

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

٢٠١٤
١٤٣٥
١٤٣٦

شرح مختصر أصول الفقه

تأليف

الشيخ الإمام تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراحي المقدسي الحنبلي

١٤٢٥ هـ - ١٤٨٣ هـ

”من أوله إلى بداية مسائل الخبر“

دراسة وتحقيق

الطالب

عبد العزيز محمد عيسى زراحم القادري

”لنيل الشهادة العالمية“ المطبوع في

إشراف

فضيلة الدكتور محمد عبد العزيز محمد

رئيس شعبة أصول الفقه بالدراسات العليا

١٤٠٧ هـ

الجزء الأول

وأسأل رب العزة والجلال ان يبقئها معقلا للعلم والدين ومصدرا ثرا يخرج
كل عام المئات من ورثة الرسل وشاعل الحق والخير ودعاة التوحيد ،
كما أسأله تعالى ان يمكن لها ويشد من أزرها وان يوفق القائمين عليها
اداريون ومدرسون وعلو رأسهم معالى الدكتور عبد الله الصالح العبيد
رئيس الجامعة أمده الله بمونه الى كل خير وصلاح لتحقيق اهدافها
السامية النبيلة والتي حققت الكثير منها ولله الحمد والمنه .

كما اتقدم بحاطر الثناء وجزيل الشكر للعاملين بقسم الدراسات العليا
مدرسين واداريون وعلو رأسهم فضيلة الشيخ عبد الله الفهيمان رئيس
القسم على جهودهم المباركة لخدمة العلم وأهله .

وأسأل الله عز وجل ان يعظم الأجر والمثوبة وان يعامل بلطفه
جميع مشائخي وأساتذتي وكل من شارك فى تكويني العلمى او قدم لى يد
العون لاجرا هذه الرسالة .

وأسأله عز وجل ان يوفق الجميع لصالح القول والعمل انه سميع

مجيب .

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines and dots, forming a rectangular frame around the central text.

المقدمة

" المقدسه "

ان الحمد لله حمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل
فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا ^{الله} وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فقد امتن الله عز وجل على هذه الامة بأن بعث فيها
رسولا منها رحيمًا بها حريصًا عليها هاديًا لها الى صراط الله المستقيم
ودينه القويم .

ولقد قام بجهنمنا صلى الله عليه وسلم باداء الامانة وتبليغ الاممة
وما انتقل عليه الصلاة والسلام الى الرفيق الأعلى الا وكتاب الله عز وجل
في صدره صحبه الكرام الذين اصطفاهم الله لصحبة نبيه وفي حياتهم
العطية سلوكا رفيحا كريما سادا به الدنيا وطلوها خيرا وعدلا وصلاحا
رضى الله عنهم .

وكانوا رضى الله عنهم يرجعون الى كتاب الله للتقرب بتلاوته الى الله
والعمل بتعاليمه واستنهاط الاحكام منه لما يستجد من الوقائع والاحداث .

كما اخذوا رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدر
الثانى من مصادر التشريع (السنة) وعلموا بتعاليمها السامية ونقلوها بأمانته
الى من بعدهم من التابعين .

وعلى هذا النهج سارت التابعون وتابعهم ومن اصطفاه الله تبارك وتعالى
يحمل الكتاب لتبصير الخلق به وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتأويل الجاهلون . (١)

(١) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للامام أحمد ص (٨٥) .

وهكذا مضى العلماء في استنباط الاحكام وتقميد قواعد العلة السلي
ان جاء الامام المظلي محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله المتوفى
سنة ٢٠٤ هـ .

فألف رسالته التي تعتبر اولى مصنف في علم أصول الفقه على الراجح
وتوالى بعد ذلك تصانيف العلماء في هذا العلم الشريف اختصارا
وتطويلا وشرحا وتحشية وتقريبا .

والفت فيه مئات الكتب خرج بعضها الى النور وما زال الكثير منها
حبيس المكتبات وخزانات الكتب .

وما اعتنا العلماء بعلم أصول الفقه الا لمكانته الرفيعة ومنزلته السامية
لانه يوصل الى معرفة احكام الله تعالى ، وعلى معرفتها والعمل بها
مدار السعادة في الدنيا والآخرة .

كما ان هذا الفن الشريف يكسب ملكه استنباط الاحكام ويعرف بماخذ
المجتهدين ومداركهم وبالتالي يستطيع طالب العلم ان يختار من اقاويلهم
وآرائهم ما استند على حجة شرعية من الكتاب والسنة او كان اقرب
الأقوال والآراء اليهما .

سبب اختيار الكتاب

اما سبب اختياري لتحقيق كتاب (شرح مختصر اصول الفقه) على
مذهب الامام المجاهد الصاهري عبد الله احمد بن حنبل الشيباني لتقى
الدين الجراعي فلاسباب كثيرة أهمها ما يلي :

١ - ان الكتاب يمتد شرحا وافيا لمختصر البهلي يبين معاني مفرداتسه
ويكشف عن مغلقاتها مع ذكر التعاريف للمصطلحات المختلفة وتحريم محل
النزاع في المسائل المختلف فيها ونسبة الآراء الى أصحابها وذكر الأدلة
المعقبة والنقلية .

٢ - ان الكتاب فى الجملة عبارة ^{عن} مادة علمية قيمة أخذها الجراعى عسسن المصادر الاصلية فى هذا الفن خصوصا لدى الحنابلة ، حيث اعتمد الجراعى على اسماء الكتب الاصولية فى المذهب كالعدة والتمهيد والواضح وروضة الناظر ومختصرها وشرحه وكتب ابن حمدان وابن مفلح وابن قاضى الجبل وغيرها فهو تأكيد على ان للحنابلة منهجا أصوليا مستقلا ذا نزعة خاصة ويتمس بالخصوصية والشمول .

ولم يقتصر الكتاب على الآراء الاصولية لدى الحنابلة فقط بل يعرض آراء المذاهب الأخرى من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم فهيسو دراسة اصولية مقارنة ذات قيمة عالية وتدل على عظم ما خلفه العلماء الأوائل من تراث رحمهم الله وجزاهم خير الجزاء .

٣ - ان اخراج الكتب المخطوطة من أجل الاعمال حفظا لها من الضياع

أو التلف بفعل العوامل الطبيعية وغيرها .
(عملى فى الكتاب)

وقد قسمت على فى خدمة هذا الكتاب الى قسمين :

القسم الاول " قسم الدراسة ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول وفيه احد عشر مطلبها هى :

- ١ - المطلب الأول : عصر المؤلف .
- ٢ - المطلب الثانى : اسمه ولقبه .
- ٣ - المطلب الثالث : نسبه وأسرته .
- ٤ - المطلب الرابع : ولادته .
- ٥ - المطلب الخامس : طلبه للعلم وشيوخه .
- ٦ - المطلب السادس : مكانته العلمية والمناصب التى تولاها وفتاويه .
- ٧ - المطلب السابع : اقرانه وتلاميذه .
- ٨ - المطلب الثامن : ثناء الائمة عليه .
- ٩ - المطلب التاسع : آثاره العلمية .
- ١٠ - المطلب العاشر : وفاته .

١١- المطلب الحادى عشر : وترجمت فيه ترجمه موجزة لصاحب المختصر

علاء الدين ابن اللحام رحمه الله .

الفصل الثانى : فى دراسة المخطوطة (القسم المحقق) وفيها ستة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى المؤلف .

المطلب الثانى : سبب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف .

المطلب الثالث : مصادر المؤلف .

المطلب الرابع : وصف المخطوطة .

المطلب الخامس : محتويات الكتاب .

المطلب السادس : تقويم الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السابع : منهجى فى التحقيق .

القسم الثانى : قسم التحقيق .

كما قمت باعداد فهرس فى آخر الكتاب للآيات القرآنية والاحاديث

الشريفة والآثار والاهيات الشعرية والاعلام والفرق والطوائف الواردة فى

النص وهذا اضافة الى فهرس للمصطلحات العلمية والاماكن والبلدان

ومحتويات الرسالة .

هذا وقد بذلت جهدى لاخراج هذا الكتاب فى صورة قريبة السى

وضمه الاصلى ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وله المنسبة

والفضل والثناء الحسن وما كان فيه من خطأ او زلل فمنى ومن الشيطان

وأبرأ الى الله من حولى وقوتى فلا حول ولا قوة الا به وأسأله تمسالى ان

يتقبله منى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم .

وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القسم الأول

” قسم الدراسة ”

الفصل الأول

ويشتمل على المطالب الآتية :

- المطلب الأول : عصر المؤلف .
- المطلب الثاني : اسمه ولقبه .
- المطلب الثالث : نسبه وأسرته .
- المطلب الرابع : ولادته .
- المطلب الخامس : طلبه للعلم وشيوخه .
- المطلب السادس : مكانته العلمية والمناصب التي تولاها .
- المطلب السابع : أقرانه وتلاميذه .
- المطلب الثامن : ثناء الأئمة عليه .
- المطلب التاسع : آثاره العلمية .
- المطلب العاشر: وفاته .
- المطلب الحادى عشر : ترجمة موجزه لصاحب المختصر .

المطلب الأول

عصر المؤلف (*)

٨٢٥-٨٨٣ هـ

عاش تقى الدين الجراعى رحمه الله فى الفترة ما بين سنة ٨٢٥ هـ
وسنة ٨٨٣ هـ ، فهو من علماء القرن التاسع الهجرى .

وعند ما دخل هذا القرن كانت دولة المماليك الجراكسه تحكم مصر
والشرق وبدأت الدولة العثمانية تنازعها السلطة وتسمى جاهدة لتتفرد
بحكم الشرق وتتطلع الى الاستيلاء على مصر . بل ان العثمانيين
استطاعوا ان يفتحوا القسطنطينية فى منتصف هذا القرن .

وفى الوقت الذى كانت الدولة العثمانية فى أوج قوتها ومجدها
فى شرق العالم الاسلامى كان الوضع فى غرب العالم الاسلامى على العكس
فقد كثرت النزاعات والثورات الداخلية فى المغرب العربى ، وتفاقم
الخلاف بين ملوك المغرب الاقصى وملوك تونس مما ادى الى ضعف كلمتهم
والافتراق والاختلاف بين المسلمين سلاح يجيد اعداء الاسلام الافادة منه
لذلك تحالف النصارى الاسبان مع البرتغاليين لطرد المسلمين من
الأندلس .

ففى سنة ٨١٨ هـ من هذا القرن استولى البرتغاليون على سبتة ،
وفى عام ٨٦٢ هـ استولى الاسبان على جبل طارق وعلى غرناطة عام ٨٩٢ هـ

وبذلك فقد المسلمون الأندلس وخرج حكمها من ايديهم بعد ان دام
بها قرابة ثمانية قرون . واقاموا بها احدى اعظم الحضارات فى التاريخ
البشرى .

(*) انظر الفتح المبهين للمراعى (٣/٤ - ٥) وتاريخ التشريع الاسلامى

وعلى الرغم من ذلك فقد شهد هذا القرن ازدهارا في المجالات العلمية عديم النظير نتيجة لما تعرضت له المكتبة الاسلامية من الاغراق والاغراق والتغريب على أيدي التتار في المشرق العربي وعلى أيدي النصارى الاسبان الحاقدين في الاندلس .

والمعاليك الاتراك الذين كانت لهم السيادة على مصر والشام فسي هذا الوقت عملوا جاهدين على سد الثغرة التي احدثتها تلك الحملات والتي استهدفت القضاء على التراث الاسلامي فقد أنشأوا المدارس خصوصا في القاهرة ودمشق حتى أضحت تعد بالآلاف (١) وعنى المعاليك الاتراك بالعلماء وشجعوهم على نشر العلم وتأليف الكتب .

ونتيجة لذلك قامت نهضة علمية رائعة وتزخر المكتبة الاسلامية اليوم بالكثير من المؤلفات في هذا العصر سواء كانت متونا أم مختصرات أم شروحا وحواشي وتقريبات على الطريقتين التي تميز بها هذا القرن، وتميز هذا القرن كذلك بحفاية العلماء بالدراسات اللغوية والمنطقية والنحوية مع الالغاز وابواب الاعتراضات والوجهة عليها وكذا افتراض الحوادث والوقائع وغير ذلك مما يمتدح شاحدا للانهان وامتحانا للملكات ورياضا للعقول .

والشيخ تقي الدين الجراعي رحمه الله احد علماء هذا العصر الذين اسهموا في نشر العلم سواء عن طريق تدريسه في دمشق والقاهرة وغيرهما أو عن طريق ما صنفه من كتب علمية قيمة في الفقه والأصول والتاريخ وغيرها . ويعتبر شرحه هذا لمختصر البهلي في الاصول نموذجا لما اشتهر به هذا الدور من الاختصار والشرح والتحشية والتقرير على ما سبق .

(١) من ذلك الناصرية والصالحية والمنصورية في القاهرة

المطلب الثاني

" اسمه ولقبه " (١)

نسبه :

هو ابو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر الحسنى الجراعى
المقدسى الدمشقى ، الصالحى الحنبلى والمشهور " ب الجراعى "

وقال تلميذه الشمس بن طولون فى ترجمته :

النوبوى قبيلى ، الحسنى نسا الجراعى مولدا ، السريجى منشئا
الصالحى سكا ، الحنبلى مذهباً ، السلفى معتقدا " (٢)

اما لقبه فهو " ثقى الدين "

(١) انظر ترجمته فى الضوء اللامع للسخاوى (٣٣ - ٣٢/١١) ،
وشذرات الذهب (٣٣٧/٧ - ٣٣٨) والسحب الوايلة (ق
٧٨ - ٨٠) والاعلام للزركلى (١٥٤/١) ومعجم المؤلفين
لكحالة (٦٢/٣) مفاتيح الفقه الحنبلى (١٧٨/٢ - ١٧٩)
ايضاح المكون للبهدادى (٢٨١/١ - ١٤٢/٢) .

(٢) السحب الوايلة (ق ٧٩) .

المطلب الثالث
" نسبه وأسرته "

عرف الشيخ تقى الدين رحمه الله بـ " الجراعى " نسبة الى موطن ولادته جراعة ، وهى قرية فى جبل نابلس بفلسطين .

وقال الزركلى فى الاعلام (١٤٥ / ١) نسبة الى جراع .

اما المقدسى — بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين — فنسبة الى بيت القدس . (١)

وأما " الصالحى " فنسبة الى الصالحة .

وعرفها ياقوت فى معجمه (٣ / ٣٩٠) بقوله : الصالحة قرية

كبيرة ذات اسواق وجامع فى لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق ،
وفيهما قبر جماعة من الصالحين ، ويسكنها ايضا جماعة من الصالحين
لا تكاد تخلو منهم ، وأكثر اهلها نافلة بيت المقدس على مذهب الامام
أحمد . (٢)

واما الدمشقى فنسبة الى مدينة دمشق . المدينة المعروفة .

(١) انظر الانساب للسمانى (ق ٥٣٦ / ب) .

(٢) والذى انشأ الصالحة هو الشيخ احمد بن قدامة ، وذلك فى آخر القرن الخامس الهجرى .

وسميت " الصالحة " لكونها فى سفح جبل قاسيون — جبل معروف بمدينة دمشق ويتصل من الغرب بـ سلسلة جبال لبنان ومن الشمال والشرق بسلسلة جبال قلمون — وهو معروف بجبل الصالحين .
وقيل نسبة الى مسجد ابي صالح ، وقيل نسبة الى صلاح منشئها
رحمه الله .

انظر القلائد الجوهرية لابن طولون (١ / ٦٤ — ٦٧) ومقدمتها لمحمد دهمان ص (٣٧) .

وأما الحسنى : فنسبة الى الحسن بن علو بن ابي طالب رضى
الله عنهما ، ان يذكر ان الجراعى رحمه الله من ذريته . (١)
اسرته :

تعرف اسرة الشيخ الجراعى رحمه الله بـ " الجراعة " وهى
العسكرى وهى احدى الاسر العلمية التى قطنت الصالحية ، واليهما
ينسب احد مساجد الصالحية وهو (مسجد الجراعة) . (٢)

واشتهر كثير من أفراد هذه الاسرة بالاقراء والتدريس بالمدرسة
العمرية - احدى مدارس الصالحية - ومنهم : (٣)

١ - الشيخ زيد الجراعى ، والد الشيخ تقى الدين ، وهو احد مشايخ
الاقراء بالمدرسة .

٢ - أخوه الشيخ علو بن زيد الجراعى وهو من مشايخ المدرسة الاخير

٣ - الشيخ جمال الدين عبد الله بن زيد الجراعى .

٤ - موفق الدين عبد الله بن عبد الله بن زيد الجراعى الحنبلى العالم

الصالح ، وكان موجودا فى حدود الربع الأخير من القرن العاشر
الهجرى . (٤)

ومن ينتمى الى اسرة الجراعة محمد بن ابراهيم بن بركة الجراعى
(شمس الدين) والمعروف بـ " الجراعى المزين الشاعر المتوفى سنة ٨٠١هـ (٥)

ومن الجراعة شهاب الدين احمد بن زيد بن ابي بكر الجراعى وله
بعض النظم . (٦)

(١) انظر اللباب فى تهذيب الانساب (٣٣٦/١) والضوء اللامع للسغاوى
(٣٢/١١) .

(٢) انظر القلائد الجوهريّة (٣٥٢/١) وهامشه .

(٣) انظر المرجع السابق و (٢٦٣/١ - ٢٦٤) و (٥٩٤/٢) .

(٤) انظر الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ص (١٥٥/٢) .

(٥) انظر هداية العارفين للبخدادى (١٢٩/٢) .

(٦) انظر القمت الاكمل للغزالي ص (٥٨) .

المطلب الرابع

ولادته

(١)

ولد الشيخ تقى الدين بجرعة (و)جرع) حوالى سنة ٨٢٥ هـ

المطلب الخامس

طلبه للعلم وشيوخه

ابتدأ الشيخ تقى الدين طلبه للعلم بقراءة القرآن عند الشيخ يحيى المبدوسى ، ثم قرأ (العدة) و (العزيزى) فى التفسير و (مختصر الخرقى) والنظام المذهب ، وهما فى الفقه والطححة فى الاعراب ، وعض الفية ابن مالك ، ونحو ذلك جمع الجوامع للتاج السبكي والفية شعبان بن محمد الأثرى المتوفى سنة ٨٢٨ هـ (السماة كفاية الغلام فى اعراب الكلام) بتمامها . (٢)

هذه هى المرحلة الاولى من حياته العلمية .

اما المرحلة الثانية فتبدأ سنة ٨٤٢ هـ حين قدم دمشق ونسزل بمدرسة شيخ الاسلام ابي عمر بالصالحية وبدأ ينهل من حياض العلم بجهد وجد . فقد لازم الشيخ ابا بكر بن ابراهيم بن قندس البعلبى شيخ الحنابلة فى عصره المتوفى سنة ٨٦٢ هـ وأقبل الجراعى بجميعة عليه وأخذ عنه الفقه وأصوله والفرائض وعلوم اللغة والمعانى والهدى .

كما لازم الشيخ ابا الفرج عبد الرحمن بن سليمان الحنبلى الصالحى

المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

(١) الضوء اللامع (١١/٣٢)

(٢) المرجع السابق .

وأخذ الفرائض عن العالم الفرضي شمس الدين محمد بن محمد السهلي

ثم الدمشقي الحنبلي خازن المدرسة الضيائية المتوفى سنة ٨٥١ هـ .

وفى سنة ٨٤٩ هـ قرأ الجراعي رحمه الله بعض المسند مسسلي

شهاب الدين احمد بن عبد الرحمن بن أحمد الذهبي المعروف بابن

ناظر صاحبة الحنبلي المتوفى في نفس العام .

كما سمع على الشيخ ابي عبد الله محمد بن أحمد بن معتوق الكركسي

ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٨٥١ هـ .

ورحل الى بعلبك حيث سمع صحيح البخاري

ومعد ان تردد الجراعي على علماء الشام في عصره ونهل من موارد هم

العذبة وأصبح من فضلاء الحنابلة بدمشق عقد النية على السفر لطلب

العلم ومن هنا بدأت المرحلة الثالثة في حياته العلمية . حيث رحل

الى القاهرة في سنة ٨٦١ هـ . وما ان وصلها ، الا وبدأ يطوف على

من بقى من العلماء المهرزين فيها ومنهم :

١ - حسين بن محمد بن أيوب الحسني الشافعي المعروف بـ (السيد

النسابة) المتوفى سنة ٨٦٦ هـ .

٢ - علم الدين صالح بن عمر المقليني الشافعي المتوفى سنة ٨٦٨ هـ .

٣ - جلال الدين محمد بن احمد بن محمد المحلي الشافعي الاسمام

العلامة المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .

٤ - ام هاني* مريم بنت علي بت عبد الرحمن بن عبد المؤمن البهريني الاصل

المصرية الشافعية المرأة الصالحة المتوفاة سنة ٨٧١ هـ وهي

من المسندين .

٥ - تقى الدين الحصني (١) وقرأ عليه الجراعي .

(١) هي تقى الدين ابو بكر بن محمد بن شاذي الحصني الشافعي المولود سنة ٨٨٥ هـ
بالقاهرة اذ تصدق للشيخ الرئيس بالجامع الأزهر بعد سنة ٩٤٥ هـ وتوفى
بالقاهرة سنة ٥٨٨١ . انظر الضوء بدمشق ١١١٦٦٧٧٧ وشدات الذهب
٣٣١١٧

٦ - عز الدين احمد بن ابراهيم بن نصر الله الكنانى العسقلانى الاصل
ثم المصرى الحنبلى العلامة المحقق المتوفى سنة ٨٧٦ هـ وأخذ عنه
يسيرا فى المنطق وغيره .
واستخلف القاضى عز الدين الشيخ تقى الدين فى الحكم وياشر عنه .
بالمدرسة الصالحية .

٧ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسى شمس
الاسكندرى الحنفى المعروف بـ " ابن الهمام " المتوفى سنة ٨٦١ هـ
حيث حضر الجراعى دروسه .

٨ - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى الاصل القاهرى المولد
الشافعى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ وقرأ الجراعى عليه قطعة من القول
فى الصلاة على الجيب الشفيع
الهدىع لاوتناول جميع الكتاب منه اجازة .

ولم يقتصر جهد الجراعى خلال اقامته فى القاهره على الطلب بل
كان له حظ من التلميم والاقراء حيث أخذ عنه جماعة من المصريين
ربما أفتى . (١)

كما انه لم يقتصر فقط على السماع من شيوخه بل كانت له قراءات
الخاصة لتقوية شخصيته العلمية وزيادة علمه .

وحج الجراعى رحمه الله مرارا وجاور فى احدى حجاته سنة ٨٧٥ هـ
وهذه هى المرحلة الرابعة من مراحل حياته العلمية حيث تلمس
لنجم الدين عمر بن محمد بن محمد الهاشمى المكى الحنبلى المعروف
بالنجم بن فهر والمتوفى سنة ٨٧٥ هـ .

وقرأ عليه الجراعى مسند الامام أحمد رحمه الله كاملا ونظم مسند
(المسمع) فى قصيدة وامتدحه فيها . وأنشدها يوم ختم المسند .

وكان ختمه للمسند في يوم السبت ثاني عشرين شهر جمادى الاولى من سنة ٨٧٥ هـ . (١)

ثم قرأ الجراعى على النجم بن فهد الكلب الآتية :

١ - المصعد الاحمد في ختم مسند أحمد تأليف شمس الدين محمد بسن

محمد الشيرازى ابن الجزرى المتوفى سنة ٨٣٣ هـ

٢ - خصائص المسند لابي موسى محمد بن عمر المدينى .

٣ - الثببات عن العمات لابن الجوزى وقرأ عليه كتابا آخر له أيضا . (٢)

٤ - الادب المفرد للبخارى ، وقرأه عليه في مجلسين متتاليين ثانيهما

يوم الثلاثاء ثالث عشر ذى القعدة في نفس السنة .

بعد هذا التطواف في تحصيل العلم استقر الجراعى رحمه الله في

مدينة دمشق وتصدى للتدريس والتعليم والافادة ، مع استمراره فسق

الطلب والتحصيل ، فقد قرأ في آخر حياته على ابي الهقا ناصر الدين

محمد بن ابي بكر بن عهد الرحمن الصالحى الحنبلى والمعروف بـ " ايسن

(٣)

زريق " المتوفى سنة ٩٠٠ هـ .

كما قرأ كذلك في آخر حياته كتاب سنن ابن ماجه على ابي اسحاق

ابراهيم بن محمد بن عهد الله بن مفلح الرامينى ثم الدمشقى الصالحى المتوفى

(٤)

سنة ٨٨٤ هـ

وهذه المرحلة الأخيرة من مراحل حياة العلامة الجراعى الملمية .

(١) راجع السحب الواهله (ق ٧٩)

(٢) رسم لقطعة اسم الكتاب ^{بغير} واضحة في السحب الواهله ويحتمل انها

تيسير البيان في تفسير القرآن لابن الجوزى .

انظر السحب الواهله (ق ٨٠) وكتاب مؤلفات ابن الجوزى ص (٩٣) .

(٣) انظر الضوء اللامع (١١ / ٣٣) .

(٤) انظر الدارس للنعمان (٢ / ٥٩)

المطلب السادس

﴿ مكانته العلمية والناصب التي تولاهم وفتاويه ﴾

وصل الشيخ تقى الدين الجراعى رحمه الله تعالى الى مكانة علمية راقية حيث أصبح من اعيان وفضلاء ائمة الحنابلة بمدينة دمشق وتصدى رحمه الله للتدريس وافادة الناس والافتاء .

وخلال وجوده بدمشق تولى القضاء بالنيابة .

وكذلك عندما زار مصر عرض عليه مرجع الحنابلة فى مصر فى ذلك الوقت الشيخ عز الدين الكنانى نيابة القضاء فلم يمتنع الجراعى خوفاً من انقطاع التودد . (١)

اما نشاطه فى مجال التعليم فقد كان للجراعى دروس منتظمة فى المدرسة الشيخية العمرية - احدى مدارس الصالحية - حيث كان يدرس كل يوم سهيت . (٢)

ويذكر انه كان نائبا عن ابن عباد فى حلقة يوم الثلاثاء . (٣)

وعندما توفى والده الشيخ زيد الجراعى خلفه فى الجلوس فى محراب المدرسة العمرية وهو المكان الذى يجلس فيه شيخ المدرسة . (٤)

وبالاضافة الى افادته فى مجال التدريس فقد تصدى للافتاء وكانت له اختياراته الخاصة ومن ذلك انه كان يحد السكان بمجرد وجود الراحة منه على احدى الروايتين فى المذهب . (٥)

(١) انظر شذرات الذهب (٣٣٧/٧)

(٢) انظر القلائد الجوهريّة لابن طولون (٢٥٩/١)

(٣) المرجع السابق (٢٦٠/١)

(٤) المرجع السابق (٢٦٣/١)

(٥) شذرات الذهب (٣٣٧/٧)

ومن فتاويه انه سئل مرة عن دير للنصارى قائم تهدمت بعض أجزائه
 حيطانه حتى صارت جدرانها قريبة من الأرض ، فسطا بعض اللصوص
 عليه وقتلوا احد رهبانه ، فهل يسمح للرهبان بأن يوفعوا الحيطان كما
 كانت تحرزا من اللصوص ؟ وهل لهم كذلك أن يبنوا على باب الدير فونسا
 وطاحونا . خصوصا وان هذا الدير بعيد عن المدينة وغير مشرف على
 عمارة أحد من المسلمين ؟

فأجاب الجراعى رحمه الله بأنه يجوز أن يسمح لهم فى بناء الحائط
 المتهدم ، واما بناء القرن والطاحون فان كانت الارض التى يواد البناء
 عليها مقسرة فى أيديهم فلمهم البناء ، لان الكتاهيين انما يمنعون مسن
 احداث معايدهم اما غيرها فلا . (١)

(١) يتصرف عن شذرات الذهب (٧/٣٣٧ - ٣٣٨) .

المطلب السابع
أقرانه وتلاميذه

من رافق الشيخ تقى الدين الجراعى فى الطلب الشيخ علاء الدين
المرادى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ حيث زامله فى التلمذ على الشيخ
تقى الدين بن قندس . (١)

كما شارك الجراعى شيخه تقى الدين بن قندس فى السماع على
الشهاب بن ناظر الصاحب . (٢)

اما تلاميذ الجراعى فهم كثر اذ تلقى عنه جم غفير من طلاب
العلم سواء فى حلقة الدراسة فى المدرسة الشيخية العمريه بالصالحية
كما سبق بيانه فى المطلب السادس ام خلال سفره حيث كان يستثمر
اوقاته فى الطلب والتعليم فقد ذكر السخاوى ان بعض طلاب العلم
المصريين أخذوا عنه ايمان وجوده بالقاهرة . (٣)

ومن تلاميذ الشيخ تقى الدين الجراعى من يلى :

- ١ - يوسف بن حسن ^{بن} احمد الصالح الحنبلى المتوفى سنة ٩٠٩ هـ -
والمعروف بـ " باهن عبدالهادى " وابن المبرد . وقرأ ايسن
عبدالهادى على الشيخ تقى الدين كتاب " المقنع " . (٤)

(١) انظر شذرات الذهب (٢٣٧/٧)

(٢) انظر الضوء اللامع (٣٣/١١)

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر الكواكب السائرة (٣١٦/١) وشذرات الذهب (٤٣/٨)

٢ - بركات بن محمد الهاقلاني المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ومن الملاحظ أن
تقى الدين الجراعى توفى سنة ٨٨٣ هـ فالفرق بين وفاته ووفياة
الهاقانى ٧١ سنة تقريبا وهى مدة طويلة ، لكن الهاقانى من
المصريين حيث اخبر عن نفسه ان بلغ من العمر مائة وعشرين سنة وأنه
شارك ابن حجر بعض مشايخه ولم يسلم ذلك له (١)

٣ - ابو عبد الله محمد بن على الشهير بـ " الشمس بن طولون " المتوفى
سنة ٩٥٣ هـ .

ويلاحظ كذلك ان ابن طولون ولد سنة ٨٨٠ هـ والجراعى توفى سنة
٨٨٣ هـ .

لكن مصنف كتاب السحب الوايلة ذكر ان ابن طولون تلميذ الجراعى
وانه ترجم له ترجمة مطولة (٢) وما يقوى اخذ ابن طولون عسى
الجراعى ان كتب التراجم كالشذرات وغيرها عندما تحدثت عن مولد
ابن طولون قالت : انه ولد سنة ثمانين وثمانائة (تقريبا) (٣)
وقد رجعت الى كتب ابن طولون المطبوعة فلم اجد فيها ترجمته
للجراعى .

(١) انظر الكواكب السائرة (١٣٦/٣)

(٢) انظر السحب الوايلة ق (٧٩)

(٣) انظر شذرات الذهب (٢٩٨/٨)

المطلب الثامن
فناء الأئمة عليه

كان للشيخ تقى الدين الجراعى مكانة عالية بين معاصريه نظرا لما يتمتع به من الصلاح والتواضع وحميد الاخلاق ، لذلك كان محسب التقديرو من معاصريه الذين هم أعرف الناس بمهه وقد اثنى عليه غير واحد منهم ، منهم السخاوى حيث قال عنه فى الضوء اللامع (٣٣/١١) :

كان اماما علامة ذكها مقبلا على شأنه ساعيا فى ترقى نفسه فى العلم والعمل ومحاسنة جمه .

وقال عنه أيضا بعد وفاته : وحصل التأسف على فقد رحمة الله ونفمنا به . (١)

وقال عنه ابن العماد فى الشذرات : الامام الفقيه القاضى كان من أهل العلم والدين . (٢)

(١) الضوء اللامع (٣٣/١١)

(٢) شذرات الذهب (٢٣٢/٧)

المطلب التاسع
آثاره العلمية

للامام الجراعي رحمه الله آثار علمية قيمة ، منها المنثور ومنها المنظوم ، وهي تدل على علو كعبه في مجال التأليف كما تنبى عن سمعة اطلاعه وتمكبه .

أما آثاره المنثورة فهي : (١)

١ - الاجهة عن الستين مسألة التي انكرها ابن الهائم الشافعي عسلى الشيخ تقى الدين بن تيمية .

٢ - تحفة الراكع والمساجد في احكام المساجد

وجعله تاريخاً لمكة المكرمة والمدينة المنورة والمسجد الأقصى ثم ذكر احكام سائر المساجد ، وصاغ الجراعي هذا الكتاب بالاسلوب المؤلف في عصره " السجع " وهو كتاب عظيم الفوائد . (٢)

٣ - الترشيح في بيان مسائل الترجيح .

٤ - تصحيح الخلاف المطلق .

٥ - حلية الطراز في بيان مسائل الالفاز

وانتفع فيه بكتاب جمال الدين الاسنوي الشافعي على ما خكاه السخاوي وهو في الفقه . (٣)

٦ - شرح أصول ابن اللحام ، الكتاب الذي نحن بصدده .

(١) انظر المراجع المذكورة في مقدمة دراسة حياة المؤلف .

(٢) طبع المكتب الاسلامي هذا الكتاب بتحقيق الشيخ طه الوالى . انظر مقدمته ص

(٣) الضوء اللامع (١١/٣٢) .

- ٧ - غاية المطلب في معرفة المذهب
واختصره الجراعي من فروع ابن مفلح واعتنى فيه بتجريد المسائل
الزائدة على مختصر الخرقى . (١)
- ٨ - مختصر كتاب احكام النساء لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن
الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
- ٩ - مجلد جرد فيه حواشي شيخه ابن قندس على كتاب الفروع .
- ١٠ - نغائس الدر في موافقات عمر

أما آثاره المنظومة :

فللجراعي عدة قصائد كتبت عنه منها قصيدة نظم فيها سند السمع
وامتدح فيها شيخه العلامة نجم الدين بن فهد ومطلعها
الحمد لله الذي هدانا
فكم له من نعمة هبانا
فهوالاله الواحد الغفار
والمنعم الحليم والستار (٢)

وله قصيدة نظمها في السواك ومنافعه وعثر عليها محقق كتاب
تحفة الراكع والساجد في احدى المكتبات القديمة ، ويرجع تاريخ
نسخها الى سنة ١٣٣٦ هـ ، ويقول فيها الجراعي : (٣)

- (١) قال الدكتور سالم الثقفى في مفاتيح الفقه الحنبلى ص (١٧٩) :
- وقد رأيت منه مخطوطة باستنبول بأحد اقسام متحف طربقا بوسرايا
قسم الكتب منه .
- (٢) انظر القصيدة كاملة في السحب الواهبة (ق ٧٩ - ٨٠) .
- (٣) انظر مقدمة كتاب تحفة الراكع والساجد للشيخ طبه الوالى ز - ش

فكم من نعمة له حباننا
على النبي الهاشمي أحمدا
القانتيمين في دجى الظلام
مندوب أوارك اوزيتون
كفك ربي ضررا وشرا
عند السواك منعه لقد أتى
ووجه احتمال الاراك اولى
أو خرقه ان عدم الاعواد
اولا تسمع انها أقوال
بقدر ما أزاله من الاذى
ثم قراءة في كتاب الله
ثم الوضوء والدخول فاعلم
واجعله بيرواوا ستمع كلامي
فعندنا فيه الخلاف جار
وتحتة الابهام ثم الغنصر
عرضا على الاسنان للتبهيين
عليه طولا يا أبا الهيثم
الا الصيام بعد ما زال
مع الاباحة يا أبا النباهة
وهو اختار العالم الهمام
الا النبي المصطفى المدنيان
هذا كذاك سائر الشيموب
يكون خلف أذنه موضوعا
هذا على زيد بن خالد وليف
مع رضى مولاك فهو أهـرى

الحمد لله الذي هدانا
ثم الصلاة والسلام أميدا
وآله وصحبه الكرام
ويعمد فالسواك من عرجون
وشبه هذا ما عدا المفسرا
كذاك عود قد غدا مفتتا
فظاهر القول تساوت فضلا
باصبح هل يحصل المراد
او يحصلان مطلقا قد قالوا
او تحصل السنة اذناك اذا
وهو مؤكذ لذي انتباه
كذا الصلاة مع تغير الفم
أعنى الى المنزل بامامي
وباليمين اقبح او اليسار
وفوقه ثلاثة قد حرروا
ابداً به بالجانب اليميني
كذا على اللثة واللسمان
سنونه في سائر الاحوال
فان فيه الخلف في الكراهة
وجاء الاستحباب عن امامي
وجبه نفى عن الأشمان
فان فيه الخلف في الوجوب
البيهقي قد روى مرفوعا
اما اهوداود حقا قد وقف
فأحرص عليه كي تنال أجرا

الى أن قال :
 به الصلاة فضلت سبعينا
 رواه أحمد سندا يقينا

الى أن قال :
 فاسمع هداك الله ذا المقالة
 يسأل مولاه مجيب الدعوى
 يدعى أبا بكر خويدم السنن
 مع جملة الأصحاب والاخوان
 والحمد لله على التمام
 على النبي سيد الانعام
 ماناحت الورق على الافنان

ناظمها من ربه الاقالسه
 هونجل زيد نسه جراعسى
 وقاه مولاه الشرور والفتسن
 السالكين منهج الايمان
 ثم الصلاة والسلام النامسى
 وآله وصحبه الكرام
 فحن مشتاق الى اوطسان

ويتسم نظمه بسهولة العبارة وجمال الاستيعاب للمعلومات وأعظم
 مزاياه ان نظمه عادة دعوة الى جليل الفضائل وما يحمد من الخصال .

المطلب العاشر

وفاته

توفى ابو بكر الجراعي رحمه الله في شهر رجب سنة ٨٨٣ هـ
بدمشق ودفن في احدى مقابر الصالحية بدمشق . (١)

وقد آلم فقده الحريصين على العلم وأهله ، ومن ذلك السخاوي
حيث قال : وحصل التأسف على فقده رحمه الله ونفمنا به . (٢)

(١) انظر القلائد الجوهريّة (٢/٥٩٤) والضوء اللامع (١١/٣٣)

(٢) المرجع السابق .

المطلب الحادى عشر
ترجمة صاحب المختصر (١)

مؤلف المختصر الذى عنى تقى الدين الجراعى بشرحه هو على بسن
محمد بن على بن عباس بن نفيان^(٢) البعلبى ثم الدمشقى الحنبلى (ابو
الحسن علاء الدين) والمعروف بـ (ابن اللحام) نسبة الى حرفسة
أبيه رحمهما الله تعالى .

وولد علاء الدين ابن اللحام بمدينة بعلبك وذلك بعد سنة ٧٥٠ هـ
تقريباً ونشأ يتيماً تحت كفالة خاله لأن والده توفى وهو رضيع واعتنى خاله
بامره فعلمه صنعة الكتابة .

وحبب الله عز وجل اليه طلب العلم ، فأخذ يطلبه بنفسه وتفقيهه
على الشيخ شمس الدين بن اليونانية ببليده بعلبك ولم يكف بذلك بل
انتقل الى دمشق طلباً للعلم وتلمذ على الحافظ زين الدين بن رجب
المتوفى سنة ٧٩٥ هـ وغيره ، واخذ علم الأصول عن شهاب الدين
احمد بن صالح الزهرى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، وقد شارك البعلبلى
رحمه الله فى فنون كثيرة ورع فى مذهب الامام أحمد حتى صار شيخ الحنابلة
فى الشام مع ابن مفلح .

وعند ما بلغ مرتبة عالية بين معاصريه وأذن له شيخه ابن رجب فسوى
الافتاء^(٣) تصدى للتدريس وكانت اوقاته مشغولة بنفع الناس ،

(١) انظر مصادر هذه الترجمة فى : الضوء اللامع للسخاوى (٣٢٠/٥)
شذرات الذهب (٣١/٧) معجم المؤلفين (٢٠٦/٧) كشف الظنون
لحاجى خليفه (١١١/١) مفاتيح الفقه الحنبلى (١٧٠/٢) .

الدارس فى اشهار المدارس للنعمي (١٢٤/٢) .

٢٥٠ هكذا فى شذرات الذهب ٢١١٧ وفى مقدمته مختصر ص ١٤٩ وفى الضوء اللامع ٢٠١/٥ وسبب اوجهه ١٦٤ فى حنبلية نفيان
(٣) الضوء اللامع للسخاوى (٣٢٠/٥) .

دعاهم لاصول

وخلف شيخه ابن رجب في الوعظ في حلقة بجامع المنصورة وانتفع الناس بحلمه واجتمع عليه طلاب المعرفة ، وكان يمتاز رحمه الله بحسن المجالسة وتواضعه الجم وهدفة النقل عن مخالفه حيث ينقل أقاويلهم محررة ، ويذكر انسه عرض عليه ان يستقل بقضاء دمشق فامتنع ، وناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين بن المنجي مع الشيخ برهان الدين بن مفلح ثم ترك النهاية عند توجهه الى مصر .

فمعد غزو القطار للشام واخذ تيمور لنك حلب رحل البعلق الى مصر حيث نزل القاهره وسكنها وولى فيها تدريس (المختصرية) وعين لسهه وظيفة القضاة بمصر وذلك عند ما توفي الموفق بن نصر الله فامتنع رحمه الله ولم يتبرم لذلك وتوفي بعد ذلك بقليل . (١)

مصنفاته :

لعلاء الدين بن اللحام مصنفات قيمه في الاصول والفقہ منها :

- ١ - المختصر في اصول الفقہ على مذهب الامام احمد والذي تولى الجراعي شرحه وصيحه مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠ هـ بتفصيه محمد عطا بقاء .
- ٢ - القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية وهو كتاب قيم بين فيه ابن اللحام المسائل الفقهية المترتبة على الخلاف فسوى القواعد الاصولية وكاتب طبعة السنة الجديدة بالقاهرة بصيحه سنة ١٣٧٥ هـ بتفصيه محمد حامد مرقى .
- ٣ - اختيارات الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، وهو الذي جمعها وحررها ورتبها .
- ٤ - تجريد العناية في احكام النهاية .

وفاته :

توفي علاء الدين بن اللحام في يوم عيد الأضحى - وقيل الفطيسر

سنة ٨٠٣ هـ وقد تجاوز الخمسين .

(١) انظر شذرات الذهب (٧ / ٣١) .

الفصل الثاني

" فو دراسة المخطوطة "

تشتمل دراسة المخطوطة على المباحث الآتية :

- المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .
- المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف .
- المطلب الثالث : مصادر المؤلف .
- المطلب الرابع : وصف المخطوطة .
- المطلب الخامس : محتويات الكتاب .
- المطلب السادس : تقييم الكتاب ومصطلحاته .
- المطلب السابع : منهجى فو التحقيق .

ملحوظه : هذه الدراسة تشمل القسم المحقق .

المطلب الأول

عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه

عنوان الكتاب كما هو موجود على واجهة المخطوطة هو :
 " شرح مختصر اصول الفقه " .

كما يوجد على الغلاف الخارجى للمخطوطة بعض التمليكات
 حاصلها أن المخطوطة دخلت فى ملك محى الدين بن سليمان بن
 عبد الرحمن بن سليمان بن أبى بكر الجراعى (المؤلف) سنة ١١٠٧ هـ
 ثم انتقلت بعد ذلك الى ملك حفيد - محى الدين - اسماعيل بن
 عبد الكريم بن محى الدين ، ثم انتقلت ملكيتها الى ابنه عبد الكريم بن
 اسماعيل .

اما نسبة الكتاب الى المؤلف رحمه فهو ثابتة لان النسخة الخطية
 الموجودة بين ايدينا منقولة عن نسخة المؤلف الأصلية ، والتي كتبها
 بخطه ، كما نسب الكتاب غير واحد الى الجراعى كابن العماد وغيره .
 ومصنف الجب لوابلج (١)

(١) انظر شذرات الذهب (٣٣٧/٧) ، نسب لوابلج لمحمد بن عبد الله

المطلب الثاني
سبب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف فيه

بين الجراعي رحمه الله سبب تأليفه هذا الكتاب بقوله " وما
وضمته الا تذكرة لنفسى وتبصرة لابناء جنسى . (١)

اما منهجه فيه : فقد شرح الجراعي فيه كتاب " المختصر
في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله " لعلاء الدين
على بن عباس البعلبي وبين الجراعي منهجه في هذا الشرح بقوله " في
صدر الكتاب " هذا شيء يسير من كلام العلماء الاعلام وضمته على كلام
القاضي علاء الدين بن اللحام الذي صنفه في اصول الفقه كالشرح لا يختل
فيه معنى الكلام " (٢)

وأبرز ملامح هذا الشرح تتلخص فيما يلي :

- ١ - شرح مفردات المختصر وبما المراد منها .
- ٢ - شرح التعريفات الذي يذكرها البعلبي .
- ٣ - ذكر التعريفات والحدود لما لم يعرفه البعلبي ، او اضافته تعريفات
اخرى ، وقد يسهب في ايوان التعريفات - مثل اسمها به فسي
ذكر الحدود للحقيقة والمجاز والاجماع وغيرها .
- ٤ - ايوان الامثلة . وذلك مثل التمثيل للمشكك والمتواطى وغير ذلك .
- ٥ - نسبة الآراء التي يوردها البعلبي غير معزوة الي قائلها غالباً
خصوصاً ما اشتبه منها فمثلاً كلمة " الامام " وردت في المختصر
مراداً بها الامام أحمد والفخر الرازي وامام الحرمين الجويني .

(١) ق ١ - ب من المخطوطة .

(٢) المرجع السابق .

- ٦ - تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها .
- ٧ - مقابلة التعريفات والآراء التي يوردها المعلو رحمه الله بتعريفات وآراء كبار العلماء من الحنابلة كالقاضي ابي يعلى و ابي الخطاب والموفق و ابي حنبلان و ابي قاضي الجبل وآل تيمية والطوفسي والتميمي و ابي حامد وغيرهم ، بل ويذكر آراء غير الحنابلة فقدم لنا دراسة اصولية مقارنة قيمة .
- ٨ - ذكر الادلة التي استدل بها كل فريق ، وغالبا ما يقدم الادلة النقلية ثم الادلة العقلية ، وغالبا ما يورد الاجوبة والاعتراضات على الادلة مصدره بلفظة (رد) .
- ٩ - التعريف بـ بعض الاعلام والفرق الواردة في المختصر مثل ترجمته للامام احمد و ابي علي الجبائي و ابنه ، وتعريفه للكراميين والمجوس والتشويه وغير ذلك .
- ١٠ - ختم المباحث والمسائل بالتميمات المفيدة والتنبيهات النافعة والتي تكون غالبا ضحطا لكلمة او بياناً لمعناها او تحريماً لموضع نزاع او بياناً لاثـر الخلاف في المسألة او سببه او تعريفاً بمسلم أو فرقة .

المطلب الثالث

مصادر المؤلف

سبق ان بين تقى الدين الجراعى رحمه الله تعالى ان خد مقته
لمختصر البعلو بوضعه شيئاً يسيراً من كلام العلماء الاعلام عليه كالشرح له
والمصادر التى استقى منها الجراعى مادته العلمية ونقل عنها
كثيره جدا وأصيله وتدلى على سعة اطلاعه وطول باعه فى علم أصول الفقه
وغيره من الفنون الأخرى .

ونقل الجراعى عن المراجع تارة يكون بالنص ، وتارة بتصريف ما
يسير او كثير ، كنقله عن الطغصى للقاضى عبد الوهاب ص (٤٧٧-٤٧٨)

وقد يسهب فى النقل حتى انه قد ينقل الصفحة او الصفحتين
دفعة واحدة / مثل نقله عن روضة الناظر ص (٣٦١ - ٣٦٤) ونقله
عن المسودة ص (٣٠٥ - ٣٠٤) وص (٣٥٦ - ٣٦٠) وعن مجموع
الفتاوى لشيخ الاسلام ص (٤٢٦ - ٤٢٨) / ^{وعن} تصنيف السامع للزركشى
ص (٤٤ - ٤١)

وقد ينقل عن المرجع ثم يقول قال المؤلف ، كنقله الاقوال فى
اول قائل لأمأ بمد عن فتح البارى ثم قال قال شيخ الاسلام ابن حجر
والأول اشبه - الخ - انظر ص (٢٤ - ٢٧) .

والجراعى غالبا ما يشير الى المراجع التى ينقل عنها وقد لا يصح
بذلك والمصادر التى صح بذكرها ابرزها ما يلى :

أولا : المراجع الاصولية :

أ - الكتب الاصولية لدى الحنابلة : لقد اطلع المصنف رحمه الله على
اهم وابرز الكتب الاصولية عند الحنابلة - غفر الله لهم - وأفاد
منها وهى :

- ١ - العدة في اصول الفقه للقاضي ابي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
- ٢ - الكفاية ، ، ، له أيضا .
- ٣ - التمهيد في اصول الفقه لابي الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ
- ٤ - الواضح ، ، ، لابي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ٥١٣ هـ
- ٥ - سروضه الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ
- ٦ - المسودة في اصول الفقه لمجد الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٣ هـ وابنه شهاب الدين عبد الحلیم المتوفى سنة ٦٨٢ هـ وابن عبد الحلیم احمد شيخ الاسلام المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
- ٧ - المقنع في اصول الفقه لنجم الدين احمد بن حمدان الحراني المتوفى سنة ٦٩٥ هـ
- ٨ - مختصر روضة الناظر لسليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ (١)
- ٩ - شرح مختصر الروضة له أيضا .
- ١٠ - اصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ
- ١١ - التذكرة في اصول الفقه لهدر الدين بن عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٧٧٣ هـ .
- ١٢ - شرح التذكرة في اصول الفقه له أيضا .
- ١٣ - ومن الكتب التي تشتمل على اصول الفقه وافاد منها المصنف مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

(١) ومن كتب الحنايلة التي تعتبر من اهم مصادر المؤلف كتاب أصول الفقه لابن قاضي الجبل احمد بن الحسن المقدسي المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

ب - المراجع الاصوله عند غير الحنابلة :

- اخذ تقى الدين الجراعى عن كتب اصوليه كثيره لغير الحنابلة من
 الاشعرية والشافعية والمالكيه والحنفية وأهل الظاهر والمعتزلة وغيرهم
 فمن ذلك .
- ١ - التصريح بدين محمد بن ابي عبد الله المصنف المصنف سنة ٥٣٢٨ هـ
 - ٢ - شرح العمدة لابن الحسين البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ
 - ٣ - النكت لابن العارض المعتزلى .
 - ٤ - الاحكام فى اصول الاحكام لابن محمد على بن حزم الاندلسى المتوفى
 سنة ٤٥٧ هـ .
 - ٥ - اللمع فى اصول الفقه لابن اسحاق الشيرازى الشافعى المتوفى سنة
 ٤٧٦ هـ .
 - ٦ - البرهان فى اصول الفقه لامام الحرمين الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ
 - ٧ - وشرحه لعلو بن اسماعيل الالبهارى المتوفى سنة ٦١٨ هـ (١)
 - ٨ - المعواظ فى اصول الفقه لابن السمانى بصورته احمد المتوفى سنة ٤٨٨ هـ
 - ٩ - المعالم لفخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
 - ١٠ - المنتخب (٢) له أيضا .
 - ١١ - المحصول فى علم الاصول له أيضا .
 - ١٢ - شرحه لشمس الدين محمد بن محمود الاصفهانى المتوفى سنة ٦٨٨ هـ
 - ١٣ - الحاصل من المحصول لمحمد بن الحسين الرموى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
 - ١٤ - التحصيل من المحصول لمحمود بن ابى بكر الرموى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ
 - ١٥ - منتهى الوصول والامل لجمال الدين ابن الحاجب المالكى المتوفى
 سنة ٦٤٦ هـ .
 - ١٦ - مختصر المنتهى له أيضا .
-
- (١) كما نقل الشارح رحمه الله عن محمد بن على المازرى شارح البرهسان
 ايضا . انظر ص (٣٦٩) .
- (٢) هذا الكتاب انتخبه الفخر الرازى من المحصول ، ومن شرحه القاضى
 ناصر الدين الهيثاوى .
- انظر مقدمة المحصول لـ د . طه العلوانى ص (٥١ - ٥٢) .

- ١٧- شرحه لقطب الدين الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٧١٠ هـ
- ١٨- شرحه للسيد الاسترهابادي المتوفى سنة ٧١٥ هـ (١)
- ١٩- تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ
- ٢٨- منهاج الوصول الى علم الاصول لناصر الدين الهياضي الشافعي
المتوفى سنة ٦٨٥ هـ.
- ٢١- شرحه لفرج بن محمد الاردبيلي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ
- ٢٢- شرحه (نهاية السؤل) لجمال الدين الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
- ٢٣- جمع الجوامع لتاج الدين السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
- ٢٤- شرحه المسمى تشنيف السامع بجمع الجوامع ليدر الدين الزركشي
المتوفى سنة ٧٤٥ هـ
- ٢٣- اللباب في اصول الفقه لابي الحسن البستي الحنفي
- ٢٦- بديع النظام لمظفر الدين ابن الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

ثانيا : الكتب غير الاصلية :

لقد افاد الجراحي من مصادر كثيرة في غير علم اصول الفقه ، وابان
عن صحة اطلاع ودراية بالمصنفات في سائر الفنون ففي علم التوحيد وأصول
الدين نقل عن منهاج الدين للحليمي ، والارشاد لابن عقيل والتذكرة
لابن علي التميمي والاربعين في اصول الدين للفخر الرازي .
وفي القواعد للفقيه الخزاز قواعد الاطعام في مصالح الارواح للفرز بن السامح

(١) كما نقل الشارح عن شرح المختصر لعبد الدين عبدالرحمن بن
احمد الايجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ١

وفى الفقه اخذ عن الجامع الكبير والتعليق والمجرد للقاضى
ابى يعلى والانتصار لابى الخطاب وروضة الفقه لبعض الحنابلة وشرح
المهذب للنووى وفى علوم الحديث اخذ عن الصحيحين وغيرهما من به واولين
السنة وفى علوم العربية اخذ عن الايضاح لابى على الفارسى وشرحـه
لابن عصفور . وشرح جمل الزجاجى له أيضا ، وكتاب سميويه ،
ونهاية الايجاز للرازى وفقه اللغة لابن فارس والمجمل له أيضا ،
والصاح للجوهري والمحكم لابن سيدة والقاموس المحيط للفيروزابادى
كما نقل عن كتب اخرى كمنهاج القاصدين لابن الجوزى والفنون
والنظريات الكبار وهما لابن عقيل وامالى ابن الحاجب وغير ذلك .
وهذه المراجع التى صرح الجراعى باسمها وافاد منها .
اما التى افاد منها ولم يذكر اسمها او ذكر اسما مؤلفيها فهى
اكثر من ذلك بكثير وقد حاولت الرجوع اليها ما استطعت الى ذلك
سبيلا .

المطلب الرابع

وصف المخطوطه

المخطوطه موجوده ضمن مجموعه في مجلد معتاد في المكتبة
الأزهرية بمصر ورقمها الخاص (٣٨٨) والعام (١٠٦٣٥) ^(١) وتوجد
صورة عنها في قسم المخطوطات بالجامعه .

وعدد اوراق المخطوطه ١٦١ ورقة ومسطرتها ٣١ سطرا تقريبا .

(٢٦) .

والقسم الذي قمت بتحقيقه (٧٢ ورقة) - اي ١٤٥ صفحة تقريبا .

من اولى الكتاب الى بداية باب الاخبار .

والمخطوطه مكتوبة بخطين مختلفين ، وهى سيئة الخط وأصابتهسا

رطوبة في مواطن متعددة منها وهى قليلة النقط ، كما ان بعض الحروف

ناقصة فمثلا حرف الكاف غالبا يوسم هكذا (ل) (ل)

وهذه النسخة هى النسخة الفريدة الموجوده لهذا الكتاب وقد

بحثت كثيرا في فهارس المكتبات وغيرها لعلنى أظفر بنسخة أخرى لكن لم

اعثر على بنيتى .

والنسخة التى بين ايدينا مقابله على نسخة المؤلف ، وقد سقط على

الناسخ بعض الكلمات والجمل فوضعها في الهامش ونزلها بما يدل على انها

من الاصل حيث نزلها بعلامه اللحق (صح) أو كتبها فوق السطر .

ويوجد في هامش الاصل كذلك عناوين جانبية لموضوعات الكتاب غالب

الظن انها من وضع الناسخ او غيره .

كما يوجد في الهامش بعض العبارات المصرحة بان المخطوطه مقابلة على

نسخة المؤلف :

فقو هامش ورق (١١ ب) : الحمد لله مقابله باصله وصحح كتبها امام الجراحي

وفى هامش ورق (٢٠ ب و ٤٠ ب و ٤٨ ب) : الحمد لله : مسأله مقابله بأصله وصحح

وفى ه ورقه (٦٨ ب) مسأله مقابله مصححا ولله الحمد .

المطلب الخامس
(*)
محتويات الكتاب

الكتاب سار فيه مؤلفه على طريقة المتكلمين المعروفة وما انه شرح
لمختصر البعلى فمن الطيهي ان يسلك فيه الشارح نفس ترتيب المختصر
والكتاب بشكل عام يتضمن المباحث الآتية .

١ - شرح ديهاجة المختصر وتضمنت

أ - بيان معنى الحمد والتقوى والجهل بنوعيه بيان معنى والصلاة
على النهى صلى الله عليه وسلم ومعنى " اما بعد " واول من
قالها " ومعنى الاختصار وفوائده هذا بالاضافة الى ترجمة
موسعة للإمام أحمد رحمه الله تعالى .

٢ - بيان معنى اصول الفقه - وحكم معرفته ، وبيان المبادئ الكلامية
التي تصدر بها الكتب الاصولية غالبا مثل الدليل والنظر والعلم
وانواعه والذكر المحكم ومعنى العقل واختلافه ومحل

٣ - الموضوعات اللغوية وتشتمل على حد اللغة ، وحد الحد وشرطه
وتقسيمات الكلام والمفرد ودلالة اللفظ والمركب ، هذا بالاضافة
الى - مباحث المشترك والمترادف ومباحث الحقيقة والمجاز والمعرب
والاشتق ، وثبوت اللفظة قياسا ، ومباحث حروف المعاني والمناسبه
بين اللفظ ومدلوله ، وطريق معرفة اللفظة .

٤ - الاحكام . وتشمل المباحث الآتية :

أ - الحاكم : التحسين والتقبيح العقلين وشكر المنعم ، والاعيان
المنتفع بها قبل السمع .

ب - الحكم الشرعى وحقيقته - حيث اشتمل الكتاب على دراسة
وافية لمباحث الاحكام التكليفية - الواجب وتقسيماته ، والحرام

المندوب والمكروه والمباح " وكذلك مباحث الخطاب الوضعى

(*) هذا البيان خاص بالقسم المحقق فقط .

وأقسامه من علة وسبب . . . الخ .

ج - المحكوم فيه : ويشمل التكليف بالمحال وتكليف الكفار

والجن الى غير ذلك من مباحث التكليف .

د - المحكوم عليه ويشمل شرط التكليف وتكليف المجنون والطفل

والمموز والمكره والمعدومين .

ه - الادلة الشرعية وتشمل ما يلي :

أ - مباحث الكتاب العزيز - تعريفه - وبيان معنى صفة الكلام

واعجاز القرآن ، واشتراط التواتر ، ووجوده في القسرات

السبعة وحكم القراءة الشاذة ، ومباحث المحكم والتشابه ،

وتفسير القرآن بالرأى ومقتضى اللفظة .

ب - مباحث السنة - وتشمل تعريفها ، وعصمة النبي صلى الله

عليه وسلم ، أفعاله ، وتحدث الكتاب كذلك عن فعل الصحابي

ج - مباحث الاجماع وتشمل - تعريفه ، وخصوصيته بهذه الامه

وثبوته وحجتيته ، والمجمعين ومن يعتبر وفاقه منهم ومن لا يعتبر

والشروط المعتبره لانعقاد الاجماع ، أقسام الاجماع وطريقت

ثبوته ومنكر حكمه سواء كان اجماعا ظنيا أو قطعيا ، هـ

بالاضافة الى كثير من التنبيهات والتتيمات النافعة والقيمة

والتي تختم بها الاسائل الكتاب .

المطلب السادس
تقويم الكتاب ومصطلحاته

الكتاب الذي بين ايدينا كأي نتاج فكري للبشر له محاسنه وتوجد
بعض الملاحظات عليه ، وان كانت الملاحظات لا تقاس مع مزاياها الكثيرة
فهو دراسة أصولية مقارنه متكاملة مدعاه بالادلة العقلية والنقلية
وأستطاع الشيخ تقى الدين الجراعى رحمه الله أن يقدم شرحا وافيهما
وقيما لمختصر الحملى .

اما ملاحظاتي على الكتاب فأهمها ما يلى :

١ - ان الشارح ذكر فى مؤلفه بعض الاحاديث الضعيفة والموضوعة من
غير ان يشير الى ضعفها او انها موضوعة من ذلك ذكره لبعض
الاحاديث الموضوعة فى العقل (١) متابعة للقاضى ابي يعلى (٢)
منها : ما رواه ابو الحسن التميمى باسناده عن انس رضى
الله عنه قال جاء ابن سلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر
الخبر الى ان قال : قال الله عز وجل انى خلقت العقل أصنافا
كمدد الرمل فمن الناس من اعطى من ذلك حبه * الحد يسه
ص (٩٧) .

-
- (١) اتفق العلماء على ان الاحاديث الواردة فى فضل العقل لا يصح
منها شيء وانها تدور بين الضعف والوضع .
وذكر أن ميسره بن عبد ربه وضع كتابا له فى العقل ثم سرقه منه داود
ابن المحبر وركبه باسانيد غير أسانيد ميسره .
انظر تنزيه الشريعة لابن عراق (٢١٣/١) وكشف الخفاء
للمجلونى (٢٣٦/١ - ٢٣٧) والمنار المنيف لابن القيم ص ٦٦ -
٦٧) والرد على المنطقيين لشيخ الاسلام ابن تيمية ص (٢٧٥) وسلسلة
الاحاديث الضعيفة للإلهانى (١٣/١) .
(٢) انظر العدة لابي يعلى (٩٤/١ - ٩٧) .

ومنها ما رواه ابو الحسن التميمي في كتاب العقول له عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قضى بين المهاجرين والانصار قال : " تبارك الذي قسم العقول بين عباده واستأثر ؟ " الحديث عن ٩٧ و ابو الحسن التميمي صاحب كتاب العقول هذا متهم بوضع الحديث (١)

٢ - نقله عن بعض المصادر في عدة مواطن من كتابه من غير ان يشير الى ذلك . من ذلك نقله عن شرح مختصر الروضة للطوفي فسق عدة مواضع منها نقله عنه جملة في بيان الحكمه من نصب الشارع علما معرفا لحكمه ص (٣٣٤)

وذلك في مباحث اخطاب الوضع ، ومنها كذلك نقله عن تشنيف المسامع ص (٢٢٣) عندما نقل عنه جملة في بيان معاني حرف الفاء ، وكذلك نقل عن التشنيف ص (٢٣٣)

أما المصطلحات المستعملة في الكتاب والتي درج عليها المصنف فمن أبرزها ما يلي :

١ - نص عليه ، أو نص عليه (٢) أحمد : المراد به الرواية المطلق عن الامام احمد رحمه ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية الروايات المطلقة نصوص للامام أحمد وكذا قولنا وعنه (٣)

(١) انظر المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٣٩٦ - ٣٩٧) تنزيهه الشريعة لابن عراق (١/٨) .

(٢) من المواضع التي وردت فيها في الكتاب عن (٣٥٤ - ٣٧٩)

(٣) المسودة ص (٥٣٢) وانظر المدخل لابن بدران عن (١٣٩) .

- ٢ - أولاً اليه ^(١) : اي نبه اليه الامام أحمد بغير صريح العبارة
 قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله : واما التنبهات بلفظه
 فقولنا " أولاً ليه أحمد وأشار اليه اودل كلامه عليه او توقف فيه ^(٢)
 ٣ - الشيخ : ^(٣) المراد به " الشيخ " عند الجراعي الشيخ موفق الدين
 ابن قدامة ، وعلق هذا جرى المرادوى - احد اقران الجراعي -
 في تحرير المنقول .
 ٤ - القطب : ^(٤) المراد به قطب الدين محمود بن محمود الشيرازي
 الشافعي احد شراح مختصر ابن الحاجب والمتوفى سنة ٧١٠ هـ .
 ٥ - النجم : ^(٥) المراد به نجم الدين احمد بن حمد بن شبيب الحرائي
 المتوفى سنة ٦٩٥ هـ .
- كما نجد في الكتاب بعض المبهات التي تستعمل عادة في كتساب
 الحنابلة والمراد منها مشهور مثل " القاضي " للقاضي ابي يعلى محمد
 ابن الحسين ابن الفراء ، وابي العباس لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه
 الله وابي المحاسن لوالده الشيخ عبد الحلیم والمجد لجدّه مجد الدين
 عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية رحمهم الله تعالى .

-
- (١) من المواضع التي ورد فيها هذا المصطلح في الكتاب ص (٢٥٤ و ٢٥٥
 و ٢٧٨) .
 (٢) انظر السوداء ص (٥٣٢) والمدخل لابن بدران ص (١٣٩) وأصول
 مذهب الامام أحمد للدكتور عبدالله التركي ص (٧٣٠) .
 (٣) انظر ورود هذه الكلمة ص (٢٠٧)
 (٤) من المواضع التي وردت فيها هذه الكلمة ص (٥١ - ٦٢ - ٦٧) .
 (٥) انظر ص (٥٥ و ٥٩ و ٦٠) .

المطلب السابع
منهجو في تحقيق الكتاب

- ١ - رسم الكتاب بالرسم المستعمل في هذا العصر من غير ان اشير الى ذلك في الهامش . ومن ذلك ما يلي :
- أ - اعجام ما أهمله الناسخ من الكلمات مع وضع علامات الوقوف والفواصل
- ب - اثبات الهمزات التي أهملت في الاصل سواء كانت في اثناء الكلمات مثل (السول) (سوله) (هتھيا) او كانت في آخر الكلمات مثل (الشفعا) (الدعا) (انبا) (العلما) (الهوا) (الما)
- ج - الهمزات المكتوبة بالهيا اكتبها بالرسم المعاصر وذلك مثل (دايمة) (قايلها) (والقبائل) (الائمة) (الدلائل) (فايدة) (الصنايع) (الحقايق) الى غير ذلك .
- د - اثبات الكلمات التي سقطت ~~هههه~~ الناسخ وكتبتها فوق السطر او فوس الهامش وذييلها بحلقة اللحق (صح) .
- هـ - وضعت ^{غالب} المناوين الجانبية في رأس كل موضوع ليسهل الرجوع اليها ونظرا لأن غالب الظن ان هذه المناوين من وضع الناسخ وضعتهما بين قوسين مع الاشارة الى ذلك في الهامش .
- و - حذف ما تكرر في الاصل مما يغلب على ظني انه سهو من الناسخ مع الاشارة الى ذلك .
- ز - اجتهدت في قراءة الكلمات المطموسة او التي لحقها بلل في الاصل .
- ٢ - ^{عزير} تخريج الايات القرآنية ^{الى} ببيان موضعها من السور .
- ٣ - تخريج الاحاديث النبوية الشريفه ~~هههه~~ كتب الحديث المعتمده ، واذنا ذكرت رقم الحديث أضمه بين قوسين .
- ٤ - عزو النقل الى مصادره ، فنظرا لان مخطوطة الكتاب فريسة

فقد حققت لخصوصها بمقابلتها بالكتب التي اعتمد عليها المؤلف
سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة وما أمكنني ذلك .

- ٥ - توثيق الآراء .
- ٦ - عزو الآيات الشعرية لقائلها .
- ٧ - الترجمة للاعلام الواردة في متن المخطوط .
- ٨ - بيان الفرق والطوائف .
- ٩ - بيان معنى الالفاظ الغريبة .
- ١٠ - عمل الفهارس في آخر الكتاب وتشمل على ما يلي :
- ١ - فهارس الآيات القرآنية .
- ٢ - الاحاديث .
- ٣ - الآثار .
- ٤ - الأبيات الشعرية .
- ٥ - الاعلام الواردة في المتن .
- ٦ - الفرق والطوائف .
- ٧ - الكتب الواردة في النص .
- ٨ - المصطلحات العلمية .
- ٩ - الكلمات الغريبة .
- ١٠ - الاماكن والبلدان .
- ١١ - المصادر والمراجع .
- ١٢ - فهرس الموضوعات .

فقد حققت نصوصها بمقابلتها بالكتب التي اعتمد عليها المؤلف سواء

كانت مطبوعة أو مخطوطة وما أمكنني ذلك .

٥ - توثيق الآراء .

٦ - عزو الآيات الشعرية لقائلها .

٧ - الترجمة للاعلام الواردة في متن المخطوط .

٨ - بيان الفرق والطوائف .

٩ - بيان معنى الالفاظ الغريبة .

١٠ - عمل الفهارس في آخر الكتاب وتشمل على ما يلي :

١ - فهارس الآيات القرآنية .

٢ - الاحاديث .

٣ - الآثار .

٤ - الأبيات الشعرية .

٥ - الاعلام الواردة في المتن .

٦ - الفرق والطوائف .

٧ - الكتب الواردة في النص .

٨ - الحدود والمصطلحات .

٩ - الكلمات الغريبة .

١٠ - الاماكن والبلدان .

١١ - الموضوعات .

عن الذكوة قال أرى من لم يزل ولا اظن احدا الا يكفر محمد هذا و قال الحاج الشبكي
ما حد المحدث علم العلوم من الدين بالصورة كانه قطعاً قال في تفسير الحاج
لا يمكن ان الدين الاسلام وليس كغيره من ادیان الله سبحانه وتعالى بالحدود ما اشترى
الحكومة معه فتمت في قوله ولشرك الكتاب والسنة والادب والاعتقاد والقد
والمتن والسند الاحار عرطه بالمتن في الكتاب والسنة والاجماع مسترات
في السند والمتن فالمتن ما سميته الثلاثة مرات ونزهت وعام وحاضر في
ومبين ومسطوق ومنه يوم ونحوها والسند هو الاخبار عن طريق المتن
بواتر واحاد ولا شك ان الطريق التي سميها علمه طبعا فعدمه وضعف
هو قوله وللحد صيغة بدل للحد فله عليه فانه العاصي وعده وبقائه
ان عقبله فاعلم ان العلم للحد صيغة بدل للحد كما على كونه خبرا كالامر
ولا يقتصر في قريته بلون ما خيرا وقالت للعلم لا صيغة له وانما بدل اللفظ
علمه معدنه وهو مصدر الخبر في الاخبار به لعمومهم في الامر فان الخبر قد يكون
دعا نحو قوله لنا ونهد بد كقولنا في سمرقند ثم ايا القلان وامرأ
كفوله تعالى والوالذات برصعن واد الخلفه موارد الاسماء لم تعين
للخبرية الا ما اراده وخصه وان الصفة حقيقة في خبر تعرف
لدلولها وضحا لا ما اراده وقالت الاشعرية الخبر نوع من الكلام وهو يعنى
فام في النفس بعينه عبارة بذلك العبارة على الحد لا ينقسم كما قالوا في
الامر والهمزة في اوالعاس في قوله للحد صيغة صحفه مناقشه ان
عقيل حد تعول الامر والهمي والعموم صيغة وقول القاضى خود لان الامر
والخبر والعموم هو النسب والمعنى صيغة الخبر هو اللفظ فقط فعد به لهذا المركب
حرف بدل ينقسم على المركب لتمام ما اد اقل الامر هو الصيغة فقط فالرابط
هو المدلول عليه ومرادك هو المدلول اتمام نص انتهى قوله
والاصح انه كحد في العده بما يدخله الصدق او الكذب وفي التمهيد علم
ينحله الصدق والكذب وفي الدوصه ما يدخله الصدق او الكذب
الحد يطلو بحار امهمه اللغه على الاشارات الحالية والدلائل المعنوية
كقوله من خبر في العنان بديا وقوله في الطيب

وكم لظلام الليل عند كبره
واشعر في حده فعمل الحد لعنده كاسم في العلم وقال الرازي للحد المنة كحد
المصور لان كل الحد يعلم وحيث ضرورة واد كان العلم بالخبر الخاص ضرورة
كان العلم بطلق الخبر لكونه ضرورة اولى ان يكون ضرورة العلم بالخاص علم
بالخبر لموقف العلم بالكل على العلم بحزبه ولا يكل الحد يعرفه من الحد

او قدینہ عقیلیہ اولفظیہ او طالیہ اسم کتاب

ولک الله التوبه حیدا اکثر اطیبا ما لا یفرک

حسبنا یوم ولله عاقبتنا

فتله در خط مصنفه العبد الفقیر الی الله حال فی الختم الفی الختم علی عقیلہ دویہ

دست عیبویہ دفع طایفه شرک و کفر

لهم صل علی محمد و آل محمد

و علی سیدنا و مولانا و ابی بکر و عمر و عثمان و علی و فاطمه و محمد باقر و آل محمد و ائمه

علیهم السلام

العیون

و

(وانما بدأ) (١) بـ " الحمد لله " لحديث ابي هريرة (٢) رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذي بال (٣) لا يبدأ فيه
" بالحمد لله فهو اقطع " وفي رواية " بحمد الله فهو اقطع " وفي رواية
" بالحمد فهو اقطع " وفي رواية " اجزم " وفي رواية " لا يبدأ فيه بذكر الله " (٤)
وفي رواية " بسم الله الرحمن الرحيم " والمشهور رواية ابي هريرة ، وهو حديث

(١) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل

(٢) أبو هريرة اسمه : عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الأصح . وقد اختلف
في اسمه رضى الله عنه كثيرا - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكثر الصحابة حديثا عنه . سلم عام خيبر (سنة ٧ هـ) وشهدا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم . فدعا
له عليه الصلاة والسلام ، وكنى ابا هريرة لانه كانت له هرة صغيرة فلما اذا
كان الليل وضعها في شجرة واذا اصبح أخذها فكنوه بها ، وتوفى
بالمدينة سنة ٥٧ .

انظر الاصابة ٢٠٢ / ٤ واسد الغابة ٢١٨ / ٦
والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٥ / ٤ - ٣٤١
وشذرات الذهب ٦٣ / ١ - ٦٤

(٣) معنى " ذي بال " أى له حال يهتم به . انظر الاذكار للنووي ص ١٠٣

(٤) الحديث اخرجه ابو داود (٤٨٤٠) في كتاب الادب بلفظ " كل كلام
لا يبدأ فيه " بالحمد لله فهو اجزم " وفي احدى نسخه بلفظ " لا يبدأ
فيه بحمد الله " ، واخرجه ابن ماجه (١٨٦٤) في كتاب النكاح .
بلفظ " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد اقطع " واخرجه ايضا احمد
٣٥٩ / ٢ وابن حبان في صحيحه ١٠٣ / ١ .

وقد حسن النووي هذا الحديث بعد ذكر الفاظه عدا رواية . لا يبدأ
فيه بذكر الله . . وذكر ان الحافظ عبد القادر الرهاوي روى الفاظه كلها
وان ابا عوانه الاسفراييني رواه في سننه المخرج على صحيح مسلم .

كما ذكر السندي : ان ابن الصلاح حسنه وان الحاكم اخرجه في المستدرک

انظر الاذكار للنووي ص ١٠٣ وشرح صحيح مسلم له ايضا ٤٣ / ١

وسنن ابن ماجه ٦١٠ / ١ واروا الغليل للالباني ٢٩ / ١ - ٣٢

حسن رواه أبو داود (١) وابن ماجه (٢) .

(٣)
ومعنى " اقلع " قليل البركة ، وكذلك " اجذم " بالجيم والذال المعجمتين
واما معنى " الحمد " فقال جماعة : هو الثناء على المحمود .
وقال الملاية ابن القيم (٤) : الحمد : الاخبار عنه بصفات كماله ، مع محبته
والرضى عنه ، فلا يكون المحب الساكت حامدا ، ولا الضنى بلا محبة حامدا ، حتى
تجتمع له المحبة والثناء ، فان كرر المحامد شيئا بعد شيء صار ثناء ،

(١) هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني ، المحدث المشهور
ولد سنة ٢٠٢ هـ ، كان اماما في الحديث رأسا في الفقه ، ذا ورع واستقامه
حتى انه كان يشبه بشيخه الامام احمد بن حنبل وكتابه " سنن ابي داود "
مشهور ، جمعه قديما وعرضه على الامام أحمد فاستجوده ،
توفي رحمه الله في شوال سنة ٢٧٥ هـ .

أنظر شذرات الذهب ١٦٧/٢ و معجم المؤلفين لكحاله ٢٥٥/٤
وتهذيب التهذيب ١٦٦/٤ - ١٧٣

(٢) هو محمد بن يزيد بن ماجه الرضى بالولا القزوينى (أبو عبد الله)
الحافظ المشهور ، أحد الاثمة الاعلام في الحديث وعلومه ، كما كان مفسرا
ومؤرخا ، له تصانيف مشهورة ، منها :
" تفسير القرآن " و " التاريخ " و " السنن في الحديث " وهو احمد
الكتب الستة المشهورة ، توفي سنة ٢٧٣ هـ .

أنظر شذرات الذهب ١٦٤/٢ و معجم المؤلفين ١٥٥/١٢
وتهذيب التهذيب ٥٣٠/٦ - ٥٣٢

(٣) وبهذا فسرهما النووى ، وقال الخطيبى : اجذم : معناه المنقطع الا بستر
الذى لا نظام له .

أنظر شرح صحيح مسلم للنووى ٤٣/١ و معالم السنن للخطيبى ١٨٩/٧

(٤) هو محمد بن أبى بكر بن ايوب الدمشقى الحنبلى الطقوب " شمس الدين "
والمصروفى " ابن قيم الجوزيه " ولد سنة ٦٩١ هـ بدمشق ، وتفقه وبرز
واقفى ولازم شيخ الاسلام ابن تيميه وافاد منه ، وكان رحمه الله من العلماء
المجددين ، آية في العلم والورع يبنى عن سعة علمه كثرة تلاميذه ،
ومصنفاته المشهورة . توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ

أنظر معجم المؤلفين ١٠٦/٩ و شذرات الذهب ١٦٨ / ٦ ،
و " ابن قيم الجوزيه آثاره وحياته " لبكر بن عبد الله ابوزيد .

فان كان (المدح) (١) بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك صار مجدا ، لان في صحيح (٢) مسلم يقول الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فاذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله عز وجل : حمدني عبدي ، واذا قال (الرحمن الرحيم) قال الله تعالى : اثنى عليّ عبدي ، واذا قال (مالك يوم الدين) قال الله عز وجل : حمدني عبدي ، (٣) فقد فرق بين الحمد والثناء ، ولو كان الحمد هو الثناء لما صح الفرق بينهما (٤)

قوله (الجاعل التقوى أصل الدين و اساسه) أصل التقوى : أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه (٥) ، فتقوى العبد : أن يجعل بينه وبين ما يشاءه من ربه ، من سخطه وعقوبته وقاية تقيه من ذلك . وهي فصل العبادته واجتناب معاصيه . (٦)

(١) ما بين المكوفين تكدر في الأصل .

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (أبو الحسين) صاحب " الجامع الصحيح " ولد سنة ٢٠٦ هـ ، وهو أحد أعلام أهل الحديث المعترف لهم بالتقدم في هذا الشأن ، صنف رحمه الله كتباً كثيرة ، وتوفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر : شذرات الذهب ١٤٤/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٣٢/١٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٢٦ - ١٢٨

(٣) الحديث أخرجه مسلم (٣٩٥) في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة بلفظ " فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي ، واذا قال الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى اثنى عليّ عبدي ، واذا قال مالك يوم الدين قال : حمدني عبدي (وقال مرة فوض اليّ عبدي) . وأخرجه الترمذي (٤٠٢٧) في كتاب التفسير ، وأبو داود (٨٢١) في كتاب التفسير ايضاً . والنسائي ١٣٥/٢ وابن ماجه (٣٧٨٤) في كتاب

الادب . واحمد ٢٤١/٢ وص ٢٨٥ وص ٤٦٠ . انظر الوانين للصيب سما لفظ الصيب لادب الصيب ص ٨١

(٤) تقول وقيت الشيء اذا صننته وسترته عن الاذى ، لسان العرب لابن منظور ٤٠١/١٥

(٦) انظر في معنى التقوى جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٣٧ .

قال عمر بن عبد العزيز (١) : ليس التقوى بصيام النهار وقيام الليل و التخليط
بين ذلك ، ولكن التقوى اذا ما افترض الله ، وترك ما حرم الله ، و بان رزق الله
بحد ذلك شيئا فهو خير الى خير .

(٢)

وقال علسق بن عبيد : التقوى : ان تحمل بطاعة الله عز وجل ، على نور
من الله عز وجل ، ترجو (٣) ثواب الله عز وجل ، و ان تترك معصية الله ، على
نور من الله ، تخاف عقاب الله . (٤)

(٥)

و التقوى وصية الله للاولين و الآخرين . قال الله تعالى " ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و اياكم ان تقوا الله " (٦)

(١) هو الامام الحادل و الخليفة الراشد : عمر بن عبد العزيز بن مروان
بن الحكم الاموي القرشي ، و كنيته (ابو حفص) و يلقب بـ " اشج بن اميه "
ولد سنة ٦٠ هـ و قد اجمعوا على جلالته و فضله و مناقبه رحمه الله اكثرا
من أن تحصي توفي سنة ٩٦ هـ .
انذار لبيقات ابن سعد ٣٣٠/٥ و تهذيب الاسماء و اللغات للنسوي
ق ١/ج ٢ ص ١٧ و الفتح المبين ١/٩٤ .

(٢) هو علسق بن عبيد المنزى البصرى ، كان ثقة من صلحاء التابعين ، حسن
الصوت بالقرآن ، مشهورا بالعبادة ، و روى " طلق بالارجاء " . توفي بسين
سنة ٩٠ هـ و سنة ١٠٠ هـ .
انذار تهذيب التهذيب ٣١/٥
و سير اعلام النبلاء ٦٠١/٤
و ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٣٤٥ .

(٣) في الأصل " ترجوا " بالألف .

(٤) ذكر هذا الاثر عن طلسق بنحو هذه الصيغة في :

سير اعلام النبلاء ٦٠١/٤

و حلية الاولياء للاصفهاني ٦٤/٣

و الايمان لشيخ الاسلام ابن تيميه ص ١٠٥

و جامع العلوم و الحكم لابن رجب ١٣٨

(٥) في الأصل " فالتقوى "

(٦) سورة النساء الآيه (١٣١) .

(و في حديث ابي (١) ذر الطويل الذي اخرجه ابن (٢) حبان وغيره قلت :

يا رسول الله اوصني ؟ قال : اوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله * (٣)

(١) هو جندب بن جنادة بن سكن الضفاري ، كان رضى الله عنه من كبار الصحابة وفضلائهم . اسلم قديما ويقال كان خامس من اسلم . . ثم رجع الى بلاد قومه داعيا الى الاسلام ، واقام بها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصحبه حتى توفي .

اشتهر رضى الله عنه بزهده وتقله من الدنيا وصدق لهجته . وكانت وفاته بالرقة سنة ٣٢ هـ . وصلى عليه ابن مسعود .
انظر الاصابة ٤ / ٦٢ واسد النابه ٦ / ٦٩
وتهذيب الاسماء واللغات للنورى ق ١ ص ٢٢٤

(٢) هو محمد بن احمد بن حبان بن مصاد التميمي البستي الشافعي (ابو حاتم) كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار .

قال الحاكم : كان ابن حبان من اوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوحد ومن عقلاء الرجال *
وتار الخليل : كان ثقة نبيلاً فهما * له مصنفات كثيرة منها * الثقات *
والمسند الصحيح * في الحديث ، و * روضة العقلاء * ونزمة الفضلاء *
توفي سنة ٣٥٤ هـ .

انظر معجم المؤلفين ١ / ١٧٣ وشذرات الذهب ٣ / ١٦

(٣) ما بين الحاصرتين ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ١٣٩ -

وذكر السيوطي في الجامع الصغير حديث ابي ذر الطويل وحسنه كما ذكر ان الطبراني اخرجه في الكبير وان عبد بن حميد اخرجه في تفسيره .
وقال المناوي : ورواه الديلمي وغيره *

انظر التيسير بشرح الجامع الصغير ١ / ٣٨٧

والحديث اخرجه ابن حبان بلفظ * اوصاني خليلي بخصال من الخير
الحديث * ولم يذكر فيه اللفظ السابق *

انظر صحيح ابن حبان ١ / ٤١١ وموارد الزمان حديث رقم ٢٠٤١ ،
واخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ١٦٧ عن ابي ذر بلفظ * اوصيك بتقوى الله فانها رأس امرك * الحديث .

وذكر حمدي السلفي محقق المعجم ان في سنده ابراهيم بن هشام الضمالي
وقد وثقه ابن حبان وضمفه ابو حاتم وابوزرع .

واخرج الحديث احمد ٣ / ٨٢ من حديث ابي سعيد الخدري ان رجلاً جاءه فقال : اوصني فقال : سألت عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك . اوصيك بتقوى الله فانها رأس كل شيء . . . الحديث . وذكر الهيثمي ان رجال هذا الحديث ثقات وان ابا يعلى اخرجه - بنحو هذا اللفظ مع زياده - عن ابي سعيد الا انه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اوصني ؟ قال عليك بتقوى الله فانها جامع كل خير * وفي سنده مدلس . انظر مجمع الزوائد للهيثمى ٤ / ٢١٥

ولا يكفي في التقوى الافعال الظاهرة بل لا بد من القلب كما قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم / الاسلام علانيه و الايمان في القلب " ثم يشير الى صدره (٢/ب) ثلاث مرات ، ثم يقول التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا " رواه الامام احمد (٢) من حديث (٦) انس .

و التقوى سبب للمعافيه ، كما قال بعض الحكماء : من سره أن تدوم له المعافيه

فليتق الله .

و قال لقمان (٤) لابنه : يا بني اتخذ تقوى الله تجاره يأتيك الربح من غير بضاعه .

(١) راجع السنند ٣/١٣٥ .

و العديد من الروايات في سنده علي بن سعد الباهلي . قال عنه الحافظ بن حجر في التقریب ص ٢٤٦ : صدوق له أوامام من السابحه "

(٢) سوف تأتي ترجمته ان شاء الله حيث سيجتم له الشارح .

(٣) هو انس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي (ابو حمزة) خدام رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الرواية عنه . قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين واتت به امه - أم سليم - النبي عليه السلام فقالت له : هذا أنس غلام يخدمك فقبله و لازم النبي صلى الله عليه وسلم يخدمه و اقام بعد انتقاله الى الرفيق الاعلى بالمدينة ، ثم شهد الفتوح . و قطن البصره الى ان مات بها سنة ٤٠ هـ .

انذار الاصابه ق ١ / ١٢٦ و اسد الغابه ١ / ١٥١ .

(٤) هو لقمان بن باعورا بن ناعور بن تارخ و هو آزر " أبو ابراهيم عليه السلام كذا نسبه محمد ابن اسحاق و قيل في اسمه غير ذلك .

عاش ألف سنة و ادرك داود عليه السلام و اخذ العلم عنه . و اختلف فيه هل هو نبي أم ولي "

و الا رجح انه كان وليا و قد اعطاه الله الحكمة قال تعالى :

" ولقد آتينا لقمان الحكمة " الآية . و اسم ابنه " ثاران "

قال السهيلي : و قيل غير ذلك .

انذار تهذيب الاسماء و اللغات ق (ج ٢ ص ٢٧١) ، و المعارف لابن قتيبه

ص ٥٥ و فتح القدير للشوكاني (٤/٢٣٧) .

و تفسير القرطبي ١٤ / ٥٦ .

والدين في اللفظة : الجزاء والمكافأة ، دانه دينا أى جازاه . يقال
 " كما تدين تدان " (١) والدين ايضا الدلالة . (٢)

واما في الاصطلاح : فهو الشريعة الواردة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
 واما الاصل فيأتى الكلام عليه ان شاء الله ، لكن فرق بعض أهل اللفه بسين
 الأهل والأهل (٣) . فقال : الأهل لا يكون الأهل ، وليس كل أصل استسا ،
 وذلك ان أصل الشيء لا يكون فرعا لغيره مع كونه أصلا ، وأصل الشيء يجوز
 أن يكون فرعا لغيره مع كونه اصلا .

مثال ذلك : ان أصل الحائط يسمى اس الحائط ، وفرع الحائط لا يسمى أس
 الخرفصة .

قوله (الصبين معنى مجمل الكتاب ، والصدع انواعه واناسه) المراد بالكتاب
 القرآن الكريم ويأتى الكلام عليه وعلى المجل ان شاء الله تعالى عند ذكرهما ،
 و (٤) المبدع : هو الذى يفعل على غير مثال سبق .

والأنواع : جمع نوع ، كما ان الاجناس جمع جنس . والنوع من الشيء : هو
 الصنف منه .

والجنس : ما له اسم خاص يشمل انواعا ، فالحب اسم جنس يشمل الحبوب كلها ،
 والبرنوعه فالجنس اعم من النوع . (٥)

(١) أى كما تجازى تجازى ، و كما تمطل تجازى " انظر مجمع الامثال للميداني
 . ١٣٢/٢

(٢) انظر الصحاح للجوهري ٢١١٨/٥ مادة " دين " .

(٣) قال في القاموس : الاس والاسس والاساس : كل مبتدأ شئ " لسان
 العرب ٦/٦ .

(٤) في الاصل " فالمبدع "

(٥) سوف يأتى تصريح الشأن رحمه الله للجنس والنوع .

قوله * المانع اولى الجهل من اتباعه ، و المانع العلماء اقتباسه (الضمير
 فى " اتباعه " و " اقتباسه " عائد الى الكتاب ، والله سبحانه وتعالى كما
 انه المطلق فهو المانع ، لأن الاشياء كلها بيده ، المطاوع و المنع ، و الضمير
 و النفع و الخفض و الرفع .

و (اولوا الجهل) (١) اصحاب الجهل . و اختلف الناس فى الجهل فمنهم من
 قسمه الى بسيط و مركب ، و منهم من ذكره من غير تفصيل .

فقال التاج (٢) السبكي : و الجهل انتفا العلم بالمقصود (٣) ، و قيل :
 تصور المعلوم على خلاف ديبته * (٤)

و قال الرافعى (٥) فى كلامه على قاعدة (مدعجوة) : الجهل معناه المشهور
 الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه ، و يطلق ويراد به عدم العلم * (٦) و قال
 جماعة : الحكم غير المطابق جهل مركب .

(١) الجهل لغة : تقيس العلم ، لسان العرب ١١ / ١٢٨

(٢) دوعبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكي الشافعى ، الملقب بـ
 ب (قاضى القضاة ، تاج الدين) المكنى بـ " ابي نصر " الفقيه الاصولى
 المؤرخ . ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ ، وله مصنفات كثيرة منها " رفيع
 الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " و " شرح منهاج البيضاوى " و
 " جمع البوامع " و توفي سنة ٥٧٧١ .

انظر شذرات الذهب ٦ / ٢٢١ - ٢٢٢ و الفتح المبين ٢ / ١٨٤ - ١٨٥
 و الاعلام للزركلى (٢ / ٦١٠) .

(٣) المراد بـ . . المقصود : ما من شأنه ان يقصد ليعلم " انظر شرح الجلال
 المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٦٣ و ما بعدها

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) دوعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، الرافعى القزوينى . المكنى بـ

" ابي القاسم " الفقيه الاصولى المفسر المؤرخ ولد سنة ٥٥٥ هـ . كان مجتهد
 زمانه فى مذهب الامام الشافعى من مصنفاته " فتح الميزان على كتاب الوجيز
 للبخارى " و " شرح مسند الشافعى " فى مجلدين و توفي فى ذى القعدة
 سنة ٦٢٣ هـ . انظر شذرات الذهب ٥ / ١٠٨ و معجم المؤلفين ٦ / ٣ .

(٦) راجع تشنيف السامع ق ١٣ (ب) .

(٦) قاعدة " مدعجوة " قاعدة " فحصة مسورة " فربما به قداسة بقوله : ادباج شيئا
 فيه الربا بضم بعض و صوابا و مع احد هاءه غير جنبه لمدورهم بضم او بدهمه
 ادباج شيئا محلى بضم حليته ١١٤ هـ و لمدعجوة هذا (سبع عند الشافعى و احمد لاراء
 انظر هلف الصفة

و اما البسيط : فعدم معرفة الممكن بالفعل لا بالقوة (١) .

وقال الآمدى (٢) فى " ابيكار الافكار " فى حد البسيط : هو عدم العلم بما من شأنه ان يكون عالما ، لا عدم العلم بالمقا ، والا لوصفت الجمادات بكونها رابطة انذ هي غير عالمة .

فالجهل بهذا الاعتبار اثبات عدم لانه صفة اثبات ، والفرق بين الامرين ظاهر وعلى هذا فلا يصح قول من (٣) قال .

قال عمار العكيم (٤) تومنا لو انصفونى لكنت اركب

لاننى جاهل بسبب وراكبى جاهل مركب

وانما سمي العكيم غير الملائق مركبا لانه ركب من جزئين :

(١) الممكن عرفه الجريانى فى كتاب التمريرات له ص ٢٣٠ بأنه : ما يقتضى لذاته ان لا يقتضى شيئا من الوجود والعدم " وخصيصة ومعرفة الممكن بالفعل أى بالاستدلال والممكن بالقوة أى بالتهيؤ لمعرفته " انذار شرح التوكب الضير ١ / ٤١

(٢) هو على بن ابي على بن محمد بن سالم التذلبى ، الملقب بـ " سيف الدين الآمدى " والمكنى بأبى الحسن .

ولد سنة ٥٥١ بآمد . ونشأ رحمه الله منبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعى وكان أسوليا فقيها متكلمنا حكيما . له مصنفات كثيرة منها :

" احكام الاسكاف " و (ومنتهى السؤل) و " وثائق السقائق فى الحكمة " وتوفى بدمشق سنة ٦٣١ هـ . انظر :

معجم المؤلفين ٧ / ١٥٥

شذرات الذهب ٣ / ٣٢٢ - ٣٢٤

والفتح الجين ٢ / ٥٧ - ٥٨ .

(٣) لم أقف على قائل هذا البيت . وانما قاله بعض الشعراء فى طيبب جاهل انظر دائرة المعارف للبستانى ص ٥٧٥ .

(٤) فى المرجع السابق (الطبيب)

أحدهما : عدم العلم .
والثاني : اعتقاد غير مطابق ^(١) كاعتقاد المعتزلة ^(٢) ان الهارى
تبارك وتعالى لا يورى فى الآخرة . ^(٣)

(١) انظر تعريف الجهل بنوعية فى العدة لابي يعلى (٨٢ / ١) والتمهيد
لابى الخطاب (٥٧ / ١) وشرح الكوكب المنير (٧٧ / ١) والحدود
للهاجى ص (٢٩) وكتاب التعريفات للجرجاني ع (٨٠) وجميع الجوامع
للسبكي بشرح المحلى (١٦١ / ١) والبحر المحيط للزركشى (١ / ق
٢٣) (أ) وشرح العبادى على الهراقات ص (٣٧)

(٢) المعتزلة فرقة من المعتدعة . وهم أصحاب واصل بن عطاء* كان ممن
تلامذة الحسن البصرى . فاعتزل حلقته هو . . وعمرو بن عبيد* لما
احدثا مذهبها وهو ان الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر فسموا " معتزلة " .
ويسمون اصحاب العدل والتوحيد . . كما يلقبون بـ " القدرية " .
ويقولون باستحالة رؤية الله عز وجل بالا بصر . وبأن كلام الله محدث
مخلوق كما يزعمون ان الله ليس خالقا لافعال العباد وأن مرتكب الكبيرة
مخلد فى النار .

انظر المل والنحل للشهرستاني (٥٤ / ١) والفرق بين الفرق ع
• (١١٤)

(٣) واعتقاد المعتزلة هذا . . غير مطابق وفاسد ومردود لمخالفتهم
مادلت عليه النصوص من الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح من
الصحابة والتابعين وائمة الاسلام المشهور لهم بالامامة من اثبات رؤية
البارى تبارك وتعالى فى الآخرة . قال تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة) سورة القيامة (٢٢ - ٢٣) وفى الصحيحين عن ابي هريرة
رضى الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تمارون فى القمر ليلة البدر
ليس دونه سحب ؟ قالوا لا ، قال : هل تمارون فى الشمس ليس
دونها سحب ؟ قالوا لا . قال فانكم ترونه كذلك * الحد يث .

انظر الرد على الجهمية والزنادقة للامام احمد ص (٩٤ - ٩٥) مجموع فتاوى
شيخ الاسلام (٤٣١ / ٦ - ٤٥٦ : ٤٠١ - ٤٠٧ - ٤٨٥ - ٥١٢) ،
الابانة فى اصول الديانة ع (١٢ - ١٩) شرح العقيدة الطحاوية
ع (٢٠٣ - ٢١٩) اللؤلؤ والمرجان (٤٢ / ١ - ٤٣) .

والمانع معناه المعطى ، والاقْتباس عند أهل اللغة يطلق

على الاستفادة ، وهذا هو المراد هنا ، وأما الاقْتباس عند أرباب

(١)

المعاني فمعناه : أن يضمن الكلام شيئاً من القرآن والحديث لا على أنه منه

(٢)

كقول بعضهم .

(٣)

ان كنت أزمعت على هجرنا من غير ما جرم (فصير جميل)

(٤)

وان تبدلت بنا غيرنا (حسبنا الله ونعم الوكيل)

(٥)

وفى كلام المصنف ضرب من ضرب الجناس المضارع ، لتقارب

مخرج الحرفين فى - المانع - و - المانع - .

(١) راجع فى الاقْتباس الايضاح فى علوم البلاغة للقزوينى ص ٥٧٥ وما

بعدها والفوائد المشوق الى علوم القرآن ص ١٧٣ - ١٧٧ وجواهر

البلاغة للمراعى ص ٣٨٤ وما بعدها .

(٢) القائل هو أبو القاسم بن الحسن الكتبى . انظر الايضاح فى علوم البلاغة

للقزوينى بتحقيق محمد خفاجى ص ٥٧٧ وشرح العمري على عقود الجمان

للسيوطى ٢١١ / ١

(٣) من الآية ١٨ من سورة يوسف .

(٤) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .

(٥) الجناس : ان يتشابه اللفظان فى النطق ويختلفان فى المعنى .

وهو ضربان :

أ - تام : وهو ما اتفق فيه اللفظان فى أربعة أمور :

١ - نوع الحرف ٢ - شكلها ٣ - عددها ٤ - ترتيبها .

وذلك مثل قوله تعالى (ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا

غير ساعة) الآية ٥٥ من سورة الروم .

ب - غير تام : وهو ما اختلف فيه اللفظان فى واحد من الأمور الأربعة

===

السابقة . وهو انواع .

قوله (وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة
عبد أدب في طاعة مولاه جوارحه وانفاسه) هذا الاقرار لله تعالى
بالوحدانية ، ولأجله خلق الله الخلق وبعث الرسل ، قال الله عز وجل
(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) (١) اي يوحدون ، والرسل كلهم
متفقون على الدعاء الى توحيد الله تعالى ، وهذه الكلمة أمرها عظيم
وشرحها طويل ليس هذا موضع استقصائه .

(٢)

وقوله (ادب) يعنى أتعب ، و (الجوارح) المراد بها الاعضاء
قوله (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، الذى طهر باتباعه المؤمنين
وانه بعبادتهم كيد الشيطان وارجاسه) الاقرار لمحمد صلى الله عليه وسلم
بالرسالة مقرون بالاقرار لله تعالى بالوحدانية ، وهذا مأخوذ من قبول
الله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) (٣) قال بعض المفسرين (٤)

== ولكن ان اختلفا في نوع الحروف فيشترط. أن لا يكون الاختلاف بأكثر من
حرف وذلك على وجهين :

١ — أن يكون اللفظ وما يقابله في الطرف الآخر متقاربا المخرج

• فيسمى جناسا مضارعا ، كما مثل له الشارح .

٢ — أن يكونا غير متقاربا المخرج ، ويسمى لاحقا ، مثل (ويل

• لكل همزة لمزة) آية ١ من سورة الهمزة .

انظر الايضاح في علوم البلاغة للقزويني ص ٥٣٥ وما بعدها وجواهر

البلاغة ص ٣٦٦ ودائرة المعارف للبستاني ٦/٤٠٥

(١) سورة الذاريات آية (٥٦)

(٢) في الاصل (الاعطا)

(٣) سورة الانشراح آية (٤)

(٤) روى هذا المعنى عن الحسن وقتادة ومجاهد ، انظر تفسير ابن كثير ٤/٤٢٤

وفتح القدير للشوكاني ٥/٤٦٢

- لا أذكر الا وتذكر معى ، ولهذا قرن معه فى الأذان والتشهد .
 ومحمد صلى الله عليه وسلم سمي محمدا لكثرة خصاله المحموده ، وهو
 علم منقول من التحميد ، ومشتق من اسم الله تعالى " الحميد " وقد أشار
 (١)
 اليه حسان بن ثابت، بقوله :
 (٢)
 وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
 (٣)
 وأما (الشیطان) ففي نونه قولان ، احدهما : أنها أصلية
 فيكون سمي شيطانا لبعده عن الحق وتمرده ، وذلك ان كل عات متمرده
 من الجن والانس والدواب شيطان ، وهذا القول جزم به فى الصحاح .
 (٤)

(١) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى الخزرجى ثم النجارى
 شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهر ما يكفى به (ابوالوليد)
 وكان عليه السلام يضع له المنبر فى المسجد يقوم عليه ليهجو
 الذين كانوا يهجون المصطفى صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين
 عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لحسان : اهجهم
 او هاجهم وجبريل معك .
 توفى حسان قبل الاربعين فى خلافة على وقيل غير ذلك . وتوفى وعمره
 مائة وعشرون سنة عاش ستين سنة منها فى الجاهلية وستين فى الاسلام
 انظر الاصابة ٣٢٦ / ١ وأسد الغابة ٥ / ٢٢٢ ومعجم المؤلفين
 لكحالة ١٩١ / ٣

- (٢) فى ديوان حسان " شق له " بدون واو . انظر ديوان حسان بن ثابت
 ٣٠٦ / ١
 (٣) فى الاصل (اصيله) ، واذا كانت النون أصلية يكون من " شطن " .
 (٤) انظر الصحاح للجوهري ٥ / ٢١٤٤ ، ومؤلف الصحاح هو : اسماعيل
 ابن حماد الجوهري الفارابى (ابونصر) احد ائمة اللغة واللسان ،
 وكذا خط جيد . قال عنه ياقوت الحموى " كان من اعاجيب الزمان

والثاني : ان النون زائدة ، وهو يكون من شاط ، اذا بطسل
 حكاه ابن فارس (١) في المجلد . (٢)

و (كيد الشيطان) مكره ، و (الارجاس) جمع رجس وهو القذر
 قوله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة تبوء قائلها اتباع
 الحق وتوضح له التباسه) قال جماعة : الصلاة من الله الرحمة ،
 ومن الملائكة الاستغفار ، ومن العبد التضرع والدعاء .
 وقال ابن قتيبة : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، (٣)
 (٤)

-
- == ذكاه وفطنه وعلما من أشهر مصنفاته " الصحاح " وتوفى سنة
 ٣٩٣ هـ . انظر شذرات الذهب (٣/١٤٢-٣٤٣) معجم الاديب
 لهاقوت (٦/١٥١-١٥٦) معجم المؤلفين (٢/٢٦٧-٢٦٨) .
 (١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المكنى ب (ابى الحسين)
 لغوى مشارك في علوم شتى من أشهر مصنفاته " المجلد في اللغة " و
 " جامع التأويل في تفسير القرآن " توفى بالرى سنة ٣٩٥ هـ وقيل
 سنة ٣٩٠ هـ انظر معجم المؤلفين ٢/٤٠ وشذرات الذهب ٣/١٣٢
 (٢) لقد حكى ابن فارس في المجلد القولين السابقين . انظر المجلد
 لابن فارس ١/ ورقة ٢١٢
 (٣) قاله الازهرى وآخرون . انظر المجموع للنووى ١/٧٥
 (٤) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (أبو محمد) ولد سنة ٢١٣ هـ
 كان عالما فاضلا ثقة ، مشاركا في انواع من العلوم كاللغة والنحو وغريب
 القرآن ، ومشكل الحديث ، له مصنفات عديدة منها " تأويل مشكل
 القرآن " و " ادب الكاتب " و " غريب القرآن " وتوفى ببغداد سنة
 ٢٧٦ هـ . انظر شذرات الذهب ٢/١٦٩ ومعجم المؤلفين ٦/١٥٠

(١) صلاة الملائكة الدعاء .

وقال العلامة ابن القيم : قولهم " الصلاة / من الله بمعنى
الرحمة " ، باطل من ثلاثة أوجه : أحدها : أن الله غير بينهما
في قوله عز وجل (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) .^(٢)

الثاني : أن سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم ، والصلاة تختص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وهي حق له وآله ، ولهذا منع كثير
من العلماء من الصلاة على معين غيرهم ، ولم يمنع أحد من الترحم على معين
الثالث : أن رحمة الله عامة وسعت كل شيء ، وصلاته خاصة
بخواص عباد .^(٣)

وقال أيضا : وقولهم الصلاة ، الصلاة من العباد بمعنى
الدعاء مشكل من وجوه : أحدها : أن الدعاء يكون بالخير والشر ،
والصلاة لا تكون إلا في الخير .

الثاني : " دعوت " يتعدى باللام و " صليت " لا يتعدى إلا بعلى
ودعا المعدى باللام ليس بمعنى صلى وهذا يدل على أن الصلاة ليست
بمعنى الدعاء .

الثالث : أن فعل الدعاء يقتضى مدعوا ومدعوا له تقول دعوت
الله لك بخير ، وفعل الصلاة لا يقتضى ذلك لا تقول صليت الله عليك
ولا لك ، فدل على أنه ليس بمعناه فأى تباين أظهر من هذا ؟

(١) قال ابن قتيبة : الصلاة من الله الرحمة والمغفرة . تأويل مشكل القرآن
ص ٤٦

(٢) سورة القرة آية (١٥٧)

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٣٠ / ١

(٤) في الهدائع " تقتضى " .

الى أن قال : وقد رأيت لأبي القاسم ^(١) السهيلي كلاما حسنا نسي ^(٢)
اشتقاق الصلاة وهذا لفظه قال : معنى اللفظة حيث تصرفت ترجع الى
الحنو والعطف الا أن ^(٣) الحنو والعطف يكون محسوسا ومعقولا فيضاف الى
الله تعالى منه ما يليق بجلاله وينفى عنه ما يتقدس عنه ^(٤) وذكر
كلاما طويلا حاصله يرجع الى أن الصلاة الحنو والعطف لأنهما يتعديان
بحرف "على" كما تعدت به ، وهما مخصصتان بالخير لا تخرجان ^(٥)
عنه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما آله فجمهور العلماء على جواز اضافته الى مضمير ، وأنكره

(١) كلمه (قد) لا توجد في البدائع .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الاندلسي ، السهيلي
(أبو القاسم) المالكي كان ضريرا مشهورا بالصلاح . برع في
انواع من الفنون كالتاريخ والنحو والأدب والحديث والقراءات . له
اشعار كثيرة نافعة ، من كتبه " الروض الأنف " و " نتائج
الفكر " . توفي في شعبان سنة ٥٨١ هـ . شذرات الذهب
٢٧١ / ٤ ومعجم المؤلفين ١٤٧ / ٥

(٣) في الأصل لان والتصحيح من البدائع .

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ٣٠ / ١ وما بعدها .

(٥) في الأصل لا يخرجان .

النحاس (١) والكسائي (٢) والزبيدي (٣) وقالوا : لا يصح اضافته الى
الى مضمرا وانما يضاف الى مظهر ، فيقال : وعلى آل محمد : والصواب
ما قاله الجمهور ، لكن الاولى اضافته الى مظهر . (٤)

وفي حقيقة الآل مذاهب ذكرها ابن أبي (٥) الفتح

- ١ - أحدها : اتباعه على دينه ، وهو الذي قدمه .
- ٢ - وقيل : بنو هاشم وبنو عبد المطلب . وهو اختيار

(١) هو أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي المصري (ابو جعفر)
والمعروف بـ "النحاس" كان من ائمة النحو . اديبا لغويا مفسرا
له مصنفات كثيرة منها "الناسخ والمنسوخ" و "شرح أبيات
سيبويه" توفي سنة ٣٨٨ هـ . غرقا في النيل . انظر شذرات
الذهب ٣٤٦ / ٢ ومعجم المؤلفين ٨٢ / ٢ ومعجم الادباء ٢٢٤ / ٤

(٢) هو علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي بالولاء الكوفي (ابو الحسن)
والمعروف بـ "الكسائي" احد القراء السبعة المشهورين وشيخ
العربية . قال عنه الشافعي من اراد أن يتبحر في النحو فهو عيال
على الكسائي له مصنفات منها "المختصر في النحو" و "كتاب
القراءات" توفي بالرقي سنة ١٨٦ هـ
انظر سير اعلام النبلاء ١٣١ / ٩ وشذرات الذهب ٣٢١ / ١ ومعجم
المؤلفين ٨٠٤ / ٧

(٣) هو محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذجج الزبيدي الاشبيلي (أبو
بكر) ولد سنة ٣١٦ هـ . اديب لغوي ، نحوي ، له مصنفات منها
"لحن العوام" و "الواضح في العربية" توفي سنة ٣٧٩ هـ . انظر معجم
الادباء لياقوت ١٢٩ / ١٨ ، ومعجم المؤلفين ١٩٨ / ٩

(٤) راجع شرح الاشموني على الفية ابن مالك ١٣ / ١ ولحن العوام للزبيدي ص

١٤ وجلاء الافهام لابن القيم ص ١١٦
(٥) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي (شمس الدين) ===

(١) الشافعى .

٣ - وقيل آله : أهله * (٢)

وقال شيخ الاسلام (٣) فى " الفتاوى المصرية " وفى آل محمد قولان مشهوران للعلماء .

أحدهما : أنهم أهل بيته (٤) وهو المنصوص عن الشافعى وأحمد

=== والمكنى بـ (أبى عبدالله) الحنبلى ولد سنة ٦٤٥ هـ ببعلبك ،

كان ثقة صالحا حسن البشر محدثا فقيها نحويا لغويا . صنف كتباً كثيرة منها " المطلع على ابواب المقنع " و " شرح الألفية لابن مالك " وتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٩ هـ . انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٣٥٦/٢ وشذرات الذهب ٢٠/٦ ومعجم المؤلفين ١١٦/١١

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان القرشى المطلبى (أبو عبدالله) الامام المشهور . ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ . ورحل كثيرا فى طلب العلم وجمع الله له بيمين علم أهل الحديث وعلم أهل رأى - وهو أول من صنف فى هذا العلم ومناقبه رحمه الله كثيرة له مصنفات كثيرة منها " الرسالة " و " السند فى الحديث " وتوفى بالقاهرة سنة ٢٠٤ هـ . انظر الفتح الصينى للمراغى ١٢٧/١ وشذرات الذهب ٩/٢ ومعجم المؤلفين ٣٢/٩

(٢) راجع المطلع على ابواب المقنع لابن أبى الفتح ص ٣

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله الحرانى ثم الدمشقى (تقى الدين ابن تيمية ، أبو العباس) شيخ الاسلام والعلم المشهور ولد بحران سنة ٦٦١ هـ وكان اماما محدثا حافظا مفسرا ، فقيها اصوليا مجتهدا ، زاهدا قولاً بالحق ، وله مصنفات كثيرة وعظيمة كالفتاوى وغيرها ، وتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

انظر ترجمته فى الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ - ٤٠٨ ، وشذرات الذهب ٨٠/٦ - ٨٦ والفتح الصينى ١٣٠/٢ - ١٣٣

ومعجم المؤلفين ٢٦١/١ - ٢٦٢

(٤) فى الفتاوى بزيادة " الذين حرموا الصدقة " .

(وهو اختيار الشريف ^(١) أبي جعفر وغيره وهو أصح القولين) (٢)

والثاني : ان آل محمد صلى الله عليه وسلم هم أمته او المتقون من أمته .

وهذا يروى ^(٣) عن مالك ^(٤) ، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي

(١) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ينتهي نسبه الى العباس بن عبد المطلب بن هاشم (الشريف ابو جعفر) ولد سنة ٤١١ هـ . كان امام الحنابلة في عصره . وقال عنه ابن الجوزي : كان عالما فقيها ورعا عابدا زاهدا قولاً بالحق ، لا يحابي ولا تأخذه نسي اللومة لائم " وله عدة مصنفات منها " رؤوس المسائل " وله جزء في أدب القاضي وتوفي سنة ٤٧٠ هـ . انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١٥/١ - ١٦ وشذرات الذهب ٤/٣٢٦ - ٣٣٧ ومجمع المؤلفين ٣١٨/٣

(٢) ما بين المعكوفتين لم اجده في مجموع الفتاوى . والقول الذي صححه المصنف وهو ان آل النبي صلى الله عليه وسلم هم أهل بيته الذين حرموا الصدقة هو الراجح ، ويدخل في ذلك أزواجه عليه السلام على الراجح للأدلة ومنها سياق قوله تعالى في سورة الأحزاب - الآية ٣٣ (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام (رحمت الله وبركته عليكم أهل البيت) سورة هود الآية ٧٣ ، وقد دخلت سارة ولأنه تعالى استثنى امرأة لوط من آل فدل على دخولها في آل .

انظر الأقوال في مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ٢٢/٤٦٠ - ٤٦٢ وجلاء الافهام لابن القيم ص ١١٩ وما بعدها وشرح منح الجليل على مختصر خليل ٧/١ و ٣٢٨ والمجموع للنووي ٧٦/١ والتقريب والتحبير ١١/١

(٣) في مجموع الفتاوى " وهذا يروى عن مالك ان صح " .

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، (ابو عبد الله) امام دار الهجرة المشهور ، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ ، وأخذ

والامام أحمد كالقاضي ابي يعلى (١) وغيره .

واحتجوا بحديث موضوع (آل محمد كل تقى) (٢)

و (صحب) جمع صاحب ، والصاحب يأتي تفسيره ان شاء الله

تعالى عند ذكر الصحابة ، و (الدائمة) هي التي لا تنقطع و (تبسوى

قائلها) بمعنى يهياً لقائلها اتباع الحق و (الالتباس) الاختلاط . / ٣ ب

=== العلم عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون اماما انه

أهل لذلك ، وجلس للدرس وهو ابن سبع عشرة سنة ، وفضائله

وثناء العلماء عليه لا تحيط بها هذه العجالة ومن تصانيفه " الموطأ "

و " رسالته الى الرشيد " وتوفى بالمدينة سنة ١٧٩

انظر الفتح المبين ١١٢/١ - ١١٨ وشذرات الذهب ٢٨٩/١ -

٢٩٢ ومعجم المؤلفين ١٦٨/٨ - ١٦٩

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي

القاضي (ابو يعلى) ولد سنة ٣٨٠ هـ ، وكان متقدما على فقهاء زمانه

في كل فن ، حافظا للحديث ، قارئا للقرآن بالقراءات العشر ،

بارعا في الفقه والاصول وغيرها وانتهت اليه رئاسة الحنابلة في عصره

وله مصنغات كثيرة منها " العدة " و " الكفاية " في اصول الفقه

واحكام القرآن و " المعتمد " و " فضائل أحمد " ، وتوفى سنة ٤٥٨ هـ

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠ ، الفتح المبين

٢٤٥/١ - ٢٤٨ وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ومعجم

المؤلفين ٢٥٤/٩

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الاوسط والصفير من حديث انس بن مالك

رضي الله عنه وفي سنده نوح بن ابي مريم لا يحتج به ، وأخرجه عنه

البيهقي وفي اسناده نافع بن هرمز السلمي وهو لا يحتج به . انظر

السنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/٢ والمعجم الصغير للطبراني ١١٥/١

والجامع الصغير مع شرحه التيسير لسننناوى ١٠/١ وجلاء الافهام لابن

القيم ص ١٢٥ وضعيف الجامع الصغير للالباني ٦٠/١

قوله (أما بعد) قال سيوييه (١) معناه : مهما يكن من شيء . (٢)
وقال أبو اسحاق (٣) : اذا كان الرجل فى حديث فأراد ان يأتى

بغيره قال : أما بعد .

وهو منى على الضم لأنه من الظروف (٤) المقطوعه عن الاضافة ،
هذا الذى ذكره الاكثر ، وهكى فتح الدال (ورفعها) (٥) منونة وكذا
نصبها فتصير اربعة أوجه . (٦)

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر (ابو بشر) والمعروف بـ "سيوييه" امام
اهل البصرة واعلم المتقدمين والمتأخرين فى النحو . وكان الخليل
ابن أحمد اذا جاء سيوييه قال " مرحبا بزائر لا يمل " من آثاره
" الكتاب " فى النحو توفى سنة ١٨٠ هـ وقيل ١٩٤ هـ . انظر
معجم الادباء ١١٤/١٦ وشرحات الذهب ٢٥٢/١ ومعجم المؤلفين
١٠/٨ (٢) انظر الكتاب لسيوييه ١٨٩

(٣) هو الزجاج - كما ذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٤٠٤/٢
وهو ابراهيم بن السرى بن سهل الزجاج (ابو اسحاق) النحوى
اللفوى المفسر قال عنه ابن خلكان " كان من أهل العلم والأدب
والدين المتقين " له مصنفات عنها " معانى القرآن " و " مختصر
النحو " توفى سنة ٣١١ هـ .

انظر ترجمته فى شذرات الذهب ٢٥٩/٢ ومعجم الادباء ١٣٠/١ ،
ومعجم المؤلفين ٣٣/١

(٤) فى الاصل {الضرورف}

(٥) ما بين الحاصرتين تكرر فى الأصل .

(٦) وجه البناء على الضم لانها قطعت عن الاضافة لفظا ، ونوى معنى
المضاف اليه كما دل عليه كلام الشارح - اما الوجه الثلاثة الأخرى
فهى فيها معربة . وأما النصب بدون تنوين فعلى حذف المضاف
اليه ونية لفظه ، واما التنوين فعلى حذف المضاف اليه وعدم نية
لفظه ولا معناه .

انظر شرح ابن عقيل على الألفية ٧١/٢ - ٧٤ وشرح الكوكب المنير

٢٧/١ - ٢٨ وأوضح المسالك لابن هشام ٢١١/٢ - ٢١٦

واختلف في اول من قالها ، فقيل : داود عليه السلام " رواه
الطبراني (١) مرفوعا من حديث أبي موسى الأشعري (٢) وفي اسناده
ضعف . (٣)

وروى عبد بن حميد (٤) والطبري (٥)

(١) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (أبو القاسم)
المحدث الحافظ ولد سنة ٢٦٠ هـ رحل في طلب العلم كثيرا وسمع
الكثير . كان ثقة بصيرا بالرجال والعلل وله مصنفات كثيرة منها
المعاجم الثلاث " الكبير " والوسط " والصفير وتوفي سنة ٣٦٠ هـ
انظر سير اعلام النبلاء ١٠ / ١٧٣ وشذرات الذهب ٣ / ٣٠ ومعجم
المؤلفين ٤ / ٢٥٣

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (أبو موسى) اسلم قد يما
وأختلف في هجرته الى الحبشة . وكان حسن الصوت بالقرآن قال
له عليه السلام في الحديث الصحيح : لقد أوتيت زمارا من زمير
آل داود . وكان عامله على زبيد وعدن وغيرهما من سواحل اليمن .
وشهد فتوح الشام . وامره الفاروق على البصرة . وهو الذي افتتح
الاهواز واصبهان . وسكن الكوفة وتفقه به أهلها حتى استعمله عثمان
عليهم . مات سنة ٤٢ هـ وقيل سنة ٤٤ هـ . انظر الاصابة
٦ / ١٩٤ وأسد الغابة ٣ / ٣٦٧ وطبقات ابن سعد ٤ / ١٠٥ وما
بعدها .

(٣) رواه ابن أبي حاتم والديلمي موقوفا عن أبي موسى . انظر الدر المنثور
للسيوطي ٥ / ٣٠٠

(٤) هو عبد بن حميد بن نصر الكشي (ابو محمد) الامام الحافظ صاحب
السند والتفسير - اسمه عبد الحميد فحذف كان ثقة ثبتا . توفي سنة
٢٤٩ هـ . انظر شذرات الذهب ٢ / ١٢٠ الاعلام للزركلي ٢ / ٤٨١
وطبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٦٨

(٥) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري الآملي الاصل ولد ببفدان سنة
٢٢٤ هـ . كان اماما مجتهدا مفسرا فذا كثير الرواية ذا بصيرة بالنقل
والترجيح بين الروايات له باع طويل في التاريخ من مصنفاته (جامع
البيان في تفسير القرآن) قال عنه النووي : لم يصنف أحد مثله .
" وتاريخ الامم والملوك " وتوفي سنة ٣١٠ هـ .
===

عن الشعبي (١) موقوفا : انها فصل (٢) الخطاب الذي أعطيه ر اود عليه السلام * (٣)

وقيل أول من قالها : يعقوب * رواه الدارقطني (٤) بسند واه (٥)

=== انظر شذرات الذهب ٢٦/٢ ومعجم المؤلفين ١٤٧/٩ ومباحث في علوم القرآن للقطان ص ٣٨٥

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري . تابعي جليل من كبار الحفاظ الثقات . كان فقيها شاعرا . ولد سنة ١٩ هـ قال عنه مكحول : ما رأيت أفقه منه ، توفي سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك . انظر طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ والاعلام للزركلي ٢٠٧/٢ وتهذيب التهذيب ٦٥/٥

(٢) المراد فصل الخطاب في قوله تعالى (ولقد شددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) سورة ص آية (٢٠) لكن المحققين مسن المفسرين على ان المراد بـ " فصل الخطاب " الفصل بين الحق والباطل . انظر تفسير ابن كثير ٣٠/٤ وتفسير الشوكاني ٤٢٥/٤ وشرح صحيح مسلم للنوي ١٥٦/٦ .

(٣) انظر جامع التأويل للطبري ٨٩/٢٣

(٤) هو علي بن عمر بن احمد البغدادي الشافعي (ابو الحسن) الدارقطني الامام الحافظ الكبير ولد سنة ٣٠٦ هـ

كان محدثا حافظا فقيها مقرا . قال ابو نذر الهروي قلت للحاكم : هل رأيت مثل الدارقطني ؟ فقال : هو لم ير مثل نفسه فكيف أنا ، له مصنغات كثيرة منها : " كتاب السنن " و " المختلف والمؤتلف " . توفي سنة ٣٨٥ هـ . انظر معجم المؤلفين ١٥٧/٧ وشذرات الذهب ١١٦/٣ وما بعدها ، ومقدمة تحفة الأحوزي ٢٠٨/١

(٥) في الاصل " واهي " والصواب ما اثبتته لأن الباء تحذف لالتقاء الساكنين .

في قرائب مالك .

وقيل اول من قالها : يعرب بن قحطان . (١)

وقيل كعب بن لؤى (٢) ، أخرجه القاضي أبو أحمد (٣) العسال
من طريق أبي بكر أحمد الرحمن (٤) بسند ضعيف .

وزعم الكلبي (٥) أن أول من قالها :

(١) هو يعرب بن قحطان بن عابر أحد ملوك العرب في الجاهلية الأولى
كان خطيبا حكيما شجاعا ، يقال انه هو وأبوه أول من دعا العرب
الى الاحتفاظ ببلغتهم وتنسب اليه العربية .
انظر الاعلام للزركلي ١١٦/٣ وسبائك الذهب في معرفة قبائل العرب
ص ١٦

(٢) هو كعب بن لؤى بن غالب (أبو هصيص) جد جاهلي من سلسلة
النسب النبوي وفيه يلتقى نسب آمنة أم الرسول صلى الله عليه وسلم
بنسب أبيه " عبد الله " وكان كعب عظيم القدر عند العرب وهو أول
من سن الاجتماع يوم الجمعة وكانت العرب تسميه " يوم العروبة " ،
وتوفي سنة ٣٠٠ ق هـ تقريبا .

انظر الاعلام للزركلي ٨١٣/٣ وسبائك الذهب ص ٦٤

(٣) هو محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهاني (ابو احمد) والمعروف
بـ " العسال " المحدث الحافظ المؤرخ الفقيه المقرئ ولد سنة
٢٦٩ هـ وولي القضاء بأصبهان له مصنفات منها " السند " و " التاريخ "
وغريب القراءات " ، توفي سنة ٣٤٩ هـ
انظر شذرات الذهب ٣٨٠/٢ والاعلام للزركلي ٨٤٦/٣ ومعجم
المؤلفين ٢٢٦/٨

(٤) لم اقف على سند هذا الأثر حتى يتسنى لي ترجمة ابي بكر بن
عبد الرحمن المذكور .

(٥) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي (ابو النصر) المفسر النسابه
الاخباري . ولد بالكوفة . وشهد وقعة دير الجماجم مع ابن الأشعث
وهو ضعيف الحديث . من آثاره " تفسير القرآن " توفي سنة ١٤٦ هـ
انظر ميزان الاعتدال ٥٧٧/٣ ومعجم المؤلفين ١٥/١٠ والاعلام
للزركلي ٨٩٧/٣

قس بن ساعده (١) .

وقيل " سحبان وائل " (٢) وهو يفتح السين واسكان الحاء المهملتين
وفتح الباء الموحدة ، رجل من " وائل " (٣) ، كان لسنا بليفا ، يضرب
به المثل (٤) في البيان .

قال شيخ الاسلام ابن حجر (٥) : والأول أشبه ، ويجمع بينهما

(١) هو قس بن ساعدة بن حذافة الايادي - رجل من العرب معروف ،
من المعمرين ، وهو مشهور بالحكمة والفصاحة . أدركه النسبي
عليه السلام قبل النبوة ورآه في عكاظ .

انظر الاصابة ٢٧٩/٣ ، والاعلام للزركلي ٢٩٥/٢

(٢) هو سحبان بن زفر بن اياد الوائلي نشأ في الجاهلية في قبيلة
وائل . وأسلم لما ظهر الاسلام . وتقلبت به الاحوال حتى التحق
بمعاوية رضي الله عنه فكان يعمده لللمات . مات سنة ٥٤ هـ .
انظر ترجمته في الاصابة ١٠٩/٢ والاعلام للزركلي ٣٥٨/١ ،
وتاريخ الادب العربي لعمر فروخ ٣٩١/١

(٣) أي من قبيلة وائل . ووائل هذا هو : وائل بن قاسط بن هنب من
ربيعة ، من عدنان جد جاهلي وكان له من الولد " بكر " و " تغلب " .
وهو بطنان عظيمان . عن معجم قبائل العرب لكحالة ١٢٤٤/٣
وانظر سبائك الذهب ص ٥٤

(٤) يقال " أخطب من سحبان وائل " . انظر مجمع الامثال للميداني ص

٣٤٦

(٥) هو احمد بن علي بن محمد الكثاني المسقلاني الشافعي المولود في
مصر سنة ٧٧٣ هـ . الشهير بـ (ابن حجر) شهاب الدين
أبو الفصل العلم المحدث المؤرخ الاديب الشاعر صاحب المصنفات
العظيمة كفتح الهاري والاصابة في تمييز الصحابة . له مناقب جمّة
انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٧٠/٧ ومعجم المؤلفين لكحالة

وبين غيره بأنه بالنسبة الى الأوليه المحضة ، والبقية بالنسبة الى العرف خاصة ، ثم يجمع بينها بالنسبة الى القبائل . (١)

قوله (فهذا مختصر في أصول الفقه) " هذا " اسم اشارة ، يشار به الى الحاضر المذكور مع حرف التنبيه ، فيحتمل أن يكون أشار اليه (لـ كونه)^(٢) متهيئا حاصلًا في ذهنه ، لأن من عزم على تصنيف شيء فلا بد أن يتصوره في ذهنه أولاً ، ثم يشرع في تأليفه ، ويحتمل انه عمل الخطبه بعد فراغه من المختصر المذكور .

وقوله (في اصول الفقه) بيان لاختصاص المختصر بأصول الفقه دون غيره من العلوم .

قوله (على مذهب الامام الرياني ، أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني) المذهب : الطريق الواضح في أصل اللفظة .
وأما " الرياني " فقال ابن عباس^(٣) وابن سمعون^(٤) : هو الحكيم الفقيه .

(١) انظر فتح الباري ٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ، وقد ذكر الحافظ بن حجر الاقوال التي ذكرها الشارح في قائل " أما بعد "

وراجع شرح مسلم للنووي ٦ / ١٥٦ ولسان العرب ٣ / ٩٣ وتاج العروس للزبيدي ٢ / ٣٠٤

(٢) في الأصل كونه

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي . ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم وحبر هذه الأمة ، وترجمان القرآن ، والصحابي المشهور ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ انظر الاصابة ٢ / ٣٣٠ ولسان الغابة ٣ / ١٩٢ - ١٩٤ وشذرات الذهب ١ / ٧٥ ومعجم المؤلفين ٦ / ٦٦

(٤) هو عبد الله بن سمعون بن غافل الهذلي (ابو عبد الرحمن) صحابي جليل اسلم قد يما وهو اول من جهر بالقرآن بمكة . ولما اسلم اخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وكان يخدمه حتى عرف في الصحابة

وقال الأصمعي (١) والاسماعيلي (٢) : الرهاني نسبة الى الرب ، أى الذى يقصد قصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل .

ويقال : الرهاني : الذى يرهى الناس بصغار العلم قبل كباره والمراد بصغار العلم ما وضع من مسائله ، وبكباره ما دق منها .

وقال ابن الاعرابي (٣) ، لا يقال للعالم رهاني حتى يكون عالما

=== بد " صاحب السواد والسواك " وهاجر الهجرتين وصلى السى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها . توفي سنة ٣٢ هـ
انظر الاصابة ٣٦٨/٢ - ٣٧٠ واسد الغابة ٣٨٤/٣ وطبقات ابن سعد ١٥٠/٣ وشدرات الذهب ٣٨/١ وما بعدها .

(١) هو : عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الباهلى البصرى الأصمعى (ابو سعيد) المولود سنة ١٢٢ هـ . شيخ رواية الأدب . والامام اللغوى المحدث الفقيه .

قال عنه الشافعى : ما عبر احد بأحسن من عبارة الأصمعى ، وعمر حتى ادرك زمن المأمون له مؤلفات كثيرة منها " الاجناس " فى اصول الفقه و " نوادر الاعراب " وتوفى سنة ٢١٦ هـ
انظر طبقات المفسرين للداودى ٣٥٤/١ وشدرات الذهب ٣٦/١
ومعجم المؤلفين ١٨٧/٦

(٢) هو احمد بن ابراهيم بن اسماعيل الجرجاني الشافعى (ابوبكر) الحافظ الفقيه ، صاحب التصانيف فى الحديث والفقه . ولد سنه ٢٧٧ هـ من تصانيفه " الصحيح على شرط البخارى " و " العوالى " ، توفي سنة ٣٧١ هـ . انظر شدرات الذهب ٧٥/٣ ومعجم المؤلفين ١٤٥/٣

(٣) هو محمد بن زياد والمصروف بد " ابن الاعرابى " (ابو عبد الله) الكوفى ولد سنة ١٥٠ هـ كان من أئمة اللغة راوية لأشعار القبائل نحويا كما كان صالحا ورعا زاهدا من مصنفاته " النوادر " و " تفسير الامثال " وتوفى سنة ٢٣٠ هـ . انظر ترجمته فى معجم الادباء لياقوت ١٨٩/١٨ وشدرات الذهب ٧٠/٢ وتهذيب الاسماء واللغات للنووى ج ٢ من القسم الاول ص ٢٩٥ ومعجم المؤلفين ١١/١٠

معلما عاملا . (١)

واما الامام ابو عبد الله فهو الامام الآخر المقدم ، والحبر الفاضل

المعظم ابو عبد الله أحمد بن محمد بن جنبل بن هلال بن أسد بن ادريس
بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن شيبان (٢) بن زهل (٣) بن ثعلبة

بن عكابه بن صععب بن / علي بن بكر بن وائل من قاسط بن هنب بن
أفصى بن دعى (٤) بن جديله بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن
عدنان — يلتقى نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في نزار —

(١) راجع معنى " الرباني " في لسان العرب ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤ وفتح
البارى ١ / ١٦٠ - ١٦٢ وورد في التنزيل الكريم (لولا ينهاهم
الربانيون) من الآية ٦٣ من سورة المائدة .

انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٧٤ وتفسير الشوكاني ٢ / ٥٦ و ١ / ٣٥٥ ،
ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ١ / ٦١ - ٦٣

(٢) كذا بالاصل (عبد الله بن شيبان) وكذلك ذكره ابن قدامة في
المغنى وقد سقطت في الموضعين اربعة اسما بين عبد الله وشيبان
وهي انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان . وذكر
هذه الزيادة ابن الجوزى في المناقب وابو يعلى في الطبقات الا ان
الأخير قدم زهل على شيبان .

انظر المغنى لابن قدامة ١ / ٤ ومناقب الامام احمد لابن الجوزى
ص ٣٨ وطبقات الحنابلة ١ / ٤

(٣) في هامش الاصل الا ترى (الصحيح في نسب ابي عبد الله تقديم شيبان
على زهل ، وأما تقديم زهل على شيبان فغلط ، ثم عليه ابن
الجوزى في مناقب الامام أحمد رحمهما الله تعالى) وانظر المناقب
لابن الجوزى ص ٣٩ .

(٤) في الاصل دعى بالمعجمة وهو تصحيف .

انظر المناقب لابن الجوزى ص ٣٨

لأن النبي صلى الله عليه وسلم من ولد حنبل بن نزار ، وأحمد من ولد ربيعة^(١)
ابن نزار . ولد سنة أربع وستين ومائة . ومات فتي ربيع الآخر سنة إحدى
وأربعين ومائتين .

حملت به امه بـ " مرو " وولدت به بغداد ، ونشأ بها وسافر فسي
طلب العلم أسفاراً كثيرة ، ثم رجع الى بغداد ، توفي بها بعد أن ساد
أهل عصره . ونصر الله به دينه وقد أثنى عليه العلماء غاية الثناء .

قال قتبية بن سعيد^(٢) : لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري^(٣)

ومالك والأوزاعي^(٤) ،

(١) قال د . التركي في اصول مذهب الامام أحمد ص ٣٠ : ولد نزار
أربعة مضروربيعة واياك واتمارومن هؤلاء الاربعة تشعبت بطون
العرب فالامام احمد ربي نزارى .

(٢) هو قتيبة بن سعيد بن جميل الشقي مولا هم البلخي ثم البغلانى ،
(ابورجاء) الحافظ محدث خراسان ولد سنة ١٤٩ هـ . كان ثقة
عالماً صاحب حديث . اسمه " يحيى " وقيل على ولقبه قتيبة ، وتوفى
سنة ٢٤٠ هـ . انظر تقريب التهذيب ص ٢٨١ وشرحات الذهب
٩٤/٢ ومعجم المؤلفين ١٢٨/٨

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (أبو عبد الله) الفقيه
المحدث سيد أهل زمانه علماً وعملاً ولد سنة ٩٧ هـ . قال ابن
المبارك : كتبت عن الف شيخ ومائة شيخ ما فهم افضل من سفيان
من كتبه " الجامع الكبير " و " الفرائض " مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ
انظر تهذيب الاسماء واللغات للنووي ج ١ من القسم الاول ص ٢٢٢
وشرحات الذهب ٢٥٠/١ ومعجم المؤلفين ٢٣٤/٤

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الاوزاعي ولد سنة ٨٨ هـ ، كان من فقهاء
اهل الشام وقرائهم وزهادهم ، رأساً في العلم والعمل جم المناقب
وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه الى زمن الحكم بن هشام الذي
توفى سنة ٢٥٦ . من مصنفات الأوزاعي " كتاب السنن " و
" المسائل " وكلاهما في الفقه . وتوفى سنة ١٥٧ هـ .

انظر تقريب التهذيب ص ٢٠٧ وشرحات الذهب ٢٤١/١ ومعجم المؤلفين ١٦٣/٥

والليث بن سعد ^(١) ، لكان هو المقدم .

وقال ايضا : لولا الثورى مات الورع ، ولولا أحمد لأحدثوا نفسى

الدين .

ف قيل له : ف ترضى احمد الى أحد من التابعين ؟ قال : الى كبار

التابعين .

وقال ابو عبيد القاسم ^(٢) بن سلام : انتهى العلم الى اربعة ،

الى احمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ^(٣) ، ويحيى بن معين ^(٤) ،

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهسي مولا هم (ابو الحارث)

شيخ الديار المصرية وعالمها ولد سنة ٩٤ هـ وكان احد الاعلام
ثقة . قال الشافعى : كان الليث افقه من مالك الا انه ضيعه
اصحابه . من آثاره " التاريخ " و " مسائل فى الفقه " وتوفى سنة
١٧٥ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٤٥٩ / ٨ و شذرات الذهب

٢٨٥ / ١ ومعجم المؤلفين ١٦٢ / ٨

(٢) هو القاسم بن سلام البغدادي (ابو عبيد) الامام المشهور ولد سنة

١٥٠ هـ كان قاضيا ثقة ، فقيها مجتهدا مقرئا ، عالما بعلوم القرآن
رأسا فى اللغة ، قال اسحاق بن راهويه : الحق يجب لله ابو
عبيد أفقه منى واعلم . صنف نيفا وعشرين كتابا منها " كتاب الاموال "
المشهور وتوفى سنة ٢٢٤ هـ انظر تهذيب التهذيب ٣١٥ / ٨ ،
وشذرات الذهب ٥٤ / ٢ ومعجم المؤلفين ١٠١ / ٨

(٣) هو على بن عبد الله بن جعفر السعدى مولا هم (ابو الحسن) البصرى

والمعروف بـ " ابن المدينى " ولد سنة ١٦١ هـ . كان امام اهل
عصره بالحديث وعلمه ، حتى قال عنه البخارى : ما استصغرت نفسى
الا عنده " كما شارك فى بعض العلوم . له مصنفات كثيرة منها
" الاسامى " و " الكنى " و " تفسير غريب الحديث " وتوفى سنة ٢٣٤ هـ
انظر تقريب التهذيب ص ٢٤٧ و شذرات الذهب ٨١ / ٢ ومعجم
المؤلفين ١٣٢ / ٧

(٤) هو يحيى بن معين بن عون الفطافى مولا هم البغدادي (ابو زكريا)

وأبو بكر^(١) بن أبي شيبة ، وكان احمد أفقههم .

وقال ايضا : ليس في شرق ولا غرب مثل احمد بن حنبل ، ما رأيت
أحدا أعلم بالسنة منه .

وقال الشافعي : احمد بن حنبل امام في ثمان خصال ، امام في
الحديث ، امام في الفقه ، امام في القرآن ، امام في اللغة ، امام في
الفقر ، امام في الزهد ، امام في الورع ، امام في السنة .

وقال عبد الرحمن^(٢) بن مهدي فيه وهو صغير : لقد كان هذا
الغلام أن يكون اماما في بطن امه .^(٣)

=== الامام الثقة الحافظ المشهور ولد سنة ١٥٨ هـ قال الامام احمد :

كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث ، من مصنفاته
" التاريخ والملل " و " معرفة الرجال " وتوفي سنة ٢٣٣ هـ .

انظر تقريب التهذيب ص ٣٧٩ و شذرات الذهب ٢/٧٩ ومجمع
المؤلفين ١٣/٢٣٢

(١) هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي الاصل
الكوفي (ابو بكر) ولد سنة ١٥٠ تقريبا . كان حافظا ثقة متقنا
قال ابو زرعة : ما رأيت احفظ منه " كما كان فقيها مؤرخا مفسرا .
من كتبه " الكتاب المصنف " و " كتاب التفسير " ، وتوفي سنة ٢٣٥ هـ
انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص ١٨٧ و شذرات الذهب ٢/٨٥
ومجمع المؤلفين ٦/١٠٧

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الجعفي مولا هم البصري اللؤلؤي ،
ولد سنة ١٣٥ هـ كان احد اركان الحديث بالعراق ، ثقة ثبتا
حافظا عارفا بالرجال قال ابن المديني : ما رأيت اعلم منه ، له
تصانيف في الحديث وتوفي سنة ١٩٨ هـ

انظر تقريب التهذيب ص ٢١٠ و شذرات الذهب ١/٣٥٥ ومجمع
المؤلفين ٥/١٩٦

(٣) انظر هذه الآثار في الحناقب لابن الجوزي ص ١١٢ و ص ١٥١ و ص ١٥٢ و ١٢١
وطبقات الحنابلة ص ٤ وما بعدها

وفضائله وما قاله الائمة فيه كثير ، فقد صنف في مناقبه كتب مفردة (١)
وانما الغرض ها هنا الاشارة الى نكته من فضائله ، وذكر نسبه ومولده
ومبلغ عمره ان لا يحسن بمن يسك بمذهبه أن يجهل هذا القدر عن امامه . (٢)
قوله (اجتهدت في اختصاره وتحريره ، وتبيين رموزه وتحبيره)
الاجتهاد بذل الوسع ، فالمصنف أخبر أنه بذل وسعه في اختصار هذا
الكتاب ، والاختصار : هو تقليل الشئ* ، فقد يكون اختصاره بتقليل
مسائله ، وقد يكون بتقليل الفاظه مع تأدية المعنى .
وقائده الاختصار التقريب والتسهيل على من أراد تعلمه وحفظه
فان الكلام يختصر ليحفظ ، ويطول ليفهم . (٣)

و " الرموز " جمع رمز وهو الاشارة . و " التحبير " التزيين .

قوله (محذوف التعليل والدلائل ، مشيرا الى الخلاف والوفاق فسى
قال المسائل) انما حذف التعليل والدليل لأجل الاختصار ان لو أتى

(١) من المتقدمين ابن الجوزى والبيهقى والهروى ومن المتأخرين
الجندي ومحمد ابو زهرة . وانظر ترجمته في شذرات الذهب
٩٦/٢ - ٩٨ - ومعجم المؤلفين ٩٦/٢ والفتح المبيح ١٤٩/١
- ١٥٥ وطبقات الحنابلة ٤/١ - ٢٠ وأصول مذهب الامام احمد
لعبد الله التركي ١٥ - ٩٦ ومقدمة كتاب الرد على الجهمية والزنادقة
لعبد الرحمن عميرة .

(٢) لم يشر الشارح الى شئ* من مؤلفات الامام احمد رحمه الله ، ولسلام
أحمد مؤلفات عظيمة تدل على علو كعبه ورفعة منزلته منها " السند " و
" الزهد " و " الايمان " و " علل الحديث " و " طاعة الرسول " و " فضائل
الصحابة " و " الصلاة " و " الاثرية " و " المقدم والمؤخر من القرآن " و
" جوابات القرآن " و " الناسخ والمنسوخ " و " الرد على الجهمية " .
انظر المراجع السابقه .

(٣) راجع المغنى للموفق ٣/١ - ٤

بذلك لدلاله ، والمراد به " الخلاف " هنا خلاف العلماء لا انه مقصور
على الأئمة الأربعة ، بل ربما ذكر (١) خلاف اليهود والنصارى .

قوله (مرتبا ترتيبا ههنا زمانا ، مجيبا من تكرر سؤاله من
اخواننا) تابع المصنف رحمه الله في ترتيبه الشيخ شمس الدين
بن مفلح (٢) رحمه الله غالبا ، و (مرتبا) (٣) / يحتمل ان ٤/ب
يكون اسم فاعل ويحتمل ان يكون اسم مفعول ، والا اول أظهر .

(١) في الأصل ذكروا .

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالح الرامهني
الحنبلقي اقصى القضاة (شمس الدين ابو عبد الله) ، ولد
سنة ٧١٠ هـ . كان أحد الأئمة الاعلام فريد عصره آية في الذكاء
قال عنه ابن القيم : ما تحت قبة الفلك اعلم بمذهب الامام
احمد من ابن مفلح . وكان يقول له شيخ الاسلام ابن تيمية
ما انت ابن مفلح بل أنت مفلح . من مصنفاته : " الآداب
الشرعية " و " كتاب الفروع " وله كتاب جليل في اصول
الفقه ، توفي سنة ٧٦٣ هـ .

انظر الفتح العميق (١٧٦/٢) وشذرات الذهب (١٩٩/٦) ،
ومعجم المؤلفين (٤٤/١٢)

(٣) ما بين الحاصرتين تكرر في الأصل .

قوله (والله سبحانه المسئول أن يجعله خالصا لوجهه
الكريم نافعا صوابا) العمل لا يقبل الا أن يكون خالصا لله تعالى
من الرياء والسمعة ، صوابا على سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،
فسأل الله أن يجعل عمله على هذه الصفة ليكون مقبولا .

قوله (وأن يثبت امرنا ويجعل التقوى شعارا لنا وجلها بما
بمنه وكرمه) " الشعار " ما يلى الجلد من الثياب ، و " الجلباب "
ما ظهر فكأنه سأل الله التقوى ظاهرا وباطنا وتثبيت الامر .

قوله (فنقول هاللہ التوفيق) " التوفيق " تسهيل سهيل
الخير والطاعة .

(١) (مطلب أصول الفقه)

قوله (اصول الفقه مركب من مضاف ومضاف اليه)
التركيب (٢) فى اللغة : هو ضم شئ الى
غيره من جنسه أو غير جنسه ، ومنه تركيب

(١) العنوان من الهامش .

(٢) انظر لسان العرب (١ / ٤٣٢) .

الفص في الخاتم ، والنصل ^(١) في السهم . وهو في الاصطلاح مشتمل على المعنى اللغوي . ^(٢)

واما الاضافة ^(٣) فهي في اللغة الامالة ، لان اللفظ المضاف يحيل به المتكلم الى المضاف اليه ، ليعرفه او يخصصه ، ان ذاك فائدة الاضافة المحضة ، أما التعريف فنحو " غلام زيد " وأما التخصيص فنحو " غلام رجل " لأن غلام في الاول معرف بزيد وفي الثاني مخصص بـ رجل و امرأة ^(٤) .

وقال بعضهم ^(٥) : حقيقة الاضافة في اللغة الاسناد ، قال امرؤ القيس ^(٦) :
 فلما دخلناه اضفنا ظهورنا الى كل حارٍ شديدٍ مشطبٍ ^(٧)

(١) قال في القاموس المحيط (٤/٥٨) : " النصل " السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض .

(٢) ووجه اشتغال المركب في اصطلاح النحاة على المعنى اللغوي : ان المركب الاضافي عندهم : هو كل اسمين نزل ثانيهما منزلة التنوين ما قبله " . فضم اللفظ المضاف الى المضاف اليه لفائدة ، وحقيقة التركيب لفه الضم .

انظر اوضح المسالك لابن هشام (١/٩٠) .

(٣) من ضاف اليه بمعنى مال ودنا . انظر لسان العرب (٩/٢٠) .

(٤) راجع شرح ابن عقيل على الألفية (٢/٤٢) وما بعدها .

(٥) نسبة الطوفى في شرح مختصر الروضه (١/ق ٢٧) (ب) الى بعض المحققين من النحاة . انظر لسان العرب (٩/٢١٠) وما بعدها .

(٦) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي رأس شعراء الجاهلية ، ولد سنة ١٣٠ ق هـ وآبائه من اشراف كنده وملوكها وله المعلقة المشهورة ومات سنة ٨٠ ق هـ . انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/١١١) ومعجم المؤلفين (٢/٣٢) وجواهر الادب للشاشمي (٢٩١٢) .

(٧) كذا بالاصل وفي ديوان امرؤ القيس جديد وفي لسان

اي اسندناها . وفي اصطلاح النحاة هي : تجريد الاسم الصالح للاضافة من تنوين ظاهر أو مقدر أو نون تثنيه أو جمع " .

والمضاف هنا " أصول " والمضاف اليه " الفقه " .

قوله (وما كان كذلك فتعريفه من (١) حيث هو مركب اجمالى

لقبى) التعريف : هو تصيير الشيء معروفا بتمييزه عن غيره بذكر جنسه وفصله ، أو لازم (٢) من لوازمه التى لا توجد فى غيره ، أو شرح لفظه الغريب بلفظ مشهور .

فالأول " حيوان ناطق " فى جواب ما الانسان ؟ وهو الحد التام .

والثانى " حيوان ضاحك " أو " قابل لصنعة الكتابه " فى جوابه

وشورسى .

(٣)

والثالث " الخمر " فى جواب ما الرحيق والسلييل ؟ وهو لفظى

وحقيقة التعريف : هو فعل المعرف ، ثم أطلق فى الاصطلاح على اللفظ المعرف به مجازا ، لأنه أثر للافظ ، كما أن التعريف أثر

=== العرب قشيب وهو بمعناه .

ومعنى البيت : فلما دخلنا - هذا البيت - اسندنا ظهورنا الى كل رجل حارى - منسوب الى الحيرة ، وقيل اراد بذلك الاحتباء بحمائل السيوف الحيريه . والمشطب : الذى فيه خطوط وطرائق كمدارج النمل " انظر ديوان امرى القيس بتصحيح ابن ابى شنبه ص (١٤٦) .

(١) ما بين الحاصرتين تكرر بالاصل .

(٢) سوف يأتى ان شاء الله تعريف الشارح للجنس والفصل واللازم والحد فى باب الموضوعات اللفوية .

(٣) الشارح رحمه الله مثل لثلاثة انواع من المعرفات وهى الحد التام والرسم

التام وتبديل لفظ بلفظ . ويبقى نوعان من المعرفات وهما :

الحد الناقص ج : وهو التعريف بالفصل وحده كقولنا فى تعريف الانسان

===

وهو الناطق .

للمعرف (١) .

واعلم أن معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته ، فكان ينبغى

للمصنف البدايةً بذكر تعريف الأصول وتعريف الفقه قبل أصول الفقه ،

كما فعل جماعة منهم صاحب المحصول (٢) والآمدى فى الاحكام ومنتهى

السؤل (٣) وصاحب الفروع (٤) فى أصوله .

=== والثانى هو الرسم الناقص ، وهو التعريف بالخاصة وحدها كقولنا " هو الضاحك فى تعريف الانسان . انظر شرح التنقيح الفصول للقرافى فى (١١)

(١) انظر شرح مختصر لروضه للطوفى (١/ورقه ٢٧) حيث اقتبس الشاح ما سبق بتصرف عنه .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمى البكرى الطبرستانى الرازى (أبو عبد الله) الامام المشهور الاصولى النظار المفسر الفيلسوف والطبيب والمعروف بـ (الفخر الرازى) ولد سنة ٥٤٤ هـ له مصنفات كثيرة منها " المحصول " فى اصول الفقه و " مفاتيح الغيب فى تفسير القرآن " المشهور بـ " التفسير الكبير " وتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

انظر الفتح المبين ... (٤٧/٢) وشذرات الذهب (٢١/٥) ومعجم المؤلفين (٧٩/١١) .

(٣) وكذلك فعل ابن الهمام .

انظر المحصول للرازى (٩١/١/١) والاحكام للآمدى (٥/١) ، ومنتهى السؤل له ايضا (٥/١) والتقرير والتحرير (١٨/١) .

(٤) صاحب الفروع هو العلامة شمس الدين ابن مفلح — تقدمت ترجمته — وكتابه هذا " الفروع " فى فروع المذهب قال عنه ابن بدران : هذا الكتاب قل أن يوجد مثله ، كما مدحه الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنه " انظر المدخل لابن بدران ص (٤٣٧) .

لكن المصنف تابع جماعة منهم ابن قاضي (١) الجبل والطوفى (٢) (٣)

وقوله " اجمالى لقبى " لفظان منسوبان الى الاجمال واللقب .

والاجمال : هو جعل الشيء جملة كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

واللقب هو : اللفظ المطلق / على معين ، وهو نوع من العلم يتضمن غالبا ١/٥

مدحا او زما (٤) قوله (وباعتبار كل من مفرداته تفصيلى) لو قال

(١) هو احمد بن الحسين بن عبد الله المقدسى الحنبلى من " بنى قدامه "

(شرف الدين ، ابو العباس) والمشهور بـ " ابن قاضي الجبل "

قاضي القضاة . ولد سنة ٦٩٣ هـ كان عالما بالحديث والنحو

واللغة والمنطق والأصولين ، وهو من تلاميذ شيخ الاسلام ابن

تيمية . من مصنفاته " الفائق " و " كتاب المناقله فى

الاقاوف " . توفى سنة ٧٧١ هـ .

انظر شذرات الذهب (٢١٩/٦) ومعجم المؤلفين (١٩٤/١) ،

والمدخل الى مذهب الامام احمد ص (٤١٠) .

(٢) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى الصرصرى ثم البغدادى

الحنبلى (ابو الربيع نجم الدين) الفقيه الأصولى المتقن ، كما

شارك فى انواع من العلوم ، ولد سنة بضع وسبعين وستائه . وله

مصنفات كثيرة منها " مختصر روضة الناظر للموفق فى الأصول ، ثم

شرحه و " الرياض النواضر فى الأشباه والنظائر " وتوفى سنة ٧١٦ هـ .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢) وشذرات الذهب (٦/٦)

(٣٩) ومعجم المؤلفين (٢٦٦/٤) والفتح المبين للمراعى (٢/١٢٠)

— (١٢١) .

(٣) انظر مختصر الطوفى ص (٦)

(٤) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١٨/١) .

" وباعتبار كل من مفرد به تفصيلي " لأنه ليس له الا مفردان فقط لكان
اولى ، كما قال الآمدى : وتام معرفته بتعريف مفرد به وهما الاصول
والفقه " . (١)

قوله " فأصول الفقه بالاعتبار الا اول العلم بالقواعد التي يتوصل
بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية) أى باعتبار
تعريفه من حيث هو مركب .

و " العلم " كالجنس للاصول وغيرها من العلوم ، و " القواعد "
عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحد منها على جزئياتها التي تحتها . (٢)
ومن ثم لم يحتج الى تقييدها (٣) بـ " الكلية " لأنها لا تكون الا كذلك
واحترز بـ " يتوصل بها الى استنباط الاحكام " عن القواعد التي لا يتوصل
بها الى استنباط شئ " ، كـ " قواعد البهت " او يستنبط منها غير
الاحكام من الصنائع والعلوم بالهيئات والصفات ، وبـ " الشرعية " عن
العقلية كالحساب والهندسة والطب ، وبـ " الفرعية " عن الاحكام التي
تكون من جنس الاصول ، كعرفه وجوب التوحيد من امره تعالى لنبيه
عليه السلام بقوله سبحانه (فاعلم انه لا اله الا الله) (٤) ، وقيل ؛
لكون الاجماع دليلا والقياس حجة . (٥)

ومن ثم لا حاجة الى تقييد الحد (٦) لهذا ، ولكون المراد بـ
" الاحكام " الفقهي ولا تكون الا كذلك . (٧)

(١) منتهى السؤل للامدى ص ٣

(٢) راجع تعريف القاعدة فى التعريفات للجرجاني ص (١٧١) .

(٣) اى الى تقييد " القواعد " بـ " الكلية " فى تعريفه اصول الفقه .

(٤) من الآية (١٩) سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

(٥) راجع شرح مختصر الروضة للطوفى (١ / ق ٢٩) (ب) .

(٦) المراد بتقييد (الفرعية) .

(٧) اى لا تكون الا فرعية .

وهذا الحد يعلم أصول الفقه أشبه منه بأصول الفقه ، لأن أصول الفقه ادلته ، والمعلم بالأدلة غير الأدلة ، وكون الحد الأدلة لا المعلم بالأدلة هو الذى ذكره القاضى وأصحابه وكذا الآمدى فى الاحكام ومنتهاى السؤل : وقدمه ابن حمدان ^(١) فى " المقنع " وكذا الشيخ شمس الدين بن مفلح والتاج السبكي . ^(٢) قال ^(٣) فى تشنيف السامع : وهذا هو المختار فى تعريفه ^(٤) لأن الأدلة اذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولا

(١) هو احمد بن حمدان بن شبيب النميرى الحرانى الحنبلى القاضى (نجم الدين) المكنى بـ " ابي عبد الله " الفقيه الاصولى صاحب التصانيف ولد سنة ٦٣١ هـ من كتبه الرعاية الصغرى " و " الكبرى " فى فروع المذهب و " المقنع " و " الوافى " فى أصول الفقه توفى سنة ٦٩٥ هـ . انظر الذيل على طبقات ^{الحنابلة} (٢/٣٣١) وشذرات الذهب (٥/٤٢٨) ومعجم المؤلفين (١/٢١١) والمدخل لابن بدران ص ٤١٠

(٢) انظر العدة لابي يعلى (١/٧٠) والاحكام للآمدى (١/٦) ومنتهاى السؤل له ص (٣) وجمع الجوامع مع شرح المحلى (١/٣١ - ٣٣) وغاية الوصول للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص (٢٦ - ٣٣) .

(٣) القائل هو بدر الدين الزركشى وكتابه " تشنيف السامع شرح فيه جمع الجوامع لابن الحاجب والزركشى هو : محمد بن بهادر بن عبد الله المصرى الزركشى الشافعى (ابو عبد الله) بدر الدين) ولد سنة ٧٤٥ هـ كان فقيها أصوليا محدثا ادبيا فاضلا له مصنغات كثيرة منها " البحر المحيط " شرح فيه جمع الجوامع كذلك و " المنثور " المعروف بـ " قواعد الزركشى " و " البرهان فى علوم القرآن . . . توفى سنة ٧٩٤ هـ .

انظر الفتح المبين (٢/٢٠٩) ومعجم المؤلفين (٩/١٢١) وشذرات الذهب (٦/٣٣٥) .

(٤) فى تشنيف السامع بزيادة (اعنى ان الاصول نفس الأدلة لا معرفتها)

- وهذا الذى ذكره الحذاق كالقاضى أبى بكر ^(١) وامام الحرمين ^(٢)
والرازى والآمدى وغيرهم ^(٣) واختاره ابن دقيق العيد . ^(٤)
وقيل بل أصول الفقه معرفة الادله وعليه جرى فى منهاج ^(٥)

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصرى المالكى المكنى بـ
(ابى بكر) والمعروف بـ (الباقلانى) القاضى الفقيه المتكلم
الاصولى الورع ولد سنة ٣٣٨ هـ له مصنفات منها " التمهيد " و
" التقريب " و " المقنع " فى اصول الفقه و " اعجاز القرآن " ،
وتوفى سنة ٤٠٣ هـ .
انظر الفتح المبين (٢٢١ / ١) ومعجم المؤلفين (١٠٩ / ١٠) و
شذرات الذهب (١٦٨ / ٣) .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى النيسابورى الشافعى
(ابو المعالى ضياء الدين) المعروف بـ " امام الحرمين " لانه
سافر الى الحجاز وجاور بمكة والمدينة اربع سنين يدرس العلم ويفتى
ويجمع طرق المذهب " ولد سنة ٤١٩ هـ كان فقيها اصوليا متكلميا
أديبا له مصنفات كثيرة منها " البرهان " و " الورقات " فى الاصول
و " نهاية المطلب " فى الفقه وتوفى سنة ٤٧٨ هـ
وانظر الفتح المبين (٢٦٠ / ١) وشذرات الذهب (٣٥٨ / ٣) ومعجم
المؤلفين (١٨٤ / ٦) .

(٣) وكذلك علاء الدين المرادوى . انظر المراجع السابقة فى تعريف أصول
الفقه وتحرير المنقول للمرادوى (٧٨ / ١) والبرهان للجوينى (٨٥ / ١)

(٤) هو محمد بن على بن وهب القشيرى المصرى المالكى ثم الشافعى (ابو
الفتح تقى الدين) والمعروف بـ (ابن دقيق العيد) العالم الزاهد
والمحدث الفقيه الاصول الأديب كما كان متقنا للنحو واللغة ولد سنة
٦٢٥ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها " شرح مقدمة الطبرى " فى الاصول
و " الامام فى احاديث الاحكام . وتوفى سنة ٧٠٢ هـ .

انظر معجم المؤلفين (٧٠ / ١١) والفتح المبين (١٠٢ / ٢) وشذرات الذهب (٥٦)

(٥) هو كتاب " منهاج الوصول الى علم الاصول " الكتاب المشهور ===

وكذا ابن الحاجب (١) الا انه عبر بـ " العلم بها " (٢) ووجهه بعضهم بأن العلم بالادلة يوصل الى المدلول ، والادلة لا توصل الى المدلول الا بواسطة العلم بها .

والحاصل أن الادلة لها حقائق من حيث دلالتها ومن حيث تعلق العلم بها ، فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق ؟ او العلم بها ؟ والمختار الاول لأن أهل العرف يسمون العلوم " أصولا " ويقولون هذا الكتاب أصول ، ولأن الأصول لغة الادلة فجعله اصطلاحاً نفس الادلة أقرب الى المدلول اللفوى ، ومن هنا جعل المصنف (٣) وغيره

=== ومؤلفه هو : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي (ناصر الدين ، ابو سعيد) المعروف بـ (القاضي) كان اماماً مبرزاً خيراً ، عالماً بالفقه والاصول والتفسير ، و متكلماً محدثاً وأديباً . له مصنفات كثيرة منها " انوار التنزيل واسرار التأويل " في التفسير وتوفى سنة ٦٨٥ هـ
انظر الفتح المبين (٨٩ / ٢) وشرحات الذهب (٣٩٢ / ٥) ومعجم المؤلفين (٩٧ / ٦) .

(١) هو عثمان بن عمر بن ابي بكر الأسناني المالكي (ابو عمرو) والمعروف بـ " ابن الحاجب " العلامة الفقيه الاصولي المتكلم ولد سنة ٥٧٠ هـ كان نظاراً مبرزاً نحوياً أديباً ، له مؤلفات منها " مختصر منتهى السؤل والأمل " الكتاب المشهور في الاصول ، والذي اعتنى بشأنه العلماء و " الكافية " في النحو . توفى سنة ٦٤٦ هـ
انظر الفتح المبين (٦٥ / ٢) وشرحات الذهب (٢٣٤ / ٥) ومعجم المؤلفين (٣١٨ / ٧) .

(٢) راجع المنهاج للبيضاوي (٥ / ١) ومختصر المنتهى لابن الحاجب (١٨ / ١) ونهاية السؤل للاسنوي (١٧ / ١) .

(٣) يقصد الزركشي بـ " المصنف " " التاج السبكي " .

" الفقه " العلم بالاحكام لا نفسها لانه أقرب الى الاستعمال اللغوى
اذا لفته لغة الفهم وليس كذلك الأصول . (١)

ثم اعترض فى تشنيف السامع على التاج السبكي فى حكايته الخلاف
فى الحد (٢) فقال : ليس ذلك خلافا متواردا على محل واحد ، بل
هما طريقان لمقصودين متفايرين فمن قصد الحد الاضافى (يعنى التفصيلى)
فسره بالادلة ، ومن قصد اللقبى فسره بالعلم بها ، ولهذا لما جمع
ابن الحاجب عرف اللقبى بالعلم والاضافى / بالادلة (٥)

ب/٥

ومن أورد عليه أن اصول الفقه نفس تلك القواعد لا العلم بها ، لثبوتها فى
نفس الأمر علم بها أم لا فقد غفل عن هذا المعنى ، ولم يقع على مراده ،
فانه قبل العلميه (٦) بمعنى الادلة وأما بعدها (٧) فصار معنى
" أصول الفقه " علم أصوله ، كما يقال : " سورة البقرة " ثم يقال " البقره "
باعتبار النقل الى علم السورة . (٨)
قوله (وبالثانى الاصول الاثني) ذكرها وهى جمع أصول

(١) انتهى عن تشنيف السامع بجمع الجوامع قى ٢/ب بتصرف يسير .
(٢) يعنى الخلاف فى حد أصول الفقه حيث قال السبكي : اصول
الفقه دلائل الفقه الاجماليه ، وقيل : معرفتها .
جمع الجوامع (١/٣٢ - ٣٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين لم اجده فى التشنيف .

(٤) فى التشنيف (لما جمع بينهما) .

(٥) راجع المختصر لابن الحاجب (١/١٨) .

(٦) فى التشنيف (قبل النقل) .

(٧) ، ، (بعده) .

(٨) تشنيف السامع (ق ٤/أ) .

(٩) فى الاصل (اللاتى) .

أى وتعريفه بالثانى من الاعتبارين ، وهو تعريف كل مفرد على حدته ، فالاصول الاتى ذكرها : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، الى غير ذلك مما يأتى بيانه والكلام عليه واحدا واحدا ان شاء الله تعالى .

قوله (وأصل الشئ * ما منه الشئ * ، وما استند الشئ * فى وجوده اليه ، أو ما يبنى عليه غيره أو ما احتج اليه أقوال) ذكر المصنف فى حد الأصل أربعة أقوال ، ولم يبين هل هذه الأقوال فى حده لفه أو اصطلاحا وقد بين غيره أنها فى حده لفة .

أحدها : ما منه الشئ * ، جزم به القرافى ^(١) وقدمه فى مختصر الروضة نحو قولنا * أصل النخلة النواة * أى هى مادتها . ^(٢)

الثانى : ما استند الشئ * فى وجوده اليه ، وهو أعم من الأول لعدم التزامه البعضية ^(٣) وهو معنى قول الآمدى : ما يستند تحقق ذلك الشئ * اليه * . ^(٤)

(١) هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى الاصل البهنسى ، والمعروف بـ (القرافى) (شهاب الدين ابو العباس) المالكى كان اماما عالما فقيها أصوليا مفسرا كما شارك فى علوم أخرى .

له عدة مصنفات منها * كتاب تنقيح الفصول * وشرحه و * نفايس الاصول * شرح فيه المحصول للرازى كلاهما فى الاصول . و * انوار البروق فى انواء الفروق * و * كتاب * الذخيره * فى الفقه وتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

انظر . الفتح المبين (٨٦/٢ - ٨٧) . ومعجم المؤلفين (١٥٨/١) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (١٥/١) ومختصر الروضة للطوفى (ص ٧)

(٣) اذ ان الشئ * قد يكون مستندا لغيره مع عدم كونه بعضا لذلك الغير .

(٤) انظر الاحكام للامدى (٦/١) .

الثالث : ما يبنى عليه غيره . جزم به في التمهيد ^(١) وهو معنى كلام
القاضي . وابن عقيل ^(٢) لكن قال القاضي في العدة : أصل الشئ
ما تعلق به ، وعرف منه (ايضاً) ^(٣) اما باستخراج او تنبيهه . ^(٤)
ولا شك ان الشئ قد يتعلق بما ليس أصلاً له ، كتعلق الهبل
بالوتد في المحسوسات ، وتعلق السبب بالسبب ، والعلة بالمعلول في
المعقولات . ^(٥)

(١) كتاب التمهيد " في اصول الفقه ومؤلفه هو : محفوظ بن احمد بن
الحسن الكوزاني البغدادي الحنبلي (ابو الخطاب) ولد سنة
٤٣٢ هـ . كان شيخ الحنابلة في عصره . اماماً علامة صالحاً ورعاً
فقيهاً أصولياً أدبياً شاعراً . وصنف كتباً كثيرة منها : " الهداية "
في فروع المذهب و " التهذيب " في الفرائض . وله شعر جيد
توفي سنة ٥١٠ هـ

انظر الذيل على طبقات الحنابلة (١١٦ / ١) الفتح المبين (١١ / ٢)
وشذرات الذهب (٢٧ / ٤) ومعجم المؤلفين (١٨٨ / ٨) .

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري شيخ الحنابلة
(ابو الوفاء) ولد سنة ٤٣١ هـ . كان اماماً ميرزاً واسع العلم آية
في الذكاء عديم النظر . له مصنفات عظيمة منها : " كتاب الفنون "
وهو كتاب كبير جداً قال عنه ابن العماد في الشذرات انه يزيد على
أربعمائة مجلد . وقال عنه الذهبي لا تصنيف في الدنيا اكبر من هذا
الكتاب " ومن مصنفاته " الواضح " في الاصول و " الفروع " في فروع
المذهب . توفي في سنة ٥١٣ هـ

انظر الفتح المبين (١٢ / ٢) وشذرات الذهب (٣٥ / ٤) ومعجم
المؤلفين (١٥١ / ٧) والذيل على طبقات الحنابلة (١٤٢ / ١) (١٦٦ -)

(٣) ما بين الحاصرتين لم اجده في العدة .
(٤) راجع العدة لابي يعلى (٧٠ / ١) والواضح لابن عقيل (١ / ق ٢ أ) .
و التمهيد لابي الخطاب ٥ / ١
(٥) هذا تعقب لكلام القاضي ابي يعلى قاله الطوفى في شرح المختصر
(١ / ق ٣٠ أ) .

وهذا القول الثالث قدمه ابن مفلح في أصوله ^(١) وقاله ابو الحسين ^(٢) البصرى ^(٣) في شرح "العقد" ^(٤) وجعله بعضهم معنى القول الثانى . ^(٥)

الرابع : ما احتج اليه قاله فى المحصول والمنتخب ^(٦) وتبعه صاحب التحصيل ^(٧) ورد بأن الشىء قد يحتاج الى ما ليس أصلا له ،

(١) وقاله الجوينى . انظر شرح العبادى على الورقات ص ٩

(٢) فى الاصل (ابو الحسن)

(٣) هو محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى (أبو الحسين) المتكلم الاصولى أحد أئمة المعتزلة . له مصنفات كثيرة منها "المعتمد" و " شرح العقد " للقاضى عبد الجبار و " شرح الاصول الخمسة " وتوفى ببخداى سنة ٤٣٦ هـ .

انظر الفتح المبين (٤٣٧/١) وشرذات الذهب (٢٥٩/٣) ، ومعجم المؤلفين (٢٠/١١)

(٤) كتاب العقد هذا الذى شرحه ابو الحسين البصرى مؤلفه هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذانى الاسترابادى (ابو الحسن) الفقيه الاصولى المتكلم المفسر ولد سنة ٣٥٩ هـ كان شيخ الاعتزال مقلدا للشافعى فى الفروع له مؤلفات منها "طبقات المعتزلة" و " دلائل النبوة " وتوفى سنة ٤١٥ هـ انظر شرذات الذهب (٢٠٢/٣) ومعجم المؤلفين (٧٨/٥) وطبقات الشافعية للسبكى (٩٧/٥) .

(٥) المعتمد لابي الحسين (٥/١) ونهاية السؤل (٧/١) .

(٦) القائل هو الفخر الرازى . ولفظ المحصول (٩١/١/١) اما الاصل فهو المحتاج اليه) و " المنتخب " كتاب له الا أنه لم يتمه انظر مقدمة المحصول لـ د. طه العلوانى ص (٥١)

(٧) صاحب التحصيل هو : محمود بن أبى بكر بن حامد الارموى التنوخى الدمشقى الشافعى (سراج الدين ، ابو الثناء) القاضى ولد سنة ٥٩٤ هـ كان فقيها اصوليا متكلميا . وله مصنفات منها " التحصيل " فى الاصول اختصر فيه المحصول للرازى

كالمأكل والمشروب والملبوس والزوجة والولد وغير ذلك ، وأيضا فان الزرع يحتاج الى الماء والهواء وليس ذلك أصلا له ، فالمحتاج اليه أعم من الأصل ان كل أصل محتاج اليه ، وليس كل محتاج اليه أصلا (١) .

وذكر في "الردود والنقود" (٢) هذه الاقوال الا الأول ثم قال :
والكل أخوات (٣) .

واما حده اصطلاحا فله أربعة معان : (٤)

أحدها : الدليل ، كقولهم " أصل هذه المسألة الكتاب والسنة " أى دليلها .

الثانى : الرجحان ، كقولهم " الأصل فى الكلام الحقيقة " أى الرجحان عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .

الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم " اباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

الرابع : الصورة المقيس عليها ، على خلاف مذكور فى القياس فى تفسير الأصل .

=== وشرح الوجيز للفرزالي . توفى ٦٨٢ هـ

انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣٧١ / ٨) ومعجم المؤلفين (١٢) / (١٥٥) .

(١) قاله الطوفى . انظر شرح المختصر (٣٠ / ب) .

(٢) كذا فى الأصل . واسم الكتاب " النقود والردود " ومؤلفه هو :

محمد بن محمد بن محمود الروسى البابرتى الحنفى ولد سنة ٧١٠ هـ

كان عالما فاضلا متبحرا فى علوم كثيرة ففهمها اصوليا متكلما مفسرا نحويا

له مصنغات منها " العناية فى شرح الهداية " فى الفقه الحنفى ،

وتوفى سنة ٧٨٦ هـ . انظر الفتح المبين (٢٠١ / ٢) وشدوات الذهب

(٢٩٣ / ٦) ومعجم المؤلفين (٢٩٨ / ١١) والفوائد البهية فى تراجم

الحنفية ص ١٩٥

(٣) انظر الردود والنقود (ق ٦ / ب) .

(٤) ، نهاية السؤل لالسنوى (٧ / ١) .

قوله (والفقہ لغة الفہم) اختلفوا في حد الفقه لغة ، فقيل :

هو الفہم قدمه ابن عقيل ، والنجم ابن حمدان ، وابن مفلح ، وابن قاضي الجبل ، وجزم به الجوهرى ، وهو الأكثر المشهور . (١)

(٢)

وقيل : " العلم " قدمه في " المدة " / وقاله ابن فارس وغيره ١/٦

وقيل : " هما " (٣) حكاه النجم .

وقيل : معرفة قصد المتكلم ، قاله القاضي في " الكفاية " (٤)

وأبطله النجم بكلام من لا قصد له كالنائم والصبى والمجنون .

وقيل : الفہم والمعرفة . قاله في " التمهيد " . (٥)

(١) وقاله موفق ابن قدامه ، والطوفى ، والجوينى . انظر الواضح

لابن عقيل (١/٢ ق) والصاحح للجوهري (٦/٢٢٤٣) والروضة

لابن قدامه ص (٥) ومختصرها للطوفى ص (٧) وشرح العبادى

على الورقات ص (٥) .

(٢) راجع العده لابي يعلى (٦٧/١) والمجمل لابن فارس (٢ ق ٩٩٩)

(٣) اى الفہم : والعلم وقاله الفزالى وابن الصيقل وصاحب روضة

الفقه من الحنابلة ويرى الآمدى ان الفقه مفاير للعلم ، فانه قال :

الفہم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه

من الطالب ، وان لم يكن المتصف به عالما كالعامى الفطن ، واما

العلم فسيأتى تحقيقه عن قريب ، وعلى هذا كل عالم فہم وليس كل

فہم عالما " اه

انظر المستصفي (٤/١) وتحرير المقول للمرداوى (٧٥/١) والاحكام

للآمدى (٥/١) .

(٤) كتاب في أصول الفقه للقاضي ابي يعلى .

(٥) انظر التمهيد لابي الخطاب (٣/١) .

وقيل : فهم ما يدق . حكاة ابن قاضي ^(١) الجبل .
 وقيل : استخراج الفواض والاطلاع عليها ^(٢) ، قاله ابن
 هبيرة ^(٣)

وجه الأول قوله تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام (واحلل عقدة من لساني
 يفقهوا قولي) ^(٤) أى يفهموا . وقوله تعالى حاكيا عن الكفار
 (ما نفقه كثيرا مما تقول) ^(٥) أى ما نفهم وقوله تعالى (وان من شئ
 الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) ^(٦) أى لا تفهمون .

قال ابن عقيل : فمن قال " انه . الفهم " تعلق بقوله
 صلى الله عليه وسلم (فرب حامل فقه الى من هو افقه منه) ^(٧) ولا شك ان

- (١) وبهذا قال ابو اسحاق الشيرازى . انظر غاية الوصول الى دقائق علم
 الاصول ص (٢١) وشرح للمع للترا ١٧١٧٧
 (٢) فى الافصاح (٥٦/١) لابن هبيرة { والاطلاع على اسرار الكلم } .
 (٣) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانى الدورى ، البغدادى الحنبلى
 (عون الدين ، ابو المظفر) الوزير العادل ولد سنة ٤٤٩ هـ كان
 فاضلا متواضعا ادبيا نحويا فقيها مقربا . شديدا فى اتباع السننه
 وسير الخلف . استوزره المقتدى لامر الله العباسى (المتوفى سنة
 ٥٥٥) وله عدة مصنقات منها : " الافصاح عن معانى الصحاح "
 و " العبادات " فى المذهب ومات مسوما سنة ٦٥٠ هـ .
 انظر الذى يلى لها : (٢٥١/١) وشذرات الذهب (١٩١/٤) ،
 ومعجم المؤلفين (٢٢٨/١٣) .
 (٤) الآيتان (٢٧ ، ٢٨) من سورة طه .
 (٥) من الآية (٩١) من سورة هود .
 (٦) ، ، (٤٤) من سورة الاسراء .
 (٧) أخرجه ابو داود فى كتاب العلم (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت رضى الله
 عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله
 امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه الى من هو
 افقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه "
 ===

الحامل سبق المحمول اليه بالعلم بما نقله ، لكن الأفقه خير منه بجودة فهمه
 ما لم يخبره . واعتل (١) من قال " انه العلم " (قال) (٢) وهو
 المعمول عليه عند علمائنا ، بأن الفهم قد اشترك فيه العاصم والمجتهد ،
 وانفرد اهل الاجتهاد بكونهم علماء ، وليس كل فهم عالما وكل عالم فهم (٣)

تنبیهات :

أحدها : قال القطب (٤) في " شرح المختصر " لغة منصوب
 على المصدر المؤكد لغيره ، وليست تمييزا ، وهذا مطرد في قولنا

=== وأخرجه الترمذى فى العلم (٢٧٩٤) وابن ماجه فى المقدمة (٢٣٠)
 وأخرجه احمد وابن ماجه (٢٣١) والدارى (٢٣٤) الطبرانى
 عن جبير بن مطعم رضى الله عنه .
 وقد افرد العلامة عبد المحسن العباد هذا الحديث بمصنف فأتى
 بما لا مزيد عليه .

انظر سنن ابى داود (٦٨ / ٤ - ٦٩) وتحفة الأحوزى (٤١٥ / ٧) -
 (٤١٦) وسنن ابن ماجه (٨٤ / ١ - ٨٦) وسند احمد (١٨٣ / ٥)
 و (٨٠ / ٤ و ٨٢) وسنن الدارى (٦٥ / ١ - ٦٦) ودراسة حديث
 " نضر الله امرأ سمع مقالتي " رواية ودراسة لشيخنا عبد المحسن بن
 حمد العباد .

- (١) اى استدل من قال بان الفقه لغة العلم .
- (٢) ما بين الحاصرتين لم أجده فى الواضح .
- (٣) الواضح لابن عقيل (١ / ق ٢ ب) وانظر الاحكام للامدى (٥ / ١) .
- (٤) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسى الشيرازى الشافعى (قطب
 الدين) ولد سنة (٦٣٤ هـ) وكان علامة زكيا فقيها اصوليا مفسرا
 حكيما بارعا فى فنون كثيرة ، وله مؤلفات كثيرة منها " شرح مختصر ابن
 الحاجب " فى الاصول و " فتح المنان فى تفسير القرآن " فى نحو
 ٤٠ مجلدا وتوفى سنة ٧١٠ هـ .

انظر ترجمته فى الفتح المبين (١٠٩ / ٢ - ١١٠) الدر الكامنه (١٠٨ / ٤ - ١٠٩)

ومعجم المؤلفين (٢٠٢ / ١٢) .

" الدليل لفظة " و : " الاجماع لفظة " وما أشبه ذلك .

الثاني : يقال : فقه بكسر القاف ، وضمها ، ونصبها ، فالأول^(١)

المطلق الفهم ، والثاني اذا كان له سجية ، والثالث اذا ظهر بالفقه على غيره . (٢)

قوله (والفهم ادراك معنى الكلام بسرعة ، قاله ابن عقيل فسمى " الواضح " والأظهر لا حاجة الى قيد " السرعة ")^(٣) هذا الأظهر قاله الطوفى في شرح مختصره تفقها فقال : قلت لا حاجة الى قيد " السرعة "

لأن من سمع كلاما ولم يدرك معناه الا بعد شهر او اكثر قيل فهمه " و (لذلك)^(٤) يقال : الفهم اما بطي ، أو سريع ، فينقسم اليهـما ومورد القسمة مشترك بين الأقسام . نعم السرعة قيد في الفهم الجيد^(٥)

قوله (وحد الفقه شرعا العلم بالحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال) " العلم " كالجنس للحد . و " الاحكام الشرعية الفرعية " قد تقدم الكلام عليها في حد اصول الفقه . و " الادلة التفصيلية " هي المذكورة على جهة التفصيل ، وهو تمييز أفراد الاحكام بعضها عن بعض .

كقولنا في النوم هل ينقض الوضوء أم لا ؟ لا يخلوا اما أن يكون كثيرا أو يسيرا ، فان كان كثيرا نقض ، وان كان يسيرا لا يخلوا ما أن يكون على حالة من حالات الصلاة اولا ، فان كان على حالة من حالات الصلاة لم ينقض

(١) كذا بالأصل ولعله لطلق الفهم .

(٢) انظر مادة " فقه " في لسان العرب (١٣ / ٥٢٢ - ٥٢٣) وشرح

تنقيح الفصول ص (٢٠) .

(٣) محال واضح (١ / ق ٦ أ) عرفا به أصل الفهم بـقولـه : الفهم العلم بمعنى يقول عند صحاح

(٤) في الاصل " كذلك " .

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفى (١ / ق ٣٢ ب) .

والا نقض . (١)

واحتراز بقوله " عن ادلتها التفصيلية " عن الاحكام الحاصلة عن
 ادلة اجمالية ، كقولنا " الاجماع حجة " و " القياس وخبر الواحد حجة "
 و " عن " متعلقه بسحذ وث تقديره " الصادرة " أو " الحاصلة " / عن ٧ / أ
 ادلتها (٢) وأما قوله " بالاستدلال " فقال بعض الاصوليين : هو
 احتراز عن علم الله سبحانه وعلم رسوله جبريل ومحمد عليهما السلام ، لأن
 علم الله تعالى عام التعلق بالأشياء مخالفاً لعلومنا ، ليس ضرورياً

=== عرف الجرجاني " الفهم " بأنه : تصور المعنى من لفظ المخاطب
 انظر التمرينات ص (١٦٩) وشرح الكوكب المنير ص (٤٠ / ١) ،
 والاحكام للامدى (٥ / ١) .

(١) النوم الكثير ينقض الوضوء ، سواء كان النائم مضطجعا او قاعدا ،
 أو على أى حالة كان ، اما النوم اليسير فان كان النائم مضطجعا
 انتقض وضوءه واما ان كان قاعدا لم ينتقض .
 وبهذا قال مالك والثوري والامام احمد وأصحاب الرأي ، اما الشافعى
 فقال : لا ينقض وان كثر اذا كان القاعد متمكنا مفضيا بمحل الحدث
 الى الأرض ، وأما ما عداها تين الحالتين كالنوم فى حالة القيام أو
 الركوع او السجود فمن احمد روايتان .
 أ - ينقض وبه قال الشافعى .
 ب - لا ينقض الا اذا كثر .

وزهب ابو حنيفة الا ان النوم لا ينقض فى حال من احوال الصلاة
 وان كثر . انظر بداية المجتهد (٣٥ / ١ - ٣٧) والمغنى لابن
 قدامة (١٧٣ / ١ - ١٧٥) والمجموع للنوى (١٢ / ٢) وما بعدها
 وبدائع الصنائع للكاسانى (٣٠ / ١ - ٣٢) .

(٢) قال الطوفى فى المختصر ص ٧ : لو عقلت (عن) بالعلم لكان اولى
 وتقديره (العلم بالاحكام عن الادلة) وعلى هذا ان جعلت (عن)
 بمعنى (من) كان ادل على المتصود ان يقال : علمت الشيء مسن
 الشيء ، ولا يقال علمته عنه الا بالتأويل المذكور .

ولا نظريا ^(١) وعلم جبريل عليه السلام وحى تلقاه من الله تعالى ، وعلم محمد صلى الله عليه وسلم وحى تلقاه عن جبريل عليه السلام ، فلا يحتاجان فيه الى الاستدلال ، لأن القطع لهما بكونه من الله تعالى وبمراده منه حاصل ، ومع القطع تهطل فائدة الاستدلال .

وقال بعض الاصوليين : بل علم الله تعالى ورسوله عليهما السلام استدلالى ، لأنهم يعلمون الشئ على حقيقته ، أى على ما هو به وحقائق الاحكام تابعة لأدلتها وطلتها ، فكما يعلمون حقيقة الحكم يعلمون كونه تابعا لدليله وطلته وانها كذا ^(٢) فكما يعلمون مثلا وجوب الكفارة على الواطى فى نهار رمضان ، يعلمون ان علة الوجوب عموم افساد الصوم أو خصوصه بالوط ^(٣) ، فعلى هذا القول يكون " بالاستدلال " محترز به عن المقلد ، لأنه يعلم بعض الاحكام الشرعية ومع ذلك لا يسمى علمه بها فقها ، لأن علمه بها للنقل المجرد عن المجتهد لا عن نظرواستدلال ^(٤) .

(١) يأتى قريبا ان شاء الله تعريف " الضرورى " والنظرى " حيث سيمر فهما الشارح رحمه الله .

(٢) انظر مختصر الروضة للطوفى ص (٩)

(٣) ومن قال ان علة ايجاب الكفارة عموم افساد الصوم اوجبها على المفطر بالأكل والشرب متعمدا قياسا على المنطرب بالجماع ، وبهذا قال مالك واصحابه وابو حنيفة والثورى ، ومن قال ان العلة هى خصوص الوطء لان انتهاك حرمة الصوم فيه اشد مناسبة لم يوجب عليه الكفارة وبهذا قال الشافعى واحمد واهل الظاهر . الا ان اهل الظاهر لم يوجبوها لعدم قولهم بالقياس . انظر بذاية المجتهد لابن رشد (١/٣٠٣-٣٠٤)

(٤) قال الطوفى : وفيه نظران المقلد يخرج بقوله عن ادلتها التفصيلية

لان معرفته ببعض الاحكام ليس عن دليل أصلا *

انظر مختصر الروضة له ص (١٠)

وقال النجم^(١) في حده : هو معرفة احكام جمل كثيرة عرفا من مسائل الفروع العملية بادلتها الخاصة بها .

وقال الآمدى : هو العلم الحاصل بجملته من الاحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال .

و" العلم " احتراز (من)^(٢) الظن بالاحكام الشرعية ، فانه وان تجوز باطلاق اسم الفقه عليه في العرف العام فليس فقها في العرف اللغوي والأصولي ، بل الفقه العلم بها ، او العلم بالعمل بها ، بناء على المدرك القطعي^(٣) ، وان كانت ظنيه في نفسها .

وقولنا " بجملته من الاحكام الشرعية " احتراز عن العلم بالحكم الواحد ، او الاثنين لا غير ، فانه لا يسمى في عرفهم " فقها " وانما لم نقل بـ " الاحكام " لأن ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملته الاحكام ، ويلزم منه ان لا يكون العلم بما دون ذلك فقها وليس كذلك^(٤) .

تنبيهه :

المصنف جعل " العلم " قيدا في الحد^(٥) وكذا جعله الاكثر

(١) هو احمد بن حمدان كما سيصرح بذلك الشارح عند تعريف " الفقيه "

(٢) في الاحكام عن .

(٣) القطعي هو : ما لا يحتمل الخلاف احتمالا نافعا عن دليل وان احتمل احتمالا ما .

والظني : ما لا يحتمل الخلاف احتمالا صحيحا ناشئا عن دليل .
هذا هو المعنى المشهور لكل من القطعي والظني
فواتح الرحموت (٢٦٥/١) بتصريف .

(٤) الاحكام للآمدى (١/٥ - ٦) .

(٥) اي في الفقه بان قال : حد الفقه شرعا : العلم بالاحكام . . . الخ .

وبعضهم جزم بأن " العلم " لا يحذف من هذا الحد وان حذف من حد
الاصول ، وتقدم كلام تشنيف السامع في حد اصول الفقه ، وان الحد
بـ " العلم " هنا أقرب الى الاستعمال اللغوي .

والعلامة ابن مفلح من علمائنا جعله " الاحكام " لا العلم بها .
وابن قاضي الجبل حكى الخلاف في السألتين في حد أصول
الفقه وحد الفقه ثم قال : والتحقيق حذف " العلم " و " المعرفة " من
السألتين .

(١١) (الفقيه)

قوله (والفقيه من عرف جملة غالبه - وقيل كثيرة - منها عن
ادلتها التفضيلية بالاستدلال) قال في السودة (٢) : الفقيه
حقيقة من له اهليه تامة يعرف الحكيم باسم بهما اذا

(١) العنوان من الهامش .

(٢) هو الكتاب المشهور . وتتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية مجيد

الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني وابنه عبد الحلیم ثم
ابن عبد الحلیم " احمد " شيخ الاسلام والعلم الذي تقدمت ترجمته
اما مجد الدين فهو : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية
الحراني الحنبلي (مجد الدين ، ابو البركات) العلم الفاضل
الفقيه المحدث الاصولي المفسر النحوي المقرئ شيخ الاسلام ولد سنة
٥٩٠ هـ .

قال عنه الذهبي : كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه
وله مصنفات منها " المنتقى من احاديث الاحكام عن خير الانام " وهو
مشهور " و " المحرر " في الفقه و " ارجوزه في القراءات " توفى
سنة ٦٥٣ هـ . انظر نيل طبقات الحنابلة (٢ / ٢٩٤) وشرحات
الذهب (٥ / ٢٧٥) ومعجم المؤلفين (٥ / ٢٢٧) واما ابنه فهو :
عبد الحلیم بن عبد السلام المكنى بـ " ابي المحاسن " والملقب بـ
شهاب الدين . ولد سنة ٦٢٧ هـ كان دينا فاضلا متواضعا محققا
في فنون كثيرة له يدطولى في الفرائض والحساب والهيئة . قال عنه
الذهبي : كان الشيخ شهاب الدين من انجم الهدى ، وانما اختفى

شاء (١) مع معرفته جملا كثيرة من الاحكام الفرعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامه . (٢)

وقال ابن حمدان : حد الفقه شرعا معرفة احكام جمل كثيرة عرفا من مسائل الفروع العملية بأدلتها الخاصة بها ، والفقيه : / حقيقه ١/٧ من عرفها غيرها بطريقه . (٣)

وقال ابن مفلح : الفقيه من عرف جملة غالبه منها عن ادلتها التفصيلية ، وهو مراد الاصحاب بقولهم الفقه معرفة الاحكام بالفعل أو القوة القريبة وذكر بعض اصحابنا بدل " غالبه " " كثيرة " انتهى . (٤)

وقد تقدم عن المسودة والنجم انهما قال " كثيرة " وانما هرب من هرب من " غالبه " الى " كثيرة " لأن بعضهم اعترض على " غالبه " بأن قال هذا غير ظاهر في المراد لا متناع ارادة الغلبة بالنسبة الى المجموع لكون ذلك غير معلوم لأحد من البشر ، (٥) وان اراد الغلبة في عرف أهل هذا الفن فهو ما لا ينضبط لاختلاف الاراء .

-
- === بين نور القمر وضوء الشمس " يشير الى ابيه وابنه . وله تعاليق وفوائد وصنف في عدة فنون . توفي سنة ٦٨٢ هـ .
- انظر ذيل طبقات الحنابلة (٣١٠/٢) وشدرات الذهب (٣٧٦/٥) ومعجم المؤلفين (٩٦/٥) .
- (١) في المسودة { اذا شاء بدليله } .
- (٢) هذا من كلام شيخ الاسلام في المسودة (ص ٥٧١) .
- (٣) عرف ابن حمدان " الفقيه " في كتابه " صفة الفتوى والمفتى " بنحو تعريف المسودة . انظر صفة الفتوى له ص (١٤) .
- (٤) راجع شرح الكوكب المنير (٤٢/١ - ٤٣) .
- (٥) فقد ثبت عن الامام مالك انه قال في ست وثلاثين مسألة من أربعمين لا ادرى كما ثبت ذلك عن الامام ابي حنيفة . انظر شرح المحلى جمع الجوامع (٤٥/١) وفواتح الرحموت (١١/١) .

(١)
 * مطلب معرفة اصول الفقه فرض كفاية وقيل : عيني *

قوله (وأصول الفقه فرض كفاية ، وقيل : فرض عين ، حكاه ابن عقيل وغيره ، والمراد للاجتهاد قاله ابو العباس وغيره) :

قال في (٢) السوداء : معرفة أصول الفقه فرض (٣) على الكفاية وقيل : فرض عين على من اراد الاجتهاد أو الفتوى أو (٤) الحكم (٥)

وقال ابن حمدان : هو فرض كفاية . (٦)

وقيل : فرض عين حكاه ابن عقيل وغيره .

قال المؤلف : على من اراد اجتهادا او حكما او فتيا او مناظرة

لاظهار حق *

وقال ابن الصقال (٧) الحنبلي والمالبي (٨) الحنفي نحو ذلك (٩)

(١) العنوان من الهامش . وانظر شرح الكوكب المنير (٤٧ / ١)

(٢) القائل هو مجد الدين ابن تيمية .

(٣) في السوداء (فرض كفاية) .

(٤) في السوداء (الاجتهاد والحكم والفتوى) .

(٥) انظر السوداء ص (٥٧١) .

(٦) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص (١٤) .

(٧) هو ابراهيم بن محمد بن احمد بن الصقال الطيبي ثم البغدادي

الأزجي الحنبلي (ابو اسحاق موفق الدين) الفقيه المفتي ، ولد

سنة ٥٢٥ هـ ومن كتبه " الترضيب " وتوفي سنة ٥٩٩ هـ .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة (١ / ٤٤٠ - ٤٤٢) وشرحات الذهب

(٤ / ٣٣٩) ومجمع المؤلفين (١ / ٨٥) .

(٨) لم أقف على ترجمته وذكر الزركشي في البحر المحيط (١ / ٢) ب) ان

له كتابا في أصول الفقه .

(٩) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٤) .

وقال ابن مفلح - بعد حكاية القولين - وهي لفظية (١) ،
 فاذا قلنا بانه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، وهذا
 أسر على الناس ، واما اذا قلنا بانه فرض عين فيتعين ما قاله النجم وابو
 العباس من انه مخصوص بمن اراد اجتهادا أو فتيا او مناظرة ، لأنه اذا
 لم يعرف الاصول لم يتمكن من هذه الامور فيتعين عليه معرفتها .

قوله (وأوجب ابن عقيل وابن البناء (٢) وغيرهما تقدم معرفتها .
 وأوجب القاضى وغيره تقدم معرفة الفروع) قال فى السودة : وتقدم
 معرفتها - يعنى الأصول - أولى عند ابن عقيل وغيره لبناء الفروع عليها
 وعند القاضى أبى يعلى تقدم معرفة الفروع أولى ، لأنها الشجرة المراد من
 الأصول . (٣)

وكذا قال ابن قاضى الجبل ، الا انه لما ذكر القول الأول قال :
 قلت فى غير فرض العين . وكلام ابن مفلح ككلام المصنف . (٤)

(١) اى المسألة ترجع الى الاختلاف فى اللفظ ، والخلاف فيها لفظى ،
 فحكم تعلم أصول الفقه فرض كفاية يسقط بتعلمه من البعض وانما يكون
 فرض عين فى حق من اراد الاجتهاد او الفتوى او المناظرة لنصرة
 الحق .

(٢) هو الحسن بن احمد بن عبد الله بن البناء البغدادى الحنبلى الامام
 الفقيه المقرئ المحدث الواعظ المكنى بـ " أبى على " ولد سنة
 ٣٩٦ و صنف رحمه الله كتباً كثيرة منها " المجرد فى الفقه وشرح
 الخرقى . وتوفى سنة ٤٧١ هـ

انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٤٣ - ٢٤٤) وشذرات الذهب (٣) /
 ٣٣٨ - ٣٣٩) والمدخل لابن بدران ص (٤١٢) ومعجم المؤلفين
 . (٢٠١/٣)

(٣) هذا من كلام المجد بن تيمية . انظر السودة ص (٥٧١) .

(٤) راجع شرح الكوكب المنير (١/٤٧ - ٤٨) .

وقال النجم : وأوجب القاضى ابو يعلى وغيره تقديم معرفة الفروع ^(١)

وأوجب ابن عقيل وابن الهنا وعبد الجبار وغيرهم تقديم معرفة أصول الفقه .

تنبيهان :

أحدهما : تقدم " تفعل " وفى كلام النجم والسودة وابن قاضى الجبل

تقديم " تفعل " وهذا اولى لان الكلام انما هو فى تقديمها بمعنى ان

الغير يقدمها لا بمعنى انها تتقدم بنفسها . ^(٢)

الثانى : ان الخلاف انما ذكره ابن قاضى الجبل تبعاً للسودة فى الاولوية

وكلام القاضى انما يدل على الثانى ، فانه قال فى العدة : ولا يجوز ان

يقدم ^(٣) تعلم هذه الاصول قبل النظر فى الفروع . لأن من لم يعتد

طرق الفروع / والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما ينبغى بهذه الأصول ٧/ب

من الاستدلال والتصرف فى وجوه ^(٤) القياس او المواضع التى تقصد

بالكلام اليها ، ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصراً

فى هذا الباب وان كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها . ^(٥)

(١) انظر العدة لأبى يعلى (٧٠/١) .

(٢) ووجه كون التعبير بـ " تقدمها " اولى لانه استعمال للفظ فى معناه

الحقيقى اما التعبير بـ " تقدمها " ففيه اسناد الفعل الى غير

ما هو له وهو ما يعرف عند القائلين بالمجاز بالاسناد العقلى . ولكن

قد يرد على ما قاله الشارح ان فى اسناد التقدم الى الأصول تفنن

فى استعمال اللفظ .

(٣) فى العدة (لا يجوز ان تعلم) .

(٤) فى كذا فى العدة وفى الاصل (وجوب) .

(٥) العدة لأبى يعلى (٧٠/١) والقاضى ابو يعلى انما اوجب تقديم

الفروع لتحصل الدرر والملكة . انظر صفة الفتوى والمستفتى لابن

حمدان (ص ١٥) .

(١)

((الدليل لفظة))

قوله (الدليل لفظة المرشد ، والمرشد الناصب والذاكر ،

وما به الارشاد) .

قال في التمهيد : الدليل : هو المرشد الى المطلوب والموصل

الى المقصود ، ولا فرق بين أن يوصل الى العلم أو غيبة الظن .

وقال بعض المتكلمين :^(٢) الدليل ما أوجب العلم ، وأما الذى

يوجب غيبة الظن فهو أماره ، وهذا باطل لأن أهل العربية لا يفرقون

بين الذى يوجب العلم وبين الذى يوجب غيبة الظن (لانهم)^(٣) سمو

كل واحد منهما دليلا .^(٤)

وقال في المسودة^(٥) عن قول بعض المتكلمين انه ظاهر

كلام القاضى فى الكفاية فيما يعلم به تخصيص العام لأنه قال : فالدلالة

هى الكتاب والسنة المقطوع بها والاجماع .^(٦) والامارة : خبر الواحد

والقياس .^(٧)

(١) العنوان من الهامش . وانظر الصحاح للجوهري (٤ / ١٦٩٨) .

(٢) منهم الرازى . انظر المحصول له (١ / ١٠٦) .

(٣) هكذا فى التمهيد وفى الأصل (من انهم) .

(٤) انظر التمهيد لآبى الخطاب (١ / ٦١) وراجع الحدود للهاجى ص

(٣٧ - ٣٩) .

(٥) القائل هو عبد الحليم بن تيمية والد شيخ الاسلام .

(٦) فى المسودة (والاجماع المقطوع به) .

(٧) انظر المسودة لآل تيمية ص (٥٧٤) وما نقله فى المسودة عن القاضى

خلاف ما ذهب اليه القاضى فى العدة حيث قال : وحكى عن بعض

المتكلمين : ان الدليل اسم لما كان موجبا للعلم . فأما ما كان

موجبا للظن فهو اماره . وهذا غير صحيح لان ذلك اسم لغوى وأهل

اللغة لا يفرقون بينهما . وأيضا : فانه مرشد الى المطلوب فوجب

ان يكون دليلا كالموجب للعلم . وأيضا : فان اعتقاد موجبهما والعمل

بهما واجب فلا فرق بينهما . العدة لآبى يعلى (١ / ١٣١ - ١٣٢) .

وقال الأصفهاني (١) : الدليل في اللغة هو المرشد وما به الارشاد والمرشد : هو الناصب للعلامة او الذاكر لها ، وما به الارشاد : العلامة التي نصبت للتعريف . فعلى هذا يكون ما به الارشاد معطوفا على المرشد (٢) لا على الذاكر (٣) لان المرشد كما يطلق على الناصب للعلامة يطلق على العلامة المنصوبة . ان الفعل قد ينسب الى الآله كما يقال " السكين قاطع " . (٤)

وكذا قال القطب : وما به الارشاد معطوف على قوله المرشد . وتقديره الدليل لفة : المرشد وما به الارشاد ، لاعلى قوله الذاكر ، لأن ما به الارشاد ليس من فعال المرشد ان المرشد مخصوص بالناصب والذاكر وقال في الردود والنقود : المرشد أى المعرف للمقصود ،

-
- (١) هو : محمود بن عبد الرحمن بن احمد الأصفهاني الشافعي (شمس الدين ابو الثناء) ولد سنة ٦٧٤ هـ كان فقيها اصوليا متكلمنا نحويا أدبيا . قال عنه الاسنوي : كان الأصفهاني بارعا في العقلية صحيح الاعتقاد محبا لأهل الصلاح . تاركا التـكـلف والادعاء له مصنفاً منها : شرح مختصر السؤل والأمل لابن الحاجب و " شرح بديع النظام لابن الساعاتي " في الأصول . وتوفي سنة ٧٤٩ هـ .
- الفتح المبين (١٥٨/٢) معجم المؤلفين (١٧٣/١٢ - ١٧٤) ، وشرحات الذهب (١٦٥/٦) .
- (٢) قال الأصفهاني هذا في معرض شرحه لقول ابن الحاجب (الدليل لغة المرشد والمرشد ، الناصب والذاكر وما به الارشاد) . انه نظر بهمان المشتق للأصفهاني (٣٣/١) .
- (٣) في بيان المختصر بزيادة (ويمكن ان يكون معطوفا على الذاكر) .
- (٤) المرجع السابق (٣٣/١ - ٣٤) .

وهو أى المرشد معناه الناصب للدليل كالعلامة التى فى الطرق ، والذاكر للدليل كالذى يعرف الطريق ، او للعلامة التى فيه ، ولما به الارشاد أى العلامة المنصوبة كالأحجار المضمومة بعضها الى بعض ، هذا - أى هذا التوجيه ، وهو ان يجعل ما به الارشاد للدليل حتى يكون للدليل معنيان صرح به الآمدى فى كتاب الاحكام . قال فيه بهذه العبارة .

اما الدليل فقد يطلق فى اللغة بمعنى الدال ، وهو الناصب للدليل (١) وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد (٢) وان جعل (٣) أى الدليل للمرشد وحينئذ يكون المرشد للمعاني الثلاثة ولا يكون للدليل الا معنى واحد ولكن يكون المرشد فى المعنى الثالث مجازاً من قبيل اسناد الفعل الى الآله كما يقال " السكين قاطع " .

وعلى الوجه الاول ما به الارشاد عطف على المرشد وعلى الثانى عطف على الذاكر (٤) .

قوله (واصطلاحاً : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبرى عند أصحابنا وغيرهم) (٥) أى والدليل فى اصطلاح العلماء من الاصوليين والفقهاء . قال الآمدى : فالقيد الاول احتراز عما لم يتوصل به

-
- (١) فى الاحكام بزياده (وقيل هو الذاكر للدليل) .
 (٢) انظر الاحكام (٨/١)
 (٣) فى النقود والردود (وان يجعل) .
 (٤) النقود والردود للهايرتى (ق ٧/أ) .
 (٥) بهذا عرفه اضافة الى الامدى ابن الحاجب والتاج السبكي والعبادى والشوكانى والفتوحى والمرداوى وغيرهم .
 انظر شرح الكوكب المنير وهامشه (٥٢/١) ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ٤ وجمع الجوامع بشرح المحلى (١٢٤/١ - ١٢٥) ،
 وشرح العبادى على الورقات ص (٤٨) وارشاد الفحول ص (٥) وتحرير المنقول للمرداوى (٨١/١) .

الى المطلوب / لعدم النظر فيه فانه لا يخرج بذلك عن كونه دليلا لما كان ٨/أ
التوصل به ممكنا ، والقيد الثانى احتراز عما اذا كان الناظر فى الدليل
بنظر فاسد . والثالث احتراز عن الموصل^(١) الى العلم التصورى وهو
عام للمقاطع والظنى . (١)

قوله (قال أحمد : الدال الله ، والدليل القرآن ، والمبين
الرسول ، والمستدل أولو العلم . هذه قواعد الاسلام)^(٢) الدال :
هو الناصب للدليل كما تقدم فى كلام الآدى ، واحتج ابو محمد البغدادى^(٤)
بقول الامام أحمد هذا على أن الدليل حقيقه قول الله تعالى ، والسنة صينة
للقرآن ، وأهل العلم هم المستدلون . ان الجاهل ليس من أهـل
الاستدلال .

(١) فى الاحكام عن (الحد الموصل) .

(٢) الاحكام للآدى (٨/١) .

(٣) روى قول الامام احمد هذا ابو يعلى فى العدة (١٣٤/١) بسنده
عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت ابي يقول : قواعد
الاسلام اربع ، دال ودليل ومبين ومستدل فالدال الله تعالى ،
والدليل القرآن ، والمبين الرسول صلى الله عليه وسلم . قال اللسه
تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) والمستدل اولوا الالباب
وأولوا العلم الذين يجمع الناس على هدايتهم ، ولا يقبل الاستدلال
الا من كانت هذه صفته . كما ذكره الفتوحى فى شرح الكوكب المنير
(٥٥/١) والمرادوى فى تحرير النقول (٨٣/١)

(٤) هو اسماعيل بن على بن الحسين البغدادى الأزجى الحنبلى الملقب
بـ (فخر الدين ابو محمد) والمعروف بـ " ابن الرفا " وبـ " غلام
ابن المنى " ولد سنة ٥٤٩ هـ كان فقيها اصوليا متكلميا حكيما من كتبه
جنة الناظر وجنة المناظر فى الجدل . وتوفى سنة ٦١٠ هـ .
انظر ترجمته فى الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٢٦٦ -
٢٦٨) شذرات الذهب (٥/٤٠ - ٤٢) معجم المؤلفين (٢/٢٨٠ -
٢٨١) ومصطلحات الفقه الحنبلى (ص ٢٩) .

قوله (وقيل يزداد في الحد " الى العلم بال مطلوب " فتخرج الأمانة وهزم به في الواضح ، وذكره الآمدى قول الأصوليين وأن الأول قول الفقهاء) فيكون هذه على هذا القول : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبرى ، وهذا ذكره الآمدى قول الأصوليين ، وذكر الحد الأول قول الفقهاء . (١)

قوله (وقيل : قولان فصاعدا عنهما قول آخر) .

قال : العضد (٢) : هذا حد الدليل عند المنطقيين . (٣)

{ وانما } (٤) قال : فصاعدا ليتناول القياس المركب ، نحو قولنا كل ج ب، وكل ب أ، وكل أ د، فانه ينتج كل ج د .

(١) ما ذكره الآمدى غير مسلم ان الغالب في استعمال الأصوليين والفقهاء اطلاق الدليل على ما يفيد الادراك وهو يشمل ما يفيد القطع والظن وتخصيص اسم الدليل بالمقطوع من الأدلة السمعية والعقلية خاص بالتكلمين . انظر البحر المحيط للزركشى (١/١١/أ) شرح الكوكب المنير للفتوحى (١/٧٣) والواضح لابن عقيل (١/٧٢) وحاشية العطار على جمع الجوامع (١/١٦٩) والاحكام للآمدى (١/٨٧)

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجى الشيرازى الشافعى والملقب بـ " عضد الدين " ولد سنة ٧٠٨ هـ كان علامة أصوليا منطقيا متكلميا أدبيا . ومصنفاته مشهورة منها : " فى الاصول : شرح مختصر ابن الحاجب " وشرح منتهى السؤل والأمل " له أيضا . و " المواقف " فى أصول الدين . وتوفى سنة ٧٥٦ هـ . انظر ترجمته فى الفتح السمين للمراعى (٢/١٦٦) شذرات الذهب لابن العماد (٦/١٧٤ - ١٧٥) ومعجم المؤلفين (٥/١١٩ - ١٢٠) .

(٣) راجع شرح العضد على ابن الحاجب (١/٧٤) .

(٤) ما بين المعكوفين تكرر فى الأصل .

وقوله (قولان) أى قضيتان ، والقول : هو القضية ، وهو أيضا المقدمة ، وهو التصديق .

قال الأصفهاني : التصديق - أعنى المركب - الذى يحتمل الصدق والكذب يسمى : قضيه ويرادفنها : القول الجازم ، والخبر . وتسمى : القضايا التى هى اجزاء البرهان أى القياس مقدمات لأن المقدمة قضية جعلت . جزء قياس (١) .

فقولك : الوضوء عادة قول ، وقولك : وكل عادة من شرطها النية . قول آخر ، فهذان قولان ، وهما دليل على اشتراط النية للوضوء .

وقولك " العالم مؤلف " قول ، و كل مؤلف حادث " قول آخر فيلزم عنه العالم حادث .

وقولك " النبيذ مسكر " قول ، و " كل مسكر حرام " قول ، يلزم منه " النبيذ حرام " .

قال الآمدى : وهو (٢) منقسم الى عقلى محض ، وسمعى محض ، ومركب من الأمرين . (٣)

والأول هو المثال الثانى هنا ، والمتركب منهما هو الثالث هنا ، والسمعى المحض لم يمثل له ، والمثال الأول له .

وقوله المصنف (عنهما قول آخر) يعنى سواه كان على سبيل اللزوم أولا ، فتتدرج الأمانة . (٤)

(١) بيان المختصر للأصفهاني (١ / ٨٧ - ٨٨) .

(٢) أى الدليل .

(٣) راجع الأحكام للآمدى (١ / ٨) .

(٤) ويتناول الأمانة لأنه يجمع القياس البرهاني والظنى والشعرى والسفلى

لأنظر العضد على ابن الحاجب (١ / ٤١) .

قوله (وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الأمانة) ^(١) قال القطب

في شرح المختصر : وقيل : هو قولان فصاعدا يستلزم لنفسه قولا آخر
فتخرج الأمانة ، لأنها لا تستلزم لنفسها الظن بالمطلوب ، ان لو استلزمت

لنفسها الظن بالمطلوب / لما تخلف الظن عنها لكنه قد يتخلف . ٨/ب

وقال التستري ^(٢) في شرح المختصر : وقيل يستلزم لنفسه "

احتراز عما يستلزم لاضمار قول آخر ، نحو " النبيذ مسكر فهو

حرام " فان كبراه محذوفة ، وفيه تعسف ان القولان لا يلزم أن يكونا

ملفوظين ، ولهذا يسمى بـ " قياس الضمير " قال : والمشهور ان

" لنفسه " للاحتراز عن قياس ^(٣) المساواة " مثل (أ) ساو لـ (ب)

و (ب) ساو لـ (ج) فانه ينتج (أ) ساو لـ (ج) لكن بواسطة مقدمة

اجنبية غير لازمة لاحدى مقدمتي القياس ، وهى : كل ما هو ساو للساوى

فهو ساو لانهما ينتجان (أ) ساو لساوى (ج) ^(٤) فاذا اقترنت

الأجنبية انتج النتيجة المذكورة .

(١) وعلى هذا القول يختص الدليل بالقياس البرهاني فقط .

انظر المرجع السابق .

(٢) في الاصل " التشتري " وهو تصحيف وهو : محمد بن أسعد التستري

الشافعي الفقيه الأصولي المنطقي . الملقب بـ " بدر الدين " قال

عنه الاسنوى : كان مداوما على لعب الشطرنج رافضيا كثير الترك للصلاة

ولهذا لم تكن عليه أنوار أهل العلم ولا حسن هيئتهم " من كتبه : شرح

مختصر ابن الحاجب ، وحل عقد التحصيل في الاصول . وتوفى سنة

٧٣٢ هـ

انظر ترجمته في الفتح المبين (١٣٧ / ٢) شذرات الذهب (١٠٢ / ٦ - ١٠٣)

(٣) قال الجرجاني في التعريفات ص (١٨٣) : قياس المساواة : هو

الذى يكون متعلق محمول صفراه موضوعا في الكبرى ، فان استلزامه

لا بالذات بل بواسطة مقدمة أجنبية ، حيث تصدق بتحقيق الاستلزام .

(٤) راجع بيان المختصر للاصبهاني (٣٦ / ١) .

وعن القياس الذي تلزم النتيجة عنه بواسطة عكس^(١) النقيض . نحو
جزء الجواهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجواهر ، وكل ما ليس بجواهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجواهر ، فانه يستلزم جزء الجواهر جواهر ، لكن بواسطة
عكس نقيض الكهري . (٢)

قال : وعندى فيه نظر .

قوله (والنظر : الفكر الذي يطلب به علم أو ظن) قال ابن
قاضي الجبل : النظر لغة^(٣) الانتظار والرؤية والرأفة والهائلة والتفكر .

وعرفا :^(٤) الفكر المطلوب به علم أو ظن ، وينتقل من أمور حاصله
ذهنا الى أمور مستحصله ، وقد يطلق على حركة النفس التي يليها البطن
الاسط من الدماغ المسمى بـ " الدورة " وأى حركة كانت في المعقولات
وفي المحسوسات تسمى تخيلا لا فكرا .

وقال ابن عقيل في الواضح : النظر هو الأصل في تحصيل هذا
الأمر والطريق اليه ، وهو اسم مشترك ، يقع على الرؤية بالبصر ، قال
سبحانه وتعالى (وجوه يومئذ ناضرة^(٥) الى ربها ناظرة)^(٦) وعلى

(١) عكس النقيض هو : جعل نقيض الجزء الثاني أولا ، ونقيض الاول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق بحالهما ، فاذا قلنا كل انسان حيوان كان
عكسه كل ما ليس : بحيوان ليس بانسان . قال الجرجاني في
التعريفات ص (١٥٤) وراجع ضوابط المعرفة للميداني ص (١٧٩) وما
بعدها .

(٢) انظر بيان المختصر للاصبهاني (٣٦ / ١ - ٣٧) .

(٣) راجع مادة نظر في الصحاح للجوهري (٨٣٠ / ٢) وما بعدها ، والقاموس
المحيط (١٤٩ / ٢ - ١٥٠) .

(٤) انظر تعريف النظر في العدة لابي يعلى (١٨٤ / ١) والتمهيد لابي
الخطاب (٥٨ / ١) مختصر ابن الحاجب (٤٥ / ١) وبيان للاصبهاني

(١ / ٣٩) وضوابط المعرفة للميداني (٢٧) واللمع للشيرازي ص (٣)

والمحصول (١٠٥ / ١ / ١) .

(٥) في الاصل ناظره
(٦) سورة القيامة الايات (٢٢ - ٢٣) .

الانتظار للمنتظر والتوقع له (فناظرة بما يرجع المرسلون)^(١) وهو ها هنا التأمل والتفكر والاعتبار بمعرفة الحق من الباطل والفصل بين الحجة والشبهة وهو فكر القلب وتأمله ونظره المطلوب به علم هذه الأمور وغبية الظن لبعضها ، وقد يصيب الناظر فيها وقد يخطئ* ، وكلاهما نظر منه وقد ينظر في شبهة وفي دليل ، وقد يصل بنظره الى العلم تارة اذا سلك فيه المسلك الصحيح ورتبه على واجبه ومقتضاه ، وقد لا يصل اليه اذا قصر وغلط وخلط فيه ، او نظر فيما هو شبهة وليس بدليل .

وللنظر^(٢) آلة وغرض^(٤) ، فالآله : هي المطلوب من أجل غيره والغرض : هو المطلوب من أجله في نفسه^(٥) والغرض كالمعرفة بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .^(٦)

(٧)
(العلم يحد عند أصحابنا)

قوله (والعلم يحد عند أصحابنا ، قال في العدة والتمهيد : هو معرفة المعلوم على ما هو به) اختلفوا في العلم هل يحد ام لا على قولين ، وانا قلنا يحد اختلفوا في حده على أقوال :

-
- (١) سورة النمل الآية (٣٥) .
 - (٢) كذا في الواضح وفي الاصل " الشبهه " .
 - (٣) في الواضح (فصل وللنظر) .
 - (٤) كذا في الواضح وفي الاصل و (غرظ) .
 - (٥) قسم القاضي ابو يعلى وتبعه ابو الخطاب النظر الى قسمين : النظر بالعين وحده : الادراك بالبصر .
 - والثاني : الادراك بالقلب وحده : الفكر في حال المنظور فيه .
 - راجع العده لابي يعلى (١٨٣/١ - ١٨٤) والتمهيد لابي الخطاب (٥٨/١) .

- (٦) الواضح لابن عقيل (١٠/١ - ١١) .
- (٧) العنوان من الهامش .

أحدها ما قاله القاضي ابو يعلى وابو الخطاب / وغيرهما : معرفة المعلوم ٩/أ
على ما هو به . (١)

قال القاضي في العدة : لو اقتصرنا على معرفة المعلوم لكفى ،
لأن معرفته لا تكون الا على ما هو به ، والا لم تكن معرفة له ، وانما
قلنا "معرفة المعلوم" ولم نقل "الشيء" لان المعلوم أعم لتناوله الموجود
والمعدوم ، وهو معلوم أيضا ، أى يتعلق به العلم ، والشيء خاص
بالموجود فليس المعدوم شيئا على رأينا . (٢)
وأبطل هذا التصريف بأمرين :

أحدهما : ان المعرفة مرادفة للعلم ، يقال "علمت الشيء" وعرفته
بمعنى واحد (٣) ولهذا قيل في قوله تعالى (لا تعلمونهم الله يعلمهم) (٤)
أى لا تعرفونهم .

وتعريف الشيء بمرادفه لا يصح ان هو تعريف له بنفسه . (٥)
الثانى : انه تعريف دورى (٦) لان لفظ المعلوم مشتق من العلم ولا بد

(١) وبهذا عرفه الباجى والقاضى ابوبكر الباقلانى . فى كتابيه الانصاف
والتمهيد . انظر العدة لابي يعلى (٧٨٦/١) والتمهيد لابي
الخطاب (٣٦/١) والحدود للباجى وهامشه (٢٤/١)

(٢) العدة لأبي يعلى (٧٧/١ - ٨٨) بتصريف يسير .

(٣) قال الفزالى : المعرفة خلاف العلم فى اللغة ، فانها لا تتمدى
الا الى مفعول واحد والعلم يتمدى الى مفعولين . المنحول للفزالى

ص ٣٩

(٤) الآية (٦٠) من سورة الرانك . واستدل له بقوله تعالى (الذين
آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكفون الحق
وهم يعلمون) سورة البقرة الآية (١٤٦) حيث أقام العلم مقام المعرفة
والمعرفة مقام العلم ، راجع التمهيد لابي الخطاب (٣٧/١) .

(٥) انظر المستصفي للفزالى (٢٤/١)

(٦) الدورى : توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، قاله الجرجانى فى التعريفات ص
(١٠٤)

(١) (من) معرفته ، وحينئذ يحتاج في معرفة العلم الى معرفة العلم وهو

(٢)

دور .

وقال بعضهم : تبين المعلوم على ما هو به . (٣)

والحد للحقيقة ينتظمها شاهدا وغائبا ، والله سبحانه يتعالى

عن ان يوصف بأنه متبين لما في طبع هذه الكلمة وجوهرها من العثور على

الشيء بعد خفائه ، والظهور بعد استبهامه . (٤)

وقال بعضهم : معرفة الشيء على ما هو به ، وهو باطل بالمعدوم

كما تقدم .

وقال بعضهم (٥) : هو اعتقاد الشيء على ما هو به ، وزاد بعضهم

مع سكون النفس الى معتقده .

وأبطل بأن الشيء لا يتناول المعدوم كما تقدم . (٦)

وبأن علم الله تعالى لا يسمى اعتقادا ، وباعتقاد العامة ، فانهم

يعتقدون الشيء ويسكنون اليه وقد يكون باطلا في نفس الأمر وجهلا .

(١) ما بين المعكوفين تكرر بالأصل .

(٢) ما بين الحاصرتين نقله المؤلف من شرح مختصر الطوفى (١/٤٨/ب)

(٣) نسبة ابو الخطاب الى بعض الأشعرية . انظر التمهيد له (١/٣٦)

(٤) انظر الواضح لابن عقيل (١/٢/ب) وما بعدها التمهيد لابي الخطاب

(١/٣٧ - ٣٨) البرهان للجوينى (١/١١٥)

(٥) هذا التعريف للمعتزلة ونسبه العضد لبعضهم . انظر البرهان

للجوينى (١/١١٦) والمواقف للايجى ص (١٠) والمنحول للفرزالي

(ص ٣٩) والمدة لابي يعلى (١/٧٩) وشرح مختصر الطوفى

(١/٤٨/ب) .

(٦) قال الفرزالي في دفع هذا الاعتراض : وليس ذلك شيئا ، فان

الشيء عند هم هو المعدوم الذى يجوز وجوده . عن المنحول للفرزالي

ص (٣٩) .

وقال بعضهم : (١) ادراك المعلوم او الشيء على ما هو به .
 وادراك لفظ عام مشترك بين ادراك الحواس والعلوم ، والحد بالمشترك لا يجوز (٢)
 وقال بعضهم : الاحاطة بالمعلوم .

واعترض بأن الاحاطة ايضا مشتركة يقال احطت به رؤية وسماعا .
 وقال بعضهم : (٣) العلم ما أوجب لمن قام به كونه عالما .
 وهو دوري ، لأن العالم من قام به العلم ، فيصير التقدير " العلم ما أوجب
 لمن قام به ان يقوم به العلم . (٤)

قال ابن عقيل : وهذا أبعد من الكل . ثم قال بعد ان أبطل
 حدودا كثيرة وأحسن ما وجدت لبعض العلماء ان قال : هو وجد ان النفس
 الناطقة للامور بحقائقها . (٥)

قال بعضهم : (٦) وفيه من الخلل ان لفظ وجد ان مشترك أو متردد
 غير أن قرينة التعريف دلت على ان المراد به الادراك فيقرب الأمر .

وقال كثير من المنطقيين واختاره بعض (٧) الحنابلة : هو
 القضاء بأن الامر كذا ، مع القضاء بأنه لا يمكن ان يكون الا كذا قضاء لا يمكن

(١) نسبه ابو الخطاب الى بعض الأشعرية . وعزاء الزركشى الى ابن السمعاني . انظر التمهيد لابي الخطاب (٣٦/١) والبحر المحيط للزركشى (١٧/١ ب) .

(٢) انظر المنحول للغزالي (ص ٣٧ - ٣٨) .

(٣) هذا التعريف لابي الحسن الأشعري . انظر البرهان للجويني (١/١١٥) والمواعظ للايجي ص (١٠) والمنحول للغزالي ص (٣٦) ، والبحر المحيط للزركشى (١٧/١ ب) .

(٤) انظر شرح المختصر للطوفي (١/٤٨ ب) .

(٥) الواضح لابن عقيل (١/٢ ب) - ٣ (أ) .

(٦) القائل هو الطوفي . انظر شرح المختصر له (١/٤٩ أ) .

(٧) نسبه الطوفى الى جماعة من المتأخرين منهم ابن الصيقل من الحنابلة انظر شرح المختصر له (١/٤٩ أ) .

زواله ، والأمر في نفسه كذلك . (١)

فـ " القضاء بأن الأمر كذا " جنس للحد و " مع القضاء بأنه لا يمكن ان يكون الا كذا " فصل يخرج به الظن ، لأنه قضاء بأن الحكم كذا لكن مع امكان ان لا يكون . وقوله " لا يمكن زواله " يفصله عن اعتقاد المقلد الصمم على اعتقاده ، فانه يمكن زواله بالتشكيك أو بتفسير الاجتهاد . وقوله " والأمر في نفسه كذلك " يفصله عن الجهل لأنه قضاء لكنه غير مطابق . (٢)

قوله / (والأصح صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض ، فيدخل ٩/ب ادراك الحواس كالاشعري . والا زيد في الأمور المعنوية) .

قال الآمدي في الاحكام : وقد ذكر فيه حدود كثيرة أبطلناها في ابكار الأفكار (٣) والمختار في ذلك أن يقال : العلم : عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق اليه احتمال نقيضه ، وابن الحاجب (٤) اختصر ذلك فقال صفة (توجب) (٥) تمييزا لا يحتمل النقيض . (٦)

قال ابن مفلح : والأولى (ما قاله) (٧) بعض أصحابنا : صفة

توجب للمتصف بها . ان يميز تمييزا لا يحتمل النقيض .

(١) (٢) عن شرح المختصر للطوفى . بتصرف .

انظر الشرح له (٤٨/١) (ب) - (٤٩) (أ) .

(٣) في الهامش ما يلي (ابكار الأفكار كتاب في الأصول والله أعلم انه للشارح) وهذا خطأ من الناسخ فالكتاب المذكور للآمدي وقد سبق التعريف به .

(٤) انظر المختصر لابن الحاجب (٥٢/١) .

(٥) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل .

(٦) الاحكام للآمدي (١٠/١) .

(٧) ما بين المعكوفين اجتهدت في قراءته لعدم وضوحه .

قيل ؛ فلا يدخل ادراك الحواس فإنها تميز بين المحسوسات - وفي
لغه قليلة المحسوسات - الجزئية لا الامور الكلية .

قال الآمدي ؛ فقولنا " صفة " كالجنس له ولغيره من الصفات .

وقولنا " يحصل بها التمييز " احتراز عن الحياة وسائر الصفات المشروطة
(١) بالحياة . وقولنا " بين حقائق الكليات " احتراز عن الادراكات (الجزئية)
فانها انما تميز بين المحسوسات الجزئية دون الامور الكلية ، وان سلكنا
مذهب الشيخ ابي الحسن (٢) في ان الادراكات نوع من العلم لم يحتج
الى التقييد بـ " الكليات " . انتهى (٣)

فحينئذ يقال في الحد ؛ صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض في

الامور المعنوية .

وعلى مذهب الأشعري يقال ؛ صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض

لان ادراك الحواس عنده نوع علم ، لكن اعترض عليه بجواز ظط الحس .

قوله (وقيل ؛ (٤) لا يحد . قال ابو المعالي ؛ لعسره . قال ؛

لكن يميز به بحث وتقسيم ومثال .

(١) ما بين المعكوفين زياده من الاحكام .

(٢) هو على بن اسماعيل بن اسحاق الأشعري اليماني (ابو الحسن)
الامام المشهور واليه تنسب الطائفة الأشعرية . ولد سنة ٢٦٠ هـ ،
قال عنه ابن خلكان ؛ والى ابي الحسن انتهت رئاسة الدنيا في الكلام
وكان في ذلك المقدم . والمقتدى . وله مصنفات كثيرة منها ؛ الرد على
المجسه - الفصول في الرد على الطحدين والخارجين عن الملة -
الابانه في اصول الديانه . وتوفي سنة ٣٢٤ هـ

انظر ترجمته في الفتح السمين للمراغي (١/١٧٤) وما بعدها ،

شذرات الذهب (٢/٣٠٣ - ٣٠٥) ومجمع المؤلفين لكحالة (٧/
٣٥ - ٣٦) .

(٣) انظر الاحكام للآمدى (١/١٠) .

(٤) في الهاش (قيل ؛ لا يحد) .

وقال صاحب المحصول : لأنه ضروري من وجهين :

احدهما : ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم ، فلو علم العلم بغيره كان دورا .
الثاني : ان كل أحد يعلم وجوده ضرورة (١)

من المتكلمين من زعم ان لاسبيل الوتحد يد العلم . لكن اختلفوا .

فمنهم من قال : لعسره ، كامام الحرمين والغزالي (٢) وغيرهما . (٣)

فانهما قالا : ان تحد يد ، بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل

عسر جدا ، لأنه صرف في أكثر الأشياء ، بل في أكثر المدركات الحسية ،

فضلا عن الادراكات التي هي أخفى منها ، ثم قالا : طريق معرفته القسمة

وهي : أن يميز عما يلتبس به ، وهو الاعتقادات ، بأن يقال ليس بظنن

ولاشك لا نتفاء الجزم عنهما دون العلم ، ولا بجهل لكونه غير مطابق لما في

نفس الأمر ، والعلم مطابق له ، ولا باعتقاد المقلد المصيب لكونه غير ثابت

لغيره بالتشكيك بخلاف العلم ، فان ساعدت عبارة صحيحة عرف بها ،

وان لم يساعد اكتفى بدركه ، ولم يضر تقاعد العبارات ، ان ليس كل من

يدرك شيئا تنتظم له عبارة معرفة اياه ، فلو فرضنا رفض اللغات ودروس

العبارات لاستقلت العقول يدرك المعقولات . (٤)

قال الآمدي : قولهما " طريق معرفته القسمة " غير سد يد ، لأنها

ان لم تكن مفيدة لتمييز عما سواه (فليست معرفة له وان كانت معرفة

له عما سواه) (٥) كان تعريفها رسميا وقسما

(١) راجع المحصول للرازي (١٠٢/١/١)

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي (حجة

الاسلام زين الدين ابو حامد الغزالي) الامام المشهور والشهيد له

بالصلاح ولد سنة ٤٥٠ هـ وله مصنوعات شهيرة منها : " المستصفى ،

المنخول في الاصول و احيا " علوم الدين " وغيرها ، توفي سنة ٥٥٥ هـ

انظر الفتح العميق (٦/٢-١٠) شذرات الذهب (٤/١٠-١٣) معجم المؤلفين

(١/٢٦٦-٢٦٩)

(٣) انظر البرهان للجويني (١/١٢٠) المنخول للغزالي عن (٤٠) وسان المختصر للاصبهاني

(٤٠/١)

(٤) انظر البرهان للجويني (١/١٢٠-١٢١) المنخول للغزالي عن (٤٠)

(٥) ما بين المعكوفين وذلك من الاحكام ولعله سقط سهوا على الناسخ أو

الشارح ان لا يستقيم السياق بدونها .

(١) نفياه

قال القطب : وهذا غير سديد ، لان ما نفياه هو التعريف
الحدى غير ما الزمهما به وهو التعريف الرسمى .

ومنهم (٢) من قال : لكونه ضروريا .

واستدل على كونه / ضروريا بوجيهمين :

١/١٠

أحدهما : ان تصور غير العلم متوقف على تصور العلم . لأن غير العلم
لا يعلم الا بالعلم ، فلو علم العلم بغيره لتوقف تصوره على تصور غيره
التوقف على تصوره ، فيتوقف تصور العلم على تصوره ، وهو دور باطل .

وأجيب : بأن توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا
على تصوره فلا دور .

قال القطب : ويمكن أن يجاب بوجه آخر ، وهو أن نقول :

ان توقف تصور غير العلم على العلم هو من جهة كون العلم ادراكا له ،
وتوقف تصور العلم على الغير ليس من جهة كون ذلك الغير ادراكا له ، بل
من جهة كونه صفة مميزة له عما سواه ومع اختلاف جهة التوقف فلا دور .

الوجه الثانى : ان كل أحد يعلم وجوده ضرورة . وهذا علم
خاص ، ويلزم منه ان يكون مطلق العلم ضروريا ، لان مطلق العلم جزء من
العلم الخاص .

وجوابه : انا لا نسلم ان كل أحد اذا علم وجوده بالضرورة تصور
العلم الخاص ، لأن المعلوم ها هنا هو وجوده ، لا العلم بوجوده حتى
يلزم ما ذكره ، غاية ما فى الباب أنه حصل علمه الخاص ، لكن لا يلزم من
حصول العلم بالشيء تصور ذلك العلم ، لأنه لا يلزم من حصول أمر تصوره
أو تقدم تصوره على حصوله . (٣)

- (١) الاحكام للامدى (٩/١) بتص .
(٢) القائل هو الفخر الرازى . فانه ذهب الى انه لا سبيل الى تحد يد العلم لكونه
ضروريا انظر المحصول له القسم الاول (١) ص (١٠٢) والمواقف للايجى ص ٩
البحر المحيط للزركشى (١٧/١ ب) وبيان المختصر (٤٦-٤١/١)
(٣) انظر المواقف فى علم الكلام للايجى ص ٩

سبحانه بكسبي ولا ضروري . (١)

وأما وصف الله سبحانه بأنه عارف فمنعه الجمهور بنا^١ على أن المعرفة اسم لعلم مستحدث ، أو هي انكشاف شيء بعد لبس ، ووصفه الكرامة بذلك لاتحاد العلم والمعرفة ، ووافقهم القاضي ابو يعلى في مختصر المعتد^٢ وذكر ان معنى المعرفة العلم ، وقد تقدم في حدود العلم ان المعرفة والعلم متحدان . (٢)

وقد (يشهد) (٣) لهذا ما رواه الامام أحمد من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما أوصاه قال " تعرف الى الله في في الرخاء يصرفك في الشدة " . (٤)

(١) الواضح (١/ق ٤ (أ) - (ب) .

(٢) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٦٨/٢) ما نصه : قولهم (عرفت) كذا أصل وضمها لتمييز الشيء وتعيينه حتى يظهر للذهن منفردا عن غيره . وهذه المادة تقتضى العلو والظهور ، كعرف الشيء لأعلاه ، ومنه " الأعراف " ومنه " عرف الديك " وأما (علمت) فموضعه للمركبات لا لتمييز المعاني المفردة ، ومعنى التركيب فيها : اضافة الصفة الى المحل ، وذلك انك تعرف زيدا على حدته ، وتمصرف معنى القيام على حدته ثم تضيف القيام الى زيد ، فاضافة القيام الى زيد هو التركيب وهو متعلق القيام .

(٣) ما بين الحاصرتين تكرر في الاصل .

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الامام أحمد في السند (٣٠٧/١-٣٠٨) وفي سنده حد الله ابن لهيعة وهو ضعيف .

وأخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس كذلك (٣/٥٤١-٥٤٢) في كتاب معرفة الصحابة باسنادين مختلفين في احدهما حد الله القداح وهو متروك وابن خراش مختلف فيه ، والاسناد الآخر فيه عيسى بن محمد القرشي وهو ليس بمعتد .

وأخرجه الطبراني في الكبير وله شاهد عن عبد بن حميد لذا حسنه السخاوي . انظر المستدرک على الصحيحين للحاكم معذله تلخيص المستدرک للذهبي (٣/٥٤١-٥٤٢) المقاصد الحسنة للسخاوي حديثا رقم (٣٣٦) .

(١) (علم المخلوق)

قوله (وعلم المخلوق : محدث ، ضروري ، ونظري وفاقا ،
فالضروري : ما علم من غير نظر ، والطلوب : بخلافه . ذكره في
العدة والتمهيد) . (٢)

قال : في الواضح : القسم الثاني : العلم المحدث ، وهو
ضريان . ضروري ومكسب . فالضروري : ما لزم نفس المخلوق لزوما
لا يمكن دفعه والخروج عنه * (٣)

ب/١٠

وقولنا * نفس المخلوق * تحرز عن العلم القديم .

وهو ضريان :

بديهي (٤) : لا يحتاج الى مقدمات ولا سياقات نظرية ، كالمعلم
بنفسه وأحوالها ، وما يحصل بوسائط ومقدمات كـ " علم الهندسة وسائلها "
وأما الاستدلال (٥) الكسبي : فهو العلم المكسب بالنظر
والاستدلال ، كالأستدلال بالشاهد على الغائب ، والصنعة على الصانع .
فهذا الضرب من العلوم هو الذي حددنا به الفقه .

(١) العنوان من الهاش .

(٢) انظر العدة لابي يعلى (١/٨٠ - ٨١) والتمهيد لابي الخطاب
(٤٢/١) .

(٣) الواضح (١/ق ٤ ب) وانظر السوداء (٥٦١) شرح الكوكب
المنير (١/٦٦ - ٦٧) .

(٤) المراد العلم الضروري . انظر المراجع السابقة .

(٥) هذا تعريف العلم الكسبي . اما الاستدلال . فقد عرفه الجرجاني
بأنه : تقرير الدليل لاثبات الدلول * انظر التعريفات له ص ١٧
والعدة لابي يعلى (١/١٣٢) .

وقد قسم المنطقيون العلم الى علم بـفرد ، يسمى " تصورا " كـالعلم
بمعنى " الانسان " و " الكاتب " وعلم بنسبة يسمى " تصديقا " .
والأصوليون سموا " التصور " معرفة () والتصديق علما " لأنهم
تأسوا بالنحاة في قولهم : المعرفة تتعدى الى مفعول واحد ، والعلم
الى مفعولين . قاله القطب . (١)

والنسبة : اسناد شيء الى شيء بالنفي او الاثبات . بمعنى
ايقاعها وانتزاعها وهو : الحكم " كما تحكم بان الانسان كاتب اولا ،
وأما بمعنى حصول صورة النسبة في العقل فانه من التصور . (٢)
قال ابن مفلح : ولم يذكر أصحابنا هذا التقسيم .

واعترض بعض أصحابنا وغيرهم عليه : بأن " العلم " من مقولة
" ان يتفعل " (٣) والحكم - وهو الايقاع او الانتزاع - من مقولة
" ان يفعل " (٤) فكيف يصح تقسيم العلم الى " التصور " والـ
" التصديق " .

(١) انظر روضة الناظر ص (٤ - ٥) ومعيار العلم للـفـزـالـي ص (٣٩)
وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٢ / ١ - ٦٤) وضوابط
المعرفة للسيداني ص (١٣ - ١٦) والبحر المحيط للـزـركـشي (١ / ١)
١٩ (أ) وبیان المختصر للأصبهاني (١ / ٥٥ - ٥٦) .

(٢) انظر التعريفات للجرجاني (٢٤١) وضوابط المعرفة للسيداني ص
(١٧) وما بعدها .

(٣) كذا بالأصل وصوابه " ان يتفعل " والانفعال وان يتفعل : هما
الهيئة الحاصلة للمتأثر عن غيره بسبب التأثير أولا " عن التعريفات
للـجـرجـاني ص (٣٩) وانظر معيار العلم للـفـزـالـي ص (٢٣٨) .

(٤) ان يفعل : هو كون الشيء مؤثرا كالقاطع مادام قاطعا . التعريفات
للـجـرجـاني ص (٣٩) والمرجع السابق ص (٢٣٧) .

وأجيب : لا محيص عنه الا بتقسيمه الى التصور الساذج ،
والى التصور مع التصديق كما فعله فى " الاشارات " (١) ، أو المراد به
" العلم " أم من الادراك ، وهو الأمر المشترك بين الادراك والهيئة
اللاحقة به المحتملة للصدق والكذب ، وهو المعنى الذهنى المقيّد
بعدم غيرهما . فيصح تقسيمه الى الادراك الذى هو التصور ، والى
الهيئة المذكورة التى هى التصديق . كذا قيل وفيه نظر . (٢)

(الذكر الحكيم) (٣)

قوله (والذكر الحكيم : اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه
أولا . والثانى : العلم .

والأول : اما ان يحتمل النقيض عند الذاك ولو قدره اولاً .

والثانى : الاعتقاد . فان طابق فصحيح ، والا ففاسد .

والأول : اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولاً .

والراجح : الظن والمرجوح : الوهم . والمساوى : الشك .

وقد علم بذلك حدودها)

الذكر الحكيم : هو الكلام الخبرى ، تخيله او لفظه .

(١) كتاب الاشارات والتنبيهات لابي على الحسين بن عبد الله بن سينا
البلخى ثم البخارى الفيلسوف والطبيب المشهور المتوفى سنة ٤٢٨ هـ
وكتابه هذا مطبوع ومشهور . انظر الاشارات (١/١٣٣) .

(٢) انظر بيان المختصر للاصبهاني (١/٥٧ - ٥٨) .

(٣) العنوان من الهامش وانظر هذا الفصل فى تحرير المنقول للمرداوى

(١/٨٨ - ٨٩) شرح الكوكب المنير (١/٧٣ - ٧٦) وشرح

العقد على مختصر ابن الحاجب (١/٥٨ - ٥٩) وبيان المختصر

للاصبهاني (١/٥٢ - ٥٥)

والصنف جمل " الذكر الحكى ، مورد القسوه . وابن الحاجب جملة " ما عنه الذكر الحكى . (١)

والذى عنه الذكر الحكى : هو مفهوم الكلام الخبرى .

قال القطب فى " شرح المختصر " : انما جعل ما عنه الذكر

الحكى موردا : لكونه مشتركا بين الستة . ان كل منها حتى الوهم

والشك (يصدق) (٢) عليه انه قد يكون ذكرا حكما وهو ما يشبه الحكم

صورة وان لم يكن حكما . ولم يجعل " الحكم " مورد القسم لأنه لا يشترك

فيه الستة (٣) ان لا يصدق على الوهم والشك الا عند / من يرى ان

الموهوم والمشكوك حكم (٤) لكن لما كان أكثر المحققين على أنها ليسا من

الأحكام فى شئ " عدل ابن الحاجب عن هذه العبارة الى تلك .

وقال ابن قاضى الجبل : الذكر الحكى كقولنا " قام زيد " و

" الذى عنه " قيام زيد فى الذهن ، ومتعلقه واحد فى نفس الأمر . (٥)

وقوله (اما ان يحتمل متعلقه) وهو النسبة الواقعة بين طرفى

الخبر فى الذهن (النقيض بوجه) كاحتماله فى نفس الأمر وعند الذائر

سواء بتقديره أو بتشكيك المشكك (اولا) يحتمل شيئا من الوجوه فان

(١) انظر مختصر الحاجب مع شرح العضد (٦١ / ١) ومنتهى الوصول له ص (٥)

(٢) فى الاصل (تصدق) وهو تصحيف .

(٣) فى الهامش ما يلى (الحمد لله سألته : مقابلة بأصله وضح كتبه ابوبكر الجراعى) .

(٤) كذا بالاصل وصوابه الوهم والشك حكم .

(٥) فقولنا " قام زيد " مثلا ذكر حكى حيث ذكرنا حكما وهو ثبوت القيام

لزيد اما " ما عنه الذكر الحكى " فهو قيام زيد المرتسم فى الذهن .

انظر العضد على ابن الحاجب (١ / ٥٨ - ٥٩) .

لم يحتمل فهو العلم و (الأول) وهو ما يحتمل متعلقه النقيض بوجه (اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره اولاً) فان لم يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره فهو الاعتقاد ، (فان طابق) الاعتقاد الواقع فهو الاعتقاد الصحيح ، وان لم يطابق الواقع ففساد .

والأول : وهو ما يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره اما ان يحتمل النقيض احتمالاً راجحاً ، أو مرجوحاً ، أو ساوياً ، فالراجح : الظن . والمرجوح : الوهم . والمساوي : الشك ، وقد علم بهذا التقسيم حد كل واحد من الستة .

فالعلم : ما عنه ذكر حكى لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه .
والاعتقاد : ما عنه ذكر حكى لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره . فان طابق فصحيح ، والا ففساد .
والظن : ما عنه ذكر حكى يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره مع كونه راجحاً .

والوهم : ما ذكرنا مع كونه مرجوحاً .
وأما الشك : فهو المذكور مع تساوي طرفيه .

(١) {المقـل}

قوله (والعقل : بعض العلوم الضرورية عند الجمهور .
قال احمد : العقل غريزه . يعنى ^{غير} المكتسب ، قاله القاضي .
ونذهب بعض الناس الى أنه اكتساب ، وبعضهم : أنه كل العلوم الضرورية ، وبعضهم : أنه جوهر بسيط ، وبعضهم أنه مادة طبيعية)

(١) العنوان من الهامش .

وانظر مباحث العقول في : العدد لابن يعلى (٨٣/١) وما بعدها ،

التمهيد لابن الخطاب (٤٣/١) وما بعدها . الواضح لابن عقيل

(١/ق ٥ (ب) وما بعدها . شرح مختصر الطوفي (١/ق ٥٠) السوداء

ص (٥٥٦) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام (٢٧١/٩) (٣٠٣/٩) ،

البحر المحيط للزركشي (١/٢٦ (أ) وما بعدها . تحرير المنقول للمرداوى (٢٩/١) وما بعدها .

اعلم ان مادة (ع ق ل) ترجع الى (١) معنى الحبس والسنع (٢)

فمن ذلك عقال البعير ، وهو الذى يربط به ساقه الى ركبته لئلا يشرد ،
 يقال " عقلت البعير " اعقله عقلا اذا فعلت به ذلك . ثم سمي (اعطاه)
 القاتل وأقاربه دية القتل ونفس الابل المدفوعة فى الدية " عقلا " تسمية
 بالمصدر المذكور للمجاورة والملابسة ، لان الابل تعقل بالعقال ، وذلك
 لأن القاتل كان ياتى بدية القتل فيعقلها بفنا* اوليائه يسلمها اليهم ،
 وكأنهم كانوا يفعلون ذلك ليكون القاتل فى موقف سؤال القبول .

ومن ذلك : " تسمية العصبه " عاقلة " وفى الحديث (القرآن

كالاىل المعقله) (٤) اى اذا غفل عنه ذهب . كما تذهب الابل اذا اخلصت

(١) كلمة " الى " تكررت فى الأصل .

(٢) انظر الصحاح للجوهري (١٧٦٩/٥) لسان العرب (٤٥٨/١١) ،
 تهذيب الاسماء واللفات للنووى (٣٣/٢) والقاموس المحيط (٩/٢)

(٣) فى الأصل (اعطى) وتكررت .

(٤) اخرجه الامام احمد (٢٣ / ٢) عن ابن عمر مرفوعا " مثل القرآن مثل
 الابل المعقله ان تعاهد ها صاحبها أسكها وان تركها ذهبت *
 وأخرجه مالك فى الموطأ عنه مرفوعا بلفظ (انما مثل صاحب القرآن كمثل
 صاحب الابل المعقله ان عاهد عليها اسكها وان اطلقها ذهبت) .
 وأخرجه البخارى (٥٠٣١) فى كتاب فضائل القرآن وسلم فى كتاب
 صلاة المسافرين والنسائى فى كتاب الافتتاح وابن ماجه (٢٧٨٣) فى
 كتاب الادب واحمد .

انظر : موطأ مالك (١٢/٢) وصحيح البخارى (٧٩/٩) وصحيح
 سلم بشرح النووى (٧٥/٦) وسنن النسائى (١٥٤/٢) وسنن
 ابن ماجه (٣٣/٢) وسند احمد (٦٤/٢ و ١١٢/٢) .

ومنه " المعائل " وهو ^(١) الحصون . واحداها " معقل " لأنه

يمنع العدو من الوصول .

ومنه " اعتقال الرمح " وهو ان يجعله الفارس تحت فخذه ويجر آخره

وراءه على الأرض لأنه يمنع بذلك من السقوط ^(٢) .

و " اعتقل الشاة " اذا جعل رجليها بين رجله وفخذه ليحلبها ^(٣)

وفلان معتقل " أى محبوس " . / ١١ / ب

ومنه " نوال المعال " بضم العين وتشديد القاف وتخفيفها اسم

فرس كان للنبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) وهو ايضا فرس من فحول الجاهلية

المشهوره .

والمعال : داء يكون فى رجلي الدابة ، فيعقلها أى يمنعها عن

الحركة وأضيف اليه هذا الفرس اما تفاؤلا له بالنشاط على عادتهم ، كالتفاؤل

بالعكس . كقولهم للديغ " سليم " وللمهلكه " مفازه " أو مبالغه فى

شدة جريه ونشاطه كقولهم للفراب " أهور " لحدة بصره ، أو دفعا لصين

السوء عنه ، ومن ذلك المعقل الذى فى الانسان الذى هو مناط التكليف

سوى بمصدر " عقل يعقل عقلا " اذا منع لأنه يمنع العاقل من فعل مالا يليق

والى هذا ترجع فروع هذه المادة جميعها .

وقد اختلف فى حقيقة العقل .

والأكثرون على انه نوع من علوم ضروريه . قاله ابن حنبلان وغيره

(١) كذا فى الاصل وصوابه وهى .

(٢) (٣) انظر القاموس المحيط (١٩/٢)

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووى (٣٣/٢ - ٣٥) .

وقدمه في العده . وقال : هو مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين ،
 وكون الجسم في مكانين ، ونقصان الواحد عن الاثنين ، والعلم بموجب
 المعادات ، فاذا أخبره مخبر بان الفرات تجري د راهم راضيه ^(٢) لا يجوز
 صدقه . ومن أخبره بنبات شجرة بين يديه ، وحمل ثمرة واد راکها من ساعته
 لا ينتظر ذلك ليأكل منها ، واذا أخبر بان الأرض تنشق ويخرج منها فارس
 بسلاح يقتله لا يهرب فرعا من ذلك .

فاذا حصل له العلم بذلك كان عاقلا ولزمه التكليف .
 وقال ابو الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي ^(٣) في " كتاب
 العقل " :

العقل ليس بجسم ، ولا صورة ، وانما هو نور ، فهو كالعلم . ^(٤)
 وقال ابو محمد ^(٥) البرهاري : ليس العقل باكتساب وانما

(١) واختاره ابو الخطاب وابن عقيل وقدمه المرادوى . انظر العدة لابن
 يعلى (٨٣/١) والتمهيد لابن الخطاب (٤٥/١) والواضح لابن
 عقيل (١/ق ٥ ب) وتحرير المنقول (٧٩/١) .

(٢) راضيه : أى مرضيه . ومنه قوله تعالى (فهو في عيشة راضيه) الآية
 ٢١ من سورة الحاقة . وانظر الصحاح للجوهري (٢٣٥٧/٦) .

(٣) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي الحنبلي (ابو
 الحسن) ولد سنة ٣١٧ وكان من اكابر علماء الحنابلة فقيهها أصوليا
 فرضيا الا انه مشتم بالوضع ، قال الذهبي : وضع حديثا أوحد يشين
 في سند أحمد . وله مصنفات في الفقه والأصول وغيرها . وتوفي سنة
 ٣٧١ هـ

انظر ترجمته في المفتي في الضعفاء للذهبي (٣٩٦/٢ - ٣٩٧) ،
 ميزان الاعتدال له أيضا (٦٢٤/١ - ٦٢٦) تنزيه الشريعة لابن عراق
 (٨٠/١) طبقات الحنابلة (١٣٩/٢) .

(٤) ونسبه المرادوى الى ابن حمدان . انظر تحرير المنقول (٨٠/١) .
 (٥) هو الحسن بن علي بن خلف البرهاري ابو محمد شيخ الحنابلة = = =

هو من فضل الله . (١)

وقال بعضهم (٢) : قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات .

وقال ابو بكر بن (٣) فورك : هو العلم الذي يمتنع به من فصل

القبیح . (٤)

وقال بعضهم : ما حسن معه التكليف .

ومعنى ذلك كله متقارب . (٥)

قال القاضى : ولكن ما ذكرناه اولى ، لأنه مفسر ، وهو قول

الجمهور من المتكلمين .

=== فى عصره ولد سنة ٢٣٣ هـ وكان فقيها قدوة آرا بالمعروف ناهيا عن

المنكر . متقدما فى الافكار على المتدعة . له صنفاً منها

" شرح السنة " وتوفى سنة ٣٢٩ هـ

انظر طبقات الحنابلة (١٨ / ٢ - ٤٥) شذرات الذهب (٢ / ٣١٩ -

٣٢٣) ومعجم المؤلفين لكحاله (٢٥٣ / ٣) .

(١) فى العدة بزيادة " ذكره فى شرح السنة فى جزء وقع الي "

(٢) ونسبه المراد اوى الى ابي الفرج عبد الواحد بن محمد المقدسى المتوفى

سنة ٤٨٦ هـ . انظر تحرير المنقول (١ / ٩٠) .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فورك الانصارى الأصبهاني الشافعى (ابو

بكر) الفقيه الأصولى المتكلم الواعظ له صنفاً كثيرة منها " دقائق

الأسرار " و " مشكل الآثار " ومات سبوما سنة ٤٠٦ هـ

انظر ترجمته فى الفتح السبى (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) شذرات الذهب

(٣ / ١٨١ - ١٨٢) معجم المؤلفين لكحاله (٩ / ٢٠٨) .

(٤) كما عرف ابو الحسن الأشعري العقل به " العلم " . انظر

البحر المحيط (١ / ق ٢٦ / ب) تحرير المنقول (١ / ٩١)

(٥) العدة لابي يعلى (١ / ٨٣ - ٨٥) .

وقال (الامام) ^(١) أحمد فيما رواه ابو الحسن التميمي فسي
 " كتاب العقل " عن محمد بن احمد بن مخزوم ^(٢) عن ابراهيم الحري
 عن أحمد انه قال : العقل : غريزه ، والحكمة فطنة ^(٤) والعلم ؛
 سماع ، والرغبة في الدنيا : هوى ، والزهد فيها عفاف .

ومعنى قوله " غريزه " انه خلق لله تعالى ابتداءً وليس باكتساب
 للعبد . (٥)

قال بعضهم : القوة الغريزية توجد في الانسان من اول وجوده
 ثم تتزايد بتزايد بدنه تتزايد تدريجيا حتى يبلغ سن التكليف . فتكون قد
 بلغت اول درجات كمالها ، ثم تنتهي زيادتها الى سبع وعشرين سنة .

(١) لا توجد في العدة .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن مخزوم ابو الحسين المقرئ . قال عنه
 ابو الحسن التمار : كان يكذب واتهمه ابن الجوزي بوضع الحديث
 ولد سنة ٢٦٨ وتوفي ٣٣٠ هـ
 انظر : ميزان الاعتدال للذهبي (٤٦٣/٣) وتنزيه الشريعة لابن
 عراق (١٠٠/١) .

(٣) هو ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم الحري - نسبه الى محلة ببفداد
 والمكنى بـ " أبي اسحاق " ولد سنة ١٩٨ هـ تفقه على الامام أحمد
 ونقل عنه كثيرا من سائله وكان ورعا زاهدا فقيها محدثا أدبيا وله
 مؤلفات كثيرة منها " غريب الحديث " " دلائل النبوة " " المفازي " .
 وتوفي سنة ٢٨٥ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٨٦/١) شذرات الذهب (١٩٠/٢)

المدخل لابن بدران ص (٤١١) معجم المؤلفين لكحالة (١٢/١)

(٤) كذا في العدة وفي التمهيد لابن الخطاب (٤٤/١) " وحكمة وفطنة
 وراجع السوداء (٥٥٦) .

(٥) انتهى من العدة (٨٥/١ - ٨٦) .

كما روى عن أمير المؤمنين على ^(١) رضى الله عنه انه قال :

يحتلم الفلام لأربع عشرة . وينتهى طوله لحدى وعشرين ، وينتهى عقله لسبع وعشرين سنة الا التجارب فانه لا غاية لها . ^(٢)

هذا هو العقل الفريزى اما التجربى فلا يزال فى زيادة مادام

العقل حيا كما قال .

وحكى عن بعض الفلاسفة : انه اكتساب .

وقال قوم : هو عرض / مخالف لسائر العلوم والأعراض . ١/١٢

وقال قوم : هو مادة وطبيعته .

هند الحكما : هو جوهر بسيط ، لأنهم أدخلوه فى تقسيم

الجوهر ، حيث قالوا : الجوهر ^(٣) : اما محل ، وهو " السهولى " -

يعنى : المادة التهيئة لقبول الصورة - ومن لفظ " التهيى " اشتق

لفظ " السهولى . فكانه أعجى معرب - أو حال فى المحل وهو " الصورة "

أو مركب منهما وهو الجسم ، أولا محل ولا حال ولا مركب منهما ، وهو اما

(١) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب القرشى الهاشمى (ابو الحسن)

ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بأحدى وعشرين

سنة واه فاطمة بنت أسد بن هاشم وتوفى رضى الله عنه سنة ٤٠ هـ .

انظر ترجمته فى الطبقات لابن سعد (١٩/٣) الاصابة لابن حجر

(٢/٢٠٧ - ٥١٠) أسد الغابة (٩١/٤ - ١٢٥) معجم المؤلفين

لكحالة (١١٢/٧)

(٢) روى ابن الجوزى هذا الأثر عن عمرو بن العاص رضى الله عنه . انظر

ذم السهوى لابن الجوزى ص (٨) .

(٣) تعرض المصنف لتقسيم الجوهر ولم يعرفه . وهو : ما يقوم بذاته " أى

لا يحتاج فى وجوده الى شئ " آخر يقوم به . قاله السيدانى . انظر

ضوابط المعرفة له (٣٣٩) والتعريفات للجرجانى (٧٩/١) .

ان يتعلق بالجسم تعلق التدبير وهو " النفس " او لا يتعلق بها كذلك وهو
" العقل " . (١)

وبعض الفلاسفة يزعم ان العقل من المجردات الغنية عن المحل
والموضوع فهو لا داخل ولا خارج ولا متصل بالبدن ولا منفصل عنه .

قال القاضى فى رده قول من قال " انه جوهر بسيط "
وهذا فاسد لأن الدليل (قد) (٢) دل على ان الجواهر كلها
من جنس واحد ؛ خلافا للملحدة فى قولهم - هى مختلفة ، لأن معنى
" المثليين " ما سد أحدهما سد صاحبه ، وناب منابه ، والجواهر على
هذا . لأن كل واحد منها يتحرك وساكن وعالم . (٣)

فلو كان العقل جوهرًا لكان من جنس العاقل ، ولا استغنى العاقل
بوجود نفسه فى كونه عاقلًا عن وجود مثله وما هو من جنسه . (٤)

ولأنه لو كان جوهرًا لصح قيامه بذاته ، ووجوده لا يعاقل ، ولصح
أن { يعقل } (٥) ويكلف ، لأن ذلك ما يجوز على الجواهر ، وفى امتناع
ذلك دليل على انه ليس بجوهر (ثبت) (٦) انه عرض .

(١) انظر المرجعين السابقين ومعيار العلم للفزالى ص (٢١٨ - ٢١٩)
وص (٢٢٨ - ٢٣١) ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام (٢٧٣ / ١)
وما بعدها .

(٢) ليست فى العدة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٩٨ / ٩) وما بعدها .

(٤) فى العدة بزيادة { وقد ثبت انه ليس بعقل فمحال ان يكون عاقلًا
بجوهر من نفسه } .

(٥) كذا فى العدة وفى الاصل (يفعل) .

(٦) فى العدة فثبت .

ومحال ان يكون عرضا غير سائر العلوم ، لأنه لو كان كذلك لصح وجود العقل مع عدم سائر العلوم حتى يكون الكامل العقل غير عالم بنفسه ، ولا بالمدركات ، ولا بشئ^١ من الضروريات ، ان لا دليل يوجب تضمن أحدهما للآخر . وذلك نهاية الأحوال .

ومحال ان يكون اكتسابا لانه يؤدي الى ان الصبي ومن عدت منه الحواس الخمس ليسوا بمقلاء^٢ ، لأنهم لا نظر لهم ولا استدلال يكتسبون به العقل وفي الاجماع على حصول العقل منهم دليل على فساد هذا . (١)
ولا يجوز أن يكون^(٢) جميع العلوم الضرورية . ولا العلوم التي تقع {عقب} (٣) الادراكات الخمسة (٤) لأن هذا يؤدي الى ان {الأخرس والأطرش} (٥) والأكمه ليسوا بمقلاء ، لأنهم لا يعلمون المشاهدات والسموعات والمدركات التي تعلم باضطراب لا باستدلال .

ولا يجوز ايضا ان يكون^(٦) هو العلم بحسن حسن ، وقبح قبيح ووجوب واجب وتحريم محرم ، لأن هذه الأحكام كلها معلومة من جهة السمع دون قضية العقل .

(١) انظر العده (٨٧/١) حيث أسقط الجراعي ما يلي (ولا يجوز ان يكون العقل هو الحياة ، لأن العقل يبطل وينزل ولا يخرج الحي عن كونه حيا ، وقد يكون الحي حيا وان لم يكن عالما بشئ^١ أصلا).

(٢) في العده بزيادة {هو}

(٣) ، ، {عقب} .

(٤) الادراكات الخمسة هي : ما يدرك بالحواس الخمسة وهي : حاسة السمع والبصر واللمس والشم والذوق .

(٥) في العده الخرس والطرش .

(٦) في العده ولا يجوز ان يكون العلم بحسن حسن وقبح قبيح ووجوب واجب وتحريم من جملة العلوم التي هي عقل لأن ... الخ

فوجب ان يكون " بعض العلوم الضرورية وهو ما ذكرناه اولا "

انتهى كلام القاضى . (١)

ومما يقوى ان العقل ^(٢) غريزة ؛ وجوده فى النائم واليقظان

الذى لا يستحضر شيئا من وجوب الواجبات واستحالة المستحيلات ، وفقد العلم فيهما .

وأىضا : فان العقل اذا فسد تسبب الأطباء الى اصلاحه

بالعلاج . ووجه الدلالة من وجهين :

احدهما : ان موضوع علم الطب انما هو الاجسام الطبيعية وما اشتملت عليه من الطبيعات ، والعلوم ليست منها .

الثانى : ان فساد العلوم انما هو بنسيانها وذهابها عن القوة الحافظة

بحيث يتعذر على المعلم استحضارها ، والاطباء لا سلطان لهم على / ١٢ ب

تكبير علم منسى اورد علم ذاهب ، وانما سلطانهم على القوى والفرائض بالتسبب الى صلاحها اذا فسدت ، فدل على ان العقل غريزة لازم للمعلم لا نفس العلم بل لازم له . (٣)

(١) العدة لابي يعلى (١/٨٦ - ٨٨) .

(٢) وقال بذلك العارث بن أسد المحاسبى واستحسنه الجوينى فى البرهان . انظر كتاب مائة العقل للعارث المحاسبى ص ٢٠٥ ومابعدها البرهان للجوينى (١/١١٢ - ١١٣) البحر المحيط للزركشى (١/ق ٢٦ ب) وضم الهوى لابن الجوزى ص (٥) .

(٣) انظر مائة العقل للعارث المحاسبى ص ٢٠١ ومابعدها .

وقال ابن الجوزي ^(١) في منهاج القاصدين ^(٢) ومعناه نسي
السودة ^(٣) : اختلف الناس في حد العقل وحقيقته ، وزهل الاكثرون
عن كون هذا الاسم يطلق بالاشترك على أربعة معان ، فلا ينفى أن
يطلب لجميع اقسامه حد واحد ، بل يفرد كل قسم بالكشف عنه .

فالأول : الوصف الذي يفارق ^(٤) به الانسان البهائم . وهو
الذي به استعد لقبول العلوم النظرية ، والصناعات الخفية الفكرية ، وهو
الذي اراده الحارث ^(٥) المحاسبي حين قال في حد العقل انه غريزه

(١) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التميمي البكري
الحنبلي وابو الفرج ، جمال الدين ، والمعروف بـ (ابن الجوزي)
وينتهي نسبه الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولد سنة ٥٠٨ هـ
وكان امام وقته وشيخ عصره له التصانيف الكثيرة في التفسير والحديث
والفقه والزهد والوعظ والتاريخ والطب وغيرها .
ومن كتبه : " منهاج الوصول الى علم الأصول " " الأذكياء " ،
" المفنى في علوم القرآن " ، " المنتظم في تاريخ الأمم ، وتوفى
سنة ٥٩٧ . انظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (١ /
٣٩٩ - ٤٣٣) شذرات الذهب (٤ / ٣٢٩ - ٣٣١) الفتح المبين
(٢ / ٤٠ - ٤٢) معجم المؤلفين (٥ / ١٥٧ - ٢٥٨) .

(٢) كتاب منهاج القاصدين ومفيد الطالبين " لخص فيه ابن الجوزي احكام
علوم الدين للفضالي ، واختصر منهاج احمد بن محمد بن قدامة
المقدسي ت ٧٤٢ هـ والمختصر مطبوع متداول . انظر مؤلفات ابن
الجوزي لعبد الحميد العلوجي ص (١٨٨ - ١٨٩)

(٣) انظر السودة ص (٥٨٢) ومعيار العلم للفضالي ص (٢٠٧) وما
بعدها . المستقصى له (١ / ٢٣) .

(٤) في منهاج " الذي به يفارق " .

(٥) هو الحارث بن أسد المحاسبي البصري (ابو عبد الله) الامام المشهور
صاحب التصانيف في التصوف والزهد ومن كتبه " رساله المسترشد بين ومائة
العقل وتوفى سنة ٢٤٣ هـ

يتمهياً بها درك العلوم النظرية ، وكأنه نور يقذف في القلب به يستعبد
لادراك^(١) الاشياء .

والثاني : ما وضع في الطباع من العلم بجواز الجائزات واستحالة
المستحيلات ، كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد^(٢) وهو الذي عناه
بعضهم بقوله في حد العقل أنه بعض العلوم الضرورية وهو صحيح في نفسه
لان هذه العلوم موجودة وتسميتها عقلا ظاهر ، وانما الفاسدان تنكر تلك
الفريزة ويقال لا موجود الا هذه العلوم .

والثالث : علوم تستفاد من التجارب تسمى عقلا .

والرابع : ان تنتهي قوة الفريزة الى ان تعرف عواقب الامور ،
وتقمع الشهوة الداعية الى اللذة العاجلة وتقهرها .^(٣)

فالاول هو الاصل ، والثاني الفرع الاقرب اليه ، والثالث فرع
الاول والثاني ، ان بقوة الفريزة والعلوم الضرورية تستفاد علوم التجارب .
والرابع هو الثمرة الاخيرة والفاية القصوى^(٤) .

=== انظر شذرات الذهب (٣/١٧٤ - ١٧٥) ومعجم المؤلفين (٢) /
١٠٣) ومقدمة كتاب العقل وفهم القرآن لحسين القوتلى .

(١) راجع كتاب مائة العقل للحارث المحاسبى ص (٢٠١ - ٢٠٤) .
(٢) في المنهاج بزيادة (وان الشخص الواحد لا يكون في مكانين) .
(٣) في المنهاج بزيادة ما يلى : واذا حصلت هذه القوة سمى صاحبها
(عاقلا) من حيث ان اقدامه واحجابه بحسب ما يقتضيه النظر
في العواقب ، لا يحكم الشهوة العاجلة ، وهذا من خصائص
الانسان التي بها تميز عن سائر الحيوانات .

(٤) منهاج القاصدين (١/ ق ٤٣ - ٤٤) .

وقال ابن حزم^(١) في " احكامه " العقل هو استعمال الطاعات والفضائل ، وهو غير التمييز لانه^(٢) استعمال ما ميز الانسان فضله ، فكل عاقل فهو مميز وليس كل مميز عاقلا ، وهو في اللغة النع ، تقول عقلت البعير اعقله عقلا ، واهل الزمان يستعملونه فيما وافق اهوائهم وسيرهم ، وزمهم ، والحق في قول الله تعالى (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون)^(٣) يهيد الذين يعصونه .^(٤)

وقال صاحب كتاب " مكاسب العباد في الطاعات " ،^(٥)

قال اهل الشرع : العقل جوهر ضئي محله الدماغ ونوره فسي القلب ، يدرك الغايات بالوسائط ، والمحسوسات بالمشاهدة .

وقال اهل الحكمة : العقل نور فطري يزيد بالسمع والكسب وقال

اهل الكلام : العقل الحس .^(٦)

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ابو محمد) كان شافعي المذهب ثم انتقل الى مذهب اهل الظاهر ولد سنة ٣٨٤ هـ وسرع في علوم الشريعة واللغة والتاريخ والمنطق وغيرها وكان عاملا بعلمه الا ان لسانه كان شديدا في نقد العلماء حتى قيل " ان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان ، وله صنفاً كثيرة منها " الاحكام في أصول الاحكام ، و (النهد) في أصول الفقه و " المحلى بالآثار " و " الفصل في الطل والنحل " وتوفي سنة ٤٥٦ هـ .
انظر ترجمته في الفتح المبين (٢٤٣/١ - ٢٤٤) شذرات الذهب (٢٩٩/٣) .

(٢) كذا في الاحكام وفي الاصل (لکنه) .

(٣) سورة يونس الآية (١٠٠) .

(٤) الاحكام لابن حزم (٥٦/١) .

(٥) لم اقف على هذا الكتاب .

(٦) هذا تعريف للعقل لغة وقد سبق .

وقال أهل الأرب : العقل : عقل المؤمن عن ^(١) ما لا يجوز

الشرع والدين .

وقال صادق ^(٢) : العقل اوله العلم ، وأوسطه السنه . وآخره

الاخلاص . وهو من اعز مواهب الله تعالى .

(مطلب العقل يختلف) ^(٣)

قوله (والعقل يختلف ، فعقل بعض الناس اكثر من بعض . وقاله

اصحابنا . وخالف ابن عقيل والمعتزلة والأشعرية) قال القاضي ابو

يعلى : ذكر اصحابنا انه يصح ان يكون عقل اكل من عقل وارجح ، فقال

ابو محمد البربهاري في شرح السنه العقل مولود اعطى كل انسان من العقل

ما اراد ^(٤) الله ، يتفاوتون في العقول مثل الذرة في السموات وبطال كـ

انسان / على قدر ما اعطاه ^(٥) من العقل ^(٦) واحتج ^(٧) هو وغيره ١/١٣

(١) في الأصل عن من لا ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) لم اقف على ترجمته .

(٣) العنوان من الهامش . وانظر هذا البحث في العدة (٩٤/١)

والتمهيد لابي الخطاب (٥٢/١ - ٥٦) والسودة (٥٦) وشرح

الكوكب المنير (٨٥/١ - ٨٨)

(٤) في العدة (ما اراده) .

(٥) في العدة اعطاه الله تعالى .

(٦) العدة (٩٤/١) .

(٧) من هنا نقل الجرائم معنى كلام القاضي .

بما رواه أبو الحسن التميمي في كتاب العقل له عن طاوس^(١) عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قضى بين المهاجرين والأنصار قال : تبارك
 الذي قسم العقل بين عباده واستأثر ، أن الرجلين لتستوى أعمالهما وبرهما
 وصلاتهما وصومهما وبهتفرقان في العقل حتى يكون بينهما كالذرة في جنب احد
 (٢)
 وروى أبو الحسن بإسناده عن أنس قال جاء ابن سلام^(٣) إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فذكر الخبر إلى ان قال : قال النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الله عز وجل اني خلقت العقل اصنافا شتى كعدد الرمل ، فمن
 الناس من أعطى من ذلك حبه واحده ، وبعضهم الحبتين والثلاث
 والاربع وبعضهم أعطى فرقا^(٤)

-
- (١) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني - التابعي
 المشهور كان من سادات التابعين وأعلمهم بالحلال والحرام مستجاب
 الدعوة ، وقيل : ان اسمه كان " ذكوان " و " طاووس لقيه " وتوفي
 حاجا بمكة سنة ١٠٦ هـ وصلى عليه هشام بن عبد الملك .
 انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٣٧/٥ - ٥٤٢) ،
 شذرات الذهب (١٣٣/١ - ١٣٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر
 (٨/٥) .
- (٢) أخرجه الحكيم الترمذي في " نواف الأصول ص ٢٤٢ " وراوى هذا
 الحديث " أبو الحسن التميمي " منهم بوضع الحديث كما سبق .
- (٣) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي ثم الانصاري (ابو يوسف)
 من بني " القينقاع " اسمه حبيح اسلم " الحصين " فسماه الرسول
 صلى الله عليه وسلم " عبد الله " ونزلت فيه رضى الله عنه آيات من الكتاب
 العزيز ، توفي سنة ٥٤٣ هـ
 انظر ترجمته في الاصابة لابن حجر (٣٢٠/٢) واسد الغابة (٣/٢٦٤ -
 ٢٦٥) وشذرات الذهب (٥٣/١) .
- (٤) الفرق : مكها بالمدينة وهو للجادات والمائعات على السواء ===

ومعهم اعطى وسقا^(١) ومعهم وسقين ومعهم اكثر من ذلك ماشاء الله
من القضميف^(٢) روى يزيد ابن^(٣) ابي زياد عن ابن عباس عمن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال "العقل عشرة اجزاء فتسعة في الانبياء"
وواحد في سائر الناس"^(٤)

وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء الميسر
شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان
عقلها"^(٥) وهذه الاخبار كلها تدل على التفاضل .

=== يسع ثلاثة أصع ، وهي : ستة عشر رطلا — فهو يعادل ٦٥٢٨
غراما من القمح .

انظر القاموس المحيط (٢٨٣/٣ — ٢٨٤) الايضاح والتبيان لابن
الرفعة بتحقيق د محمد الخاروف ص (٦٩ - ٧٠) .

(١) الموسق : ستون صاعا او حمل بعير . القاموس المحيط (٢٩٩/٣)

(٢) أخرجه الحكيم الترمذى فى — نوار الأصول ص (٢٤٢) مع اختلاف
يسير وذكره ابن عراق فى "تنزيه الشريعة (٢١٩/١) ضمن
الاحاديث الموضوعة فى "العقل" .

(٣) يزيد بن ابي زياد الكوفى — قال عنه الذهبى أحد علماء الكوفة المشاهير
على سوء حفظه وقال يحيى بن معين لا يحتج به . وتوفى سنة ١٣٦
انظر شذرات الذهب (٢٠٦/١) وميزان الاعتدال (٤٢٣/٤) ،
والطبقات لابن سعد (٣٤٠/٦) وتقريب التهذيب ص (٣٨٢) .

(٤) لم اقف على من أخرج هذا الحديث كما أورد، ابو الخطاب فسوى
التمهيد (٥٤/١) .

(٥) هذه قطعة من حديث أخرجه البخارى فى كتاب الايمان (٢٧٤٥)
عن ابن عمر رضى الله عنه وأخرجه بمثله مسلم وابوداود (٤٦٧٩)
فى كتاب السنة وابن ماجه فى كتاب الفتن (٤٠٠٣) وأحمد .

قال القاضي واهو الخطاب : ولأنه أجماع الناس ستفيض فيهم

القول بأن احد العققلين أكمل عقلا واوفر وارجح من الآخر ^(١) وقال بعضهم :

يزين الفتى في الناس ككرة عقله

وان لم يكن في قومه بحسب ^(٢)

واحتج المخالف ^(٣) بأن قال اجمعنا بان العقل هو بعض العلوم

الضرورية من استحالة اجتماع الضدين وكون الجسم في مكانين والعقلاء فسي

هذا متساوون والجواب ان العقلاء وان كانوا في هذا متساوين لكن من عكس

اكثر يتدبر دقائق العلوم ويتفكر في الاشياء وليس كل الاجسام تظهر ولا كل

ضدين تعرف وانما الكثير العقل يتدبر ذلك بكثرة عقله . ^(٤)

=== وأخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري والترمذى (٢٧٤٥) عن ابي هريرة .

انظر صحيح البخارى (٤٠٥/١) وصحيح مسلم بشرح النووي (٢) /
٦٥ - ٦٨) وسنن ابي داود (٥٩/٥) وجامع الترمذى (٣٥٨/٧)
وسنن ابن ماجه (١٣٢٦/٢) وسند احمد (٦٦/٢ - ٦٧) .

(١) هذه عبارة القاضي في العده ومعناه عبارة ابي الخطاب . انظر العده (٩٨/١) والتمهيد (٥٥/١ - ٥٦) .

(٢) هذا البهت ذكره ابو يعلى في العده ، وذكره الماوردى في اديب الدين والدنيا ص ٢٠ بلفظ : يزين الفتى في الناس صحة وعقله * وان كان محظورا عليه مكاسبه وعزاه لابراهيم بن عسان . انظر العده لابي يعلى بتحقيق المباركسى (٩٩/١) .

(٣) وهم ابن عقيل والأشعرية والمعتزلة كما ذكره المصنف وهو قول الرازى في المخلص وسليم الرازى في التقريب وابن القشيري وصححه الزركشى انظر البحر المحيط للزركشى (٢٧/١ ب) .

(٤) مابين المعكوفين نقله الشارح عن التمهيد لابي الخطاب (٥٦/١) مع اختلاف يسير .

تنبيه : ذكر بعض علمائنا ان مراد الأصحاب غير الضروري بل
الغريزي والتجري^(١) ، وسلم القاضي ان ما يدرك بالحواس لا يختلف
ولا يختلف الاحساس ، بخلاف العقل فانه يختلف ما يدرك به وهو التمييز
والفكر فلهذا اختلف .^(٢)

(٣)
محل القلب

قوله (محل القلب عند اصحابنا والأشعرية ، وحكى عن الاطباء
حتى قال ابن الأعرابي وغيره العقل القلب والقلب العقل .
وأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله هو في الدماغ .
اختلف حكماء الطبيعة وعلما الاسلام في مكان العقل .
فقال بعضهم : هو في الرأس ومحل الدماغ .
وقال آخرون هو في البدن ومحل القلب .
والقولان منقولان عن احمد والشافعي هكذا ذكره بعض اصحاب
الامام احمد .

(١) كذا العبارة في الأصل وصوابها (غير الضروري الغريزي بل التجري)
وذكر الطوفي هذا في شرح مختصر الروضة (١٥٠ / ١ - ١٥١ / ١)
حيث جمع بين القولين بأن الغريزي لا يختلف والتجري يختلف .
وانظر أدبي الدين والدنيا للماوردي (ص ٢٠ - ٢٢) والبحر
المحيط للزركشي (١ / ق ٢٧ (ب) .

(٢) انظر العدة لابي يعلى (١٠٠ / ١)

(٣) العنوان من الهامش وراجع هذا البحث في :
العدة (٨٩ / ١ - ٩٤) والتمهيد (٤٨ / ١) والسودة (ص ٥٨٩)
وتحرير المنقول للمرداوي (٩١ / ١) وشرح مختصر الروضة للطوفسي
(١ / ق ٥٠ (ب) وشرح الكوكب المنير للفتوحى (٨٣ / ١) والبحر المحيط
للزركشي (١ / ق ٢٧ (ب) .

(١) / واما ابن مفلح / فذكر الثانى عن الشافعى والاى عن أبى حنيفة ١٣/ب
 وكونه فى القلب قال به القاضى وابن البنا وابو الخطاب وابن عقيل .
 قال أبو الحسن التميمى : الذى نقول به أن العقل فى القلب يعلو
 نوره الى الدماغ . فيفيض (منه) (٣) الى الحواس ما جرى فى العقل .
 كونه فى الدماغ رجحه الطوفى (٤) وذكره القاضى نعى أحمد من
 رواية الفضل (٥) بن زياد وقد سأله رجل عن العقل اين منتهاه من البدن ؟
 فقال سمعت احمد بن حنبل يقول : العقل فى الرأس اما سمعت الى قوله
 وافر الدماغ والعقل . (٦)

احتج من قال انه فى الدماغ بوجوه

احدها : ان العقل اذا فسد او عرضت له آفة يادر الحكماء الى
 علاج الدماغ دون القلب ، وانما يوضع الدواء لمقتضى الحكمة فى موضع
 الدواء فدل على ان العقل فى الرأس .

-
- (١) انظر ذم الهوى لابن الجوزى (٥ - ٦)
 (٢) انظر المدة (١/٨٩) والتمهيد لابهى الخطاب (١/٤٨) والواضح
 (١/٧) .
 (٣) ما بين المعكوفين غير موجودة فى الأصل وهى ثابتة فى السودة
 (٥٥٩) والمقام يقتضياها .
 (٤) انظر شرح مختصر الروضة له (١/٥٠/ب) .
 (٥) هو : ابو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادى من أصحاب
 الامام أحمد وكان الامام أحمد يعرف قدره ويكرمه ويصلى خلفه . .
 ولم اقف على تاريخ وفاته .
 له ترجمة فى طبقات الحنابلة (١/٢٥١ - ٢٥٣) .
 (٦) انظر التمهيد لابهى الخطاب (١/٥٩) .

واعترض على هذا بما لا حاصل له ، وهو : أن الصدر الذى هو
قبالة القلب لا يثبت عليه الداء فمولج في الرأس لثبوت الداء عليه ،
ثم يسرى الداء الى القلب بواسطة الاعضاء . (١)

وهذا ضعيف اذا يمكن ثبوت الداء على الصدر بهبوط اولصاق
ونحوه ، ولو صح أن العقل فى القلب لما اعجز الحكما مداواته فى محله .

الثانى : قد تبين ما سبق ان العقل قوة مدركة ، ومحل القوى
المدركة كلها الرأس ، الظاهرة منها كالسمع والبصر والشم والذوق -
وأما اللمس فجميع البدن مشترك فيه - والباطنه كالخيلة (٢) والذاكرة
والمفكرة (٣) والوهم (٤) فنظام الحكمة فى الوجود ان تكون تلك القوة
بين تلك القوى .

الثالث : أن الرأس اشرف ما فى الانسان واعلاه ، والعقل نور
اما بحقيقته او بآثره ، وشأن الانوار ان تكون فى الأماكن العالية لتشرف على
ما يستنير بها كالشمس والقمر والنجوم بالنسبة الى الأرض ، وعينى الانسان

(١) فى الاصل الاعضاء

(٢) الخيلة والتخيله : هى القوة التى تتصرف فى الصور المحسوسة
والمعاني الجزئية المنتزعة منها .

وتشارك البهائم الانسان فى هذه القوة . .

راجع التعريفات للجرجانى ص (٢٠٠) وروضة الناظر ص (١٠) .

(٣) المفكرة : قوة محلها الدماغ تقدر على تفصيل الصورة التى فى
الخيال وتقطيعها وتركيبها . عن روضة الناظر ص (١٠) بتصرف .

(٤) الوهم : قوة جسمانية محلها الدماغ من شأنها ادراك المعانى
الجزئية المتعلقة بالمحسوسات .

عن التعريفات للجرجانى ص (٢٠٥) بتصرف .

بالنسبة الى سائر بدنه ، وكذلك السرج والقناديل جعلت تستعمله ،
فكذلك العقل في قياس الحكمة ومقتضاها واستقرار آثارها يقتضى ان يكون في
اعلى الانسان وهو رأسه .
واحتج (١) الآخرون بوجوه :

احدها : أن العقل انفس ما في الانسان والقلب اوثق محل فيه
ولذلك جعل في الصدر لما دونه من الوقايات فاقتضت الحكمة جعل الأنفس
في المكان الأوثق ، كما توضع الجواهر النفيسة في الأماكن الحريزة .
وعرض هذا بأن الرأس اوثق واحرز لما دونه من عظم القحف (٢)
ونحوه من الجواهر الصلبة .

الثاني : ان القلب اول ما يتكون من الانسان فكان أولى بمحل
العقل ، لأن اوليته دليل فضله وشرفه (والعناية) (٣) الربانية به ،
ففي جعل العقل فيه جمع بين شريفتين نفيسين في محل واحد ، فيكون ذلك
اعون على صلاح الهدى كاجتماع السلطان والوزير في المدينة .

واجيب عنه : بأننا لا نسلم ان القلب اول متكون من الانسان بل
للحكمة في ذلك ثلاثة اقوال :

احدها ما ذكرتم .
والثاني : انه الدماغ ، لانه مجمع الحواس الشريفة السابق ذكرها .
الثالث : انه المصمى وهو عجب (٤) الذنب الذى ذكر

(١) هذه أول عقلية استدل بها القائلون بان العقل في القلب .
(٢) القحف : بالكسر ، العظم فوق الدماغ . ويجمع على أقحاف وقخوف .
انظر الصحاح للجوهري (٤/١٤١٣) والقاموس المحيط (٣/١٨٨) .
(٣) في الاصل (العناية) .
(٤) فسر الجراعى المصمى بأنه عجب الذنب ، وكذا فسر الجوهري فسر
الصحاح (٢/١٠٤٥) والفيروز آبادى في القاموس المحيط (٢/٣١٩)

النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن آدم يلقى الاعجب الذنب ومنه يركسب الخلق يوم القيامة (١) فيكون أول ما يتكون منه آخر ما يبقى ، سلمنا ان القلب اول مكون منه لكن لا يلزم من ذلك كونه اشرف ما فى الانسان ان ربما سبق أواخر الاشياء اوائلها شرفا وفضلا ، وفى المعنى قول الشاعر : (٢)

لا تقعدن عن المكسارم والصللا
فلربما سبق الأخير الاولا

== وقال الحافظ ابن حجر : العجب : بفتح المبهمة وسكون الجيم بعدها باء موحدة ويقال له عجم وهو : عظم لطيف فى أصل الصلب - وهو رأس المصعص . وهو - رأس الذنب من ذوات الأربع .

وفى حديث ابن سعيد الخدرى عند ابن الدنيا وأبى داود والحاكم مرفوعا " انه مثل حبة الخردل " بتصريف عن فتح الهارى (٥٢٢/٨) وانظر صحيح مسلم بشرح النووى (٩١/١٨ - ٩٢) وشرح السيوطى على النسائى (١١٢/٣) .

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٥٦٨) فى كتاب الجنائز (٨٤/٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ابن آدم تأكله الأرض الاعجب الذنب منه خلق ومنه يركب " وعن طريق مالك أخرجه مسلم فى كتاب الفتن وأبى داود فى كتابه السنة (٤٧٤٣) (١٠٨/٥) والنسائى فى كتاب الجنائز (١١١/٣) وأخرجه أحمد من غير طريق مالك من حديث ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه بأتم منه انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٩٢/١٨) والفتح الربانى (١١٠/٢٤) وأخرجه البخارى فى كتاب التفسير (٤٨٦٤) ومسلم فى كتاب الفتن من حديث ابن هريرة مع اختلاف فى اللفظ وزيادة . انظر صحيح البخارى (٥٥١/٨) وصحيح مسلم بشرح النووى (٩١/٨ - ٩٢)

(٢) لم أقف على اسمه .

وقال آخر : (١)

افخر بآخر من بليت بحبه
لا فخر في حب الحبيب الاول
اوليس قد ساد النبي محمد
كل الانام وكان آخر مرسل
سلمنا ان اوليته تدل على شرفه لكن لا نسلم ان ذلك يقتضى كسوف
العقل فيه .

وقولهم . وذلك اعون على صلاح البدن . معارض بعكسه وهو أنها اذا
افترقا فكان احدهما فى الرأس والآخر فى البدن كان ذلك اجدر بالصلاح ،
كما يجمل الشجمان الاكفاء فى مينة المسكر وميسرته وقلبه ولو اجتمعا
فى موضع واحد لا تكسر من الجهة الاخرى ، وكما يفرق الحاكم الولاة فى
البلدان لصلاحها ، واستماعة السلطان بالوزير لا تتوقف على كسوف
معه فى المدينة ان قد يستعان برأيه على بعد السافة ، الثالث : (٢)
وهو من ادلة الشرعين قوله تعالى (لهم قلوب لا يفقهون بها) (٣)
وقوله سبحانه (ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب) (٤) وقوله تعالى
(فانها لا تسمى الابصار ولكن تسمى القلوب التى فى الصدور) (٥) ونحوه
من الايات التى يضاف فيها العقل او اثره الى القلب ، وقوله عليه
الصلاة والسلام الا وان فى الجسد مضفة اذا صلحت صلح الجسد كله
وذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب (٦) والجسد يفسد بفساد العقل فسد
على انه فى القلب .

(١) لم اقف على اسمه .

(٢) انظر هذا الدليل فى المدة (٩٠ / ١ - ٩٤) والتمهيد (٤٩ / ١) -
٥ (٥١)

(٣) الآية (١٧٩) من سورة الاعراف .

(٤) ، (٣٧) من سورة ق .

(٥) الآية (٤٦) من سورة الحج .

(٦) هذه قطعة من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه . أخرجه البخارى

(٥٢) فى كتاب الايمان وسلم فى كتاب المساقاة وابن ماجه فى كتاب

الفتن (٣٩٨٤) انظر صحيح البخارى (١٢٦ / ١) وصحيح مسلم

بشرح النووى (٢٩ / ١١) وسنن ابن ماجه (١٣١٨ / ٢) .

والجواب عن هذه جملة وتفصيلا

اما الاول : فان العقل والقلب مع اختلاف مكانهما من الانسان متعاونان على صلاح البدن والنفس اذ نسبة العقل الى القلب كنسبة ضوء الشمس ونحوها الى العين ، فكما لا ادراك للبصر بدون واسطة الضوء فلا ادراك للقلب ولا اهتداء بدون العقل ، اذ نور العقل مشرف على القلب فيه يهتدى ويدرك ما يحتاج اليه ، فلما كان بينهما هذا التعاضد كانا كالشي الواحد المركب من جزئين فصح ان يتجاوز باحدهما (عن) (١) الآخر ويضاف احدهما الى الآخر في مذهب العرب في تجاوزهم عن الشيء بغيره من لازم او علة او سبب او مجاور او مقارن او نحو ذلك .

واما الثانى فقلوه (لا يفقهون) و (لا يعقلون بها) اى لا يتلقون

بقلوبهم عن العقل ما يفهمه ويعقله من خطابنا العرشى لهم الى السعادة لأن العقل هو آلة الفقه والفهم لا القلب ، وذلك لأننا قد بينا ان اهتداء القلب بما يشرق ويفيض عليه من نور العقل ، وقلوب الكفار مختوم عليها كما أخبر الله عز وجل عنهم (٢) ، والقلب جوهر مجوف كالعين / والاذن ١٤/ب فاذا ختم عليه حال الختم والطبع بين داخله ونور العقل فلا يبصر ، كما تحول الفشاوة او العمى ونحوه من اعراض العين بين القوة الباصرة ونور الشمس ونحوها فلا تبصر ، فاذا فهم العقل معنى الخطاب القساه بنوره الى القلب فاذا صادفه منشرا اضا بنوره واهتدى ، وان صادفه مختوما عليه بقى النور يموج من خارج والقلب مظلم من داخل فضل وغوى وكذا الكلام فى قوله تعالى (فانها لا تسمى الابصار ولكن تسمى القلوب التى فى الصدور) (٣) وقوله تعالى (ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب) (٤)

-
- (١) ما بين المعكوفين مكرر فى الأصل .
 (٢) من ذلك قوله تعالى فى سورة البقرة آية (٧) (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم) .
 (٣) الآية (٤٦) من سورة الحج .
 (٤) (٣٧) ، ، ، ق .

اي مشرح غير مطبوع عليه يتلقى عن عقله ما يلقيه اليه من نور الهداية بخلاف من له قلب مختوم عليه ، فان ذلك كمن لا قلب له لعدم انتفاعه بعقله ، على مذهب العرب وغيرهم في الاخبار بنفي الشيء لانتفاء فاعده ، كقولهم لا علم الا ما نفع ولا سلطان الا من عدل ونحوه وعلي هذا يحمل ما روى عن علي (١) وابي هريرة (٢) وكعب (٣) ان العقل في القلب اي هدايته واثره في القلب ، واما الحديث فمعناه ما ذكرناه ايضا لان صلاح الجسد بصلاح القلب اذا تلقى من نور الهداية عن العقل ، وفساده بفساده اذا ابي نور الهداية عن العقل لانطامسه والختم عليه ، او يكون المراد النية والقصد الذين محلها القلب ، فاذا صلحا ظهر الصلاح ظاهرا واطنا واذا فسادا كان بالعكس فيكون الحديث نازعا منزعا قوله عليه الصلاة والسلام

(١) روى عن علي رضي الله عنه أنه خطب يوم صيفين وما قاله : ان العقل ، في القلب ، وذكر هذا الأثر ابو يعلى وابو الخطاب برواه البخاري في الادب المفرد عن (١٩٢) . كما ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٩٧/١) وانظر العدة (٩٢/١) - (٩٣) والتشديد لابي الخطاب (٥٠/١ - ٥١) .

(٢) روى عن أبي هريرة وكعب رضي الله عنهما أنهما قالا : العقل في القلب ذكره ابو يعلى في العدة اما ابو الخطاب فذكره عن ابي هريرة وابي كعب بن قيس الأنصاري المتوفى رضي الله عنه سنة ١٩ هـ انظر المرجعين السابقين .

(٣) هو كعب بن مالك بن ابي كعب الأنصاري السلمي (ابو عبد الله) صحابي جليل شهيد العقيدة وذكره واحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وكعب من شعراء الرسول صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٥٥ هـ .

انظر الاصابة لابن حجر (٣/٣٠٢) واسد الغابة (٤/٤٨٧) ، وشذرات الذهب (١/٦١) .

(١) وحكى عن الحسن (٢) وهبطه (٣) (٤)
 الله تعالى بحث العقل والسخاء والحياء الى ادم عليه السلام ليختار
 احدها فقال للعقل اين تكون أنت ؟ فقال في الرأس ، وقال للحياء
 اين تكون أنت ؟ فقال في العين ، وقال للسخاء اين تكون أنت ؟
 قال في القلب فقال للعقل قد اخترتك فقلا لواخترت غيره ما صاحبناه
 (٥)

(١) هذه الكلمة الكريمة من حديث عمر بن الخطاب المشهور أخرجه
 البخارى (١) في أول صحيحه وسلم في كتاب الامارة .
 وابوداود في (٢٢٠١) في كتاب الطلاق والترمذى (١٦٩٨) ،
 والنسائى في كتاب الطهارة وغيرهين ماجه في كتاب الزهد (٤٢٢٧)
 واحمد (٢٥٠١) . وقال الحافظ ابن حجر - أخرجه الاثمة
 الا الموطأ - انظر فتح البارى (١٧٠١) وصحيح مسلم بالنسوى
 (٥٣٠١٣) وسنن ابى داود (٦٥١٠٢) وسنن النسائى (٥٨٠١)
 وسنن ابن ماجه (١٤١٣٠٢)

(٢) هو الحسن بن يسار البصرى ابو سعيد (مولى الانصار) التابعى
 المشهور بالفقه والعبادة وامام أهل البصرة ولد لسنتين بقيتا من
 خلافة عمر وتوفى سنة ١١٠ هـ ومن كتبه " تفسير القرآن " .
 انظر تهذيب التهذيب (١٣٦٠١ - ١٣٨) شذرات الذهب
 (٢٦٣٠٢ - ٢٧٠)

(٣) وهبطه بن أسلم بن صفوان القرشى مولا هم (ابن ابى رباح) (ابو
 محمد) المولود سنة ٢٧ هـ كان من ائمة الاصار في العلم
 والفقه والحديث وتوفى بمكة سنة ١٥٥ هـ
 انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٩٩٠٧ - ٢٠٣) شذرات
 الذهب (١٤٨٠١) معجم المؤلفين (٢٨٣٠٦)

(٤) تكررت في الأصل .

(٥) انظر زم الهوى لابن الجوزى ص (٩) .

فان قيل : كيف كان آدم عليه السلام عاقلا قبل العقل حسنى
اختار العقل ؟ فالجواب : انه اختاره با لالهام كما تختار البهائم
الاصح لها ولا عقل لها ، ولعل آدم عليه السلام انما اختار العقل لعلو
هسته لاهتباره أعلى العاقل فهو موافق لقوله عليه السلام " ان الله
يحب اعالى الامور ويكره سفافها " (١) والله تعالى اعلم .

-
- (١) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٨٩٤) وابن عدى فى الكامل
والقضاعى عن الحسين بن على مرفوعا وفى اسناد^٢ خالد بن اليماس
وهو ضعيف . لكن للحديث شاهد يتقوى به . أخرجه المالبسى
وابن عساكر والخرائطى عن سهل بن سعد — كما روى من طرق أخرى
وقد ذكره الالبانى فى سلسلة الاحاديث الصحيحة (١٦٢٧) .
- انظر المعجم الكبير للطبرانى (١٤٢/٢) والكامل لابن عدى
(٨٧٩/٤) وسلسلة الاحاديث الصحيحة للالبانى (١٩٨/٤) .
- واما معنى السفاف . فقد قال فى القاموس ... : السفاف :
الردى* من كل شى* .
- انظر القاموس المحيط (١٥٧/٣) .

(١) (احداث الموضوعات اللفوية)

قوله (ومن لطف الله تعالى احداث (٢) (الموضوعات) (٣)

اللفوية ، لتميز عما في الضمير ، وهي افيد من الاشارة والمثال وايسر) وجه كونها من اللطف : حاجة الخلق الى اعلام بعضهم بعضا ما فسى ضمايرهم ، من امر معاشهم للمعاملات وامر معادهم لافادة المعرفة والاحكام ، فوضع لهم الالفاظ لمعانيتها ووقفهم عليها على قول التوقيف ،

او جعلهم قادرين على وضع الالفاظ لمعانيتها على قول الاصطلاح ، وجعل ذلك بالمنطوق دون الاشارة والمثال لكونه افيد واسهل ، أما كونه افيد

فلان اللفظ يعم كل موجود ومعدوم / بخلاف الاشارة فانها للموجود ، ١٥/أ وخلاف المثال — وهو ان يجعل لما في الضمير شكلا — فانه ايضا كذلك لانه يحسر بل يتعذر ان يجعل لكل شئ* مثال يطابقه ، واما كونه ايسر فلانه بموافقته الامر الطبيعي صار اسهل من غيره فحطت المؤنة وعمت الفائدة . (٤)

قوله (فلنتكلم على حدها ، واقسامها ، وابتدائها* وضمها ، وطريق معرفتها) شزع يتكلم على حد اللفظة ، واقسامها ، و— وضمها ، وكيف طريق معرفتها ، وقوله (فلنتكلم) هذه صيغة امر من المتكلم لنفسه وهو في التحقيق متعذر من جهة ان الأمر يستدعي آمورا وأمورا متفايرين .

والجواب : انه يصح من جهة التقدير ، وهو ان المتكلم ننزل نفسه منزلة اجنبي بأمره بما يريد (وهذا مشهور) (٥) شائع

(١) في الاصل (المصنوعات) والمنونان من الهامش .
 (٢) ما بين المعكوفين تكرر في الاصل .
 (٣) كذا في المختصر ص (٣٧) وفي الاصل (المهنوعات) .
 (٤) انظر شرح المضد على مختصر ابن الحاجب (١١٥/١) وشرح الكوكب المنير (٩٩/١) وما يمددها وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢٦١/١)
 (٥) ما بين المعكوفين تكرر في الاصل .

في السنة العرب^(١) ، ويأتي الكلام على كل واحد من هذه الاشياء على انفراد كما تراه عند كلام المصنف ان شاء الله تعالى .

قوله (الحد كل لفظ وضع لمعنى) هذا حد اللفظة^(٢) وكل هنا : هو الكل المجمع ، وهو بمنزلة الجنس لانه متناول للمهمـل والمستعمل ، واللفظ : هو ما يتلفظ به من الأصوات المقطعة سواء قلت حروفه او كثرت ، وسواء تلفظ به حقيقة او حكما ، وذلك ليدخل فيه الضمائر المستكنة ، فانها وان لم يكن ملفوظا بها حقيقة فهي ملفوظ^(٣) بها حكما ، بدليل الاسناد اليها وجواز تأكيدها والمطف عليها وغير ذلك وقول (وضع لمعنى) كالفصل يخرج المهمل .

(الحد)^(٤)

هذا حد اللفظة ، واما الحد من حيث الجملة فقال القاضى

-
- (١) انظر شرح مختصر الطوفى (١/ق ٢٦ / أ) .
 (٢) انظر حد اللفظة في شرح الكوكب المنير (١/١٠٢) والمدخل لابن بدران ص (١٧٠) ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص (١٦) والمزهر للسيوطى (١/٧ - ٨) .
 (٣) في الاصل (ملفوظا) .
 (٤) العنوان من الهامش ، والحد لفة : الحجز والمنع بين الشئيين ومنه اشتقت الالفاظ التى سيذكرها الشارح .
 انظر لسنن العرب (٣/١٤٠) والصحاح للجوهري (٢/٤٦٢) ؛
 القاموس المحيط (١/٢٩٦)
 واما تعريف الحد اصطلاحا فقد اختلفت فيه عبارات العلماء كثيرا ، ومنشئو الخلاف ان لفظ " الحد " اسم مشترك يقع على حقيقة الشئ ، ونفسه وعلى اللفظ الشارح له بتمدد يـد أوصافه الذاتية وقد فسر بعض العلماء الحد بشرطه اعنى الاطراء والانكاس .
 ===

في "العدة" : معنى الحد : هو الجامع لجنس (ما فرقه) (١)
التفصيل ، المانع من دخول ما ليس من جملة فيه ، ولذلك سمي
الهوا بحدادا لأنه يمنع من ليس من أهل الدار من الدخول اليها ،
وسموا الحد يد بهذا الاسم لأنه يمنع وصول (٢) السلاح الى المتحصن به
وسميت حدود الدار والارض لانها تمنع ان يدخل (٣) في البيع ما ليس من المبيع
(وأن يخرج) (٤) منه ما هو من المبيع ، وسميت العقوبة حدا لما فيها
من المنع من موقعة الفواحش ، ومنه احداد المرأه في عدتها لانسه
يمنعها (٥) من الطيب والزينة (٦) انتهى .

فشرط الحد : أن يكون جامعا لافراد المحدود ، مانعا من
دخول غيره فيه كقولنا الانسان حيوان ناطق فلو جمع ولم يمنع كالانسان :
حيوان ، او منع ولم يجمع كالانسان : رجل لم يكن حدا صحيحا للانسان ،
ويقال فيه " مطرد ومنعكس " ، فالمطرد : هو الذي اذا وجد الحد وجد
المحدود وهو المانع .

والمنعكس : هو الذي اذا عدم الحد عدم المحدود وهو الجامع هذا

== انظر في تعريف الحد المدة لابي يعلى (٧٤/١) والتمهيد لابي
الخطاب (٣٣/١) وتحرير المنقول للمراد اوى (٩٤/١) والسودة
ص (٥٢٠) والواضح لابن عقيل (٢/١) ب) وشرح الكوكب المنير
(١٠٩/١) والمستصفي للفرزالي (٢١/١) ومصباح العلم له ع
(١٩٤) والرد على المنطقيين لشيخ الاسلام ع (٧) وما بعدها .

- (١) كذا في العدة وفي الاصل (فرقه)
- (٢) في العدة (يمنع من وصول) .
- (٣) كذا في العدة وفي الاصل (تدخل)
- (٤) كذا في العدة وفي الاصل (وكذا يخرج)
- (٥) في العدة (تمتنع به)
- (٦) العده لابي يعلى (٧٥-٧٤/١) وانظر روضة الناظر ع (٧) والمستصفي
للفرزالي (٢١/١)

قول الجمهور منهم الفزالي وابن الحاجب وابن مفلح . (١)

وعكس القرافي والطوفي فقالا : المطرد هو الجامع ، والمنعكس هو
المانع . (٢)

وذكر أبو علي التميمي (٣) في كتاب التذكرة في أصول الدين ان
هذا التعريف للحد قول المتكلمين ، واما المناطقه فقالوا انه القول الدال

على ما هية الشيء ، وهو ما يتحصل / من جنس التعريف وفصله . ١٥/ب

قال : ولا يحتاج فيه الى ذكر الطرد والعكس لان ذلك يتبع الماهية

وقد تقدم في الكلام على اصول الفقه ان الحد تام وراسي ولفظي

ويأتي كلام المستصفي في المترادف .

(١) انظر المستصفي للفزالي (٢١/١) والمختصر لابن الحاجب (١)

(٦٨) تحرير المنقول للمرداوي (٩٤/١) .

(٢) انظر شرح مختصر الطوفي (٥٢/١) (ب) وشرح تنقيح الفصول

للقرافي (٧٠) والره على المنطقيين لشيخ الاسلام س (١١) .

(٣) كذا في الأصل .

وهكذا ذكره الفتوح في شرح الكوكب المنير (٩٢/١ - ٩٣)

وذكر محققا الكتاب انهما لم يقفا على ترجمة لأبي علي التميمي

وقالا : لربما كان صوابه أبا الفضل التميمي

وأبو الفضل هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد

التميمي الفقيه الحنبلي المعروف والمتوفى سنة ٤١٠ هـ

انظر المرجع السابق .

(١) أقسامها مفرد ومركب (١)

قوله (أقسامها مفرد ومركب ، المفرد : اللفظ بكلمة واحدة ،
وقيل : ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه . والمركب بخلافه فيهما :
فنهو بمهلك مركب على الأول لا الثانى ونحو يضرب بالعكس) .

المراد بالكلمة الواحدة : ان لا يشتمل على لفظتين موضوعتين
لمعنى تحقيقا أو تقديرا ، وقوله (وضع لمعنى) كالجنس وقوله : ولا جزء
له يدل فيه كالفصل تمييز عن المركب ، وانما قال (فيه) ليدخل فيه مثل
عبد الله علما ومثل انسان فان له جزءا يدل لكن لا يدل فيه . (٢)

وذكر الاصفهاني وابن مفلح الاول قول النحاة والثانى قول المنطقيين
لكنه قال المفرد : عند النحاة كلمة واحدة . (٣)

وانما قال " كلمة " ولم يقل " اللفظ " ليتخلى من الاشكال الذى
أورد على ابن الحاجب ، فانهم قالوا : ان اراد باللفظ المصدر فيكون
معناه المفرد : التلفظ بكلمة واحدة وهو ظاهر الفساد وان اراد اسم
المفعول فيكون معناه المفرد الملفوظ بكلمة واحدة وهو فاسد أيضا لأنسه
يقتضى ان يكون التعريف للمعنى المفرد لا اللفظ المفرد . فنهو " بمهلك "

(١) العنوان من الهامش .

وراجع هذا المبحث فى شرح المفصل لابن يميمش (١٨ / ١) .

(٢) معنى (ولا جزء له يدل فيه) أى ليس له جزء يدل فيه على شىء
حين هو جزؤه وداخل فيه ، عن شرح العضد على ابن الحاجب
• (١١٢ / ١)

(٣) انظر بيان لمختصر للاصفهاني (١٥٢ / ١) ومعيار العلم للفرالسي

ص (٤٨ - ٤٩) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١ /

• (١١٥)

و " عبد الله " علما لشخصى مركب على الاول لا الثانى ، ونحو يضرب ليس مركبا على الاول بل على الثانى لأن حرف المضارعة وهو اليا بدل فس معنى على شىء وهو المذكور الفائب . (١)

قوله (ويلزمهم ان نحو ضارب ومخرج ما لا ينحصر مركب) يعنى يلزم القائلين (٢) بالقول الثانى ان نحو " ضارب " و " مخرج " من اسما الفاعلين والمفعولين ما لا ينحصر مركب ، لدلالة الالف فى ضارب على الفاعل والميم فى " مخرج " على المفعول ، كما فى دلالة زوائس المضارع .

قال السيد (٣) : وفيه نظر لاننا لا نسلم أن الالف فى ضارب دالة على الفاعل بل المجموع يدل على شخص صدر منه الفعل وهكذا الميم فى " مخرج " .

وقال القطب : هو فى حيز النصب بل لهم ان يمتنعوا أيضا دلالات زوائد المضارع ، لأن المعلوم من أهل اللغة استعمالهم المضارع فى المعنى المخصوص .

(١) فيكون المركب على تعريف النحاة : هو اللفظ الموضوع لمعنى بشرط أن يكون أكثر من كلمة .

وعلى تعريف المناطقه : ما وضع لمعنى وله جزء يدل فى ذلك المعنى على شىء فنحو عبد الله مركب اضافى و بعليك مركب مزجى و حضرموت مركب اسنادى تكون مركبات على التعريف الأول - تعريف النحاة - لأن كل مركب كلمتان . ولا تكون اسما مركبة على التعريف الثانى - تعريف المناطقه - لأن جزء كل كلمة منها لا يدل فى معناه على شىء " انتهى بتصريف عن بيان المختصر للأصبهاني (١ / ١٥٢)

- (١٥٣) .

(٢) وهم المناطقه على ما سبق بيانه .

(٣) هو الحسن بن شرف شاه الملوى الحسينى الأسترابادى الشافعى (ركن الدين أبو محمد) كان فقيها اصوليا نحويا منطقيا متكلما . .

قوله (وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف) ^(١) فالاسم : كلمة
 دلت بنفسها دلالة أولية وضما على معنى فو نفسها غير مقترن بأحد
 الأزمنة الثلاثة ، فصبح ^(٢) امس وغبوق ^(٣) غد و"ضارب " امس
 ونحوه يدل بنفسه وان لم يدل وضما بل لعارض .

والفعل : ماض كقام ويعرض له معنى الاستقبال بقريئة الشرط
 نحو ان قام ولم يضرب على العكس ^(٤) وضارع كيقوم ، وامر للمستقبل
 كقم . وحد الفعل كالاسم لكنه مقترن بأحد الأزمنة ، فلا نقض باسم
 الفاعل لان الزمان عارض ، لعدم لزومه مطلقا . وتجرد الفعل عن الزمان
 هارض للانشاء فقد يلزمه الانشاء وهو عسى وقد لا كعم وئس . ^(٥)

والحرف . قال بعضهم : لا يحتاج الى حد . وورد ^(٦) أ/١٦
 بانه لتعريف حقيقته المحدود وسكت جماعة ^(٧) عن حده . وحده .

=== ومن مصنفاته " شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول وتوفى سنه
 ٧١٥ هـ

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣٥/٦) الفتح العيون (٢) /
 (١١٤) الدرر الكامنه (٩٨/٢) .

- (١) انظر مختصر ابن الحاجب بشرح المضد (١٢٠/١)
- (٢) الصبح : الشرب بالفداة وهو خلاف الغبوق .
- انظر الصحاح للجوهري (٣٨٠/١) والقاموس المحيط (٢٤١/١) .
- (٣) الغبوق : كصبر ، الشرب بالمشي انظر القاموس المحيط (٣) /
 (٢٨٠) الصحاح للجوهري (١٥٣٥/٤) .
- (٤) بمعنى ان زمن المضارع يعرض له المضي بقريئه كذلك كد خول (لم) عليه .
- (٥) انظر تحرير المنقول للرداوى (٩٩/١) وجمع الهوامع للمستسيوطى
 (٤/١) .
- (٦) لحق هذه الكلمة بلل في الاصل .
- (٧) منهم سيويه . انظر كتابه (٢/١) .

أخرون : كلمة دلت على معنى في غيرها .

(١) (الدلالة اللفظية)

قوله (ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة) وفي بعض معناها دلالة تضمن ، كدلالة البيت على الجدان ، وغير اللفظية دلالة التزام كدلالته على الباني (اشار الي قصة الدلالة ^(٢) للمفرد وهي منحصرة في المطابقه والتضمن والالتزام لانها اما لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير خارج عن سمي اللفظ ، اولا ، فان كانت الاولى وكانت في كمال معناها اي في تمام سمي اللفظ فهي دلالة المطابقه ، كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، وان كانت في جزء معناها فهي دلالة تضمن كدلالة الانسان على الحيوان والناطق ، وان كانت الثانية وهي غير اللفظية فانها تسمى دلالة التزام كدلالة البيت على الباني سميت الاولى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى ، والثانية تضمن لتضمن الكلام لجزءه ^(٣) والثالثة " التزاما " لما فيها من الاستلزام . ^(٤)

تنبيهات . أحدها : اختلف في هذه الدلالة ، على ثلاثة مذاهب ،

أحدها أن اللفظية هي دلالة المطابقة فقط ، والتضمن والالتزام عقليتان ، اي انما يدلان بالعقل لأن اللفظ المجموع لم يوضع

(١) العنوان من الهامش .

(٢) اي الى تقسيم المفرد من حيث دلالته على المعنى .

(٣) أي جزء المعنى .

(٤) انظر معيار العلم للقرظي (٤٢/١ - ٤٣) والمستصفي له

(٣٠/١) والبحر المحيط للزركشي (١/١ ق ١٦٥) وما بعدها .

لجزئه فلا يدل عليه بالوضع ، بل بالعقل ، لان فهم المجموع بدون فهم جزئه محال عقلا وهذا اختيار صاحب المحصول ، والتلخيص وابن التلمساني (١) والهندي (٢) وغيرهم . (٣)

والثاني : ان جميعها لفظية ، لان وضع اللفظ المجموع كما انه واسطة لفهم المجموع منه كذا هو واسطة لفهم الجزء واللازم وعزاه بعضهم للاكثرين . (٤)

والثالث : ان دلالة التضمن لفظية ودلالة الالتزام عقلية وعليه جرى المصنف تلصبا للامدي وابن الحاجب . (٥)

قال في تشييف السامع والحق ان لكل من الوضع والمقل مدخلا في التضمن والالتزام ، فيصح ان يقال انهما عقليتان باعتبار الانتقال من

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي الفهري الشافعي (شرف الدين أبو محمد) والمعروف ب (ابن التلمساني) ولد سنة ٥٦٧ هـ وتوفي سنة ٦٦٤ هـ . ومن كتبه " شرح كتاب المعالم في أصول الفقه للرازي انظر معجم المؤلفين (١٣٣/٦) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (أبو عبد الله صفى الدين) ولد سنة ٦٤٤ هـ وكان فقيها أصوليا متكلميا أديبا ومن مصنفاته " نهاية الوصول الى علم الأصول و " الفائق " وتوفي سنة ٧١٥ هـ . انظر شذرات الذهب (٣٧/٦) والفتح المبين (٢/١١٥-١١٦) ومعجم المؤلفين (١٠/١٦٠-١٦١) .

(٣) وهو قول الفزالي وابن السبكي انظر البحر المحيط (١/١٦٩) (ب) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٢١٣) .

(٤) واختاره ابن قاضي الجبل وابن مفلح وقد مر المراد اوى وهو اختيار ابن الحاجب . انظر تحرير المنقول للمراد اوى (٢/١) وشرح الكوكب

النير للفتوحى (١/١٢٧-١٢٨) والبحر المحيط للزركشى (١/١) ٦٦٩ (أ) والاحكام للامدي (١/١١-١٢) ومختصر ابن الحاجب

مع شرح العضد مع حاشية التفتازانى والجرجاني (١/١٢٠) وما يمدها .

(٥) كما عزاه المراد اوى للأكثر وهو اختيار ابن واصل في شرح جمل الخونجى

المسمى الى الجزء ، واللازم انما حصل بالعقل ، ووضعيتان باعتبار ان
الوضع سبب لانتقال العقل اليهما فهما عقليتان ووضعيتان باعتبارين (١)

وقد اورد القرافي على الحصر في الدلالات الثلاث دلالة العام على
افراده ، وقال : انها خارجة عن الثلاث وجوابه يعلم من العموم كما
ياتى ان شاء الله تعالى ، (٢) ومنهم من اورد دلالة اللفظ المركب على
مفرداته فان الواضع لم يضمه لمفهوم ولا لشيء (٣) ذلك المفهوم داخل
فيه ولا خارج عنه لازم له .

واجيب بان المراد بوضع اللفظ للمعنى وضع عينه لمعينه او وضع
اجزائه لاجزائه بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى ، والثاني
موجود في المركب وان لم يوضع مجموع زيد قائم لدلوله فقد وضع كل جزء من
اجزائه لجزء من مفهومه فانه وضع زيدا للذات وقائما للصفة والحركة
المخصوصة . (٤)

التنبيه الثاني : حرف " في " في قوله (في كمال معناها
وفي جزء معناها) بمعنى على .

التنبيه الثالث : / قال السيد في شرح المختصر : اعلم انه ١/١٧
تدخل الدلالة الطبيعية كدلالة " أخ " على الضجر في الالتزام ، لانها
غير لفظية لكنه لا يجوز ، اللهم الا ان يعتبر ان لوضع اللفظ للمعنى
مدهلا في الالتزام .

فائدة : " دلالة اللفظ " شيء " و " الدلالة باللفظ " شيء اخر ،

=== انظر : شرح الكوكب المنير (١ / ١٢٨) والبحر المحيط للزرکشی (١ /
ق ١٦٩ ق ١) وما بعدها .

(١) تشنيف المسامع (٢٤ / ١) وهذا توفيق من الزرکشی بين الآراء .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ع ٢٦) .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) انظر البحر المحيط (١ / ق ١٧٠) (أ) .

فالأولى : هل هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى او جزؤه او لازمه او كون اللفظ بحيث اذا اطلق دل كما ذكرهما ابن سينا ^(١) أو أفهام السامع كما اختاره القرافي اقوال. ^(١)

والثانية : استعمال اللفظ اما في موضوعه وهو الحقيقه او في غير موضوعه وهو المجاز ، والفرق بينهما ان هذه صفة المتكلم والفاظ قائمة باللسان وقصة الرثه وتلك صفة للسامع وعلم او غن قائم بالقلب .

قوله (ولم يشترط الاصوليون في كون اللازم ذهنيا واشترطه المنطقيون) انما لم تشترطه الاصوليون : لانه يصدق عليه اللزوم سواء انتقل الذهن اليه اولا ، وانما اشترطه المنطقيون ليحصل الفهم ^(٢)

وفي مقدمة الروضة : لا يستعمل في نظر العقل دلالة الالتزام ^(٤)

(١) هو ابو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري الفيلسوف والطبيب المشهور كقره الامام الغزالي في المنقذ من الضلال ، وقال عنه ابن الصلاح كان من شياطين الانس وقد تاب في اخره حيث كان يختم كل ليلة ثلاث ختمات وكتبه ككفيرة منها " الاشارات والتنبيهات " وغيرها وتوفي سنة ٤٢٨ هـ .
انظر شذرات الذهب (٣/٢٤٣ - ٢٣٥) وسير اعلام النبلاء (١٢/٥٣١) .

(٢) انظر تفصيل الأقوال والأدلة في : شرح الكوكب المنير (١/١٢٩ - ١٣١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٣ - ٢٤) والبحر المحيط (١/١٦٥ (أ) - ١٦٨) والاشارات والتنبيهات (١/١٣٩) .

(٣) انظر بيان المختصر للأصبهاني (١/١٥٥)

(٤) في الروضة (ما يدل بطريق اللزوم) .

لان ذلك (لا ينحصر) ^(١) في حد اذ السقف يلزم الحائط والحائط الاس
والأس الارض . ^(٢)

وكذا قال بعضهم : هي مهجورة في العلوم لاختلف كون اللازم
بيننا باختلاف الاشخاص فلا ينضبط .

(مطلب المركب جملة وغير جملة) ^(٣)

قوله (والمركب جملة وغير جملة ، فالجملة : ما وضع لافادة
نسبة ، ولا يتأتى الا في اسمين او فعل واسم)

قوله " ما وضع " كالجنس وقوله " لافادة نسبة " كالفصل
يفصلها عن غيرها ، لكن المصنف ترك (يصح السكوت عليها) وقد
ذكره ^(٤) الاصوليون كابن الحاجب وشرابه وابن حمدان وابن مفلح .

ولا تتأتى الا في اسمين ^(٥) نحو زيد قائم او فعل واسم نحو قام زيد .
ظم بعضهم ^(٦) : والفراد من شخص واحد ^(٧)

(١) في الاصل : " لا ينحصر " والتصحيح من الروضة .

(٢) انظر روضة الناظر ص (٨) .

(٣) العنوان من الهامش .

(٤) اي ذكر الاصوليون تعريف المركب بأنه " ما وضع لافادة نسبة " بدون
لفظه (يصح السكوت عليها)

انظر شرح المضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٥/١) وبين المختصر
للأصبهاني في (١٥٦/١) .

(٥) قوله (ولا تتأتى... الخ) أي لا تتألف - الجملة - وهي الكلام الا
من اسمين أو فعل واسم . لأن الكلام يتضمن الاسناد ، وهو يقتضى
سندا وسندا اليه . انظر شرح الكوكب المنير (١١٢/١) وشرح
مختصر ابن الحاجب للمضد (١٢٥/١) .

(٦) القائلون هم الباقلاني والغزالي وابن مفلح وغيرهم حيث اشترطوا في
الكلام أن يكون السند والسند اليه من متكلم واحد ، اي اتحاد الناطق

زاد في المقنع لابن حمدان والروضة او حرف نداء واسم^(١) نحو يا زيد
 قوله (ولا ترد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لانها لم توضع
 لافادة نسبة) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره هو منقوض بالركب
 التقيدى^(٢) كالحيوان الناطق ، فانه وضع لنسبة ، لان فيه نسبة
 تقيدية . واسم الفاعل نحو " كاتب " في " زيد كاتب " لانه موضوع
 لافادة نسبة . لكون اسم الفاعل سندا الى الضمير العائد الى زيد .

وجوابه انه لا يرد عليه ما ذكرتم لانه لم يوضع لافادة النسبة لان المراد
 بالنسبة نسبة يصح السكوت عليها ولا يصح السكوت على ما ذكرتم .^(٣)

تنبيه : قد عرف ما تقدم ان غير الجملة بخلاف الجملة ، وهو
 المركب الذي لم يوضع لافادة نسبة يصح السكوت عليها ، والمفرد يقال
 على مقابل الجملة لانه كما يقال بازاء المركب يقال بازاء الجملة هازاء العثنى
 والمجموع ، فيكون المفرد قسما من أقسام المركب باعتبار وقسما له باعتبار
 آخر .

=== وخالفهم في ذلك ابن مالك وأبو حيان حيث أجاز/ ان يكون من متكلمين
 فأكثر كأن يتفقا على ان يذكر احدهما المبتدأ والآخر الفعل .
 قال ابن ابي قاسم المرادى : صدر الكلام من ناطقين لا يتصور . لأن
 كل واحد من المتكلمين انما اقتصر على كلمة واحدة اتكالا على نطق
 الآخر بالآخرى فكأنه مقدر في كلامه . انظر حاشية
 وشرح الكوكب المنير (١١٧ / ١ - ١١٨) وتحرير المنقول للمرداوى (١
 / ١٠٠) وهمع الهوامع (٣٠ / ١) والقواعد والفوائد الأصولية (١٥٥)
 والمستصفي للفرزالي (٢ / ٣٣٤) .

- (١) راجع روضة الناظر ص (٩٨)
 (٢) المركب التقيدى هو : المركب من اسمين او من اسم وفعل بحيث يكون
 الثاني قيدا في الأول ويقوم مقامهما لفظ مفرد .
 انظر شرح الكوكب المنير (١ : ٨ / ١) وهيان المختصر (١٥٧ / ١) ،
 والتصريفات للجرجاني ص (٢١٠) .
 (٣) انظر المرجعين السابقين وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٥ / ١)

قوله [وللمفرد باعتبار (وحدته) (١) / وحدة مدلوله (٢) ٤/١٧]
وتعدد هما أربعة أقسام .

فالأول : ان اشترك في مفهومه كثيرون (٣) فهو الكلي ،
فان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فشكك والا فتواطىء وان لم يشترك
فجزئي . ويقال ايضا للنوع جزئي ، وللكلي : ذاتي وعرضي .

والثاني من الاربعة (متقابله) (٤) متباينه .

الثالث ان كان حقيقه للمتمدد فمشترك والا فحقيقه ومجاز .

الرابع : مترادفه ولكنها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة .

هذه (٥) قسمه أخرى للمفرد وانما انحصر في اربعة اقسام لانه

اما واحد او كثير ، وعلى التقديرين فمعناه اما واحد او كثير ، فالاول :
وهو ان يكون اللفظ واحدا ومعناه واحدا ، فان اشترك في مفهومه كثيرون
فهو كلي ، فان تفاوتت الافراد في مدلوله بأولية وعدمها أو شدة وضعف
أو تقدم وتأخر كالوجود المشترك معناه — وهو الثبوت في الاعيان في كثيرين
لكنه متفاوت لأنه في الخالق اولى واقدم منه في المخلوق — فشكك لشك

(١) ما بين المكوفين تكرر في الاصل .

(٢) في الهامش (وللمفرد باعتبار وحدته)

(٣) في الهامش (الاول : ان اشترك في مفهومه كثيرون) .

(٤) كذا في المختصر ص (٤٠) وفي الاصل (مقابلة) .

(٥) انظر هذا المبحث في روضة الناظر ص (٩) والسودة ص (٥٦٥) ،

وتحرير المنقول للمرداوى (١٠٤/١) وشرح الكوكب المنير (١) /

(١٢٢) وما بعدها ، والمستصفى للغزالي (٣١/١) ومعيار العلم

له ص (٥٢) ومختصر ابن الحاجب بشرح المضد (١٢٦/١) ،

والمحصول للرازي (٣١١/١/١) وما بعدها ، وضوابط المعرفة

للميداني ص (٣٠٠) .

الناظر فيه هل هو من المتواطىء أو المشترك^(١) وهل هو مع تفاوته حقيقة
 فيها كما قاله اصحابنا وغيرهم وذكره الامدى اجماعاً^(٢) أو حقيقة في
 الخالق مجاز في المخلوق كما ذكره اصحابنا في كتب الفقه ، وقاله
 الناشئ^(٣) المعتزلى ، او عكسه كما قال جهم^(٤) ومن تبسبه
 اقوال^(٥) وان لم يتفاوت معناه الموجود في كثيرين سمي متواطئاً ،
 كالانسان بالنسبة الى أفرادهِ ، واما لفظ " اسود " فلقارونجى متواطئاً

(١) قال الجرجاني : المشكك : هو الكلى الذى لم يتساو صدقه على
 افرادهِ . بل كان حصوله في بعضها اولى أو أقدم أو أشد مسن
 البعض الآخر اهـ
 التعريفات ص (٢١٦) .

(٢) انظر الاحكام للامدى (١٦/١ - ١٧) .

(٣) هو عبد الله محمد الانبارى الناشئ (ابو العباس) والمعروف بـ
 ابن شريش " المعتزلى الشاعر المتكلم ، وله مصنفات في نقض
 المنطق وتوفى سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/٢١٤ - ٢١٥) ومجموع
 المؤلفين (١١١/٦) .

(٤) هو جهم بن صفوان السمرقندى رأس الجهمية واليه تنسب . وهم
 الجبرية الخالصة . حيث قالوا : لا قدرة للعبد أصلاً وقالوا
 بفناء الجنة والنار بعد دخول أهلها وينهى مذهبهم على ان الايمان
 بالله هو المعرفة به فقط . وان الكفر هو الجهل به فقط . وتوفى
 جهم سنة ١٢٨ هـ وقتله نصر بن سيار .

انظر اعتقادات فرق المشركين للرازى ص (٦٨) والمطل والنحل
 للشهرستانى (١/١٠٩ - ١١٢) والفرق بين الفرق (٢١١) -
 (٢١٢) والتعريفات للجرجاني ص (٨٠) .

(٥) انظر تفصيل الأقوال في مجموع تناوى لشيخ الاسلام (٩/١٤٥) وما
 بعدها وصون النطق والكلام للسيوطى ص (٢٥٥ - ٢٥٦) .

ولرجل مسمى باسود وقار مشترك ، وان لم يشترك في مفهومه لاسي جزئيا
 حقيقيا ، وهو : الذي يمنع نفس تصوره الشركة فيه، كذا الشئ وزيد المشار
 اليه (١) ويقال ايضا للنوع جزئي اضافي كالانسان مثلا ، لأن جزئيته
 بالاضافة الى كونه داخلا تحت كل (٢) .

والجزئي الحقيقي اخى من الجزئي الاضافي لاستلزامه اياه من غير
 عكس ، فكل جنس ونوع كلي لما تحته جزئي لما فوقه .

والكلى ينقسم الى : ذاتي وعرضي .

فالذاتي : هو الذي يدخل في حقيقة جزئياته ، كالحيوان
 بالنسبة الى الانسان والفرس . (٣)

والعرضي : هو الذي يخالفه كالمضحك بالنسبة الى الانسان (٤)

والذاتي : ان كان مقولا في جوانب ما هو بحسب الشركة كالحيوان

(١) انظر تعريف "الجزئي" في المحصول (٣٠٢/١/١) والتعريفات
 للجرجاني ص (٣٧٥) وضوابط المعرفة ص (٣٠) .

(٢) ويقال له "كلى" بالاضافة الى المرأة ، فكل جنس كلى بالاضافة
 الى الاجناس التي دونه وجزئي بالاضافة الى الاجناس الاعلى منه
 وعرف الجرجاني الجزئي الاضافي بأنه : عبارة عن كل الأخرى تحت
 الأعم - التعريفات ص (٧٥)

(٣) انظر تعريف "الذاتي" في روضة الناظر ص (٩) حيث عرفه ب : كسل
 وصف يدخل في حقيقة الشئ ، دخولا لا يتصور فهم معناه بدون فهمه .
 وانظر المستصفي (١٣/١) والتعريفات للجرجاني ص (١٠٧) وضوابط
 المعرفة ص (٣٠) .

(٤) انظر تعريف العرضي في الروضة ص (٦) والمستصفي (١٤/١) وعرفه
 الجرجاني بأنه الموجود الذي يحتاج في وجوده الى موضع أى محلل
 يقوم به . التعريفات ص (١٤٨) .

بالنسبة الى الانسان والفرس فهو الجنس ^(١) وان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركه والخصوصية كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو فهو النوع ^(٢) ، وان كان مقولا في جواب اي ^(٣) شئ هو في ذاته كالناطق بالنسبة الى الانسان فهو الفصل ^(٤) ، والعرض : ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض المفارق ^(٥) وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصه " كا " لضاحك

(١) الجنس : كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث كذلك .

قاله الجرجاني في التعريفات ص (٧٨)

وانظر معيار العلم للفيثالي ص (٦٤ - ٦٧)

(٢) النوع : كلى مقول على واحد أو على أكثرين متفقين بالحقائق نفسى جواب ما هو وكذا عرفه الجرجاني في التعريفات ص (٢٤٧) وانظر ضوابط المعرفة للميداني ص (٣٦)

(٣) قال ابن قدامة في الروضة ص (٥) : صيغ السؤال التي تتعلق بأسماء المطالب أربعة :

احدها : " هل " يطلب بها اما أصل الوجود أو صفته .

الثاني : " لم " سؤال عن العلة ، جوابه بالبرهان .

الثالث : " أى " يطلب بها تمييز ما عرف جملة .

والرابع : " ما " وجوابه بالحد . وسائر صيغ السؤال كمتى وأين

وأين يدخل في مطلب " هل " ان المطلوب به صفة الوجود .

وانظر المستصفي للفيثالي (١٢/١) .

(٤) الفصل : كلى يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره .

انظر التعريفات ص (١٦٧) والمرجع السابق .

(٥) انظر التعريفات ص (١٤٨ - ١٤٩) .

بالقوة والفعل " للانسان (١) اولا وهو "العرض العام" (٢) كالتنفس
بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات ،

الثاني من الاربعة (متقابلة) (٣) متباينة (٤) اى مقابل

القسم الاول وهو الذى تعدد / اللفظ والمعنى كالحجر والمدر والشجر ، ١٨/أ
فأسماء متباينه لتباينها .

الثالث (٥) ان كان حقيقة للمتعدد فمشارك ، هذا هو الذى

اتحد لفظه وتعدد معناه وهو حقيقة فى كل معانيه ويسمى المشترك سواء
تباينت السميات كالجوت للسواد والبياض ، اولا كاسود على شخص من
الاشخاص بطريق العلميه ، واطلقناه عليه بطريق الاشتقاق من السواد
القائم به فان مدلوله عند كونه علما انما هو ذات الشخص ومدلوله عند
كونه مشتعا الذات مع الصفة وهى السواد ، فالذات التى هى مدلول
العلم جزء من مدلول اللفظ المشتق ، وان كان حقيقة فى بعض معانيه
وفى بعض معانيه ليس بحقيقة فهو حقيقة ومجاز .

(١) فالخاصة : كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
سواء وجد فى جميع أفراد كالكتاب بالقوة بالنسبة الى الانسان
أو فى بعض أفراد كالكتاب بالفعل بالنسبة اليه . قال الجرجاني
فى التعريفات ص (٩٥) وانظر ضوابط المعرفة للميدانى ص (٣٦) -
(٣٧) .

(٢) عرف الجرجاني العرض العام بأنه : كلى مقول على أفراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا . التعريفات ص (١٤٩) وانظر المرجع
السابق .

(٣) فى الاصل (مقابلة) .

(٤) فى الهامش (الثانى من الاربعة مقابلة متباينه) .

(٥) فى الهامش الثالث (ان كان حقيقة للمتعدد) .

الرابع : مترادفه (١) وهو التي اتحد المعنى وتعدد اللفظ (٢)

كالبهتر والبهتر للقصير .

وكل واحد من الاقسام الاربعة يكون مشتقا وغير مشتق ، والمشتق يكون صفة وغير صفة ، مثال المشكك غير المشتق " البياض " ، ومثال المشكك المشتق غير الصفة " الا بهيضاض " ، ومثال المشكك المشتق الوصف " الضارب " ، ومثال المتواطى " الغير مشتق " الانسان " ، والمشتق غير الصفة " الحيوان " اعنى الجنس ، والمشتق الوصف " الناطق " الذى هو الفصل ، ومثال المتباينين الغير مشتقين الانسان والفرس ، والمتباينين المشتقين غير الوصفين " الابهيضاض " والاسوداد ، وقد يكون احدهما صفة لا مشتقه دون الاخرى كالسيف والصارم ، والمتباينين المشتقين الوصفين العالم والقادر ومثال المترادفين غير المشتقين الانسان والبشر ، والمترادفين المشتقين غير الوصفين التصديق والقضية ، والمترادفين المشتقين الوصفين البهتر والقصير ، ومثال المشترك غير المشتق العين ، والمشارك المشتق غير الوصف " القرؤ " المشترك المشتق الوصف " الضارب " .

تنبيهات : احدهما : المشكك بكسر الكاف الاولى اسم فاعل وجوز

الهندي فتحها على انه اسم مفعول لكون الناظر يتشكك فيه فى ذلك . (٣)

الثانى : قوله " ذاتى " نسبة الى الذات ، وذوات : الشسي

حقيقته (٤) قال ابو على الفارسى (٥) هذه النسبة خطأ وانما النسبة

(١) فى الهامش (الرابع مترادفة) .

(٢) بمعنى ان المعنى واحد والاسما متعددة فهو ضد المشترك .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١/١٣٤) وشرح تنقيح الفصول ش (٣٠)

(٤) انظر التعريفات للجرجانى ص (١٠٧)

(٥) هو : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسى الفسوى ، (ابو على)

ولد سنة ٢٨٨ هـ وكان من أئمة النحو والصرف — عالما بالمرهبة

والقرآت ، ومن كتبه " الايضاح " فى النحو

الهما ذَوِي كملوى (١) .

قال بعض العلماء : وما اظن النسبه الاولي الا جائزه فسوى القياس ، لان الواو الاولى فى قولنا ذوى تحركت وانفتح ما قبلها والقياس فى مثلها ان تقلب الفاء فيصير لفظها ذاوى استثقلت الكسره على الواو الثانيه فقلبت تا كما فى تراث وتجاه فصار ذاتى والله تعالى اعلم .

(٢) (سألته : المشترك واقع)

قوله " سألته " المشترك واقع عند اصحابنا والحنفية والشافعية ومنع منه ابن الباقلانى وشمس (٣)

=== والتكلمة فى التصريف . وتوفى سنة ٢٨٨ هـ .
انظر ترجمته فى معجم الادباء لهاقوت (٢٣٢ / ٧ - ٢٦١) وشذرات الذهب (٨٨ / ٤ - ٨٩) ومعجم المؤلفين لكحاله (٢٠٠ / ٣ - ٢٠١) .

(١) انظر كتابه " كتاب التكلمة " لابن على الفارسى (ص ٢٤٢) .
(٢) العنوان من الهامش .

(٣) هو : احمد بن يحيى بن زيد الشيبانى مولا هم الكوفى الحنبللى المعروف بـ (شملب) ابو العباس شيخ اللغة العربية وامام اهل الكوفه . ولد سنة ٢٠٠ هـ ومن كتبه " معانى القرآن " ومجالس شملب . وتوفى سنة ٢٩١ هـ

انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة (٨٣ / ١ - ٨٤) ومعجم الادباء لهاقوت (١٠٣ / ٥ - ١٤٦) وشذرات الذهب (٢٠٧ / ٢ - ٢٠٨) ومعجم المؤلفين (٢٠٣ / ٢٠ - ٢٠٤) .

والابهرى (١) والبلخي (٢) ، ومنع منه بعضهم في القرآن ، وبعضهم في الحديث ايضاً ، وقال بعض اصحابنا : ولا يجب في اللفظة ، وقيل : بلى .

(٣)

المشترك : هو اللفظ الواحد المتناول لعدة معان من حيث

هي كذلك بطريق الحقيقة / على السواء (٤) واحترزنا ب " واحد " ١٨/أ

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الابهرى شيخ المالكية العراقيين ولد سنة ٢٨٩ هـ ومن كتبه (كتاب في أصول الفقه ، واجماع أهل المدينة) وتوفي سنة ٣٧٥ هـ .
انظر ترجمته في الفتح المبين (١/٢٠٨ - ٢٠٩) وشذرات الذهب (٣/٨٥ - ٨٦) ومعجم المؤلفين (١٠/٢٤١) .

(٢) هو عبد الله بن احمد بن محمود البلخي الكعبي ، من متكلمي المعتزلة واليه تنسب الطائفة الكعبية وتوفي سنة ٣١٩ هـ .
انظر شذرات الذهب (٢/٢٨١) ومعجم المؤلفين (٦/٣٩٧) والفرق بين الفرق ص (١٨١) .

(٣) في الاصل (لمدد) ولعله خطأ من الناسخ .

(٤) انظر تعريف المشترك في التمهيد لابي الخطاب (٢/٢٥١) ، والمستصفي (١/٣٢) ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٢٦ - ١٢٧) والمحصل للرازي (١/١/٣٥٩ - ٣٦٠) والابهاج بشرح المنهاج (١/٢٤٨) وما بعدها وبيان المختصر للاصبهاني (١/٦٣) والبحر المحيط للزركشي (١/ق ٢٠٠ أ) والتمريفات للجرجاني ص (٢١٥) والمزهبر للسـمـوطـسـي (١/٣٦٩) .

عن التباينين ، وهـ " المتناول لعدة معان " عن العلم ، ومن حيث
 هي كذلك " اى من حيث هي متعددة لا من حيث انها مشتركة فى
 معنى واحد من " التواطىء " و " بطريق الحقيقة " عما يكون تناوله
 للمتعدد أولبعضه بالمجاز وهـ " السواء " عن المنقول (١) .

اذا عرف ذلك فاعلم ان الناس قد اختلفوا فى اللفظ المشترك بهذا
 المعنى هل له وجود فى اللغة ام لا على مذاهب :

(٢) اصحابها انه جائز واقع .

والثانى : انه غير واقع وهو قول ثعلب ومن معه ،

(١) المنقول : هو ما كان مشتركا بين المعانى وترك استعماله فى
 المعنى الاول ، سمي " منقولا " لنقله من المعنى الاول . اهـ
 بتصريف . عن التعريفات للجرجاني ص (٢٣٣) .

(٢) وهذا قال الجمهور كما ذكر البعلج

انظر : التمهيد لابي الخطاب (٨٧/١) وروضة الناظر ص
 (٩٣) والمسودة ص (٥٧٥) وتحرير المنقول للمرداوى (١/١)
 (١٠٥) وشرح الكوكب المنير (١٣٩/١) ونهاية السؤل
 (١١٩/٢) ومنتهى الوصول ص (١٨) وجمع الجوامع (٢٩٢/١)
 والبحر المحيط للزركشى (١/ق ٢٠٠) فواتح الرحموت بشرح
 سلم الثبوت (١٩٨/١) ، وارشاد الفحول ص (١٩)

والذى حكاه ابن العارض (١) المعتزلى فى كتاب " النكت " عن ثعلب
ومن معه انه جائز غير واقع . (٢)

والثالث : انه غير واقع فى القرآن خاصة ونسب لابن داود (٣)
الظاهرى . (٤)

والرابع : انه غير واقع فى القرآن والحديث .

وأما قول المصنف (وقال بعض اصحابنا : ولا يجب فى اللفظة)
ان اراد نفي الوجود واثبات الجواز مع الوقوع فهو الاول ، وان اراد
اثباته من غير وقوع فهو الثانى : نعم ان اراد بقوله " لا يجب " بمعنى
انه ممتنع فهو مغاير للاقوال المتقدمة ، وهذا قد حكاه

(١) بحثت عنه كثيرا فى كتب التراجم فلم اقف على ترجمة له واخيرا
وجدت له ترجمة عند التاج السبكي حيث قال : اسمه الحسين
ابن عيسى معتزلى قدرى له كتاب فى اصول الفقه سماه " النكت
ورأيت عبارته تشابه عبارة المحصول فعلمت ان الامام كثير المراجعة
له . انتهى .

وقد ذكر هذا الكتاب الزركشي فى بداية البحر المحيط كأحد
المراجع الأصولية عند المعتزلة .
انظر الابهاج بشرح المنهاج (١٦٨/٢) والبحر المحيط
(١/١٣ (أ) .

(٢) اى محال . وانظر البحر المحيط (٢٠٠/١) .

(٣) هو محمد بن داود بن خلف الأصبهاني الظاهري (ابوبكر) ولد
بهفداد سنة ٢٥٥ وكان أحد أذكيا زمانه وتصدر للتدريس
والفتوى بعد ابيه بهفداد وتوفى بها مقتولا سنة ٢٩٧ هـ ومن كتبه
" الوصول الى معرفة الأصول " التقصى فى الفقه .

انظر شذرات الذهب لابن العماد (٢٢٦/٢) معجم المؤلفين
(٢٩٦/٩ - ٢٩٧) .

(٤) راجع البحر المحيط (٢٠٠/١) (ب) .

(٢٥) كذا فى الاصل وصدرا به (كوجوب)

التاج قولاً (١) وتابعه في تشنيف السامع ، لكن زاد انه ممنوع عقلاً ،
ثم قال : وهذا هو الفرق بين هذا وبين القول المحكى عن ثعلب ،
فان ذاك ممنوع لفة (٢) فعلى هذا يصير مذهبها خاصاً .

والسادس : انه واجب الوقوع ، وهو قول قوله ، وقيل بلى (٣)

زاد التاج سابعا وهو انه يمتنع بين النقيضين خاصة (٤)

وقد نازع الاصفهاني في تعداد المذاهب وجعلها راجعة الى
قولين ، وهما الوقوع وعدمه ، لان الوجوب هنا هو الوجوب
بالغير ، ان لا معنى للوجوب بالذات ، والممكن الواقع هو الوجوب
بالغير فحينئذ لا فرق بينهما ، وكذا بين الممكن غير الواقع والممنوع ،
قال : ولهذا لم يتعرض ابن الحاجب الا لقول الوقوع وعدمه (٥)

(١) راجع المحلى على جمع الجوامع (١/٢٩٣) .

(٢) انتهى من التشنيف (٣٤) (أ)

(٣) كذا في الاصل ولعل العبارة هكذا (وهو قول منقول وقيل لا)
لان بعض المتأخرين انكر القول بالوجوب .

راجع البحر المحيط (١/٢٠٠ ق (ب) - (٢٠١) / (أ) .

(٤) وهو قول الرازي ونسبه الجويني الى بعض متأخري زمانه .

انظر : المحصول (١/١/٣٦٨) والبحر المحيط للزركشي

(١/٢٠٠ ق (ب) وشرح المحلى على جمع الجوامع

(١/٢٩٣) .

(٥) المرجع السابق ص (١٦٤) وانظر مختصر ابن الحاجب مع شرح

المضد (١/١٢٨) وبان المختصر للاصفهاني (١/١٦٣-١٦٤) .

قال في تشنيف السامع : وليس كما قال فان قول الوقوع مع الامكان والوجوب قولان ثابتان متضامان ، ولا يلزم من احدهما الآخر ، نعم في ثبوت تغاير القول بالقرآن والسنة نظر ، فان المنكر لوقوعه في القرآن الظاهر انه منكر لوقوعه في السنة ايضا ، لان الشبهة شاملة ، وقد صرح بذلك صاحب التحصيل ،

واحتج في المحصول على انه لا يجوز ان يكون اللفظ موضوعا للتقيضين كوجود الشيء وعدمه ، قال : لأن استماعه ^(١) لا يفيد غير التردد بين الامرين ، وهو حاصل بالمقل فالوضع له عيب . ^(٢)

واجيب : بأنه جائز ^(٣) ان يكون له فائدة ، وهي استحضار التردد بين امرين ، بعقل الذهن عنهما ، فالفائدة الاجمالية مقصودة ^(٤)

وجه المذهب الاول وهو الصحيح : انه لا يمتنع وضع لفظ واحد لمعنيين مختلفين على البديل من * واضح وأكثر وبشهر الوضع ، ولفظه * عرض ^(٥) في القرآن مختلفة المعنى في قوله تعالى : (وجنّة عرضها السموات والأرض) ^(٦) / (وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضاً) ^(٧)

-
- (١) في التشنيف سماعه .
 (٢) هذا معنى كلام الرازي . انظر المحصول له (١/١/٣٦٨) .
 (٣) في التشنيف جاز .
 (٤) انتهى من التشنيف (ق ٣٤ (أ) .
 (٥) هذه الكلمة لحقها بلل في الأصل .
 (٦) سورة آل عمران الآية (١٣٣) .
 (٧) آية (١٠٠) من سورة الكهف .

والعرض واحد العروض .

و "عسمس" ^(١) لا يقال الليل وادباره .

واستدل له أيضا بأن المعاني لا تتناهى واللفظ متناهٍ فاذا وُزع

لزم الاشتراك .

رد بالمنع ، ثم المقصود بالوضع متناه .

واما اطلاق " القرء " على الطهر والحيض فلم يقل اهل اللفظة

انه مشترك بل قال (جمع) ^(٢) انه موضوع للانتقال ، وقال ثعلب

للوقت ، وفي انتصار ^(٣) ابي الخطاب مجاز في الطهر لمجاورته للحيض

لانه يصح نفيه .

وقولهم الاشتراك يخل بمقصود الوضع وهو الفهم ، اجيب :

الوضع تابع لقصد الواضع فالتعريف الاجمالي مقصود كاسماء الاجناس . ^(٤)

وقولهم ان بينه طال بلا فائدة والا فلا فائدة ، اجيب فائدته

الاستعداد للامثال اذا بين فيثاب على العزم والاجتهاد .

تنبيه : المسألة متكررة في هذا الكتاب كثيرا فلا بأس بتعريفها لتكتمل

الفائدة وهي حكم كلي نظري ، او قضية مهزهن عليها في العلوم . ^(٥)

(١) من قوله تعالى من سورة التكويرة آية (١٧) (والليل اذا عسعس) .

(٢) اجتهدت في قراءة هذه الكلمة لعدم وضوحها في الاصل ، وما ذكره الجراعي

غير مسلم ف (القرء) من الالفاظ المشتركة التي تقع على الحيض والطهر .

انظر : الصحاح للجوهري (١/٦٤-٦٥) والقاموس المحيط (١/٢٥) والمفنى

للموفق (١/٤٥٢-٤٥٤) والمزهر للسيوطي (١/٣٨٧) وتفسير

الشوكاني (١/٣٤) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١/١٤٠) .

(٣) كتاب الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوزاني

المتوفى سنة ٥١٠ وقد افرد ابو الخطاب في كتابه هذا المسائل الكبار

من الخلاف بين الائمة وانتصر فيها لذهب الامام أحمد . انظر المدخل

لاين بدران ص (٤٥٣) .

(٤) انظر التعريفات للجرجاني ص (٢١١) .

(١) (المترادف واقسع)

قول (سألة : المترادف واقسع عند اصحابنا والحنفية والشافعية

خلافًا لتعلب وابن فارس مطلقًا ، وللامام في الاسماء الشرعية) .

المترادفان هما اللفظان المتغايران الموضوعان لمعنى واحد

يستعملان (له) (٢) مفردًا .

فبالقييد الاول وهو المتغاير خرج التاكيد اللفظي ، نحو جاء في

زيد زيد .

وبالثاني التاكيد المعنوي (٣) والاسماء المتباينة ، والاسم ،

والحد ، لان الاول موضوع للمجموع من حيث هو مجموع ، والثاني للاجزاء

وبالثالث بعض التاكيد المعنوي والتابع ، نحو (شيطان ليطان) ان

لا يستعمل كل منهما مفردًا . وقد اختلف الناس في وقوع الترادف في

اللفة على مذاهب (٤) اصحابها وقوعه ، لأنه لا يمنع ذلك من واضع

(١) العنوان من الهامش . والترادف لفة : التابع ، قال الأصمعي :

تماونوا عليه وترادفوا بمعنى .

انظر الصحاح للجوهري (١٣٦٤ / ٤) والقاموس المحيط (١٤٧ / ٣) -

٠ (١٤٨)

(٢) (له) غير موجودة في الاصل ولعلها سقطت سهوا وانظر تعريف

المترادف في المعصول (٣٤٧ / ١ / ١) والابهاج بشرح المنهاج :

(٢٣٨ / ١) وشرح تنقيح الفصول ص (٣١ - ٣٢) والبحر المحيط

(١٨٩ / ١) (ب) والمزهر للسيوطي (٤٠٢ / ١) .

(٣) قال الرازي : الفرق بينه وبين التوكيد ان احد المترادفين يفيد

ما أفاده الآخر كالانسان والبشر ، وفي التوكيد يفيد الثاني تقوية

الاول . قاله السيوطي في المزهر (٤٠٢ / ١ - ٤٠٣) وانظر المعصول

٠ (٣٤٨ / ١ / ١)

(٤) راجع تحرير المنقول للمرداوي (١٠٦ / ١) وشرح الكوكب المنير (١ /

١٤١) والاحكام للآمدى (١٨ / ١) وما بعدها ، فواتح الرحموت

ولا من واضعين ولا يشمر احدهما بالآخر ، ويشتهر ذلك مع ان لغسة
العرب طافحة بذلك ، كأسد وليث وسبع للحيوان المعروف ، وسهلب
وصهلب للطويل ، فأما مهند نسبة الى الهند وصارم فمتراد فان على الذات
كسيف ، ومتباينان صفة ، وناطق وفصيح متراد فان على موصوفهما من لسان
أهل انسان ، متباينان معنى ، وقولهم " لا فائدة فيه " اجيب فائدته
توسمه تكثير طرق موصله الى الغرض ، وتيسير نظم ونشر وتجنيس
ومطابقة .^(١) (٢)

وقولهم " تعريف للمعرف " اجيب علامه ثانيه ويجوز الوضع مما .

المذهب الثاني : المنع ، وحكاه ابن فارس في كتابه " فقه
اللغة " عن ثعلب ، واختاره^(٣) لان وضع اللفظين لمعنى واحد عي
يجل الواضع عنه ، وما ورد مما يوهم الترادف يتكلفون له التفاير .

قال بعضهم^(٤) : والحاصل ان من جعلها مترادفة نظر الى اتحاد
دالتها على الذات ، ومن منع نظر الى اختصاص بعضها بعزید معنى ،
فهو تشبه المترادفة في الذات والمتباينة في الصفات .

=== بشرح مسلم الثبوت (١/١٩٨ - ٢٠١) ارشاد الفحول للشوكاني

ص (١٩) وكتاب الترادف في اللغة لحاكم لعيسى ص (١٩٣)
وما بعدها (١) الخاضع بصحة تعريفه ص ٢٠١ أما المطابقة فهي المقابلة
بين المترادفين مثل قوله تعالى (كوفي الملأ من كسار ورتع الملأ من كسار) الخاضع
انظر الارضاح في علوم البلاغة للفردوس ٤٧٤٠
(٢) انظر بيان المحتصر للاصبهاني (١/١٧٦ - ١٧٨) .

(٣) حكى القول بالمنع ثعلب عن استائه ابن الاعراب المتوفى سنة ٢٣١هـ
ولعله اول من انكر الترادف .

انظر الترادف في اللغة لحاكم مالك ص (١٩٨) والصاحب في فقه

اللغة لابن فارس ص (١١٤ - ١١٥) وص (٣٢٧) .

(٤) القائل هو عزالدین بن جماعة في شرحه على جمع الجوامع . انظر

المزهر للسيوطي (١/٤٠٥) .

قال الأصفهاني (١) : ينبغي أن يحمل كلامهم على منعه في لغة واحدة ، فاما في لفتين (٢) فلا ينكره عاقل ، (٣)

المذهب الثالث : يقع في اللغة لا في الاسماء الشرعية ، والله

ذهب فخر الدين الرازي في المحصول في آخر الحقيقة الشرعية / بمسد ١/١٩ ما ذكر وقوع الاسماء المشتركة ، فقال : اما المترادف فالظاهر انه لم يوجد ، لانه ثبت على خلاف الاصل فيقدر (٤) بقدر الحاجة * انتهى مع ان فخر الدين ممن يقول بان الغرض والواجب مترادفان وكذا السننة والتطوع . (٦)

تنبيه : قول المصنف (وللامام في الاسماء الشرعية) مراده فخر الدين

الرازي لا الامام احمد فليعلم ذلك .

قوله * والحد والمحدود ونحو عطشان نطشان غير مترادفين على

الأصح : (٧)

(١) هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني الشافعي (شمس الدين ابو عبد الله) الفقيه الاصولي المتكلم الاديب ولد سنة ٦١٦ هـ ومن كتبه شرح المحصول للرازي . توفي سنة ٦٨٨ هـ . انظر الفتح المبين (٢/٩٠ - ٩١) وشذرات الذهب (٥/٤٠٦) هـ ومعجم المؤلفين (٦/١٢ - ٧) .

(٢) في الاصل (الفتين) .

(٣) انظر الزهر للسيوطي (١/٤٠٥) .

(٤) في المحصول فيقدر

(٥) المحصول للرازي (١/١/٤٣٩)

(٦) المرجع السابق (١/١/١٩٩ - وص ١٢٩)

(٧) في الهامش (مطلب عطشان نطشان) .

هنا مسألتان احدهما : قيل الحد والمحدود مترادفان ،
والصحيح تفايروهما ، لأن كل مترادفين يدل كل منهما بالمطابقة على ما
يدل عليه الآخر بالاجماع ، وليس لفظ الحد والمحدود كذلك . لان المحدود
يدل على الماهية من حيث هي ، والحد يدل عليها باعتبار دلالة على
اجزائها . (١)

واعلم ان أصل هذا الخلاف حكاه الفزالي في مقدمة المستقصى ،
ثم زيف قول من جملة خلافا محققا ، فقال : اختلف في حد الحد ،
فقيل حد الشيء هو نفسه وذاته ، وقيل هو اللفظ المفسر لمعناه على
وجه يجمع ويمنع ، وظن آخرون ان هذا خلاف ، وليس كذلك ، فانهما
لم يتواردا على محل واحد ، بل الاول اسم الحد عنده موضوع لدلول لفظ
الحد ، والثاني اسم الحد عنده موضوع للفظ نفسه ، والحاصل ان له
اعتبارين ، فمن نظر الى الحقيقة في الذهن قال بالاول ، ومن نظر الى
العبارة عنها قال بالثاني (٢) ، ولهذا قال القرافي في " التنقيح " :
هو غير المحدود ان اريد اللفظ ، و نفسه (٣) ان اريد المعنى . (٤)

الثانيه : مالا يستعمل الا تبعا ، نحو عطشان نشان ، قيسل
هما مترادفان ، والصحيح النع ، لان التابع لا يدل على ما يدل عليه
التبوع ، الا تبعية الاول واذا قطع عنه لا يدل على شيء اهلا بخلاف
المترادفين . (٥)

(١) انظر بيان المختصر للاصبهاني (١/١٨٠)

(٢) هذا معنى كلام الفزالي وقد اخذه الشارح عن شرح تنقيح الفصول
للقرافي بتصرف . انظر المستقصى (١/٢١) وشرح تنقيح الفصول
للقرافي ص (٤ - ٥)

(٣) في التنقيح عينه

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٦)

(٥) انظر بيان المختصر للاصبهاني في (١/١٧٩) .

فائدة (١) : قال في المستصفي : والمختار عندي ان الشيء له في الوجود أربع رتب : حقيقته في نفسه ، وثبوت مثاله في الذهن وبعبارة عنه بالمعلم التصوري .

الثالثة : تأليف أصوات بحروف تدل عليه ، وهي المباشرة الدالة على المثال الذي في النفس .

الرابعة : تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ وهي الكتابة ، والكتابة تبع للفظ او تدل عليه واللفظ تبع للمعلم ، والمعلم تبع للمعلوم فهذه الاربعة متطابقة متوازية ، الا ان الاولين وجوديان حقيقيان لا يختلفان في الاعصار والامم ، والآخرين وهما اللفظ والكتابة يختلفان في الاعصار والامم لانهما موضوعان بالاختيار . (٢)

قال القرافي : قلت قال غيره لكل حقيقة اربع وجودات ، وجود في الاعيان ووجود في الازهان ، ووجود في البيان ، ووجود في البنان يريد الاربعة المتقدمة . (٣)

قوله " ويقوم كل مرادف مقام الاخران لم يكن تعبد بلفظه / خلافا ١٩٩/ب للامام مطلقا وللمبضاي والهندي وغيرهما اذا كانا من لغتين " .

الامام هنا هو الذي تقدم التنبيه عليه .

قال القطب وغيره : لا خلاف في جواز وقوع كل من المترادفين مقام الآخر في حال الافراد ، كما في تعدد الاشياء من غير عامل مفوظ به ولا

(١) في الهامش (قول الفزالي في المستصفي) .

(٢) عبارة الفزالي السابقة اقتبسها الشارح عن شرح تنقيح الفصول للقرافي

ع (٥) وأخذها الاخير عن المستصفي بتصريف .

انظر : المستصفي للفزالي (١/٢١ - ٢٢) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ع (٥)

مقدر ، فاما في حال التركيب فاختلفوا ، فقبل بجوازه مطلقا ، وهو اختيار ابن الحاجب والاصفهانى والتاج وابن مفلح والمصنف ^(١) فيجوز ان يقال هذا قبح جيد وهذه حنطة جيدة ، لان صحة ضم الالفساظ بعضها الى بعض تابعة لصحة ضم المعانى بعضها الى بعض ولا ^(٢) (حجر) في التركيب .

والثانى : المنع اختاره في الحاصل والتحصيل ، وقال فى المحصول : انه الحق لان صحة الضم قد تكون من عوارض الالفاظ . ^(٣)

والثالث : وهو اختيار البيضاوى والصفى الهندى ، ان كانا من لفة واحدة صح والا فلا ، لان اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل الى ستمعمل ، فان لفظه احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى مهمله . ^(٤)

وأشار المصنف بقوله " ان لم يكن تعبد بلفظه " الى تقييد محل الخلاف بذلك ، اما ما تعبدنا بلفظه فلا يجوز كالتكبير في الصلاة .

قال بعضهم : هذا القيد غير مناسب للسألة فان علة المنع في التمبدي ليس هو لامتناع اقامة العهد المراد فين مقام الآخر ، بل لما وقع التعبد بجوهر لفظه .

-
- (١) انظر شرح المضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٣٧) والمحصل على جمع الجوامع (١/٢٩٢) وبيان المختصر للأصبهانى (١/١٨١)
 (٢) في الأصل (ولا حجة) وهو خطأ من الناسخ ومعنى لا حجر فى التركيب : أى لا مانع في التركيب لان صحة الضم من عوارض المعنى لا اللفظ . انظر بيان المختصر للأصبهانى (١/١٨١) .
 (٣) انظر المحصول للرازى (١/١ - ٢٥٤) .
 (٤) انظر نهاية السؤل للاسنوى (٢/١١٠) .

تنبيه : لفظه يكن في قول الصنف " ان لم يكن تعبد " ان جعلت ما بعدها اسما فهي تامه وان جعلته فعلا مبنيا للمفعول فهي ناقصة .

(١) (الحقيقة)

قوله (مسألة الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع أول ، وهو لغوية ، وعرفية وشرعية كالاسد ، والدابة والصلاة) الحقيقة (٢)
 فعيلة من الحق بمعنى فاعل كمليم ، فالتاء للتأنيث اي الثابتة ، أو بمعنى مفعول كجربح فالتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ، أي المثبتة ثم نقلت الى الاعتقاد المطابق لكونه ثابتا أو مثبتا ثم منه الى القول المطابق ثم منه الى المراد هنا .

قال القطب : فاللفظ المستعمل بمنزلة الجنس ، وقوله " فسي وضع اول " بمعنى فيما وضع له اولا ، وفيما وضع له " احتراز عن المستعمل فيما لم يوضع له كالوضع الجديد مثلا كما لو قلت لمخاطبك " هات السكين " مشيرا الى الكتاب فان استعمال السكين في الكتاب يكون وضما جديدا غير مندرج تحت الحقيقة والمجاز ، لأن اللفظ في ابتداء الوضع لا يكون حقيقة ولا مجازا .
 وقوله " اول " احتراز عن المجاز فانه لفظ يستعمل فيما وضع له ولكن لا اولا بل ثانيا .

(١) العنوان من الهامش .

(٢) الحقيقة مشتقة من حق الشيء اذا وجب .

راجع في تعريف الحقيقة لفة الصاحبى في فقه اللغة ص (٣٢١)

والقاموس المحيط (٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩) ، ولسان العرب

وقال في تشنيف السامع : خرج بالستعمل المهمل واللفظ قبل

الاستعمال .

وقوله " فيها وضع له " اما ان يكون من تمام الفصل لاخراج ما ذكرنا

واما أن يكون فصلا برأسه ليخرج اللفظ الستعمل فيما وضع له كالوضع

الجديد فان واضع / اللفة لم يضمه ^(١) والستعمل في ٢٠/أ
غير ^(٢) ما وضع له غلطا ^(٣) . والمجاز الخالي عن
الوضع ^(٤) .

فالمقصود ان القطب جمل الستعمل بمنزلة الجنس الذي لا يحترز

به .

والزرکشی ^(٥) جملة فصلا محترفا به .

واعلم ان التاج السبکی قال في حد الحقيقة " فيها وضع له ابتداء ^(٦)

ولم يقل " اول " كما قال ابن الحاجب والمصنف ^(٧) .

(١) في التشنيف لم يضمه أصلا وكذلك الاطلاع ان قلنا انها ليست
بحقيقة فان الواضع لم يضمها لتلك السميات والستعمل . . . الخ

(٢) في التشنيف فيما غير ما وضع .

(٣) كذا في التشنيف وفي الاصل (غلطا) .

(٤) تشنيف السامع (ق ٣٥ أ) .

(٥) هو صاحب التشنيف .

(٦) عرف التاج الحقيقة بأنها : لفظ ستعمل فيما وضع له ابتداء .

جمع الجوامع (١ / ٣٠٠) .

(٧) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب (١ / ١٣٨) .

قال في تشنيف السامع : انما غيره للخلاف في ان الاول هل
يستلزم ثانيا ، فان قلنا يلزم لزوم ان الحقيقة تستلزم المجاز ولا قائم
بذلك وانما اختلفوا في عكسه . (١)

وقد ضايق الأصفهاني شارح المحصول في قيد الاولية ، وقال :
انه غير محتاج اليه فانه انما احتزبه عن المجاز ، ولا حاجة الى الاحتراز
فان لفظه " الوضع " تخرجه ، لان المجازان قلنا أنه غير موضوع فذاك ،
وان قلنا موضوع فهو غير الوضع المعبر في الحقيقة وهو استعمال المصرب
ذلك النوع لاستعماله احادا لنوع بخلاف الوضع في الحقيقة ، فان كان
واضع الحقيقة واضع اللفظ فظوية كالاسد للحيوان المفترس ، او العرف
العام كالداية لذوات الاربع كالحمار ، او الخاص كالفاعل للاسسم
المعروف عند النحاة فعرفيه ، أو الشرع فشرعية كالصلاة للمعبادة
المخصوصة .

وقال في الفدة في موضع : الحقيقة اللفظي المستعمل في موضوعه (٢)
وفي موضع : اللفظ الباقي على موضوعه . (٣)

وقال في التمهيد : (٤) الحقيقة كل اسم افاد معنى على ما وضع له
وقيل : كل اسم وقع عليه الاصطلاح على ما وضع له حين التخاطب

(١) تشنيف السامع (ق ٣٥/أ) بتصرف .

(٢) في العده (موضعه) .

(٣) انظر العده لابي يعلى (١/١٧٢ و ١٨٨)

(٤) في الهامش ما يلى (تعريف الحقيقة في التمهيد : الحقيقة كل
اسم افاد معنى على ما وضع له) .

(٥) التمهيد لابي الخطاب (١/٧٧) وراجع في تعريف الحقيقة روضة
الناظر ص (٨٩) و تحرير المنقول (١/١٠٨) و بيان المختصر للاصفهاني

وقال ابن حمدان : الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له اولا ففى الاصطلاح الذى به التخاطب ، والحقيقى : هو اللفظ المشتمل كذلك فجمال ابن حمدان الحقيقة " استعمال اللفظ " وغيره جملتها " اللفظ المشتمل " ووجه حصر الحقيقة فى الاقسام الثلاثة المتقدمة ان اللفظ ان كان موضوعا فى اصل اللغة لمعنى واستمر من غير طريان ناسخ عليه فهو الحقيقة اللفوية ، وان طرأ عليه ناسخ فنقله الى اصطلاح آخر فان كان لتأويل الشرع فهو الشرعية ، أو العرف فهو العرفية ، فثبت ان اللفوية اصل للكل .

وقد منع الأصهبانى ادخال الثلاثة فى حد واحد من جهة اختلاف معنى الوضع فيها ، فان الوضع فى اللفوية بمعنى الاصطلاح ، وهو تعليق لفظ بمعنى ، واما فى الشرعية والعرفية فليس بهذا المعنى ، ان لم ينقل عن الشرع وضع لفظ الصلاة باراء معناها الشرعى بل غلب استعماله لها باراء المعنى الشرعى بحيث صارت الحقيقة اللفوية مهجورة وكذلك العرفية انما اشتهرت بكثرة الاستعمال دون الوضع .

قال : وحينئذ ان خصصنا لفظ الوضع فى الحد بالاصطلاح خرجت الشرعية والعرفية ، وان لم نخصه ^(١) خرج الاشتراك ، وهو ما تصان الحدود عنه قال : فيجب ان لهما / حدا غير حد اللفويه بأن يقال المشتمل فيها ٢٠/ب غلب استعماله .

ورد ذلك بأن قيل : لا نسلم ان الشارع استعمل ولم يضع ، فان الوضع تعليق لفظ بمعنى وذلك متناول لها ، الا ان سبب نقله الى المعنى فى اللغة اعلام بالوضع والاصطلاح ، وفى الشرع كثر الاستعمال كثرة تقووم مقام الوضع ابتداء . ^(٢)

(١) هذه الكلمة لحقها بلل فى الأصل .

(٢) انظر بيان المختصر للاصبهانى (١/١٨٤ - ١٨٥) .

(١)
 (المجاز اللفظي المستعمل في غير وضع أول)

- قوله { والمجاز اللفظي المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح } .
- المجاز في اللفظة : الانتقال ، بمعنى الجواز ، او موضع الانتقال اسما للمكان منه . (٢)
- وفي الاصطلاح ما تقدم ، وقوله " في غير وضع أول " احتراز عن الحقيقة .
- قال القطب : ولكن يدخل فيه الوضع الجديد ، كما مثلنا به ،
- ان يصدق عليه انه مستعمل في غير وضع أول .

- قال المضد : فالقيد الاخير احتراز عن (٣) استعمال لفظ الارض في السماء ، وهذا ينطبق على مذهبي وجوب النقل فيه ، والاكتفاء بالعلاقة فكان احسن ما يختص بمذهب قوم ، نحو قولهم لعلاقة بينهما (٤)
- وشمل هذا الحد انواع المجاز الثلاثة من اللفوي والشرعي والمعرفي فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقه باصطلاح مجازا باصطلاح آخر ، كلفظ الصلاة مثلا بالنسبة الى الدعاء ، فانه حقيقه في اصطلاح اهل اللفظة ، مجاز في اصطلاح اهل الشرع ، وبالنسبة الى الافعال والاقوال المخصوصة بالعكس .

- (١) العنوان من الهامش .
- (٢) المجاز على وزن مفعول مشتق من الجواز بمعنى العبور وهو اما مصدر أو اسم للمكان ثم نقل الى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له .
- انظر الصحابي في فقه اللفظة لابن فارس ص (٣٢٢) القاموس المحيط (١٧٦/٢) والصحاح للجوهري (٨٧٠٧٣) وهما المختصر للاصبهاني (١٨٦/١) .
- (٣) في شرح المختصر المطبوع عن مثل استعمال .
- (٤) شرح مختصر ابن الحاجب للمضد (١٤١/١) .

تنبيهه : قال ابن حمدان المجاز : استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، وقيل : كل اسم غير ما وقع عليه الاصطلاح ^(١) اولا بشرطه والمجازي : هو اللفظ المستعمل كذلك انتهى .

فجعل المجاز استعمال اللفظ لا نفس اللفظ المستعمل ، وكذا قال ابن عقيل في الواضح ، الا انه ابدل اللفظ بالكلام او القول ، فقال :
واما المجاز : فهو استعمال الكلام او القول في غير ما وضع له . ^(٢)

وقال في التمهيد : حد المجاز : كل اسم افاد معنى على غير ما وضع له " وقيل : كل اسم غير (ما وقع) ^(٣) عليه الاصطلاح حين التخاطب . ^(٤)

فظاهر كلام ابي الخطاب ان المجاز في الاسم فقط وانه لا يدخل في الحرف والفعل ، مع ان المقدم دخوله في الثلاثة كما يأتي ان شاء الله تعالى .

قوله (ولا يد من الملاقة ، وقد تكون بالشكل كالانسان ، للصورة ، او في صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع ، لا على الأبحر ^(٥٢) لغفائها ، اولانه كان/كالعبد على المتيق ، او آيل كالخمر للمصير اول للمجاورة مثل جرى الميزاب) لا يد في المجاز من الملاقة بينه وبين الحقيقة . ولا يكفي مجرد الاشتراك في امر ما ، والا لجاز اطلاق

-
- (١) ما بين المعكوفين غير واضح في الاصل واجتهدت في قراءته .
(٢) الواضح لابن عقيل (٢١٢/١) (أ) .
(٣) في الاصل ما وقع والتصحيح من التمهيد .
(٤) التمهيد لابن الخطاب (٧٧/١) وانظر في تعريف المجاز . المسدة لابن يعلى (١٧٢/١) روضة الناظر لابن قدامة (٨٩) وتحريروالمنقول للمرداوى (١٠٩/١) وشرح الكوكب المنير (١٥٤/١) والمدخل لابن بدران (١٧٤) والمحصول للرازي (٣٩٧/١/١) والمستصفي (٣٤١/١) التمرينات للجرجاني ع (٢٠٢) .

كل شيء على ما عداه ، ويتصور من وجوه واحداها : الاشتراك في الشكل كالانسان للصورة المنقوشة على الحائط . (١)

الثاني : الاشتراك في الصفة (٢) ، ويجب ان تكون ظاهرة لينتقل

الذهن اليها ، كاطلاق الاسد على الشجاع ، بخلاف اطلاقه على الاخير (٣)

الثالث : لما كان . كعبد على عتيق ، وابن سينا يجعل هذا

حقيقة ، ذكره عنه ابن قاضي الجبل . (٤)

الرابع لما يتحول اليه (٥) كالخمر للمصير ، هكذا اطلق جماعة

كابن عقيل . (٦) في الواضح / وابن حمدان في المقنع ، وابن مفلح في ١/٢١

أصوله والمصنف ومختصر الطوفى كامله . (٧)

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٦/١) والفوائد المشوق الى علوم القرآن ع (٣١) وتشنيف السامع (ق ٣٧ ب) والمحل على جمع الجوامع (٣١٧/١) .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٦/١) وروضة الناظر لابن قدامة ع (٩٠) شرح المحلى على جمع الجوامع (٣١٧/١) تشنيف السامع

(٣) (ق ٣٧ ب) . انظر (لغوي - انظر القاموس المحيط ١/٨٤٣

(٤) انظر شرح الكوكب المنير (١٦٧/١)

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (١٦٨/١) تشنيف السامع (ب/٣٧) .

(٦) في الهامش ما يلي (مسألة مقابلة بأصله وصحح والحمد لله لله) .

(٧) انظر مختصر الطوفى ع (٤٠) وروضة الناظر ع (٩٠) .

وقيد في جمع الجوامع " او باعتبار ما يكون قطعا او ظنا لا احتمالا (١)

قال في تشنيف السامع : لوقال " قطعا او غالبا لا نادرا " لكان اولي ، وشرط الكفا الهراسي (٢) ان يكون المآل مقطوعا به ولا يكون الظن (٣) واطلاق الجمهور يقتضى انه لا فرق (٤) .

الخامس : لما يجاوره (٥) مثل جرى الميزاب ، لان الميزاب لا يجري ، وانما يجري الماء فيه . ويسمى هذا من باب اطلاق اسم المحل على الحال .

هذا ما ذكره المصنف تبعا للعلامة ابن مفلح ، ولعلها انما اقتصر على هذه الخمسة لأن الآمدى قال : كل جهات التجوهر لا تخرج عنها (٦) ، وقد أوصلها المصنف السامع

- (١) راجع جمع الجوامع بشرح المحلى (٣١٧/١) .
- (٢) هو علي بن محمد بن علي الطهرستاني الشافعي (عماد الدين أبو الحسن) والمصروف به " الكفا الهراسي " ولد سنة ٤٥٠ هـ وكان احد فحول الملما بارعا في الفقه والأصول " الجدل والحديث وقد زامل الفزالي في التلمذة على امام الحرمين . من مصنفاته : كتاب في أصول الفقه و " احكام القرآن . توفى سنة ٥٠٤ هـ .
- انظر ترجمته في الفتح المبين (٦/٢ - ٧) وشدرات الذهب (٨/٤ - ١٠) ومعجم المؤلفين (٧/٢٢٠ - ٢٢١) .
- (٣) ومثال التجوز بما يقول اليه قطعا اطلاق الميت على الحي ومثال التجوز بما يقول اليه غالبا ما مثل به الشارح . انظر شرح الكوكب المنير (١٦٨/١)
- (٤) عن تشنيف السامع (ق ٧٣ (ب) بتصرف .
- (٥) انظر شرح الكوكب المنير (١٦٠/١) .
- (٦) انظر الأحكام للآمدى (٢٣/١) .

سنة وعشرين^(١) ، ونحن نذكر ما أهمله المصنف فنقول :

السادس : عكس الخامس ، وهو اطلاق اسم الحال على المحل

قال الله تعالى " وأما الذين ابهضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون " (٢) اي في الجنة لانها محل الرحمة .

السابع : تسمية الشيء باسم ضده كقوله تعالى : (وجزاء سيئة

سيئة مثلها) اطلق على الجزاء سيئة ، مع انه ليس بسيئة . (٤)

الثامن : الزيادة^(٥) ومثله بقوله تعالى : (ليس كمثله

شيء) (٦) فان الكاف صلة ، لان التقدير ليس مثله شيء ، والالزم

اثبات المثل ، لئن التقدير حينئذ " ليس مثل مثله شيء " وهو

" محال ، ويجوز ان يكون غير صلة ولا يلزم المحذور لوجوه :

احدها : انه يجوز سلب الشيء عن المعدوم ، كما يجوز سلب

الكتابة عن زيد وهو معدوم .

(١) منهم الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن (٢/٢٥٩-٢٩٦)

وقد اوصلها التاج السبكي الى ستة وثلاثين . انظر الابهاج

بشرح المنهاج (١/٢٢٩-٣١٢) .

(٢) الآية (١٠٧) من سورة آل عمران وراجع تفسير ابن كثير (١/٣٩٠) .

(٣) من الآية (٤٠) من سورة الشورى .

(٤) انظر منهاج الوصول بشرح الابهاج (١/٣٠٢)

(٥) انظر العدة لأبن يعلى (١/١٧٤) شرح الكوكب المنير (١/١٦٩)

وشرح المحلى على جمع الجوامع (١/٣١٧) وتشنيف السامع (ق

٣٧ (ب) .

(٦) من الآية (١١) من سورة الشورى .

ثانيها : ان المثل يأتي بمعنى المثل ، كالمشبه والمُشبه ،
 والمثلُ الصفة ، قال تعالى : (مثل الجنة التي وعد المتقون) (١)
 اي صفتها وحينئذ فالتقدير ليس كصفته شيء .

ثالثها : ان يكون المثل كهو في قولهم " مثلك لا يبخل " اي
 انت لا تبخل (٢) فلا يراد غير ما اضيف اليه واليه أشار الشاعر بقوله
 (٣)
 ولم يقل مثلك بمعنى به غيرك يا فردا بلا شبه . (٤)

وهذا ضرب من الكناية ، التي هي ابلغ من الصريح لتضمنها
 اثبات الشيء بدليله ، فيكون المعنى ليس كهو شيء .

وقال شرف الدين (٥) ابن أبي الفضل : اجعل الكاف أصلية

ولا يلزم محذور ، فاقول نفى المثل له طريقان اما بتفسي ملزومه ، أو نفى
 لازمه ، ويلزم من نفى اللازم نفى الملزوم ، ومن لوازم المثل ان له مثلاً
 فاذا نفينا مثل المثل انتفى لازم المثل ، فينتفى المثل لنتفى لازمه . (٦)

شرف الدين

(١) من الآية (١٥) من سورة محمد .

(٢) في الهامش (بيان مثلك)

(٣) الشاعر هو المتنبي وهذا البيت من قصيدة له قالها في رثاء عمته

عند الدولة لما توفيت ببغداد . انظر ديوان المتنبي ص (٥٥٢)

— (٥٥٩) .

(٤) البيت في ديوان المتنبي هكذا :

ولم اقل مثلك أعني به سواك يا فردا بلا شبه

انظر المرجع السابق ص (٥٥٩) .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل الاندلسي السلمي (شرف الدين

ابوعبد الله) الاديب النحوي المحدث المفسر الفقيه ولد سنة ٥٧٠ هـ ومن

كتبه تفسير القرآن الكريم ومختصر صحيح مسلم وتوفي سنة ٦٥٥ هـ . انظر

ترجمته في شذرات الذهب (٢٥٩/٥) ومعجم المؤلفين (١٠/٢٤٤ —

(٢٤٥

(٦) ذكر قول شرف الدين هذا الفتوح في شرح الكوكب المنير (١٧٤/١) بتفسير

بسيط .

التاسع (١) : النقصان ، كقوله تعالى (واسأل القرية) (٢)

أى أهلها ، فان القرية عبارة عن الابنية ، وهى لا تسأل ، ويمكن أن يقال يخلق الله فيها قدرة الكلام ، ويكون ذلك معجزة لذلك النبى ، ويبقى اللفظ على حقيقته .

وقال الشيخ عز الدين (٣) فى كتاب المجاز : ليس حذف المضاف

من المجاز لأن المجاز استعمال اللفظ فى غير موضعه ، والكلمة المحذوفة ليست كذلك / وانما التجوز فى أن ينسب الى المضاف اليه ما كان ينسبها ٢١/ب الى المضاف ، فجعله من مجاز التركيب العقلى لا من اللفوى الافرادى (٤)

العاشر (٥) : اطلاق اسم السبب على السبب ، سواء كان

السبب فاعليا كسمية المطر بالسما ، وماديا (٦) كقولك " سال الوادى "

(١) انظر العدة لأبى يعلى (١٧٣/١) شرح الكوكب المنير (١٧٥/١) وتشنيف السامع (١/٣٨) .

(٢) من الآية (٨٢) من سورة يوسف .

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم السلمى الدمشقى الشافعى (عز الدين) العالم المشهور وامام عصره والمعروف بـ " سلطان العلماء " برع فى المذهب الشافعى وبلغ رتبة الاجتهاد ولد سنة ٥٧٢ هـ وله كتب كثيرة منها " قواعد الاحكام فى مصالح الانام ، فى أصول الفقه ، الاشارة الى الايجاز فى بعض انواع المجاز " ، وتوفى سنة ٦٦٠ هـ .

انظر الفتح المبين (٧٣/٢ - ٧٤) وشذرات الذهب (٣٠١/٥) -

٣٠٢) ومجمع المؤلفين (٢٤٩/٥ و ٣٩٨/١٣) .

(٤) انظر تشنيف السامع (ق ١/٣٨) .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٧/١) والمحصل (٤٤٩/١/١) والفوائد

الشوق ص (٢٣) والمدخل لابن بدران (١٧٦) والبرهان للزركشى (٢/

٢٦٠ - ٢٦٢) وتشنيف السامع (ق ٣٩ (أ) .

(٦) فى شرح الكوكب المنير والمدخل لابن بدران أو (قابلها) بمعنى ان الوادى قابل لسيلان الماء منه . انظر المرجع السابق .

أوصورها كسمية الامر والحال ، يقولون هذه صورة الامر والحال أى حقيقته
أوغايبا كسمية العنب خمرا .

الحادى عشر : عكسه ^(١) كسمية العرض الشديد بالموت .

الثانى عشر : اطلاق اسم الكل على البعض ^(٢) ، كقوله تعالى :
(يجعلون اصابعهم فى آذانهم) ^(٣) أى اناملهم .

الثالث عشر : ^(٤) عكسه ، كقولهم للزنجى اسود مع ان فيه بياض

اسنانه .

الرابع عشر : تسمية ^(٥) المتعلق باسم المتعلق ، كسمية
المخلوق خلقا ، قال الله تعالى : (هذا خلق الله) ^(٦) .

الخامس عشر : ^(٧) عكسه ، كقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٦٤/١) والفوائد المشوق ع (٢٦) -
والمحصول للرازى (٤٤٩/١/١) والبرهان للزركشى (٢٥٩/٢) -
٢٦٠) وتشنيف السامع (١/٣٩) .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٦١/١) والفوائد المشوق ع (٣٦) -
٢٧) والبرهان للزركشى (٢٦٢/٢ - ٢٦٣ - ٢٦٩) وتشنيف
السامع (١/٣٩) .

(٣) من الآية (١٩) من سورة البقرة .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير (١٦٦/١) والفوائد المشوق ع (٣٣) -
٣٥) والبرهان للزركشى (٢٦٣/٢) وتشنيف السامع (١/٣٩) .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (١٦٢/١) والفوائد المشوق (١٦ - ٢٢) ،
وتشنيف السامع (ق ٣٩) (١) .

(٦) من الآية (١١) من سورة لقمان .

(٧) انظر شرح الكوكب المنير (١٦٦/١) وتشنيف السامع (١/٣٩) .

* تحيض في علم الله ستا ، أوسبها * (١) والمعنى : تحيض ستا أوسبها .

وهو معلوم الله تعالى ، وقد اطلق عليه العلم .

السادس عشر : (٢) اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة كتسمية

الخير حال كونه في الدين بالمسكر .

السابع عشر : اطلاق اسم (٣) الطزوم على اللازم ، كقولسه

تعالى (أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون) (٤) أي

أنزلنا برهاننا فهو يدلهم ، سميت الدلالة كلاما لأنها من لوازمه ، ومنه

قول الحكماء " كل صامت ناطق " أي ان الصممة فيه تدل على محدثه ،

فكأنه ينطق .

الثامن عشر : عكسه (٥) ، كقول الشاعر : (٦)

قوم اذا حاربوا شدوا ماآزهم دون النساء

اراد بشد المثير ، الاعتزال ، لان شد المثير من لوازم الاعتزال .

(١) هذه قطعة من حديث حمنة بنت جحش رضی الله عنها وقد أخرجه أبو داود والترمذی وابن ماجه والدارقطنی والحاكم وعنه البيهقي وأحمد بن حنبل وقال عنه البخاري وأحمد والترمذی " حديث حسن صحيح " كما قال عنه الحاكم صحيح الاسناد . انظر سنن أبو داود (٢٨٧/١) ، وتحفة الأحوذی (٣٩٥/١) وسنن ابن ماجه (٢٠٥/٢) والمستدرک للحاکم (١٧٢/١) وسند أحمد (٣٨١/٦) ورواه الفليل للالباني (٢٠٢/١ - ٢٠٣) .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٦٣/١) والمحل على جمع الجوامع (١/٣١٩) وتشنيف المسامع (١٧٣٩) .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٦٥/١) والبرهان للزركشي (٢٦٩/٢-٢٧٠)

(٤) الآية (٣٥) من سورة الروم .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٩/١) والبرهان للزركشي (٢٧٠/٢) .

(٦) هذا البيت للأخطل التفليهي . انظر ديوانه ص (٨٤) والبيت ناقص في

الاصل وتامه : قوم اذا حاربوا شدوا ماآزهم دون النساء ولو باتت بأطهار

التاسع عشر^(١) : اطلاق اسم المطلق على المقيد ، قال الشاعر^(٢) :

فيا ليتنا نحيا جميعا وليتنا
وبالبيت كل اثنين بينهما هوى
اذا نحن متنا ضمنا كفنان
من الناس قبل اليوم يلتقيان
يعنى قبل يوم القيامة .

العشرون : عكسه^(٣) قال شريح^(٤) : اصبحت ونصف الخلق

على غضبان " يريد ان الناس بين محكوم عليه ومحكوم له ، فالمحكوم عليه
غضبان ، لأن يصف الناس على سبيل التمديل والتسوية كذلك " ومنه
قول الشاعر :^(٥)

اذا مت كان الناس صنفاً شامت
واخر من بالذى كنت أفصل

الحادى والعشرون^(٦) : اطلاق اسم الخاص على العام ،

(١) انظر البرهان فى علوم القرآن للزركشى (٢٠/٢) والابهاج بشرح

المنهاج (٣١١/١) .

(٢) لم اقف على القائل .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٢/١) البرهان للزركشى (٢٢٠/٢)

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندى القاضى المشهور (أبو أمية)

بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قاضيا الى الكوفة وقال بعضهم

حكم سبعين سنة ، وادرك زمان المصطفى عليه السلام ولم يلقه

وقيل له صحبه ، وكان فقيها نبيها شاعرا آية فى المدل .

وتوفى سنة ٧٨ هـ .

انظر ترجمته فى طبقات ابن سعد (١٣١/٦ - ١٤٥) تقریب

التهديب ص (١٤٥) وشدرات الذهب (١٨٥/١ - ١٨٦) .

(٥) القائل هو العجير بن عبد الله السلولى ، وقد روى التاج السبكى

البيت بلفظ :

اذا مت كان الناس نصفين شامت وآخر من بالذى كنت أصنع

انظر : الابهاج بشرح المنهاج (٣١٠/١) وشرح المفصل لابن يعين (٣/

١١٦) ومعجم الشواهد العربية (٢١٢/١) وشرح المقدمة المحسبة لابن

بابشاد ص (٥٤)

(٦) انظر البرهان للزركشى (٢٢٠/٢ - ٢٢١) .

كقوله تعالى : (وحسن اولئك رفيقا) ^(١) اي رفيقا .

الثاني والعشرون : ^(٢) عكسه ، كقوله تعالى : (حكايه عن

محمد صلى الله عليه وسلم (وانا أول المسلمين) ^(٣) وعن موسى صلى

الله عليه وسلم (وانا أول المؤمنين) ^(٤) ولم ير يد الكل ، لان الانبياء

عليهم السلام قبلهما كانوا مسلمين ومؤمنين .

الثالث والعشرون : ^(٥) اطلاق اسم آلة الشئ عليه ، كقوليه

تعالى حكايه عن ابراهيم عليه السلام (واجعل لى لسان صدق نسى

الآخرين) ^(٦) اي ذكروا حسنا ، اطلق اسم اللسان وأراد به الذكر

اد اللسان (آله) . ^(٧)

/ الرابع والعشرون : ^(٨) اطلاق اسم الشئ على بدله ، يقال : ١/٢٢

فلان أكل الدم اذا اكل الدية .

(١) من الآية (٦٩) من سورة النساء .

(٢) انظر البرهان للزركشى (٢/٢٧١ - ٢٧٣) .

(٣) من الآية (١٦٣) من سورة الأنعام .

(٤) من الآية (١٤٣) من سورة الاعراف .

(٥) انظر البرهان للزركشى (٢/٢٨٢) .

(٦) آية (٨٤) من سورة الشعراء .

(٧) هذه الكلمة مطموسة في الاصل واجتهدت في قراءتها .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير (١/١٧٦) البرهان للزركشى (٢/٢)

٢٨٢ - ٢٨٣) ، الابهاج بشرح المنهاج (١/٣١٠) .

الخامس والعشرون ^(١) : النكرة تذكراً للمعوم ، قال الله تعالى
 (علمت نفس ما قدمت) ^(٢) بمعنى كل نفس ، ومنه (دع امرؤاً أو ما اختار)
 أى اترك كل امرأ واختياره .

السادس والعشرون : التقديم والتأخير ، كقوله تعالى : (من
 بعد وصية يوصى بها أو دين) ^(٣) تقديره من بعد دين أو وصية ،
 وقوله تعالى (الرحمن علم القرآن . خلق الإنسان علمه البيان) ^(٤)
 تقديره الرحمن خلق الإنسان علمه القرآن والبيان ، لان تعلمه قبل
 خلقه لا يصح .

(١) مسألة

قوله (ولا يشترط النقل في الآحاد على الاصح) ^(٦) لما فرغ من
 شرط المجاز المتفق عليه عند الجمهور ، وهو أن يكون بين محلى الحقيقة
 والمجاز علاقة مخصوصة بأن يكون لازمه ، أو ملزومه ، أو جرؤه ، أو
 كنهه ، أو غير ذلك مما تقدمت الإشارة اليه شرع في بيان شرطه المختلف
 فيه ، وهو ان اطلاق الاسم على سماه المجازى هل يفتقر فى كل صورة
 الى كونه منقولاً عن العرب ، أو يكفى فيه ظهور العلاقة المعتبرة فى التجوز
 فذهب الى كل طائفة ، والمختار هو الثانى ^(٧) وهو عدم الاشتراط ،

(١) انظر الابهاج بشرح المنهاج (٣١٠/١)

(٢) الآية (٥) من سورة الانفطار .

(٣) من الآية (١٢) من سورة النساء .

(٤) الآيات (١ - ٤) من سورة الرحمن . (٥) العنوان من الهامش .

(٦) الاحكام للآمدى (٣٩/١ - ٤٠) شرح العضد على ابن الحاجب (١/١)

١٤٣ - ١٤٥) فواتح الرحموت (٢٤/١) .

(٧) راجع تحرير المنقول للمرداوى (١١٠/١) وشرح الكوكب المنير (١٧٩/١)

والعضد على ابن الحاجب (١/١ - ١٤٥) والاحكام للآمدى (١/١)

(٣٩ - ٤٠) وفواتح الرحموت (٢٠٣/١) ارشاد الفحول للشوكانى

ص (٢٤) .

وانما قال في الاحاد لان النقل في غير احاد الصور وهو نقل الانواع كتنقل
جواز اطلاق اسم الملزوم على اللازم مثلا وغيره من الانواع المذكورة معتبروفاقا
اذ لا يجوز اطلاق اسم احد الشئيين على الآخر بأى علاقة كانت بينهما بل
يجب أن تكون العلاقة من المذكورات .

ووجه عدم اشتراطه : انه لو كان مشروطا لتوقف اهل العربية في
اطلاق اسم محل الحقيقة على محل المجاز على سماعهم من العرب استعمال
ذلك الاسم في ذلك المعنى ، لكنهم لا يتوقفون ، لانهم اذا وجدوا
بين محلي الحقيقة والمجاز أحد العلاقات المذكورة اطلقوا الاسم عليهما
وان لم يسموه من العرب .

وأيا : فانه لو كان نقليا لما افتقر المستعملون الى النظر فسي
العلاقة بين محل الحقيقة والمجاز ، لان النقل عن العرب يكفي حينئذ
لكنهم يفتقرون الى النظر في العلاقة .

(١) (اللفظ قبل استعماله لا حقيقة ولا مجاز)

قوله (واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازا) لأن الاستعمال
شروط في كل من الحقيقة والمجاز على ما سبق في تعريفهما ، فحيث
انتهى الاستعمال انتفيا ، كذا اطلق ابو الحسين ، وتابعه الفخر الرازي
والامدي وابن الحاجب والبيهضاوي والسبكي وغيرهم ، وابن قاضي الجبل من
الحنابلة . (٢)

(١) المنوان من الهامش وانظر شرح الكوكب المنير (١/١٩٠) وشرح
مختصر الروضة (١/١٨٢) (أ) .

(٢) انظر المعتمد لابي الحسين (١/٢٧) وما بعدها والمحصل للرازي (١/
٤٧٧) والاحكام للامدي (١/٢٦-٢٧) ومختصر ابن الحاجب (١/
١٥٣) ومنهاج الوصول بشرح نهاية السؤل (١/١٧٧) وجمع الجوامع
بشرح المحلى (١/٣٢٨) وتحرير المنقول للمرداوي (١/١١٢) .

قال في تشنيف السامع : يجب ان يكون مرادهم ليس بمجاز فيما
 وضع له ، اما في غيره فلا يعتنع ان يكون مجازا فيه ان الاستعمال فيه لمناسبة
 بينه وبين الموضوع الأول قبل الاستعمال فيه ممكن ، وقد جرى ذلك
 الصفي الهندي . (١)

وقال ابن حمدان في " مقنعه " وما وضع لم يستعمل فليس حقيقة
 ولا مجازا ان قلنا اللغة اصطلاح كاسماء الاعلام والصفات / ويجوز التجوز ٢٢/ب
 منه قبل استعماله .

(بما يعرف المجاز) (٢)

قوله (ويعرف المجاز بوجوه : بصحة النفي كقولك للبليد ليس
 بحمار ، عكس الحقيقة ، وعدم اطراده ، ولا عكس ، وبجمعه على
 خلاف جمع الحقيقة ، كما هو جمع امر للفعل ، واعتناع او امر ولا عكس ،
 وبالتزام تقييده مثل (جناح الذل) (٣) و (نار الحرب) (٤) ويتوقفه
 على السمس الاخر مثل (ومكروا ومكر الله) (٥)

(١) انظر تشنيف السامع (ق ٣٩ ب) .

(٢) العنوان من الهامس وراجع هذا البحث في :

التمهيد لابي الخطاب (١/٨٦ - ٨٧) وروضة الناظر في (٩١) وشرح
 مختصر الروضة للطوفي (١/١٢٩ ب) - (١٨٢ أ) وشرح الكوكب
 المنير (١/١٨٠ - ١٨٤) والمستصفي (١/٢٤٣) وما بعدهما
 ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٤٥) وما بعدها ، والمحصل
 للرازي (١/٤٨١) وما بعدها ، والاحكام للآمدي (١/٢٤ - ٢٧)
 الابهاج بشرح المنهاج (١/٣١٩ - ٣٢١) وجمع الجوامع بشرح المحلى
 (١/٣٢٦ - ٣٢٣) وتشنيف السامع ق (٣٨ ب) وارشاد الفحول في (٢٥)
 والمزهر للسيوطي (١/٣٦٢ - ٣٦٤) .

(٣) من الآية (٢٤) من سورة الاسراء قال تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)

(٤) من الآية (١٤) من سورة المائدة قال تعالى (كلما اوقد وانا نار للحرب اطفأها الله)

(٥) من الآية (٥٤) من سورة آل عمران .

يعرف المجاز بوجوده :

احدها : صحة النفي ، كقولك للبليد ليس بحمار ، وللمجد ليس باب ، وصحة النفي دليل على انه مجاز فيه ، وعكسه الحقيقة ، وزاد جماعة " في نفس الامر " لمحترزوا به عن نفس الطارىء فانه لا يدل عليه .

واختار صاحب " الهدى " ^(١) ان صحة النفي كحكم من احكام المجاز لا يعرف له معنى انه حكم ثابت في الواقع اذا علم انه مجاز بطريقة علم صحة نفيه ، لان كونه معرفا مستلزم للدور .

ثانيها : عدم الاطراد في مدلوله ، كاطلاق النخلة على الانسان الطويل ان هو غير مطرد في كل طويل ، ولا عكس كليا اي لا يدل اطراد اللفظ في مدلوله على الحقيقة ، لان اطلاق اسم الكل على الجزء مطرد مع انه ليس بحقيقة ، فدل على ان القياس قد يطرد .

قال بفضهم : لكن لا يجب ، ومن هنا زاد التاج السبكي قيد الوجوب فقال : " وعدم وجوب الاطراد " . ^(٢)

ثالثها : جمعه على خلاف جمع الحقيقة ، لانه اذا علم كونه حقيقة في شيء كالامر في القول وجمعه او امر ، ثم جمع بمعنى الفعل على امر فدل على المجاز ، ولقائل ان يقول اختلاف الجمع لا يدل على المجاز ،

(١) كتاب الهدى في اصول الفقه لمظفر الدين احمد بن علي بن شعيب الحنفى والمعروف بـ " ابن الساعاتى " المتوفى سنة ٦٩٤ هـ وقد جمع فيه بين طريقتى الآمدى في كتابه الاحكام حيث عني فيه بالقواعد الكلية على منهج المتكلمين وطريقة فخر الاسلام الهردوى في كتابه والذى سلك فيه طريقة الفقهاء .

انظر الفتح المبين للمراغى (٩٥/٢) وكتابه البحث العلمى لعبد الوهاب

ابن سليمان بن (٤٤٤) .
 انظر في النظم الجامع بيده (بازداد الاحكام ص ١٦) .
 (٢) انظر جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٣٢٣) .

بل قد يكون لاختلاف السمى مع كونه حقيقة ، وهذا لا ينمكس ان المجاز قد لا يجمع بخلاف جمع الحقيقة ، لان الحمار بمعنى البليد يجمع على حمرا وحمرة كالحقيقة .

رابعها : التزام تقييده ، فلا يستعمل في ذلك المعنى عند الاطلاق ، كجناح الذل ونار الحرب ، فان الجناح والناز قد يستعملان في حقيقتهما بدون قيد ، ومتى استعملوهما في الذل والحرب قيد وهما به فدل على كونهما مجازا فيه ، وانما قال " بالتزام تقييده " ولم يقل " بتقييده " احترازا عن الحقيقة في اللفظ المشترك فانها قد قيد ايضا ، كما يقال " رايت عينا جارية " لكن على طريق الالتزام .

خامسها : توقفه على السمى الآخر سواء كان ذلك ملفوظا به كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله)^(١) فلا يقال مكر الله ابتداء ، أو مقدرا كقوله (قل الله اسرع مكر)^(٢) ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ لكنه مذكور معنى .^(٣)

(زاء)^(٤) في المختصر .

سادسا : قال بعضهم وهو الاقوى ولهذا صدر به التاج السبكي ، وهو : ان يتبادر غيره الى الفهم لولا القرينه ، والحقيقة بالمكس .^(٥)

واورد : المجاز الراجح ، واجيب بانه نادر فلا يقدر ، اذا الغالب ان المتبادر انما هو الحقيقة .

وزاد جماعه منهم ابن مفلح وابن قاضي الجبل من اثبتنا

(١) من الآية (٥٤) من سورة آل عمران .

(٢) من الآية (٢١) من سورة يونس .

(٣) انظر مختصر الصواعق المرسله (٣٠ / ٢)

(٤) في الأصل (زاء)

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب (١٤٥ / ١) وجمع الجوامع (٣٢٣ / ١) .

سابقا : وهو ان لا يشتق منه اسم فاعل من غير مانع ، فلا يقال أمر
من الامر بمعنى الفعل ، بخلافه في القول .

وزاد ابن مفلح شامنا وهو اضافته الى غير قابل ، وسماه التاج الاطلاق على
المستحيل ، فان الاستحالة تقتضى انه غير موضوع له فيكون مجازا ^(١) / ١/٢٣
كقوله تعالى : (واسأل القرية) ^(٢)

ورد : بأن المجاز العقلي كذلك مع انه حقيقة لغويه ، واجيب
بأن العراد ما يمنع تعليقه بالبدئية ، والذي في المجاز العقلي امتناعه
نظرا .

(٣) (الحقيقة لا تستلزم المجاز)

قوله (والحقيقة لا تستلزم المجاز ، وبالعكس الاصح الاستلزام)
قال ابن قاضي الجبل : الحقيقة لا تستلزم المجاز عند الجمهور .
وقال ابن مفلح : وفاقا بمعنى للائمة خلافا لما حكاه الباقلاني
عن بعض القدرية انها تستلزمه ، وان مالا مجاز له لا يقال له حقيقة .

واما العكس وهو ان المجاز هل يستلزم الحقيقة فقال في التمهيد
والواضح والروضه يستلزم الحقيقة ، لانه ما تجوز به عن موضوعه ، فأحتجوا

(١) انظر جمع الجوامع بشرح المحلى (٣٢٦ / ١) ومنتهى الوصول ص (٢٥)

(٢) من الآية (٨٢) من سورة يوسف .

(٣) العنوان من الهامش وانظر :

التمهيد لابي الخطاب (٢٧٢ / ٢) والسودة ص (٥٦٤) وتحريرو

المنقول (١١٢ / ١) وشرح الكوكب المنير (١٨٩ / ١) .

بمجرد الوضع ولئلا يعرى اللفظ عن فائدة ^(١) ورد فائدته التجوز ، وقد يستعمل بمد المجاز .

وللحنفية والشافعية في استلزامه خلاف ^(٢) .
 وذكر بعضهم عدمه عن المحققين ، واختاره الآمدي ^(٣) لئلا يكون
 لنحو " قامت الحرب على ساق " و " شابت لمة الليل " حقيقة .
 ورد : مشترك الالزام ، اذا لوضع لمعنى لازم للمجاز قطعا فيجب أن تكون
 هذه المركبات موضوعة لمعنى متحقق وليس كذلك وهذا لزامي .

قال العضد : والجواب المحقق ان المجاز انما هو في المفردات ،
 واستعمالها متحقق ، ولا مجاز في المركب حتى يلزم ان يكون له معنى فيلزم
 الاستعمال او الوضع فيه ^(٤) انتهى .

ويأتى الكلام على المركب هل فيه مجاز .

(٥) (المجاز واقع)

قوله (مسألة : والمجاز واقع)

- (١) انظر التمهيد لابي الخطاب (٨٧ / ١) والواضح (٢١٥ / ١) (أ) ،
 هروية الناظر ص (٩١) ومنتهى الوصول ص (٢١)
 (٢) انظر سلم الثبوت (٢٠٨ / ١) حيث صحح ابن عبد الشكور عدم استلزام
 المجاز للحقيقة وراجع المستصفى (٢٤٤ / ١) .
 (٣) انظر الاحكام له (٢٧ / ١)
 (٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٤ / ١) .
 (٥) العنوان من الهامش وانظر لهذا البحث في :
 التمهيد لابي الخطاب (٧٨ - ٨٠) شرح الكوكب المنير للفتوحى (١)
 / (١٩١) الاحكام للآمدي (٣٣ / ١) وما بعد ما المعتمد (٢٣ - ٢٤)
 الوصول الى الاصول لابن برهان (٩٧ / ١) تشنيف السامع للزركشى (ق)
 ٣٦ (ب) ارشاد الفحول للشوكاني (٢٢ - ٢٣) وشرح العضد على مختصر
 ابن الحاجب (١٦٢ / ١) .

خلافًا للاستاذ (١) وأبي العباس وغيرهما ، على الأول المجاز أغلب وقوعاً .

قال ابن جنى (٢) : أكثر اللفظة مجاز . قال أبو العباس :

المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ () اختلفوا في المجاز هل هو واقع أم لا ؟ فذهب الأئمة الأربعة إلى وقوعه ، ذكره ابن مفلح .

وقال بعدم وقوعه الاستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي وأبو

علي الفارسي وشيخ الإسلام ابن تيمية وردة إلى النواطين ، ولكن قال —

الرازي والغزالي الظن بالاستاذ أنه لا يصح عنه ولعله أراد أنه ليس بثابت
شبهت الحقيقة . (٣) وأما الفارسي فنقل هذا النقل عنه ابن الصلاح (٤) ،

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني الشافعي

(أبو إسحاق) الطلق بـ ركن الدين أحد الأعلام وشيخ خراسان في

زمانه ، وكان متبحراً في العلوم من العربية والفقه والكلام والأصول

عارفاً بالكتاب والسنة ومن كتبه " تعليقه في أصول الفقه " الجامع في

أصول الدين والرد على الملحدين . توفي سنة ٤١٨ هـ

انظر ترجمته في الفتح المبين (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩) شذرات الذهب

(٢/ ٢٠٩ - ٢١٠) معجم المؤلفين لكحالة (١/ ٨٣) .

(٢) هو عثمان بن جنى الموصلي (أبو الفتح) النحوي صاحب التصانيف

ولد سنة (٣٣٠ هـ) وأبوه ملوك رومي ، وكان المتنبئ بقول :

ابن جنى أعرف بشمري مني . ومن كتبه (الخصائص في اللغة) و

(سر الصناعة وأسرار البلاغة) توفي سنة ٣٩٢ هـ .

انظر ترجمته في معجم الأدباء لياقوت (١٢/ ٨١ - ١١٥) شذرات

الذهب (٣/ ١٤٠ - ١٤١) ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٥١ - ٢٥٢)

(٣) انظر التلخيص للجويني (ق ١١ ب) والمنحول للغزالي ص (٧٥) ،

والإبهاج بشرح المنهاج (١/ ٢٩٦) والمزهر للسيوطي (١/ ٣٦٦) .

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الشافعي (أبو

عمر تقى الدين) المعروف بابن الصلاح . ولد سنة ٥٧٢ هـ

لكن قال في تشنيف السامع فيه نظر لان ابن جنى تلميذه وهو اعرف بمذهبه
وقد نقل عنه في كتاب الخصائص عكس هذه المقالة ان المجاز غالب على
اللغات . (١)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : المشهور ان الحقيقة والمجاز من
عوارض الالفاظ ، وهذا التقسيم اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون
الثلاثة ، واول من عرف انه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة (٢) ولم يعم
بالمجاز ما هو قسم الحقيقة ، وانما عني بمجاز الآية ما يعبر به عنها ،
ولم يتكلم الشافعي ومحمد بن الحسن (٣) بلفظ الحقيقة

=== كان محدثا مفسرا أصوليا لفظيا عارفا بالرجال ، ومن مصنفاته كتاب
معرفة انواع علوم الحديث * و * مجموعة فتاوى وطبقات الشافعية *
وتوفى سنة ٦٤٣ هـ .

انظر ترجمته في الفتح المبين (٦٣/٢ - ٦٤) شذرات الذهب
(٢٢١/٥ - ٢٢٢) معجم المؤلفين (٢٥٧/٦) .

(١) انظر الخصائص له (٤٤٧/٢ - ٤٤٨) وتشنيف السامع للزركشي
(٣٦/١) (ب) ومختصر الصواعق المرسله لابن القيم (٧٦/٢) وما
بعدها .

(٢) هو ممر بن المثنى التيمي بالولاء البصري (ابو عبيدة) الاديب اللغوي
النحوي الاخباري ولد سنة ١١٠ هـ ومن كتبه * معاني القرآن * وكتاب
المجاز * وتوفى سنة ٢٠٩ هـ .

انظر ترجمته في معجم الادباء لياقوت (١٥٤/١٩ - ١٦٢) شذرات
الذهب (٢٤/٢ - ٢٥) معجم المؤلفين (٣٠٩/١٢ - ٣١٠) .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الحنفي ابو عبد الله ،
الفقيه المحدث المجتهد ولد سنة ١٣٢ هـ وتفقه على الامام ابو حنيفة
وابن يوسف بعده ، وناظر الشافعي وعن محمد اخذ مذهب الامام ابي
حنيفة ومن كتبه الكثيرة * الجامع الكبير * و * الجامع الصغير * في فروع
الفقه الحنفي وتوفى سنة ١٨٩ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣٢١/١ - ٣٢٤) ===

والمجاز . (١)

احتج من اثبته بالاسد للشجاع ، والعمار للبليد ، وقامت
الحرب على ساق ، وغير ذلك ^(٢) قال في التمهيد وغيره : كتب اللفظة
ملوءة بهما . (٢)

قال الامدى : لم تزل اهل الاعصار تنقل عن اهل الوضع تسمية
هذا حقيقه وهذا مجازا . (٤)

فعلى هذا قال المصنف هو اغلب وقوعا تبعا لابن مفلح / وابن ٢٣/ب
قاضى الجبل وابن الحاجب . (٥)

قال ابن جنى : اكثر اللفظة مجاز وابلغ واوجز وافق للطباع . (٦)

قال في جمع الجوامع : وليس غالبا على اللغات خلافا لابن جنى . (٧)

المعجم المؤلفين (٢٠٧/٩ - ٢٠٨) تاريخ التشريع الاسلامى
للخضرى (٢٣٤ - ٢٣٥) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٨٧/٧ و ٢٧٧/١٢) وراجع مختصر الصواعق
الرسلة على الجهمية والمعطله (٢/٢ - ٧٥) .

(٢) وجه استدلال المثبتين للمجاز بالأمثلة المذكورة من جهة ثبوت اطلاق
اهل اللسان هذه الاسماء لغة على سمياتها غير مرید بين معناها
الحقيقى واطلاقهم لها على المعنى المجازى ليس حقيقيا بدليل صحة
نفي هذه المعانى .

(٣) التمهيد لابي الخطاب (٢/٢٦٥) .

(٤) الاحكام للامدى (١/٣٤) .

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٦٧) ومنتهى الوصول
والأمل له ص (٢٣) .

(٦) انظر الخصائص لابن جنى (٢/٤٤٧ - ٤٤٨) .

(٧) انظر جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٣١٠ - ٣١١) .

قال في المحصول : ادعى ابن جنى ان المجاز غالب على كل لغة ،
فان قولنا " قام زيد " مفيد لمصدر وهو جنس يتناول جميع افراد القيام
وهو غير مراد بالضرورة .

قال : وهذا ركيب فان المصدر لا يدل على افراد الماهية ، بل
على القدر المشترك .

قال : وقوله ضربت زيدا مجاز ، فانك انما ضربت بعضه لانه
واعترض عليه تلميذه عبدالله ابن شويه المتكلم ^(١) بان القتالم بالضرب
كله لا بعضه وهو ضعيف لانه انما التزم المجاز في لفظ " الضرب " لا في
لفظ " التألم " ، والضرب اساس جسم بعنف ، والاساس حكم يرجع
الى الاعضاء لا الى الجملة ، والتألم اثر ذلك الاساس . ^(٢)

رد بالتعلق ، والوصف تارة يعم وتارة يخص ، فقولنا ضربت زيدا
ليس موضوعا لمجموعه بل هو من باب قولك زيد ازرق اذا كان ازرق
المعينين .

(١) لم اقف على ترجمته .

وانظر البحر المحيط للزركشي (١/١) ق ٢٢ (ب) .

(٢) هذا معنى كلام الرازي . انظر المحصول له (١/١/١ - ٤٦٨ - ٤٧١)

(١) (مطلب وهو في القرآن)

قوله (وهو في القرآن عند اكثر اصحابنا وغيرهم ، قال امامنا في
قوله تعالى : (انا نحن) (٢) هذا من مجاز اللغة ، واوله ايسو
المباس على الجائز في اللغة ، ومنع منه بعض الظاهرية وابن حامد (٣)
وحكاه الفخر اسماعيل رواية ، وحكاه ابو الفضل التميمي (٤) عن اصحابنا

(١) العنوان من الهامش .

والقول بجواز وقوع المجاز في القرآن ما تذرعه له أهل التعطيل التي
نفي كثير من صفات الله عز وجل وذلك بدعوى انها مجاز وان المجاز
يجوز نفيه ، لذلك سمي الامام ابن القيم المجاز طاغوتا وكسره فسوى
كتابه الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة كما الفالشيخ محمد
الامين الشنقيطي كتابا سماه " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد
والاعجاز " راجع كتاب الايمان لابن تيمية ص (٨٣ - ١١٤) ،
ومختصر الصواعق المرسله (٢ / ٢ و ١٠٦) وما بعدها ، ومذكرة
الشيخ محمد الامين الشنقيطي ص (٥٧) وما بعدها .

(٢) من الآية (٩) من سورة الحجر .

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (ايسو
عبد الله الهواق) شيخ الحنابلة وامامهم في عصره وكان ورعا ضيفا
عما في أيدي الناس متبحرا في المذهب وله مؤلفات كثيرة منها
(الجامع في المذهب) و (اصول الفقه) وتوفي . عطشا وهو في
طريقه لاداء فريضة الحج سنة ٤٠٣ هـ .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة (١ / ١٧١ - ١٧٢) شذرات الذهب
(٣ / ١٦٦) الفتح المبين للمراغي (١ / ٢١٩) المدخل لابن بدران
ص (٤١٢) .

(٤) هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد التميمي (ابو الفضل)
الفقيه الحنبلي وقد اثنى عليه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ،
ومن كتبه (الاعتقاد العروى عن أحمد بن حنبل) وتوفي سنة ٤١٠ هـ .
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢ / ١٧٩) وتاريخ بغداد (١١ / ١٤)
ومعجم المؤلفين (٦ / ٢٠٨ - ٢٠٩) .

وحكى عن ابن داود منعه في الحديث ايضاً في القرآن مجاز وفاقاً للأئمة ،
قال القاضي وجماعة (١) نرى عليه في قوله (انا) (٢) و(نعلم) (٣) و
(منتقمون) (٤) هذا من مجاز اللفظة : يقول الرجل انا سنجرى عليك
رزقك . (٥)

قال ابوالمعالي : مقصوده يجوز في اللفظة . (٦)
وحكى اسماعيل البغدادي فيه روايتين :
ومنع منه ابن حاتم والتميم (٧) والخرزى (٨) من الحنابلة ،

-
- (١) منهم ابو الخطاب وابن عقيل وغيرهم .
انظر المدة (٦٩٥/٢) والواضح لابن عقيل (٢١٢/١) (أ) والتمهيد
لابن الخطاب (٢٦٥/٢) ومختصر الصواعق المرسله (٤/٢)
(٢) من الآية (١٥) من سورة الشعراء .
(٣) من الآية (٢٣) من سورة الانعام قال تعالى (قد نعلم انه ليحزنك
الذي يقولون) .
(٤) من الآية (٢٢) من سورة السجدة قال تعالى (انا من المجرمين
منتقمون) .
(٥) انظر كتاب الرد على الزنادقة والجهمية للامام احمد (ع ١٠١)
(٦) انظر السوداء ع (١٦٤ - ١٦٥) ومجموع الفتاوى (٨٨/٧) .
(٧) هو ابو الحسن انظر السوداء ع (١٦٥) .
(٨) كذا في الاصل وفي السوداء ع (١٦٥) وتحريرو المنقول (١١٥/١)
(الخرزى) وهو تصحيف وهوايه الجزري بالجيم لأن الخرزى هو
عبد العزيز بن احمد (ابو الحسن) فقيه ظاهري توفي سنة ٣١٠ هـ
وليس من الحنابلة . انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ع
(١٧٨) ومجمع المؤلفين (٣٤٠/٥) .
واما الجزري فهو : احمد بن نصر بن محمد الجزري البغدادي الحنبلي
(ابو محمد) وكان له قدم في المناظرة على معرفة بالاصول وكانت له
حلقة في جامع القصر ومن اختياراته انه لا مجاز في القرآن وأنه يجوز
تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس وتوفي سنة ٣٨٠ هـ
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١٦٧/٢) والمنهج الاحمد (٩٢/٢-٩٣)

وحكاه ابو الفضل التميمي عن اصحابنا ، وقاله بعض الظاهرية (١)
 وحكاه ابن برهان (٢) عنهم وعن الامامية (٣) من الشيعة (٤) وابسى
 بكر الاصبهاني و (محمد) (٥) خويز منداد (٦) وغيره من المالكية

(١) هو ابو بكر محمد بن داود الاصبهاني الظاهري الآتي اسمه ،
 وقد خالف ابن حزم فقال بوقوع المجاز في القرآن . انظر الاحكام
 له (٤ / ٥٣١ - ٥٤١)

(٢) هو احمد بن علي بن محمد الوكيل البغدادي الشافعي (أبو الفتح)
 والمشهور بـ " ابن برهان " ولد سنة ٤٤٤ هـ وكان حنبليا ثم انتقل الى
 المذاهب الشافعية كما كان فقيها أصوليا حاد الذهن حافظا ومن كتبه
 " الوصول الى الأصول " و " الوجيز " في الأصول وتوفي سنة ٥٢٠ هـ
 انظر ترجمته في الفتح . المجلد (٢ / ١٦) شذرات الذهب (٤ /
 ٦١ - ٦٢) معجم المؤلفين (٢ / ٢٢) مقدمة كتاب الوصول الى
 الاصول لعبد الحميد ابو زنيد (١ / ٩ - ٣٧) .

(٣) الامامية احدى فرق الروافض وهم القائلون بامامة علي رضي الله عنه بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم نصا ظاهرا وبقينا ، ومن فضائحهم انهم
 وقعوا في كبار الصحابة طمعا وتكفيرا ظلما وعدوانا ، وهم فرق كثيرة .
 انظر الملل والنحل للشهرستاني (١ / ٢١٨) وما بعدها اعتقادات
 فرق المسلمين والمشركين للرازي (٥٣) وما بعدها . التعريفات
 للجرجاني (٣٧) .

(٤) نظر الوصول الى الاصول لابن برهان (١ / ١٠١) .
 (٥) ما بين المعكوفين تكرر في الاصل .
 (٦) هو محمد بن احمد بن علي ابو بكر بن خويز منداد المالكي الفقيه
 الاصولي له كتاب في أصول الفقه . وتوفي تقريبا سنة ٣٩٠ هـ .
 انظر الدباج المذهب (٢ / ٢٢٩) الشجرة الزكية (٣ / ١٠٣) والوافي
 بالوفيات (٢ / ٥٢) .

وحكى ابن ابي موسى ^(١) خلافا لنا ، واختار الاول ، وكذا اختاره
 في الروضة ^(٢) وهو ظاهر اختيار ابي بكر ^(٣) في قوله تعالى : (واشربوا
 في قلوبهم العجل) ^(٤) اي حبسه ، وانتصر له ابن عقيل في الواضح ^(٥)
 وذكر التاج السبكي ان الظاهرية منسوبة في الكتاب والسنة . ^(٦)
 وللتابعين قولان : ^(٧)

(١) هو محمد بن احمد بن ابي موسى الحنبلي (ابو علي الهاشمي) كان
 رفيع القدر سامي الذكر ولد سنة ٣٤٥ وكانت له حلقة في جامع
 المنصور بفتى وشهد ومن كتبه الارشاد في المذهب وتوفي سنة ٥٤٢٨ هـ
 انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١٨٢/٢ - ١٨٦) المنهج الاحمد
 (٩٥/٢ - ٩٨) المدخل لابن بدران (٤١٧) .

(٢) انظر الروضة للموفق (٣٤ - ٣٥) .

(٣) هو عبد العزيز بن جعفر بن احمد الحنبلي (ابو بكر) الفقيه المفسر
 المحدث والمصنف بـ " غلام الخلال " وشيخ الحنابلة في عصره ولد
 سنة ٢٨٢ هـ وله مصنفات كثيرة منها " الشافي " و " المقنع " و
 تفسير القرآن ، وتوفي سنة ٣٦٣ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١١٩/٢ - ١٢٧) شذرات
 الذهب (٤٥/٣ - ٤٦) المدخل لابن بدران (٤١٤ - ٤١٥)
 معجم المؤلفين (٢٤٤/٥) .

(٤) من الآية (٩٣) من سورة البقرة .

(٥) انظر الواضح لابن عقيل (١٦٠/٢) (ب) .

(٦) انظر جمع الجوامع بشرح المحلى (٣٠٨/١) .

(٧) لم يعبر أحد من الصحابة ولا التابعين بلفظ " المجاز " وانما هذا
 اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة الاولى .
 انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام (٨٧/٧) وما بعد هـ .

وزعم الاصفهاني ان ابن داود الظاهري ننقده بنقله في الحديث (١)

احتج المثبتون بقوله تعالى (ليس كمثله شيء) (٢) فإنه مجاز بالزيادة ، لأن الكاف صلة اذ لو ثبت لكان معناه نفى مثل مثله ، وهو مخالف المعنى ، فان المراد نفى مثله بالكليه ، وقد تقدم الكلام على هذا في الثاني من علاقة المجاز بما فيه كفاية .

واحتجوا ايضا بقوله تعالى (واسأل القرية) (٣) اي أهلها ، وقد تقدم ايضا في العلاقة الكلام عليه . (٤)

قال النافون : المجاز من ضرورة اللفظ ، والبارى سبحانه وتعالى لا تتطرف عليه الضرورة .

ورد : بان العرب تعتمد لتحسين كلامها (وتزيينه) (٥)

وتعد من القدرة على النطق ، ويعدون / المقتصر على الحقائق من ٢٤/أ غير توسع ضيق العبارة وقصير اللسان ، والقرآن نزل بلغتهم فجاء بطريقتهم ، ولان الموضوعات في الاصل كلها ما حاجات وضرورات ، وليست من الله تعالى كذلك (٦)

(١) وترجع الاقوال في مسألة جواز وقوع المجاز الى اربعة اقوال :

١ - القول بالمنع مطلقا . ٢ - القول بالمنع في القرآن خاصة .

٣ - القول بالمنع في القرآن والحديث خاصة .

٤ - الجواز مطلقا .

وانظر الابهاج بشرح المنهاج (١/٢٩٧) .

(٢) من الآية (١١) من سورة الشورى .

(٣) من الآية (٨٢) من سورة يوسف .

(٤) انظر مختصر الصواعق المرسله (٢/٩٨ - ١٠١) .

(٥) في الاصل (وتزيينه) وهو تصحيف .

(٦) انظر التمهيد لابي الخطاب (٢/٢٧١) .

قالوا : يلزم (١) التسمية بتجاوز (٢) قيل التجوز من فعل
المجاز لا من نظره وايضا الاسماء توقيفية . (٣)

(٣) (مطلب قد يكون المجاز في الاسناد)

قوله (وقد يكون المجاز في الاسناد خلافا لقوم) المجاز اما ان
يكون في مفردات الالفاظ كاطلاق الاسد على الشجاع ونحوه ، ويسمى
اللفوى ، واما ان يكون في تركيبها ، وهو ان يستند الفعل الى غير من
صدر عنه لضرب من التأويل كقوله تعالى : (واذا تليت عليهم آياته زادتهم
ايمانا) (٤) (واخرجت الارض اثقالها) (٥) فانه استعمل كل واحد
من الفاظه المفردة في موضعه ، لكن اسند الزيادة الى الآيات والاخراج
الى الارض ، فجعل المجاز في التركيب ويسمى " المقلق " لان التجوز
فيه في نسبة الفعل الى غير من صدر عنه (٦) وهو امر عقلى لا وضعى .

(١) ببيان الملازمة ان من قام بفعل اشتق له منه اسم الفاعل واطلق عليه
فمن قام بالمجاز اطلق عليه التجوز .

(٢) انظر ببيان المختصر للاصبهاني (٢٢٦/١)

(٣) العنوان من الهامش وانظر :

شرح الكوكب المنير (١٨٤/١) وما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب

بشرح العضد (١٥٤/١) وشرح المحلى على جمع الجوامع (١/١)

٣٢٠ - ٣٢١) وشرح تنقيح الفصول ص (٤٥ - ٤٦) ونهاية

السؤل (١٦٢/١) والتمهيد للاسنوي ص (٥١) الايضاح في علوم

البلاغه للقزويني (٩٧ - ١٠٨) والطراز للملوي (٧٤ - ٧٥) .

(٤) من الآية (٢) من سورة الانفال .

(٥) سورة الزلزلة آية (٢) .

(٦) مثلوا له بقول الصلتان العبدى

اشاب الصنير وأفنى الكبر - سير كرفداة ومو المشي

وانكره السكاكي ^(١) ورد الى اللغوى ، فيكون المجاز كله لغويا ، وتابعه ابن الحاجب فى "أماليه" و"مختصره" الكبير تصريحاً ^(٢) واستبعده فى الصغير " لكن اختلفا فيما هو .

ويتلخص فى نحو " انبت الربيع البقل " ^(٣) اربعة مذاهب :

احدها : ان المجازى فى " انبت " وهو للتسبب العادى وابن (كان) ^(٤) وضعه للتسبب الحقيقى ، وهو رأى ابن الحاجب قالمجاز عنده فى الأفراد .

والثانى : انه فى الربيع ، فانه تصور بصورة فاعل حقيقى ،

فأسند اليه ما يسند الى الفاعل الحقيقى ، وهو رأى السكاكى انه من الاستعارة بالكناية .

الثالث : انه فى الاسناد ، وهو ان كل هيئة تركيبية وضعت باراء تأليف معنى ، وهذه وضعت لملاسة الفاعلية فاذا استعملت لملاسة الظرفيه ونحوها كان مجازا وذلك نحو " صام " نهاره " و" قام ليله " : وهو رأى عبد القاهر ^(٥) .

(١) هو يوسف بن أبى بكر بن محمد بن على السكاكى الخوارزمى النحوى (هو يعقوب سراج الدين) ولد سنة ٥٥٧ وكان بارعا فى علوم العربية من النحو والتصريف والمعانى والبديع والشعر وغير ذلك ، ومن كتبه مفتاح العلوم . توفى سنة ٦٢٦ هـ .

انظر ترجمته فى شذرات الذهب (١٢٢/٥) ومعجم المؤلفين (١٣/٢٨٢) .

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب (٥٣/١) والايضاح فى علوم البلاغة للقزوينى ص (٢٠٢) .

(٣) المرجع السابق ص (١٠٣) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٥/١) .

(٤) تكرر فى الاصل .

(٥) هو عبد القاهر بن عبد الرحيم بن محمد الجرجاني الشافعى (أبو بكر) النحوى البيهقي

والرابع : انه تمثيل فلا مجاز فيه في الاسناد ولا في الافراد ، بل هو كلام اورد (ليتصور) ^(١) معناه فينتقل الذهن منه الى اثبات الله تعالى ليصدق فيه ، وهو اختيار فخر الدين في "نهاية الایجاز" . ^(٢)

قال المضد : والحق انها تصرفات عقلية ولا حجر فيها والكل يمكن والنظر الى قصد المتكلم . ^(٣)

(مطلب المجاز في الافعال والحروف) ^(٤)

قوله (وفي الافعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشوانى ^(٥) ومنع الامام الحرف مطلقا والفعل والمشتق الا بالتبع) قال الشيخ عزالدین في كتاب المجاز : وقد تجوزت العرب في الاسماء والافعال والحروف ، فمن التجوز في الاسماء التعبير بالاسد عن الشجاع وبالبحر عن الجواد وهو كثير واما الحروف فقد تجوزوا ببعضها كـ " هل تجوزوا بها عن الأمر ،

=== المتكلم المفسر صاحب التصانيف ومن مؤلفاته " اعجاز القرآن " ٣ المبنى في شرح الايضاح في ثلاثين مجلدا ثم لخصه في مجلد سماه "المقتصد" و"المفتاح" ، وتوفي سنة ٤٧١ هـ .
انظر شذرات الذهب (٣/٣٤٠ - ٣٤١) ومجمع المؤلفين (٥/٣١٠-٣١١)

(١) في الأصل (ليتصوره) .
(٢) انظر نهاية الایجاز للرازي عن (٤٨) والمحصل له (١/١٤٥-٤٤٦)
(٣) شرح المضد على ابن الحاجب (١/١٥٦) .
(٤) العنوان من الهامش وانظر ج :

تحريروالنقول للرداوى (١/١١٣) الفوائد المشرق الى علوم القرآن
عن (٣٦) شرح الكوكب المنير (١/١٨٨) نهاية السؤل (١/١٧٤)
شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٣٢١) الابهاج بشرح المنهجاج
(١/٣١٢)

(٥) لعله جمع الديره التي هو في الذمير له ، ليعبر في ما روي في مختصر الدول عند حديثه عن سنة ٦٥٦ هـ حيث وصفه بانته من حكمه هذا الزمان .
انظر مختصر الدول للعبدي ص ٢٧٢ - ٢٧٣ - نشر دار المسيرة .

نحو (فهل انتم مسلمون) ^(١) اى فاسلموا - والنفي (فهل ترى لهم من باقية) ^(٢) اى ما ترى - وعد حروفا كثيرة .

واما الافعال فقد تجوزوا بالماضى عن المستقبل تشبيها له ففى التحقيق ، كقوله تعالى : (ونادى أصحاب الجنة) ^(٣) / (ونادى أصحاب الاعراف) ^(٤) (ونادى اصحاب النار) ^(٥) وعكسه (واتبعوا ما تتلوا الشياطين) ^(٦) اى تلتته ، ولفظ الخبر عن الامر (والوالدات يرضعن) ^(٧) وعكسه نحو (من كان فى الضلالة فبيد له الرحمن مدا) ^(٨) وقال فخر الدين الرازى : - وهو المراد بقول المصنف (ومنع الامام - فى المحصول - لا يدخل فى الحرف لان مفهومه غير مستقل بنفسه فان ضم الى ما ينهى ضمه ^(٩) كان حقيقة والا فهو مجاز ، فالتركيب عقلى لا لفسوى . ^(١٠)

واما الافعال والمشتقات فقال الفخر : لا يدخلها المجاز بالذات لانها يتبعان اصولهما واصل كل منهما المصدر لكون الافعال مشتقة من المصادر ^{على} الصحيح ، والافعال اصل للصفات المشتقة منها فتكون المصادر اصلا لها أيضا ، وانما كان كذلك فيمتنع دخول المجاز فيها الا بعد دخوله فى المصادر التى فى ضمنها فان كان المصدر حقيقة كانا كذلك والا فلا ^(١١) .

-
- (١) الآية (١٤) من سورة هود .
 (٢) ، (٨) ، ، الحاقة .
 (٣) من الآية (٤٤) من سورة الاعراف .
 (٤) ، ، (٤٨) ، ، ،
 (٥) ، ، (٥٠) ، ، ،
 (٦) ، ، (١٠٢) من سورة البقرة .
 (٧) ، ، (٢٣٣) ، ، ،
 (٨) ، ، (٧٥) من سورة ميم .
 (٩) فى المحصول ضمه اليه .
 (١٠) عن المحصول (٤٥٥/١/١) باختصار .
 (١١) ، ، للرازى (٤٥٥/١/١ - ٤٥٦) باختصار .

(١) والحاصل انه لا يدخل فيهما المجاز الا بواسطة دخوله في المصدر .
 وقد ضعف شارح المحصول كلام صاحب المحصول ، اما في الفعل
 فانه يستعمل في المستقبل مجازا ، وكذا صيغة المستقبل في الماضي مع
 عدم دخول المجاز في المصدر الذي هو في ضمن الفعل الماضي او المستقبل
 وأما في المشتق فلان اسم الفاعل قد يستعمل في المفعول مجازا وعكسه مع
 عدم دخول المجاز في المصدر ، وايضا فقد يطلق الضارب على من صدر منه
 الضرب في الماضي وعلى من يصدر منه في المستقبل بطريق المجاز مع عدم دخول
 المجاز في الضرب الذي هو مصدره .

اذا علم هذا فقول المصنف (ومنع الامام الحرف مطلقا) مراد
 بالنسبة الى مجاز الافراد والا فقد سبق انه يجوز دخول المجاز في
 بالانضمام لكنه جملة من مجاز التركيب لا الافراد الذي هو بحث الاصولي .

(٢) (مطلب لا يكون في الأعلام) (٣)

قوله (ولا يكون في الاعلام قاله بن عقيل في الواضح خلافا للفرزالي
 في متلح الصفة) لا يدخل المجاز في الاعلام لا بالذات ولا بالواسطة ،
 لانها وضمت للفرق بين ذات وذات ، فلو دخلها المجاز لبطل هذا
 الفرض .

(١) عن المحصول للرازي (٤٥٥/١/١ - ٤٥٦) باختصار .

(٢) انظر المحصول للرازي (٤٥٥/١/١) .

(٣) المنوان من الهامش . وانظر هذه المسألة في :

تحرير المنقول للمرداوي (١١٣/٢) المحصول للرازي (٤٥٦/١/١)

نهاية السؤل (١٧٥/١ - ١٧٦) شرح المحلى على جمع الجوامع

(٣٢٢/١) الابهاج بشرح المنهاج (٣١٣/١) .

وفصل الفزالي فقال : تدخل في الاعلام الموضوعة للصفة كالاسود
والحارث دون الاعلام التي لم توضع الا للفرق بين الذوات كزيد وعمر (١)

قال بعضهم : انما قال الفزالي ذلك بناء على رأيه في عدم
العلاقة في المجاز فان المجاز عنده ما استعملته العرب في غير موضوعه .

(٢)
والمصنف لم يحك قولاً بالتجاوز في الاعلام مطلقاً ، وقد حكاهما لا بهياري
فيصير ثالثاً ووجهه : انك تقول " قرأت سيويه " وأنت تريد " الكتاب " .
فقد تجاوز باطلاق اسم صاحب الكتاب عليه ، ثم ضعفه بان سيويه يماق
على الدلالة على الرجل وانما جاء التجوز من جهة حذف الكتاب لا من جهة
اطلاق لفظ الكتاب على صاحبه .

(٣) { تجوز الاستدلال بالمجاز }

قوله (ويجوز الاستدلال بالمجاز " ذكره القاضى ، ولا يقاس على
المجاز فلا يقال " سل البساط " ذكره ابن عقيل ، وذكر ابن الزاغونى (٤)
فيه خلافاً عن بعض اصحابنا بناء على ثبوت اللفظة قياساً) .

- (١) راجع المستصفي (٣٤٤/١) .
(٢) في الأصل " الانهاري " وهو تصحيف : والابهاري : على من
اسماعيل بن على الابهاري (شمس الدين ابوالحسن) المالكى الفقيه
الاصولى المتكلم ، ولد سنة ٥٥٧ هـ ومن كتبه شرح البرهان لامام
الحرمين " و شرح التهذيب وتوفى سنة ٦١٨ هـ
انظر ترجمته في الفتح المبين (٥٢/٢) معجم المؤلفين لكحالة (٣٧/٧)
(٣) العنوان من الهامش وانظر هذا البحث في المدة لابي يعلى (٧٠/٢)
الواضح (١/ق ١٦٦ ب) السوداء (١٧٠ - ١٧١ و ١٧٣) والقواعد
والفوائد الاصولية لليعلى ص (١٢٨ - ١٢٩) شرح الكوكب المنير
(١/٨٨) .
(٤) هو على بن عبد الله بن نصر بن السرى الحنبلى (ابي الحسن) ويعرف

قال ابن قاضي الجبل : يجوز الاحتجاج بالمجاز اجماعا ، والدلالة عليه ان المجاز يفيد ^(١) / الوضع ، كما ان الحقيقة تفيد معنى من ١/٢٥ طريق الوضع الا ترى الى قوله تعالى (اوجاء احد منكم من الغائط) ^(٢) فانه يفيد المعنى وان كان مجازا وكذلك قوله تعالى (وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة) ^(٣) ومعلوم انه اراد غير الوجوه ناظرة لان الوجوه لا تنظر . وقد احتج الامام احمد ^(٤) بهذه الآية في وجوب النظر يوم القيامة في رواية المروزي ^(٥) والفضل بن زياد وابي الحارث . ^(٦)

— — — — —
 * — (ابن الزاغوني) شيخ الحنابلة في عصره ولد سنة ٤٥٥ هـ وكان فقيها واعظا قارئا للقرآن بالروايات محدثا اصوليا نحويا ، قال عنه ابن الجوزي : كان له في كل فن من العلم حظ وافر ومن كتبه : غرر البيان في الأصول ، والاقناع ، والواضح والخلاف الكبير في الفقه وتوفي سنة ٥٢٧ هـ .
 انظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (١٨٠/١ - ١٨٤) ،
 شذرات الذهب (٨٠/٤ - ٨١) الفتح المبين (٢٣٠/٢ - ٢٤)
 المدخل لابن بدران ص (٤١٦) ومعجم المؤلفين (١٤٤/٩ - ١٤٥)

- (١) هذه الكلمة لحقها بطل في الاصل .
- (٢) الآية (٦) من سورة المائدة .
- (٣) الآيات (٢٢ - ٢٣) من سورة القيامة .
- (٤) انظر الرد على الجهمية والزنادقة ص (١٢٧ - ١٢٩) والسودة ص (١٧٠) .
- (٥) هو احمد بن محمد بن الحجاج المروزي (ابو بكر) أجل أصحاب الامام أحمد روى عنه سائل كثيرة وكان ورعا فاضلا كثير التصانيف ومن كتبه " السنن بشواهد الحديث " توفي سنة ٢٧٥ هـ .
 انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٥٦/١ - ٦٣) شذرات الذهب (١٦٦/٢) معجم المؤلفين (٨٩/٢) .
- (٦) هو احمد بن محمد ابو الحارث الصائغ من أصحاب الامام أحمد وكان يقدمه ويكرمه روى عن الامام احمد سائل كثيرة . له ترجمة في طبقات الحنابلة (٧٤/١ - ٧٥) .

ولا يقاس على المجاز في قول الجمهور ، ذكره ابن عقيل ^(١) ،
 وذكره الطرطوشي ^(٢) اجماعا . ^(٣)

وحكى ابن الزمخشري وجهها بثبوته بناء على ثبوت الاسماء قياسا .

وقال القاضي في مسألة ثبوت الاسماء قياسا : أهل اللفظة اجروا
 اسم الشيء على الشيء لوجود بعض معناه فيه كالشجاع سبعا ^(٤) ولما لم
 يوجد كل معانيه كان مجازا واما التنبه فيوجد فيه معاني الخمر كلها ،
 وكذا النباش فلهذا كان حقيقة .

قال بعض علمائنا : هذا تصريح بثبوت بعض الاسماء حقائقها

ومجازاتها قياسا لكن فيه قياس المجاز بالحقيقة وقياس المجاز بالمجاز .

(١) انظر الواضح لابن عقيل (٣ / ق ١٦٧ (أ) .

(٢) هو محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي
 الفقيه المالكي ولد سنة ٤٥١ هـ وكان ورعا زاهدا كثير العلم ومن كتبه
 "تعليقه في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه و سراج الملوك " ،
 وتوفي سنة ٥٢٠ هـ .

انظر ترجمته في الفتح المبين (١٧/٢ - ١٨) شذرات الذهب
 (٦٢/٤) معجم المؤلفين (٩٦/١٢) الديباج المذهب (٢٧٦) ،
 الشجرة الزكية ص (١٢٤) .

(٣) انظر مسألة القياس على المجاز في العدة لابي يعلى (٧٠٢/٢) ،
 المسودة (١٧٣ - ١٧٤) شرح الكوكب المنير (١٨٩/١) وشرح
 المعتمد على مختصر ابن الحاجب (١٤٩/١) الزهر للسيوطي
 (٣٦٤/١) .

(٤) اي كاطلاق السبع على الشجاع لوجود معنى الشجاعة فيه .

مقتضى كلامه ان وجد فيه معانى المجاز المقاس عليها كلها جاز
كما ان الحقيقة اذا وجد فيه معنى الحقيقة كلها جاز .

وذكر ابن عقيل ان المجاز نص على وضعه لا يقاس عليه ، فلا يقال
" اسأل " ^(١) البساط والسريو ، لانه مستمر من حقيقة فلو قيس عليه
كان استمارة منه فيتسلسل ولهذا منعوا من تصفير المصفر . ^(٢)

وكذا قال في العدة : لا يصح (واسأل) ^(٣) الثوب " فيما
كسبت ارجلكم " " فتحرير صدر " قياسا . ^(٤)

واحتج من اجازته بعدم توقف اهل العربية وبانه لو كان نقلها لما
احتجج الى نظر في علاقه .

اجيب بنظر الواضع وان نظر المستعمل فليصرف الحكمة .

(اذا دار اللفظ بين المجاز والاشترك فالمجاز اولى) ^(٥)

قوله " مسألة اذا دار اللفظ بين المجاز والاشترك فالمجاز اولى
ذكره بعض اصحابنا وغيرهم " لان الاشتراك يخل بالتفاهم ، ولحاجته الى
قربنتين بحسب معنويه ، والمجاز اغلب وقوعا ، قال ابن جنى : اكثر اللفظة
مجاز ، وابلغ " اى من البلاغة وما يتبعها نحو " زيد بحر " ، فانه ابلغ
من قولنا جواد ، واوز كقولك " رأيت اسدا يقاتل " فانه اوجز من قولك

(١) في الأصل (سل) .

(٢) انظر الواضع لابن عقيل (٣ / ١٦٧) (أ) .

(٣) في الاصل (سل] والتصحيح من العدة .

(٤) اى قياسا على قوله تعالى (واسأل القرية) وقوله (فيما كسبت ايديكم)

وقوله (فتحرير رقبة) . انظر العدة لابن يعلى (٢ / ٧٠٢ - ٧٠٣)

(٥) العنوان من الهامش وانظر الابهاج بشرح المنهاج (١ / ٣٢٦) ونهاية

السؤل (٢ / ١٨١) .

رأيت رجلا كالاسد في الشجاعة يقاتل ، ووافق للطباع ، ويتوصل به الى السبع وهو رعاية الوزن ، والمقابلة : وهي جمع بين ضد ين فاكثر .

وعرض بان المشترك حقيقة فيطرد ويشتق منه ويتجاوز من مفهومه فتكثر الفائدة ويستغنى عن العلاقة وعن الحقيقة وعن مخالفة ظاهر وعين الخبط عند عدم القرينة لوجوب التوقف .

وما ذكر من فوائد المجاز فمشترك لكن كون المجاز اغلب لا يقابله شيء ، قاله ابن الحاجب . (١)

(٢) (مطلب في تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز)

قوله (وفي تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح اقوال ،

ثالثها مجمل واللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل المجاز) .

احدها (٣) : تقديم الحقيقة تسكيا بالأصل ، وهو قول ابن حنيفة (٤)

(١) هذا معنى كلام ابن الحاجب انظر مختصره بشرح المضد (١٥٥ / ١)

— (١٥٦) ومنتهى الوصول له ع (٢١)

(٢) العنوان من الهامش وراجع هذا البحث في شرح الكوكب المنير (١ / ١٩٥) .

(٣) شرح الشارح في ذكر الاقوال الثلاثة التي أشار اليها البعلی .

(٤) هو النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى الامام المجتهد المشهور ، ولد

سنة ٨٠ هـ وقال عنه الشافعى * ان الناس عيال على ابن حنيفة

في الفقه * وتوفى سنة ١٥٠ هـ

انظر ترجمته في الفتح المبين (١٠١ / ١) شذرات الذهب (١ /

٢٢٢ — ٢٢٩) معجم المؤلفين (١٠٤ / ١٣) تاريخ التشريع

الاسلام للخضرى ع (٢٣٠ — ٢٣٣) .

والثاني : المجاز لغلبته وهو قول ابي يوسف (١) وعلماؤنا ،
واختاره القرافي لان الظهور هو المكلف به ، (٢)

والثالث / يحصل التعارض لان كل واحد راجح على الآخر من وجهه ، ٢٥/ب
فان قوة الحقيقة قد عارضها كثرة الاستعمال المجازي فيتمادلان ولا يحمل
على احدهما الا بالنية وهذا ما اختاره البيضاوي والتاج السبكي قال الهندي
وعزى ذلك الي الشافعي وتوقف الرازي . (٣)

مثاله حلف لا شرب من هذا النهر - فالحقيقة التعااهد الكسر
منه بغية كما يفعل كثير من الرعاة (٤) والمجاز الغالب الشرب بما يفترف
به (منه) (٥) كاللانا - ولم ينوشيا ، فهل يحنت بالأول دون الثاني أو

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري (ابو يوسف) أخذ الفقه
عن ابي حنيفة وهو أول من لقب به " قاضي القضاة " ولد سنة
١١٣ وقد اتفق الامام أحمد وابن معين على توثيقه في النسب
ومن كتبه " كتاب الخراج " وكتاب الجوامع ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ
انظر ترجمته في الفتح المبين (١٠٨/١ - ١٠٩) شذرات الذهب
(٢٨٢ - ٣٠١) معجم المؤلفين (١٣/٢٤٠ - ٢٤١) تاريخ
التشريع للخضري (٢٣٤)

(٢) انظر فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت (١/٢٢٠) وأصول السرخسي
(١/١٨٤) وشرح تنقيح الفصول للقرافي ع (١١٩ - ١٢١) .
(٣) انظر منهاج الوصول بشرحه نهاية السؤل (١/١٧٠) وما بعدها .
الابهاج بشرح منهاج (١/٣١٥ - ٣١٧) المحصول للرازي (١/
٤٧٦/١)

(٤) كتبت فوق السطر .

(٥) الرعاة جمع راعي كجائع وجبايع . انظر الصحاح للجوهري (٦/٢٣٥٨)

العكس اولا بحثت بواحد منهما ؟ الاقوال . (١)

فان هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا كمن حلف لا يأكل
من هذه النخلة فيحنت بشرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة
حيث لا نية .

وأما قوله (واللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل المجاز) فمراده لو كان
معنا لفظه حقيقة ومجاز فهو لحقيقته ولا يستعمل في المجاز الا بدليل ،
كالأسد للحيوان المفترس والشجاع لكن لا يستعمل في الشجاع الا بدليل
وانما قلنا اللفظ لحقيقته لاننا لو لم نقل ذلك لكنا اما ان نصيغ
حمله على مجاز ، او نجعله مجعلا لترده بين احتمال الحقيقة والمجاز ،
والاول باطل باتفاق لم يقل به احد ، والثاني يوجب اختلاف مقصود
الواضع وهو التفاهم لان الحكمة في وضع الالفاظ انما هو افهام معانيها
ودالاتها عليها ، فلو جعلت مترده بين الحقائق والمجاز لصارت مجعلة
واحتاجة الى بيان ولم يحصل المقصود بها .

(٢) الحقيقة الشرعية

قوله (مسألة : الحقيقة الشرعية واقعة عندنا ، وقيل : لا شرعية
بل اللغوية باقية وزيدت شروطا فهي حقيقة لغوية ومجاز شرعي) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الاصولية ص (١٢٢ - ١٢٥) التمهيد
للاسنوي ص (٢٠٠ - ٢٠٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص
٠ (٣٨٧ - ٣٨٩) .

(٢) العنوان من الهامش وانظر هذا البحث في العدة لابي يعلى (١ /
١٨٩ - ١٩٠) التمهيد لابي الخطاب (١ / ٨٨ - ٩٧) و (٢ / ٢٥٣ -
٢٦٠) والروضة للموفق (٨٩ - ٩٠) وشرح مختصر الروضة للطوفي
(١ / ١٦٩ (أ) - (١٧٢) (ب) البرهان للجويني (١ / ١٧٤) وما
بعدها ، المحصول للرازي (١ / ٤١٤) وما بعدها .

الحقيقة الشرعية هي : اللفظ المستفاد من الشرع ، كالصلاة
والزكاة والحج والصوم سواء كان المعنى واللفظ معلومين عن أهل اللغة أولاً
لكم لم يضحوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، او كان احدهما معلوماً
والآخر مجهولاً .

واختلفوا في وقوعها فمنعها القاضي ابو يعلى والباقلاني وجماعة من
المتكلمين .

(١)

قال ابو يعلى : لم تنقل بل ضمن الشريعة اليها شروطاً وقيوداً .

قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية ، التحقيق أن الشارع لم

ينقلها بل استعملها مقيدة لا مطلقاً كظايرها ، قال : وكذلك الايمان . (٢)

وصار ابن حامد والحلواني (٣) وابو الخطاب وابن عقيل الى الوقوع

وخروجها عن وضعها الاول .

وفي الواضح : كلام احمد واصحابه يعطى ذلك ، (٤) وقال به

اكثر اصحاب ابي حنيفة . (٥)

الابهج شرح المنهاج (٢٢٩ / ١) وما بعدها ، ارشاد الفحول
للسوكاني (٢١ - ٢٢) التقيير والتحبير على التحرير (١٠ / ٢) وما
بعدها . .

(١) ونسب ابو الخطاب الى ابي يعلى القول بالوقوع وهو خلاف ما صرح به
في العده ونقله عنه المجد في المسودة . انظر العده (١٩٠ / ١)
والتشهد لابي الخطاب (٨٨ / ١ و ٢٥٢ / ٢) والمسودة لأن تيمية
(٥٦٢ - ٥٦٠) .

(٢) انظر كتاب الايمان لشيخ الاسلام ع (٢٨٣ و ٢٨٦) .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان الحلواني الفقيه الحنبلي (أبو الفتح)
ولد سنة ٤٣٩ هـ كان زاهداً مشهوراً بالورع ، ومن كتبه " كتاب في أصول
الفقه مجلدان وكفاية المبتدى " في الفقه ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢٥٢ / ٢) والبدخل لابن بدران (٤١٨)
ومعجم المؤلفين (٥٠ / ٦)

(٤) انظر الواضح لابن عقيل (١ / ٢٣ / أ)

(٥) ومن صار الى عدم الوقوع من الحنفية ابو زيد الدبوسي

قال ابن برهان : وهو قول الفقهاء قاطبة والمعتزلة . (١)

وذهبت طوائف الى انها لم تخرج بل هي مجازات لفويه ، اختاره

ابن الخطيب . (٢)

قال الآمدي : نفى الباقلاني الوضع الشرعي واثبته المعتزلة والفقهاء

والخوارج . (٣)

وكذلك نقله أبو الحسين . (٤)

واثبت المعتزلة " الدينيه " أيضا ، وقسموا - بمعنى المعتزلة -

الاسماء الى ما أجرى على الافعال وهي الصلاة والصوم والزكاة ، والى ما

أجرى على الفاعلين كالمؤمن والفاسق والكافر ، وهذا الضرب يسمى

بالدينية ، هكذا نقله ابن قاضي الجبل ، ونقله ابن مفلح عن صاحب

المحصول / ومن تبعه (٥) ، ولم يرضه لأنه قال : كذا قال ، والذي ١/٢٦

قدمه ان الدينيه : ما تعلق بالأصول .

قال في تشنيف السامع : والبراد بالدينية كما قاله في المستصفي

ما نقله الشرع { الى } (٦) اصل الدين كالايمان والكفر والفسق . (٧)

=== والبزدي والسرخسي ومن الشافعية البيضاوي وذهبوا الى انها مجاز
اشتهر .

انظر فواتح الرحموت (٢٢٢ / ١) والتقريب والتحبير على التحرير لابن

الهمام (١١ / ٢) ومنهاج الوصول للبيضاوي بشرح نهاية السؤل

٠ (١٥٠ / ١)

(١) انظر الوصول الى الأصول لابن برهان (١٠٢ / ١) .

(٢) هو الفخر الرازي ان يعرف به " ابن الخطيب " انظر المحصول لـ

٠ (٤١٥ / ١ / ١)

(٣) انظر الاحكام للآمدي (٢٧ / ١) .

(٤) قال ابو الحسين في المعتد (١٨ / ١) ذهب أصحابنا والفقهاء الى ان

الاسم اللغوي يجوز ان ينقله الشرع الى معنى آخر .

(٥) انظر المحصول (٤١٤ / ١ / ١) .

(٦) في الأصل (أي) والتصحيح من المستصفي .

(٧) تشنيف السامع (٣٦ (أ) وراجع المستصفي (٣٢٧ / ١) .

ووافق على نقل الدينيه من الحنابلة ابو الفرج (١) الشيرازى .

وقال الآمدى فى المنتهى بالوقف مع امكان كل . (٢)

احتج المانعون بوجهين : احدهما : لو وقع ذلك لكان مخاطبا
لهم بغير لغتهم ، وقد قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول الا بلسان
قومه) (٣)

الثانى : لو كانت لكانت غير عربية ، لانهم لم يضعوها ،
ويلزم أن لا يكون القرآن عربيا ، وقد قال تعالى (انا انزلناه قرآنا عربيا) (٤)
وقوله (بلسان عربى) . (٥)

قيل : (٦) هى عربية بوضع الشارع لها مجازا ، و (انزلناه)
يجوز عوده الى السورة لان القرآن يصح اطلاقه على السورة والآية ، ولو
حلف لا يقرأ القرآن حنث بآية ، وصحة الاطلاق لان جزء الشئ اذا
شارك كنه معنى صح ان يقال هو كذا وهو بعضه ، كالماء والحسل ، وان لم
يشارك لم يصح كالماء ، لعدم تسمية الاجزاء بالمائه ، ولو سلم عوده

(١) هو عبد الواحد بن محمد بن على بن أحمد الشيرازى (ابو الفرج)
الحنبلى والمعروف بـ " المقدسى " كان اماما فقيها أصوليا زاهدا
قال عنه ابن رجب " شيخ الشام فى وقته " ومن كتبه - مختصر فنى
الحدود - و " المبهج " والايضاح " ، توفى سنة ٤٨٦ هـ .
انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة (٢/٢٤٨ - ٢٤٩) شذرات الذهب
(٣/٣٧٨) معجم المؤلفين (٦/٢١٢) .

(٢) انظر منتهى السؤل للامدى ص ٩ - ١٠ .

(٣) سورة ابراهيم الآية (٤)

(٤) يوسف ، (٢)

(٥) الشعراء ، (١٩٥)

(٦) انظر الابهاج بشرح المنهاج (١/٢٧٩) وما بعدها .

الى القرآن لجاز تسميته عربيا احتسابا بالغالب . (١)

قال بعضهم : لكنه مجاز لصحة الاستثناء . (٢)

واحتج المثبتون بوجهين : الاول : انه لا يلزم من ذلك محال

لذاته .

الثاني : القطع بالاستقراء ، لأن الصلاة للركعات والزكاة اخراج

جزء مقدر من مقدار خاص ونوع خاص من المال الى قوم مخصوصين على وجه

القرية . والصيام اساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص على

وجه مخصوص . والحج أفعال مخصوصه ذات شروط واركاب وهي لغة

الدعاء والنماء والاساك مطلقا والقصد مطلقا . (٣)

فان قيل هي باقية والزيادات شروط . قيل: اطلاق الصلاة على

الركعات بمنه .

فان قيل : اطلاق هذه المعاني عليها مجاز لكون الدعاء جزء

مسمى الصلاة والشيء مسمى باسم جزئيه وسببه .

اجيب ان اردتم ان الشارع استعملها في غير موضوعاتها اللغوية

فهو المدعى وان اريد ان اهل اللغة استعملوها فيها فخلاف الظاهر لان

استعمالها فرع تعلقها ولم يتعللها .

واحتجت المعتزلة : بأن الايمان لغة التصديق ، وشرها : فعل

(٤)

الواجبات ، لأنها الدين ،

(١) انظر مختصر ابن الحاجب (١/١٦٢) .

(٢) انظر المحصول (١/١/٤٣٠) .

(٣) راجع هذا الدليل والاعتراضات عليه في شرح مختصر ابن الحاجب

للمضد (١/١٦٤) وارشاد الفحول ص (٢٢) .

(٤) ذكر الشارح رحمه الله ثلاثة وجوه تدل على ان الايمان فعل الواجبات

وقد ذكرها الرازي ضمن ثمانية وجوه ورد عليها . انظر المحصول (١/١)

لقله (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ^(١) والدين الاسلام
لقله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) ^(٢) والاسلام الايمان لقبول
الايمان من مستغيبه والا لم يقبل لقله تعالى (ومن يبتغ ^(٣) ولصحة
استثناءه المسلم من المؤمن لقله تعالى (فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين) ^(٤) الايه .

اجيبت بالمعارضة ^(٥) بسلب الايمان ، واثبات الاسلام في قوله
تعالى (قل لم تؤمنوا) ^(٦) الآية . وقيل : كانوا منافقين ، والاسلام
والدين الانقياد والعمل الظاهر ، والايمان شرعا تصديق خاص ، وبانه
لا يلزم من صدق المؤمن على المسلم ان الاسلام الايمان ، وانما صحح
الاستثناء لان البيت وهولوط وابنتاه كانوا مؤمنين / مسلمين .

٢٦/ب

قالوا ^(٧) من دخل النار هخزى لقله تعالى (فقد أخزيتاه) ^(٨)

-
- (١) من الآية (٥) من سورة البينه .
(٢) من الآية (١٩) من سورة آل عمران .
(٣) من الآية (٨٥) من سورة آل عمران وتامها (ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) .
(٤) سورة الذرايات الآية (٣٦) .
(٥) هذا جواب على استدلال المعتزلة السابق . انظر الاحكام للآمدى
(١/٣٢ - ٣٣) .
(٦) من الآية (١٤) من سورة الحجرات ، قال تعالى (قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) الآية .
(٧) هذا من أدلة المعتزلة على أن الايمان فعل الواجبات ، حيث قالوا
ان قاطع الطريق وان كان مصداقا فليس بمؤمن لأنه يدخل النار بقوله
تعالى (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) والداخل في النار مخزى والمؤمن
لا يهزى عن الأحكام للآمدى (١/٣٢) وانظر المحصول (١/١/٤٢٤)
(٨) سورة آل عمران الآية (١٩٢) قال تعالى (ربنا انك من تدخل النار فقد
أخزيتاه) الآية .

والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه)^(١)
والخزى للمخلد^(٢) ثم عدمه للصحابه أو ستانف ،

تنبيهان : احدهما^(٣) تحرير محل النزاع في هذه المسألة
وكشف القناع عنها هو أن هذه الالفاظ التي استفيدت منها المعدل في الشرعية
هل خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة باستعمالها في غير موضوعهم .
مثاله : أن الصلاة في اللغة الدعاء ، وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة
مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم . فهل خرج الشارح باستعمال هذا
اللفظ في هذا المعنى عن وضع اللغة ، بمعنى انه اعرض عن الموضوع اللغوي
فلم يلاحظه اصلا بل خطف مثلا لفظ " الصلاة " فوضعه على الافعال
المعروفة شرعا " واعرض عن الموضوع اللغوي الذي هو الدعاء " ام لم يخرج
بذلك عن موضوعهم بل لاحظ في كل لفظ موضوعه اللغوي لكنه زاد فيه شروطا
شرعية فعلى هذا لا شرعية مستقلة مع الاعراض عن اللغوية بل اللغوية
باقية وزيدت شروطا . فهذا تلخيص محل النزاع في المسألة .

التنبيه الثاني : الايمان في اللغة^(٤) ليس عبارة عن مطلق
التصديق ، بل عن التصديق بما غاب ، والتصديق يكون بالقول والفعل
فذهب جمهور^(٥) العلماء الى أنه عقد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالاركان

(١) سورة التحريم الآية (٨) .

(٢) هذا رد الجمهور على المعتزلة أنظر الاحكام للآمدى ، (٣٣١)

(٣) هذا التنبيه اقتبسه الشارح عن شرح مختصر الروضه للطوفى (١) /

١٦٩ (أ) - (ب) .

(٤) انظر مادة آمن في القاموس المحيط (١٩٩/٤)

(٥) انظر محبت الايمان في كتاب الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية (١٦٢)

وما بعدها ، وكتاب الاعتقاد على مذهب السلف للمبهيقي (٧٩) -

فيندرج فيه جميع الطاعات فرضها ونفلها ، هذا قول مالك والشافعي وأحمد
 واهل الحديث ، والقلاسي (١) وابن مجاهد (٢) من المتكلمين الا انهم
 لا يخرجون الانسان عن مطلق الايمان بترك شيء من الفرائض غير الشرك
 وتكذيب الرسل الا الصلاة على خلاف فيها .

وصار المعتزلة الى انه عبارة عن فعل الواجبات وسببه ذهبوا الى
 اثبات مرتبه للفاسق الطيبي بين مرتبة الكفر والايمان ، فالفرق بين مذهبهم
 ومذهب السلف من وجهين :

احدهما : ان السلف لا يخرجون الفاسق عن مطلق الايمان .

الثاني : اندراج المندوبات في مسمى الايمان .

ومذهب المرجئة (٣) هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل
 امر ياتي علم مجيئه به ضرورة فتكون من الحقائق الشرعية نظيرا للصوم والحج
 لا انه تصديق خاص .

(١) هو ابراهيم بن عبد الله الزبيدي القلاسي (ابو اسحاق) ففيه عالم
 بالكلام ، ومن كتبه كتاب في الامامة والرد على الرافضة . وتوفي
 سنة ٣٥٩

انظر معجم المؤلفين لكحالة (١/٥٤) والديباج المذهب لابن
 فرحون (١/٢٦٨) .

(٢) هو محمد بن احمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي المالكي
 (ابو عبد الله) كان زاهداً متكلماً أصولياً فقيهاً نظاراً من كتبه "كتاب
 في الأصول على مذهب مالك" رسالة في العقائد على نهج أهل السنة
 وتوفي سنة ٤٠٠ هـ . انظر ترجمته في الفتح المبين للمراغي (١/٢١٣)

(٣) هم فرقة تعتقد انه لا يضر مع الايمان معصية ولا تنفع طاعة مع الكفر لذلك
 سمو مرجئة نسبة الى الازجاء وهو التأخير كما يعتقدون أن الايمان لا
 يزيد ولا ينقص وان الله لا يعذب الفاسقين ولهم اباطيل كثيرة وهم عدة
 فرق . انظر الملل والنحل للشهرستاني (١/٨١٦) وما بعد ها ، الفرق
 بين الفرق ص (٢٠٢) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص (٧٠-٧١)

(مسألة في القرآن المصَّوَّب (١))

قوله (مسألة في القرآن المصَّوَّب عند ابن الزاغوني والمقدسي ونفاه
الأكثر) النفى ذكره ابو بكر وابو الخطاب وابن عقيل والقاضي وذكره قول
عامة الفقهاء والمتكلمين . (٢)

وعن ابن عباس ومجاهد (٣) وسعيد بن جبیر (٤) وعكرمة (٥)

(١) العنوان من الهامش . وانظر هذا البحث في :
تحرير المنقول للرداوى (١١٥/١) شرح الكوكب المنير (٩٢/١) ،
الاحكام للأعدى (٣٨/١ - ٣٩) الصحاح في فقه اللغة لابن
فارس ص (٤١ - ٤٧) الاتقان في علوم القرآن للسيوطى (١٣٥/١ -
١٤١) والمزهر له (٢٦٦/١) .
(٢) انظر التمهيد لابن الخطاب (٢٧٨/٢) الواضح لابن عقيل (١ /
١٦٨ (أ) المداه لابن يعلى (٧٠٧/٣)

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولا هم (ابو الحجاج) التابعى
الشهير كان اماما في التفسير والحديث والفقه آية في الورع والصلاح
وتوفى سنة ١٠٣هـ
انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٢٥/١) تهذيب الاسماء واللغات
٠ (٨٣/٢)

(٤) هو سعيد بن جبیر بن هشام الكوفى الأسدى مولا هم (ابو عبد الله)
التابعى المشهور بالعلم والورع والعبادة قتله الحجاج ظلما وعدا واناسفة
٠ ٩٥ هـ

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٥/١) طبقات ابن سعد (٦ /
٠ (٢٦٧ - ٢٥٦)

(٥) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضى الله عنه واصله من الهرير وهو
أحد التابعين المكثرين عن ابن عباس ومن فقهاء مكة عالم بالتفسير ،
وتوفى سنة ١٠٧هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٣٠ /١) طبقات المفسرين للداودى
٠ (٣٨٠ /١) تهذيب التهذيب (٢٦٣ /٧ - ٢٧٣) .

وعطاء وغيرهم فيه الفاظ بغير العربية ، وذكره ابو عبيد قول اهل العلم من الفقهاء وان الاول قول اهل العربية وجمع بينهما بتعريب^(١) لها فصارت عربية ، وقاله ابن الزاغوني والشيخ موفق الدين ونصره ابن برهان^(٢) وجماعة بعد الاتفاق على أنه ليس فيه / كلام مركب على اساليب غير العربية ١/٣٧ وان فيه اعلاما على غير لسان العرب كجبريل وميكائيل ولوط .

قال الغزالي : لا خلاف ان فيه اعلاما بغير العربية ، والخلاف في الالفاظ المفردة غير الاعلام لا في الاساليب .^(٣)
المثبت :^(٤) " المشكاة " ^(٥) هندية ،

(١) معنى (تعريب لها) ان الكلمات المعربة الواردة في القرآن الكريم اصولها اعجمية واستعملها اهل اللسان حتى اُضحت عربية باستعمالهم لها .

(٢) انظر الروضة لابن قدامة ص (٣٥) الوصول الى الأصول لابن برهان . (١١٥/١ - ١١٧) .

(٣) انظر المستصفي (١٠٥/١ - ١٠٦) .

(٤) هذا استدلال القائلين بوقوع العرب في القرآن واستدلالهم بهذه الالفاظ القرآنية الكريمة من حيث وقوها في الكتاب العزيز وهي في الاصل ليست عربية .

(٥) وردت كلمة مشكاة في سورة النور الآية (٣٥) (مثل نوره كمشكاة فيها مصباح) وأصح الأقوال في معناها في الآية بأنها الكوة كما ذكره ابن عطية . انظر تفسير ابن كثير (٣/٢٩٠) وفتح القدير للشوكاني (٣٢/٤) .

و (قسطاس) (١) روميه و (استبرق) (٢) و (سجيل) (٣)

فارسية .

رد : بأنه ما اتفق فيه اللغتان كالدواة والمنارة والصاهون

والثور ، رد : بأنه بعيد لظهور التعريب في الاستبرق والسجيل .

النافى بما سبق في الشرعية ، (٤) وقوله (أ اعجمى وعربى) (٥)

فنفى تنوعه .

ورد : بمنع نفيه فان المفهوم انكار كون القرآن اعجميا مع كـون

المخاطب عربيا لا يفهمه وان كان الاعجمى والعربى صفتا الكلام لم يلزم نفيه

مطلقا لجواز كون بعضه اعجميا يفهم .

(١) وردت كلمة " قسطاس " في عدة مواضع من القرآن ومنها الآية

(١٨٢) من سورة الشعراء (وزنوا بالقسطاس المستقيم) .

(٢) من المواضع التي وردت فيها الآية (٢٦) من سورة الكهف والاستبرق

غليظ الدباج .

انظر تفسير ابن كثير (٨٢/٣)

(٣) من المواضع التي وردت فيها الآية (٨٢) من سورة هود ، وسجيل

بالفارسية حجاره من طين قاله ابن عباس .

انظر تفسير ابن كثير (٤٥٤/٢ - ٤٥٥) وفتح القدير (٥١٥/٢) .

(٤) اى احتج النافى لوقوع المعرب في القرآن بما استدل به النافون

لوقوع الأسماء الشرعية وسبق ذكر استدلالهم .

وانظر التبصرة للشيرازي ص (١٨١) ومختصر ابن الحاجب

• (١٧٠/١)

(٥) من الآية (٤٤) من سورة فصلت .

(١) (المشتق فرع وافق اصلا)

قوله (مسألة : المشتق فرع وافق اصلا ، وهو الاسم على يد
 البصريين ، وعند الكوفيين الفعل بحروفه الأصول ومعناه ، كخفق من
 الخفقان ، فيخرج ما وافق بمعناه كحبس ، ومنع ، وما وافق بحروفه ،
 كذهب وذهاب . والاشتقاق الأصغر : اتفاق القولين في الحروف
 وترتيبها .

والاوسط في الحروف ، والاكبر : اتفاق القولين في جنس الحروف
 كاتفاقهما في حروف الحلق) .

قال الائمة : الاشتقاق من اشرف علوم العربية وادقها وانفصها
 واكثرها ردا في ابوابها ، الا ترى ان مدار علم التصريف في معرفة الزائد
 من الاصل عليه .

واما حده (٢) فقال الميداني (٣) : الاشتقاق ان تجد بين
 اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فتورد احدهما الى الآخر .

وقال الرماني (٤) : هو اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه .

-
- (١) العنوان من الهامش : وانظر البحر المحيط للزركشي (١ / ١٧٧)
 (٢) انظر تصريف الاشتقاق في العزهر للسيوطي (١ / ٣٤٥) المحصول
 للرازي (١ / ٣٢٥ - ٣٢٧) الابهاج بشرح المنهاج (١ / ٢٢٢) وما
 بعدها ، الأحكام للآمدى (١ / ٤٠) شرح الكوكب المنير (١ / ٢١٠)
 (٣) هو : احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الميداني النيسابوري
 (ابو الفضل) النحوي اللغوي الأديب من كتبه الأمثال وهو مشهور
 و " نزهة الطرف في علم الصرف " وتوفي سنة ١٨٥ هـ
 انظر ترجمته في شذرات الذهب (٤ / ٥٨) معجم المؤلفين (٢ / ٦٣ -
 ٦٤) .
 (٤) هو علي بن عيسى بن عبد الله الرماني المعتزلي والمعروف بالاشعبي

وقال ابن الخشاب (١) : هورد فرع الى اصل بمعنى جميعهما هو خاص في اصل الوضع بالأصل .

قال ابن الخشاب الحنبلي : وفيه (٢) ثلاثة مذاهب .

الأول : (منعه قوم منها) (٣) لكون فيه زعموا عموماً فيشتق ما يجوز اشتقاقه ويتجاوز الى اشياء يبعد اشتقاقها أو يستحيل . قال ابن قاضي الجبل : من هؤلاء الزجاج وابن درستويه . (٤)

=== النحوى اللغوى الفقيه المفسر ولد سنة ٢٩٦ هـ وله مصنفات كثيرة جدا

منها النكت في الاعجاز و " معانى الحروف ، والاشتقاق الكبير "

وتوفى سنة ٣٢٠ هـ . انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٠٩/٣) ومجم المؤلفين (١٦٢/٧-١٦٣) مقدمة كتاب معانى الحروف لعبد الفتاح شلبي ص (٢٠-٢١) هو عبد الله بن أحمد بن أحمد البغدادي النحوى الفقيه الحنبلى (١)

(ابو محمد) ولد سنة ٤٩٢ وكان أعلم أهل زمانه باللغة كما شارك في فنون أخرى ومن كتبه " شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة " وتوفى سنة ٥٦٢ هـ .

انظر ترجمته في معجم الأدباء لياقوت (٤٧/١٢ - ٥٣) شذرات الذهب (٢٢١/٤ - ٢٢٢) معجم المؤلفين (٤٧/١٢ - ٥٣) بغية الوعاة (٢٩/٢ - ٣١) .

(٢) أى في الاشتقاق في اللغة ثلاثة مذاهب . انظر المزهرة للسيوطى (١) /٣٤٨) وشرح الكوكب المنير (٢٠٥/١ - ٢٠٦) والبحر المحيط للزركشى (١/١٧٢) (أ) - (ب) .

(٣) كذا في الأصل وهو خطأ ولعل العبارة محرفة ، لأن أصحاب هذا القول ومنهم الزجاج وابن درستويه ذهبوا الى جواز الاشتقاق مطلقاً وان اللفاظ كلها مشتقة . انظر المراجع السابق .

(٤) هو عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسى الفسوى النحوى اللغوى (ابو محمد) ومن كتبه " الارشاد في النحو و " شرح ابيات سيبويه " توفى سنة ٣٤٢ هـ

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٧٥/٢) ===

قال ابن الخشاب : والمذهب الثاني : منعه جملة ، زاعمين
ان الجميع موضوع وهذا مذهب محمد بن ابراهيم ^(١) نفظويه وأبى بكر
ابن مقسم ^(٢) .
والمذهب الثالث : ان في اللغة مشتقا وغير مشتق وهو قول
الاكثرين ^(٣) اذا عرف هذا فقول المصنف (وهو الاسم عند البصريين وعند
الكوفيين الفعل) اشار الى الخلاف بين البصريين والكوفيين ، فان الاصل
عند البصريين المصدر ، والفعل مشتق منه ، وعند الكوفيين بالعكس .
وقوله (بحروفه الاصول) اخرج الحروف الزائدة ^(٤) فلا عبرة

=== طبقات المفسرين للداودي (٢٢٣ / ١) معجم المؤلفين لكحاله
٠ (٤٠ / ٦)

(١) هكذا في الاصل (محمد بن ابراهيم) وكذلك ذكره الزركشي في البحر
المحيط (١ / ق ١٧٢ ب) والفتوى في شرح الكوكب المنير
(٢٠٥ / ١) وهو خطأ كما نه اليه محققاه وصوابه ابراهيم بن محمد
نفظويه وهو : ابراهيم بن محمد بن عرفة المعتكى الأزدي الواسطي
المعروف بـ نفظويه " النحوي ، اللغوي وكان كثير العلم ولـ
سنة ٢٤٤ هـ ومن مؤلفاته " غريب الحديث " وتوفي سنة ٣٢٣

انظر ترجمته في معجم الادباء لياقوت (١ / ٢٥٤ - ٢٧٢) شذرات
الذهب (٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩) معجم المؤلفين لكحاله (١ / ١٠٢) .

(٢) هو محمد بن الحسن بن يعقوب العطار القري النحوي (ابو بكر بن
مقسم) ولد سنة ٢٦٥ هـ كان ثقة حافظا لنحو الكوفيين الا انه
قرأ بحروف تخالف الاجماع وقيل تاب من ذلك ، وتوفي سنة
٣٥٥ هـ .
انظر ترجمته في بغية الوفاء للسيوطي (١ / ٨٩ - ٩٠) .

(٣) منهم سيبويه والخليل وابو الخطاب والأصمعي وأبو زيد وابن الاعرابي
والشيباني . انظر المزهر للسيوطي (١ / ٣٤٨) .

(٤) وتجمعها كلمة (سألتونها) .

بها كالاستعجال والاستباق ، وقد يزداد بحرف كطالب من الطلب ،
 و قد ^(١) ينقص نحو خروج من الخروج وقد يجتمعان نحو خارج ممن
 الخروج ، وقد تكون الزيادة حركة نحو ضَرَبَ من الضَّرَبِ ، ونقصانها ^(٢)
 نحو فَرَجَ من الفَرَجِ ، وقد تكون بزيادة حرف وحركة نحو ضارب ممن
 الضَّرَبِ ونقصان حرف وحركة / كغلى من الغليان ^(٣) والاشتاق الاكبر ٢٧/ب
 ذكره بعضهم ، والاشتاق الاوسط سماه بعضهم صغيرا .

قوله (وقد يطرد (الاشتاق) كاسم الفاعل والمفعول
 (والصفة المشبهة بهما) ^(٥) وقد يختص كالقاروره والدبران)

المشتق اما مطرد بحسب الوضع اللغوي كاسم الفاعل والمفعول
 والصفة المشبهة وافعل التفضيل ، والزمان والمكان والاله ، ومعنى
 الاطراد : ان لا يختص به شخص دون شخص بل هو مطرد في جميع
 الاشخاص ، او يختص كالقاروره اسم للزجاجة مع كونها مقرا للمائع ،
 وكالدبران احدى منازل القمر لمعاقبته الثريا . ^(٦)

-
- (١) قد تكررت في الأصل .
 (٢) أى وقد يكون الاشتقاق بنقصان حركة .
 (٣) ذكر الشارح رحمه الله سبعة أنواع للتغيرات بين الأصل المشتق منه
 والفرع المشتق وقد أوصلها بعض العلماء الى خمسة عشر نوعا منهم
 الميضاوى والسيوطى والفتوحى .
 انظر منهاج الوصول للميضاوى بشرح الابهج (١/٢٢٣ - ٢٢٦) ،
 الزهر للسيوطى (١/٣٤٨ - ٣٤٩) شرح الكوكب المنير للفتوحى
 (١/٢٠٧) وما بعدها .
 (٤) (٥) الزيادة في الموضعين عن المختصر المطبوع ص (٤٨) .
 (٦) انظر شرح مختصر ابن الحاجب للمضد (١/١٧٥) .

(١) (اطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز)

قوله (مسألة اطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز ، ذكره جماعة اجماعا ، والمراد : اذا اريد الفعل ، فان اريدت الصفة للمشبهة ^(٢) بالفاعل ، كقولهم سيف قطوع ونحوه ، فقال القاضى وغيره : هو حقيقة لعدم صحة النفي وقيل مجاز .
فاما اسماء الله تعالى وصفاته فقد يمه ، وهى حقيقة عند ائمتنا واصحابه وجمهور أهل السنة .

وحال وجود الصفة حقيقة اجماعا ، والمراد حال التلبس لا النطق قاله القاضى وابو الطيب ، وبعد انقضاء الصفة حقيقه أو مجازا ، او حقيقة ان لم يمكن ^(٣) بقاء المعنى كالمصادر السائلة اقوال .

وقيل : ان طرى على المحل ^(٤) ويمف وجودى مناقض الاول ، لم يسم بالاول اجماعا ^(٥) اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز ، قاله أبو الطيب والقاضى ابو يعلى وذكره بعضهم اجماعا . ^(٦)

(١) العنوان من الهامش وانظر هذا البحث فى :
القواعد والفوائد الاصولية للبهلى ع (١٢٧) شرح الكوكب المنير
(٢١٦/١) الابهاج بشرح الضهاج (٢٨٨/١) فواتح الرحموت
(١٩٣/١) .

(٢) فى الاصل (المشبه) .

(٣) فى المختصر المطبوع (يمكن) .

(٤) ، ، ، (المجمل) .

(٥) انظر المختصر للمطبوع ع (٤٨ - ٤٩)

(٦) انظر العدة لابي يعلى (٧٠٦/٢)

قال ابوالمعباس : وهذا غلط ، بل هو نوعان :

احدهما : ان يواد الصفه لا الفعل كقولهم : سيف قطوع ،
وما مرو ، وخبز شبيع ، فقيل هذا مجاز ، وقال القاضى : بل هو
حقيقه ، لان المجاز هو الذى يصح نفيه كأب الاب يسمى ابا مجازا ،
لانه يصح نفيه فيقال ليس بأب انما هو جد ، ومعلوم انه لا يصح ان ينفى
عن السيف الذى يقطع انه ليس بقطوع ، ولا عن الخبز الكثير انه غير شبيع ،
ولا عن الماء الكثير انه غير مرو فعلم ان ذلك حقيقه .

والثانى : ان يواد الفعل الذى يتحقق وجوده فى المستقبل ، وان
لا يتغير الفاعل بفعله ، كافعال الله تعالى ، فهذا عند اصحابنا
وجمهور اهل السنة حقيقه لانه سبحانه موصوف فى الازل بالخالق والرازق
حقيقه .

قال الامام احمد : لم يزل الله متكلما غفيرا ^(١) رحيمًا . انتهى ^(٢)

واما اذا اريد الفعل الذى لم يتحقق وجوده فهو مجاز ^(٣)

واما حال وجود الصفه فحقيقه اجماعا . ثم المراد بقولنا اسم الفاعل
بمعنى الحال حقيقه ، اى حال التلبس بالفعل لا حال النطق باللفظ
المشتق ، فان حقيقه الضارب والمضروب لا تتقدم عن الضرب ولا تتأخر عنه . ^(٤)

قال القرافى : هذا اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك

او قاتل او متكلم ، فان كان محكوما عليه كقوله تعالى (الزانية والزانية

فاجلدوا) ^(٥) (والسارق والسارقة فاقطعوا) ^(٦) / ١/٢٨

(١) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للامام أحمد ص (١٣٣ - ١٣٤) .

(٢) ماسبق نقله المصنف عن السودة ص (٥٧) بتصرف .

(٣) انظر شرح المضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٧٦) .

(٤) انظر الابهاج بشرح المنهاج (١/٢٣٣)

(٥) من الآية (٢) من سورة النور .

(٦) من الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(١) (اقتلوا المشركين) ونحوه فانه حقيقة مطلقا ، سواء كان للحال اولم يكن اجماعا ، والالتعذر علينا الاستدلال بهذه الايات لانه ما من نص يستدل به الا وللمخالف ان يقول : هذا انما تناول من كان موجودا حالة نزول الاية ، واما من كان بعدها فلا يتناوله الا بطريق المجاز ، والاصل عدم التجوز الى هذه الصورة فيحتاج كل دليل الى دليل اخر من اجماع او نص يدل على التجوز الى هذه الصورة ، وهو خلاف ما عليه الناس ، بل كل لفظ من هذه الالفاظ يتم الاستدلال به من جهة اللفظة فقط . انتهى (٢)

وان كان باعتبار الماضي ففي السئلة مذاهب :

أصحابها : عند الامام فخر الدين واتباعه انه مجاز سواء امكن مقارنته له كالضرب ونحوه اولم يمكن كالكلام . (٣)

الثاني : حقيقة مطلقا ، وهو مذهب ابى هاشم وابى علي وابن

سينا .

الثالث : التفصيل بين الممكن وغيره .

وتوقف الآمدى وابن الحاجب فلم يصححا شيئا . (٤)

وهذا المذهب الثالث معناه ان بعضهم فصل بين ما هو ممكن الحصول

دفعة وما ليس كذلك ، فاشترط ذلك في الممكن كالضرب مثلا دون غيره

كالتكلم مثلا ، والى هذا الاشارة بقوله (او حقيقه ان لم يمكن بقا

المعنى كالصادر السبالة) فان الصادر السبالة — مثل الكلام وانواعه —

(١) وكذلك من الآية (٥) من سورة التوبة .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٩ - ٥٠)

(٣) انظر المحصول للرازي بتحقيق د . طه العلواني (١/١/٣٣١)

(٤) انظر الاحكام للآمدى (١/١/٤١ - ٤٢) ومختصر ابن الحاجب

بشرح المضد (١/١٧٥) وما بعدها .

فان وجود آخره منه كاف في الاطلاق الحقيقي .

والرابع : قول ابي الطيب (١) حكاة عن القاضي ابو يعلى : ان هذه الاسماء عنده حقيقة عقب وجود المعنى المشتق منه ، بخلاف ما اذا طال الزمان ، وقبيل ما يتناوله مطلق الاسم فانه مجاز .

واما قوله (وقيل ان طراً على المحل وصف وجودى يناقض الاول لم يسم بالاول اجماعاً) فالمراد به ان بعضهم جعل محل الخلاف فيها اذا لم يطرأ على المحل ما يناقضه كالقاتل والسارق ، فيبقى صدق المشتق على قول ، فإن طراً عليه ما يضاده واشتق له اسم غير المشتق الاول فحينئذ لا يصدق المشتق الاول قطماً ، كاللون اذا قام به البياض يسمى ابيض ، فاذا اسود لا يقال في حالة السواد انه ابيض بالاجماع ، وهذا متجه وكلام الآمدى في اثناء الحجاج يدل عليه .

قال بعضهم : ولا وجه لتضعيفه وان كان الجمهور اطلقوا الخلاف .
القاتل (٢) بالحقيقة صحح الاطلاق والاصل الحقيقة . رد بالاستقيل ، ورد اذا كان الفاعل من ثبت له الفعل لم يلزم ، القائل بالمجاز يصح نفيه فيصدق ليس يضارب في الحال والسلب المطلق جزء العقيد .

رد ان اريد سلب اخص فمعناه الضارب مطلقاً صدق سلبه في الحال وهو محل النزاع ، وان اريد سلب الاخص لم يصدق ليس يضارب مطلقاً ، لان الضارب في الحال اخص منه ونفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم لان نقيضه اعم من نقيضه .

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي (ابو الطيب) الامام الاصولي الفقيه القاضي له مصنفات كثيرة منها " شرح المزنى " ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر ترجمته في الفتح المبين (١ / ٢٣٨) شذرات الذهب (٣ / ٢٨٤) .
(٢) هذا استدلال ابي هاشم ومن سعه أصحاب القول الثاني .

(١) (شرط المشتق)

(٢)

قوله (مسألة شرط المشتق صدق أصله ، خلافاً لأبي علي

وابنه فأنهما قالا بحالمية الله تعالى دون علمه ، وعلاها به فيها)

يعنى ان المشتق لا يصدق بدون صدق / المشتق منه ، كما ٢٨/ب

لوقلنا " زيد عالم " فان عالماً مشتق من العلم ، فلا بد ان يكون العلم

حصل لزيد ، وقوله (خلافاً لأبي علي وابنه) هذا هو ابو علي الجبائي

فان الجبائية خالفوا في هذا لكونهم اطلقوا على الله تعالى انه عالم وانكروا

حصول العلم له . قالوا : لان ذاته تبارك وتعالى اقتضت عالميته ،

وليس متعللة بالعلم لان عالميته واجبة الوجود لا تعمل بالغير بخلاف

عالميتنا فانها متعللة بالعلم .

(٣) (لا يشتق اسم الفاعل)

قوله (مسألة : لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافاً

للمتزلة) فانهم سمو الله تعالى متكلماً بكلام خلقه في جسم ، ولم يسموا

الجسم متكلماً . لنا : الاستقراء^(٤) قالوا: ثبت قاتل وضارب وهما

اثران قاما بالمفعول مرد بانها التأثير وهو للفاعل والتأثر للمفعول .

(١) العنوان من الهامش وانظر :

شرح الكوكب المنير (٢١٩ / ١) الابهاج بشرح المنهاج (٢٢٧ / ١)

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١٩٢ / ١) .

(٢) سوف تأتي ترجمته ان شاء الله في كتاب الاحكام حيث ترجم الجراض له ولاينه .

(٣) العنوان من الهامش وراجع : شرح الكوكب المنير للفتوحى (٢٢٠ / ١)

وشرح العضد على ابن الحاجب (١٨١ / ١) شرح تنقيح الفصول ص (٤٨)

الابنهاج بشرح المنهاج (٢٢٨ / ١) .

(٤) فان لغة العرب استقرت فلم يوجد فيها اسم فاعل مطلق على شيء الا والمعنى

المشتق منه قائم به . وهو يفيد القطع بذلك . عن شرح الكوكب المنير للفتوحى

(٢٢٠ / ١)

قالوا : التأثير الأثر والا فان كان حادثا افتقر الى نسبة اخسرى

وتسلسل ، او قد يما فيلزم قدم الاثر وتقدم النسبة على المنتسبين .

رد : العلم بأنه غيره ضروري، ثم لا دليل على وجوب الانتهاج الى

اثر آخر ، بل الى مؤثر اول ، ثم يمنع التسلسل في الثاني ، وتقدم النسبة في محلها مستبعدون المنسوب اليه .

ولما قال الأشعري واصحابه كالمعتزلة الخلق بمعنى المخلوق ،

وقاله ابن عقيل وابن الزاغوني ، وقال ابن قاضي الجبل : هو اول قولى

(١)

القاضي أبي يعلى والاشعري واكثر المعتزلة .

اجابوا : بأنه ليس فعلا قائما بغيره بل ذاته اولانه للمتعلق الذى

بين المخلوق والقدرة حال الابداد فلما نسب الى الله تعالى صح الاشتقاق

لقيامه بالقدرة القائمة به .

وقال الحنفية واكثر علمائنا والشافعية واهل الحديث وحكوه عن

(٢)

السلف ، الخلق غير المخلوق .

وقال ابن قاضي الجبل : وذهب الاكثرون الى انه زائد مع قدمه

(٣)

مغاير لصفة القدرة ، وهو قول جمهور الحنبلية ، والقاضي اخيرا والزاغوني

وكثير من المعتزلة وائمة الشافعية وحكاه البهوي (٤) عن اهل السنة

(١) انظر تحرير المنقول للمرداوى (١/١٢٤) شرح الكوكب المنير للفتوحى

٠ (١/٢٢٠)

(٢) انظر بالاضافة الى المرجعين السابقين والرد على المنطقيين لشيخ الاسلام

(٢٢٩ ٢٣١) وفواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت (١/١٩٢) وشرح

العقد لمختصر ابن الحاجب (١/١٨١) وما بعدها . بطاويته ص ١٢٩

(٣) لطفا لطفون ان الصفة زائدة على الذات لطيفا محمدا . انظر شرح البصيرة لطاويته ص ١٢٩

(٤) هو الحسين بن محمود بن محمد البهوي الشافعى (ابو محمد) والطبق

بـ " معنى السنة " الامام الزاهد المفسر المحدث الفقيه صاحب المصنفات

ومن كتبه " معالم التنزيل فى التفسير و الجمع بين الصحيحين و شرح

السنة و التهذيب فى الفقه " وتوفى سنة ٥١٦

انظر ترجمته فى شذرات الذهب (٤/٤٨) معجم المؤلفين (٤/٦١ - ٦٢) .

ونقله البخارى (١) عن العلماء مطلقا (٢) وهو قول الكرامية .

قوله (٣) مسألة : الابيض ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفه

بالبياض لا على خصوص من جسم وغيره بدليل صحة * الابيض جسم (

المشتق كابيض وضارب وضروب يدل على ذات ما متصفه بتلك الصفة

من غير دلالة على خصوص تلك الذات من جسميه وغيرها ، وان دلت على

خصوصية كونها جسما أو حيوانا أو غيره فانما تدل عليه بطريق الالتزام .

قاله الصفي الهندي وابن قاضي الجبل (٤) وقوله (بدليل صحة الابيض

جسم) فلو قلنا أنها تدل على جسم للزم التكرار .

(١) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى

الامام المجتهد المشهور صاحب * الجامع الصحيح و خلق أفعال

العباد و الأدب المفرد و الضعفاء و العلوي وغيرها من

المؤلفات العظيمة ، ولد رحمه الله سنة ١٩٤ هـ وتوفى سنة

٢٥٦ هـ .

انظر ترجمته فى شذرات الذهب (١٣٤/٢) طبقات الحنابلة

(٢٧١/١) وهدى السارى لابن حجر (٤٧٧/١٤) وما بعدها

معجم المؤلفين (٥٢/٩ - ٥٤) .

(٢) انظر كتاب خلق افعال العباد للبخارى ص (٤٧)

(٣) فى الهامش (الابيض) .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير (٢٢١/١) وشرح مختصر ابن الحاجب

للمضد (١٨٢/١) وفواتح الرحموت (١٩٦/١) .

(تثبت اللغة قياسا) (١)

قوله (مسألة : تثبت اللغة قياسا عند أكثر اصحابنا ، ونفاه أبو الخطاب وأكثر الحنفية ، ولشافعي قولان ، واختلفوا في الراجح ، وللنحاة قولان اجتهادا .
والاجماع على منعه في الاعلام والالقباب . قال ابن عقيل وغيره وكذا مثل انسان ورجل ، ورفع الفاعل .

ومحل الخلاف : الاسم الموضوع لسمى مستلزم لمعنى في محله وجودا / وعدما ، كالخمر للنبيذ لتخمير العقل ، والسارق للنهباش ١/٢٩ للأخذ خفيه ، والزاني للائط للوط^(٢) المحرم .

اتفقوا عليهم على امتناع جريان القياس في الاسماء الاعلام ، لانها غير معقولة المعنى ، والقياس فرع المعنى فهو كحكم تعبدى لا بمقيل معناه . وكذلك على امتناعه في الصفات كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما لان القياس لا بد فيه من اصل ، وهو غير متحقق فيها ، ان ليس جعل البعض اصلا والبعض الآخر فرعا اولى من العكس ، واطرادهما في محالهما مستفاد من الوضع لا لقياس . فانهم وضعوا القايم والقاعد بازا^٣ كل من قسام وقعد .

وعلى امتناعه فيما يثبت بالاستقراء ارادة للمعنى الكلى كقولنا الفاعل مرفوع والمفعول منصوب . (٢)

-
- (١) العنوان من الهامش . وانظر هذا البحث في السودة ص (١٢٣)
وشرح الكوكب المنور (٢٢٣ / ١ - ٢٢٤) الاحكام للآمدى (١ / ٤٣ -
٤٥) وارشاد الفحول ص (١٦) .
(٢) في الاصل (للوطى) .
(٣) انظر شرح الكوكب المنور (١ / ٢٢٤) ومختصر ابن الحاجب بشرح المضد
(١ / ١٨٣) والامهاج بشرح المنهاج (٣ / ٢٣) .

وانما محل الخلاف ما اذا اطلقوا اسما مشتلا على وصف واعتقدنا ان التسمية لذلك الوصف فاردنا تعدية الاسم الى محل آخر سكوت عنه ، كما اذا اعتقدنا أن اطلاق اسم الخمر باعتبار التخدير . فعد بناه الى النهيذ^(١) وفيه مذاهب: أحدها : الجواز وبه قال اكثر علمائنا . قاله ابن قاضي الجبل ، وجمهور الشافعية كابن سريج^(٢) وغيره . وكثير من أهل العربية قاله^(٣) ابن برهان . ونصره ابن عقيل ، والشيخ ، ونسبه التاج السبكي الى ابن سريج وابن ابي هريرة^(٤) .

-
- (١) فالخلاف في الاسماء الكلية اي اسماء الاجناس والأنواع . انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٦٤) (أ) .
- (٢) هو احمد بن عمر بن سريج الشافعي (ابو المباس) ولد سنة ٢٤٩ هـ وهو شيخ الشافعية في عصره وكان معروفا بالصلاح والتقوى فقيها مناظرا وطى القضاء بشيراز وكتبه كثيرة منها " الرد على ابن داود فسى ابطال القياس و التقريب بين المزنى والشافعي " وتوفى سنة ٣٠٦ هـ .
- انظر ترجمته في الفتح المبين (١/١٦٥ - ١٦٦) شذرات الذهب (٢/٢٤٧ - ٢٤٨) معجم المؤلفين (٢/٣١ - ٣٢) .
- (٣) ذهب ابن برهان الى عدم الجواز ونسب القول بالجواز الى ابن سريج وطوائف من الفقهاء . انظر الوصول الى الاصول له (١/١١٠) .
- (٤) هو الحسن بن الحسين (ابو علي ابن ابي هريرة) البغدادي الشافعي انتهت اليه رئاسة الشافعية ببغداد وله آراء خاصة في الاصول وفروع الشافعية ومن كتبه " شرح مختصر المزني في الفقه " وتوفى سنة ٣٤٥ هـ .
- انظر ترجمته في الفتح المبين (١/١٩٣ - ١٩٤) شذرات الذهب (٢/٣٧٠) معجم المؤلفين (٣/٢٢٠) .

وابن اسحاق (١) الشيرازى ، والرازى ، لان الاشتقاق فى الاسم بمنزلة التعليل ، فكأنهم جعلوا المشتق بمنزلة الفرع والمشتق منه بمنزلة الاصل والمشتق الذى اشتق لاجله بمنزلة المله . (٢)

والثانى : الطع به قال ابو الخطاب ، واكثر الحنفية ، واكثر المتكلمين . ومن الشافعية القاضى ابوبكر الباقلانى ، وامام الحرمين ، والآمدى ونسبه ابن قاضى الجبل الى الحنفية (٣) وما نقل عن القاضى اثبته التاج السبكي والماوردى وهو موجود فى "التقريب" عكس ما حكاه (٤)

(١) هو ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الفيروز ابادى الشافعى (ابو اسحاق جمال الدين) الامام المشهور وشيخ الشافعية فى وقته ولد سنة ٣٩٣ هـ وكان فقيها اصوليا أدبيا مؤرخا ومن كتبه "اللمع و التبصرة فى الاصول و التهذيب والتنبه فى الفقه و النكت فى الخلاف" وتوفى سنة ٤٧٦ هـ

انظر ترجمته فى الفتح المبين (٢٥٥/١ - ٢٥٧) شذرات الذهب (٣٤٩/٤ - ٣٥١) مجمع المؤلفين (٦٨/١ - ٦٩) .

(٢) ووجه الاستدلال من حيث قياسه على القياس الشرعى وانظر هذه الاقوال فى التبصرة للشيرازى ص (٤٤٤) اللمع له ع (٦) الواضع لابن عقيل (٢١٥/١ ب) وما بعدها ، وروضة الناظر لابن قدامة (٨٨/١) وهو مراد الجراعى بـ "الشيخ" وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢٧١/١) .

(٣) انظر التمهيد لابن الخطاب (٤٥٥/٣) وما بعدها ، البرهسان للجوينى (١٧٢/١) الاحكام للآمدى (٥٧/١) وفواتح الرحموت (١٨٥/١) وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢٧١/١) وارشاد الفحول للشوكانى ص (١٦)

(٤) هو على بن محمد بن حبيب البصرى الشافعى (ابو الحسن) والشهر بـ "الماوردى" ولد سنة ٣٦٤ هـ وكان اماما جليلا رفيع الشأن له باع طويل فى الاصول والفروع على مذعب الامام الشافعى وتولى القضاء ببلدان كثيرة ، ومؤلفاته كثيرة منها : الحاوى فى الفقه ،

ابن الحاجب (١) عنه .

ومن ادلتهم : انه ما شئ الا وله اسم في اللغة توقيفا فلا يجوز ان يثبت له اسم اخر بالقياس ، كذا اذا ثبت لشيء حكم بالنص لم يجران يثبت له حكم آخر بالقياس ، ولان الخلاف انما هو في الاسماء المشتقة ، والعرف لا يلزم طرد القياس في الاشتقاق ، فانهم سمو الدابة لدهبها ولم يسموا كل ما دب دابة ، ولان الخمر ليس في معنى اسمها الاطواب وانما هي من المخامرة أو التخمير فلو ساغ الاستسكان بالاشتقاق لكان كسل مخامر للمقل وان لم يطرب يكون خمر . (٢)

المذهب الثالث : جواز اثبات الاسامي (٣) شرعا ، ولا يجوز اثباتها لغة .

قال بعضهم : وهذا اختيار ابن سريج والاول ليس باختياره .
والدليل على جوازه اننا نعلم أن الشريعة انما سميت الصلاة صلاة لصفة مستى انتفت عنها لم تسم صلاة ، فيعلم انما شاركها في تلك الصفة يكون صلاة ، فان بهذا ثبوت الاسماء الشرعية بالعلل ، واذا ثبت هذا الاسم لمعان جاز قياس كل (شئ) (٤) وجد فيه ذلك المعنى وتسميته بذلك الاسم وعلى هذا خرجت الاسماء / اللغوية وعليه يثبت اسم الخمر للنبيذ شرعا ، ٢٩/ب ثم يجب القطع بالاية للنباش ، ويثبت للواط اسم الزنا شرعا ثم يجب الحسد بالآية .

=== قال الاسنوى : لم يؤلف مثله ، والاقناع والاحكام السلطانية ، و أدب

الدين والدنيا ، وتوفي سنة ٤٥٤ هـ .

انظر ترجمته في الفتح المبين (١/ ٢٤٠ - ٢٤١) مجمع الادباء (١٥/

٥٢ - ٥٥) مجمع المؤلفين (٧/ ١٨٩ - ١٩٠) .

(١) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد (١/ ١٨٣) .

(٢) راجع ادلة النافين للقياس لفتح ومناقشتها في شرح مختصر الروضة للطوفى (١/ ١٦٤ - ب) ١٦٦ (١) .

(٣) ونسبه المراد اوى في تحريره المنقول (١/ ١٢٥) الى السمعاني .

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في الاصل .

المذهب الرابع : اثباته باللفظة فقط ، اثبته في تشنيف السامع فقال

ويتحصل اربعة مذاهب : النع ، الجواز ، اثبات الاسم بالشرع ،
اثباته باللفظة . (١) وسيجيء كلامه انه ذكر مذهبها رايها خلاف هذا .

وفائدة (٢) الخلاف في هذه المسألة ان من اثبت عموم الاسم بطريق

القياس اللغوى اندرجت السميات تحت العموم ولم يحتج الى القياس
الشرعى وشرايطه فيدخل (٣) تحت قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا) (٤)

ومن لم يثبت بالقياس اللغوى يحتاج الى ذلك ، وعلى الاول يقطع النباش
بالنص ، وعلى الثانى بالقياس الشرعى على السرقة .

قال في تشنيف السامع : والمذهب الرابع : يجرى في الحقيقة

لا في المجاز وهو مخرج من كلام القاضى عبدالوهاب (٥) لان المجاز
اخفض رتبة من الحقيقة فيجب تمييز الحقيقة عليه . (٦)

(١) انظر تشنيف السامع (ق ٣١/أ) ولم يذكر الزركشى " الجواز " في
نسخة التشنيف التى اطلعت عليها حتى يرد عليه ما ذكره الشارح
رحمة الله تعالى .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى (١/١٦٦ ب) القواعد والفوائد
الاصولية للمحلّى ص (١٢٠ - ١٢١) تخريج الفروع للزنجاني ص
(٣٤٢) .

(٣) أى فيدخل النباش في عموم الآية لغة ، وكذلك يدخل اللائط في عموم
قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)
سورة النور من الآية (٢) .

(٤) من الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٥) في التشنيف بزيادة كما قاله المازى .

(٦) المرجع السابق (٣١/أ) .

(الحروف) (١)

قوله (مسائل الحروف) الحروف : جمع حرف ، وهو واقع على الطرف والشفير كطرف الوادي وحرف الإيجان (٢) والرغيف ، وطرف كل شيء حرفه ، ويقع على الحرف المكتوب من حروف المعجم ، ويقع في اللفظة على الكلمة التامة ، وعلى الكلمة غير التامة ، تقول : ما فهمت هذا الحرف من كلامكم ، وما اخطأ فلان أو ما أصاب في حرف من كلامه يريدون في كلمة منه قاله في الواضح (٣) قال : وعندي ان هذا تجوز في الكلام او تنبيهه (على الملة) (٤) بالحرف في الخطأ والصواب وقد يعبر بالحرف عن قراءة وطريقه في القراءة كقولهم : يقرأ بحرف أبي عمرو . (٥)

- (١) العنوان من الهامش . وانظر معاني الواو في :
 العدد لا بن يملى (١٩٤/١ - ١٩٨) التمهيد لا بن الخطاب
 (١٩٩/١ - ١١٠) شرح الكوكب المنير (١/٢٢٩ - ٢٣٢) اللع
 للشيرازي ص (٣٦) المحصول للرازي (١/١/٥٠٧) مختصر ابن
 الحاجب بشرح المضد (١/١٨٩) البحر المحيط للزركشي (١/ق
 ٢٦٢) (ب) معاني الحروف للرماني ص (٥٩ - ٦٤) رصف المانسي
 ص (٤٠٩) شرح الجمل للزجاجي ص (٢٢٦ - ٢٢٧) همع الهوامع
 (٥/٢٢٣) وما بعدها ، المقرب لابن عصفور / (٢٢٩) .
- (٢) الاجانه بكسر الهمزة وتشديد الجيم العرکن .
 انظر لسان العرب (١٣/٨)
- (٣) الواضح لابن عقيل (٢٤/ب - ٢٥/أ) وانظر معنى الحرف لفة في القاموس
 المحيط (٣/١٣٠ - ١٣١) .
- (٤) ما بين المعكوفين زدته من الواضح .
- (٥) هو ابو عمرو بن الملا بن غمار المازني البصري مقرئ البصرة وأحد القراء
 السبعة المشهورين رواياه هما ابو عمر حفص بن عمر الدوري المتوفى سنة
 ٢٤٦ هـ وابو شعيب صالح بن زياد الدوسي المتوفى سنة ٢٦١ هـ

فاما الحرف اللغوي الذي يتكلم أهل العربية على معانيه واحكامه فهو اللفظ المتصل بالاسماء والافعال وكل جملة من القول والداخل عليها لتفسير معانيها وفوائدها مثل " من " و " الى " .

(١) (الواو)

قوله (الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معيه عند الاكثر)

وكلام اصحابنا يدل على ان الجمع العميه .

وذكر في التمهيد وغيره ما يدل على انه اجماع اهل اللغة لاجماعهم

انها في الاسماء المختلفة ، كواو الجمع وباء التثنية في (المتماثلة) (٢)

واحتج به ابن عقيل وغيره ، وفيه نظر .

وقال الحلواني وشعيب من اصحابنا وغيرهما من النحاة والشافعية :

انها للترتيب وقال أبو بكر : ان كان كل واحد من الممطوف والممطوف عليه

شرطا في صحة الآخر كآية الوضوء فللترتيب والا فلا .

في الواو العاطفه مذاهب : اصحابها : لمطلق الجمع ، أي

القدر المشترك بين الترتيب والعميه ، وهذا قال اكثر طوائف الفقهاء ،

منهم الائمة الاربعة واكثر النحاة والمتكلمين (٣) وذكره الفارسي اجماع نحاة

قال أبو عبيدة : كان ابو عمرو اعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر

وأيام العرب ، وتوفي سنة ١٥٤ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٣٧ / ١ - ٢٣٨) مهاج فسي

علوم القرآن للقطان ص (١٨١ - ١٨٢) .

بخية الوعاة (٢٣١ / ٢ - ٢٣) معرفة القراء الكبار (٨٣ / ١ - ٨٧) .

(١) المنوان من الهامش .

(٢) ما بين المكوفين كرهه الناسخ في الهامش . انظر التمهيد لابي الخطاب

(١٠٤ / ١) والابهاج بشرح السهاج (٣٣٩ / ١) المحصول (٥١٢ / ١ / ١)

(٣) انظر القواعد والفوائد الاصولية للمعلي (ص ١٣) الاحكام للامدي (٤٨ / ١)

ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص (٢٧) وفواتح الرحموت (٢٢٩ / ١) .

البصرة والكوفة ، ونصر عليه سيويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ،
فلا تدل على ترتيب ولا معية ، فاذا قلت " قام زيد وعمرو " احتمال ثلاث،
ممان / في قياسهما . ان يكون في وقت واحد وان يكون المقدم قام ١/٣٠
اولا ، وان يكون المتأخر قام اولاً .

قال ابن مالك ^(١) لكن احتمال تأخير المصطوف كثير ، وتقديمه
قليل ، والمعية احتمال راجح ، وهذا مخالف لكلام سيويه فانه قال :
وكذلك قولك مرت برجل حمار كانك مرت بهما وليس في هذا دليل انه بدأ
بشيء قبل شيء ولا شيء بعد شيء . انتهى . ^(٢)

واستدل ابن مالك بقوله تعالى عن منكرى الهمث (وقالوا ما هي ^(٣)
الا حياتنا الدنيا لموت ونحيا) ^(٤) فالموت بعد الحياة مع انهم قدموه
لما كان الغرض نفي الجمع لا الترتيب .

وانما عبر المصنف ب (مطلق الجمع) دون " الجمع المطسق "
كما عبر ابن الحاجب ^(٥)

(١) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي الأندلسي (جمال الدين
ابو عبد الله) النحوي اللغوي وكان اماما في القراءات وحنفا فيها
قصيدة دالية . ولد سنة ٦٠٠ هـ .

ومن كتبه : " تسهيل الفوائد و تكميل المقاصد و الكافية الشافية "
و " الخلاصة " وهي ما يعرف بألفية ابن مالك ، وتوفي سنة ٦٧٢ هـ .
انظر ترجمته في بغية الوعاة للسيوطي (٥٣ / ١ - ٥٧) شذرات الذهب
(٣٣٩ / ٥) معجم المؤلفين (٢٣٤ / ١٠) .

(٢) راجع تسهيل الفوائد لابن مالك ص (١٧٤) والكتاب لسبير ص ١٨٨ / ١

(٣) في الأصل ان هي وهو خطأ .

(٤) من الآية (٢٤) من سورة الجاثية .

(٥) مختصر ابن الحاجب بشرح الحد (١٨٩ / ١) .

تنبيهها على صواب العبارة ، وهكذا عبر التاج السبكي والعلامة ابن مفلح^(١)
 فان الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالاطلاق ، لا نا نفرق بالضرورة بين
 الماهية بلا قيد والماهية المقيدة ولو بقيد " لا " والجمع الموصوف بالاطلاق
 لا يتناول غير صورة وهي قولنا مثلا " قام زيد وعمرو " ولا يدخل فيه العقيد
 بالمعنى ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجهما بالتقييد عن الاطلاق ، واما
 مطلق الجمع فقام في اي جمع كان سواء كان مرتبا او غير مرتب فيدخل فيه
 الصور الثلاث ، ونظيره قولهم " مطلق الماء " و " الماء المطلق " (٢)

والمذهب الثاني : انها تفيد الترتيب ، ونسب الى الشافعي ،
 ولم يثبت ونصره ابو اسحاق . (٣)

ونقل عن الفراء^(٤) وأنكره السيرافي^(٥) وقال : لم أره فسي

(١) انظر جمع الجوامع بشرح المحلى (٢٦٥/١)

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام (٦٣/٢) وما بعدها ،

وراجع الابهاج بشرح المنهاج (٣٤٠/١) وما بعدها .

(٣) هو الاسفراييني وذكر ذلك في كتابه في أصول الفقه .

انظر البحر المحيط للزركشي (١/٢٦٣) كما نصره ابو اسحاق

الشيرازي في التبصرة ص (٢٣١) .

(٤) هو يحيى بن زباد بن عبد الله الديلمي المعروف بـ " الفراء " أجل
 أصحاب الكسائي وكنيته (ابو زكريا) واعلم الكوفيين بالنحو بعد اللكثاني
 ومن كتبه (معاني القرآن) و (الحدود) والمصادر في القرآن
 وتوفي سنة ٢٠٧ هـ .

انظر ترجمته في معجم الادباء لياقوت (٢٠ - ٩ - ١٤) شذرات الذهب

(٢٠ - ١٩/٢) معجم المؤلفين لكحالة (١٩٨/١٣) بغية الوعاة

(٢٣٣/٢)

(٥) هو الحسن بن عبد الله بن العزبان السيرافي (ابو سعيد) النحوي

اللفوي المقرئ كما شارك في علوم أخرى ولد سنة ٢٨٤ هـ ومن كتبه

" شرح كتاب سيبويه " و " أخبار النحويين البصريين "

كتاب الفراء وعزاه الماوردي في " باب الوضوء " للجمهور من أصحاب
 الشافعي (١) واختاره الحلواني وثلث من الحنابلة
 وعلامته ابو عمرو (٢) وقطرب (٣)

=== وتوفي سنة ٣٦٨ هـ .

انظر شذرات الذهب (٦٥/٣ - ٦٦) معجم الادباء (٨ /
 ١٤٥ - ٢٣٣) معجم المؤلفين (٢٤٢/٣ - ٢٤٣) بغية
 الوعاة (٥٠٧/١ - ٥٠٩) .

(١) انظر الابهاج بشرح المنهاج (٣٤٤/١) .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هشام البغدادي اللغوي
 الزاهد والمعروف بـ " غلام ثعلب " ولد سنة ٢٦١ هـ أخذ
 عن ثعلب الكوفي وآخرين ومن كتبه : " شرح الفصح لثعلب
 واليوقيت " ، وتوفي سنة ٣٤٥ هـ

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٦٧/٢ - ٦٩) معجم
 الادباء لياقوت (١٨ - ٢٢٦ - ٣٤٤) شذرات الذهب
 (٢٧٠/٢ - ٢٧١) معجم المؤلفين (٢٦٦/١٠ - ٢٦٧)
 بغية الوعاة (١٦٤/١ - ١٦٦) .

(٣) هو محمد بن المستنير بن احمد البصري (ابو علي) المعروف
 بـ " قطرب " تتلمذ على سيبويه وهو من أئمة عصره ، وله كتب
 منها : " اعراب القرآن و غريب الحديث و الاشتقاق " ،
 وتوفي سنة ٢٠٦ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٥/٢ - ١٦) معجم
 الادباء (١٩ - ٥٢ - ٥٤) معجم المؤلفين (١٥/١٢ -
 ١٦) بغية الوعاة (٢٤٢/١ - ٢٤٣) .

وعلى بن عيسى (١) الرهصى .

ونقل عن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) (٢)

قال في " البرهان " : اشتهر من مذهب أصحابنا أنها للترتيب

عند بعض الحنفية : (٣) للجمع المطلق .

قال : وقد زل الفريقان ، لأن الواو لو كانت للجمع لكان القائل .

رأيت زيدا وعمرا " يقتضى أن رأهما معا ، وهذا لا يفهم من اللسان

بل الواو لا تفيد الجمع ولا الترتيب بل التشريك (٤)

ان
ولم بذلك لما ذكره السيرافى والفارسى والسهلبلى من اجماع النحاة

بصريهم وكوفيهم على ان الواو لا ترتب غير صحيح .

وقال ابن عصفور (٥) في " شرح الايضاح " الخلاف في ان الواو

للترتيب محله اذا كان الفعل يمكن صدوره من واحد ، فأما نحو " اختصم

زيد وعمرو " فلا خلاف انها لا تقتضى الترتيب .

(١) هو على بن عيسى بن الفرج بن صالح الرهصى البغدادي الشيرازي

الأصل (ابو الحسن) النحوى اللغوى وشيخ النحو ببغداد ،

ولد سنة ٢٢٨هـ ومن كتبه " البديع في النحو و شرح الايضاح

لابى على الفارسى " وتوفى سنة ٤٢٠هـ

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣١٦/٢) معجم الادباء لياقوت

(١٤/٧٨ - ٨٥) معجم المؤلفين (١٦٣/٧ - ١٦٤) وفيه

الوفاة (٢/١٨١ - ١٨٢) .

(٢) من الآية (٧٧) من سورة الحج .

(٣) في البرهان " وذهب أصحاب أبي حنيفة " .

(٤) انظر البرهان للجوهري (١/١٨١) وما بعدها .

(٥) هو على بن مؤمن بن محمد بن على الحضرمى الأشبيلى (ابو الحسن)

النحوى الصرفى اللغوى والمعروف بـ " ابن عصفور " ولد سنة ٥٩٧هـ

ومن كتبه " المتع في التصريف و شرح الجمل للزجاجي ---

وذكر في " شرح الجمل ز " محتجا على القائل بالترتيب بان هذه
الأفعال لا تفيد الترتيب فكذلك غيرها . (١)

واختار ابو بكر عبد العزيز ان كان كل واحد من المعطوف والمعطوف
عليه شرطا (٢) في صحة الآخر كآية (٣) الوضوء فالترتيب والا فلا .

احتجوا للأول بالا جماع السابق ومطغه تعالى السابق على اللاحق
كأيوب ويونس وعكسه (٤) وحكايته عن قول منكرى البحث (نموت ونحيا) (٥)

ولو كانت للترتيب للزم التناقض / في آية البقرة والأعراف
(وادخلوا الباب سجدا) (٦) وهي قصة واحدة .

ولكان " جاء زيد وعمرو " بعده تكرارا ، وقبله تناقضا ، وعند رؤيتهما
معا كذا .

=== و شرح ديوان المتنبي ، وتوفي سنة ٦٦٩ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣٣٠ / ٥ - ٣٣١) مجمع المؤلفين

٠ (٢٥١ / ٧) بخية الوعاة (٢١٠ / ٢ - ٢١١) .

(١) انظر شرح جمل الزجاجي لابن عصفور (٢٢٧ / ١ - ٢٢٨)

(٢) في القواعد والفوائد الأصولية ص (١٣٢) مرتبطا بالآخر .

(٣) هي الآية (٦) من سورة المائدة .

(٤) غير واضحة في الاصل واجتهدت في قراءتها .

(٥) من الآية (٣٤) من سورة الجاثية .

(٦) سورة البقرة آية (٥٨) حيث قال تعالى (وادخلوا الباب سجداً

وقولوا حطة) وقال في سورة الاعراف آية (١٦١) (وقولوا حطة

وادخلوا الباب سجداً) فلوان الواو مفيدة للترتيب لكان الامر دخول

الباب مقدما على الامر بالقول لما دلت عليه آية البقرة ولم يكن مقدما

لما دلت عليه آية الاعراف فيلزم التناقض واما بطلان اللازم فلان التناقض

كذب والكذب على الله عز وجل محال . اهـ

عن بيان المختصر للاصبهاني في (٢٦٧ / ١) بتصريف وانظر شرح تنقيح

الفصول للقراقي ص (٩٩) .

واحتج من قال بالترتيب بما روى مسلم عن جابر ^(١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (ان الصفا والمروة) ^(٢) فقال : ابدأ بما بدأ به الله . ^(٣)

وللنسائي ^(٤) وغيره باسناد جيد " فابدأ بما بدأ به الله " ^(٥)

(١) هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي الجليل وأحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اهل بيضة الرضوان وأهل السبق في الاسلام كثير العلم ، وتوفي سنة ٢٤٤ وقيل ٦٨ وهو آخر من مات من أهل العقبة .
انظر ترجمته في شذرات الذهب (١/٨٤) الاصابة لابن حجر (٢١٣/١) أسد الغابة (١/٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

(٣) هذه قطعه من حديث جابر الطويل المشهور ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٦/٨ - ١٧٧)

وأخرجه ابونعيم في المستخرج وابوداود الدارمي وابن ماجه وقد أفرد الشيخ الالهاني هذا الحديث برسالة خاصة جمع فيها طرقه والزيادات الواردة على رواية مسلم .

انظر ارواء الغليل للالهاني (٤/٢٠١ - ٢٠٩ و ٣١٦) وكتاب حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر رضى الله عنه .

(٤) هو احمد بن شعيب بن علي النسائي (ابو شعيب) وينسب اليه نساء بلدته مشهورة الامام الحافظ الشهر الثقة الثبت صاحب المصنفات ولد سنة ٢٥١ من كتبه " السنن الكبرى والصفري وهى احدى الكتب الستة و " سند مالك و " سند علي وتعتبر سننه أقل السنن حديثا ضعيفا بعد الصحيحين وتوفي سنة ٤٠٣

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/٢٣٩ - ٢٤١) تهذيب التهذيب (١/٣٦ - ٣٩) معجم المؤلفين (١/٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٥) أخرجه مالك عن جابر في كتاب الحج وعن طريق مالك أخرجه النسائي وأحمد . انظر موطأ مالك (٢/٣١٣) سنن النسائي (٢/٤) الفتح الروابي (٢/٧٩) .

ولمسلم عن عدي بن (١) حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال : " بئس الخطيب أنت " للقاتل " ومن يعصها " قل ومن يعص الله ورسوله " . (٢)

والجواب : ان الترتيب استفاد من غيره .

والهداية بالصفا من الأمر والا لما أمر .

ونهى الخطيب لتركه افراد اسم الله تعالى بالتمظيم لأن معصيتهما لا ترتب فيها ، وليس الترتيب في اللفظ من " الواو " بل لأن العصب تبدأ بالأهم .

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي (ابو طريف) صحابي جليل مشهور وهو احد المهاجرين حيث قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع للهجرة وثبت على الاسلام في الردة وحضر فتح العراق . وتوفي سنة ٦٨ هـ وله مائة وعشرون سنة تقريبا . انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص ٢٣٧ الاصابة لابن حجر (٢/٤٦٨ - ٤٦٩) واسد الغابة (٤/٨ - ١٠) .

(٢) أخرجه مسلم عن عدي في كتاب الجمعة وابوداود في كتاب الأدب (٤٩٨١) والنسائي في كتاب النكاح وأخرجه احمد .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٥٩ - ١٦٠) وسنن ابى داود (٥/٢٥٩) وسنن النسائي (٦/٧٤) والفتح الربيعي (٦/٨٨) .

ولفظ الحديث عند مسلم عن عدي بن حاتم الطائي ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بئس الخطيب انت قل : من عصى الله ورسوله فقد غوى " .

وأما قول المصنف (لاجتماعها في الأسماء المختلفة كواو والجمع
 وباء التثنية في التماثلة) فمعناه انه لا فرق بين ان تقول " رأيت
 زيدا وكرا وخالدا " او تقول " هؤلاء الزيدون " و " رأيت الزيدون " .
 فان الواوین عندهم على حد سواء ، ثم قد ثبت ان واو الجمع في الأسماء
 المتفقة لا تكون للترتيب فكذلك واو المطف .

وقول المصنف (فيه نظر) هكذا نظر العلامة ابن مفلح في
 أصوله وزاد لجواز ذلك .

وقال ابن قاضي الجبل لما ذكر قول ابن (١) الخطيب انهم
 اتفقوا على ان ما تفيدُه واو الجمع غير ما تفيدُه واو المطف * قلنا : يريدون
 في أصل الجمع للعامل لا من جمع الوجوه .
 والذي يدل على ما قلناه وجوه :

احدها : صحة الاستثناء في صيغة الجمع ، فتقول " قسام
 الزيدون الا أخاك " وفي صيغة المطف يمنع ذلك .

وثانيها : دلالة اللفظ في الأسماء المتماثلة في الجمع على كل
 واحد من الأشخاص بالتضمن ودلالة المطف بالمطابقة * .

(٢) (الفـــــــــــــــــاء)

قوله (والفاء للترتيب وللتعقيب في كل شيء بحسبه)

-
- (١) هو الفخر الرازي كما سبق وانظر المحصول (٥١٢/١/١ - ٥١٣)
 (٢) العنوان من الهامش وانظر معاني الفاء في :
 العده لايبى يعلو (١٩٨/١) التمهيد لايبى الخطايب (١١٠/١ -
 ١١١) القواعد والفوائد الاصولية ص (١٣٧) وتحرير المنقول للمرداوى
 (١٢٩/١) وشرح الكوكب المنير (٢٣٣/١ - ٢٣٦) والمحصل
 (٥٢٢/١/١ - ٥٢٨) والابهاج بشرح الضهاج (٣٤٩/١ - ٣٥٠)

ذكر التاج السبكي انها للترتيب المعنوي والذكري . (١)

مثال المعنوي " قام زيد فمرو " والذكري : هو عطف مفصل على
مجمل هو في المعنى ، نحو (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا
فيه) (٢) ونحو " ثوباً ففسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه " .

قال الفراء : لا تفيد الترتيب ، واستنكر هذا منه مع قوله بأن الواو

تفيد الترتيب .

واحتج بقوله (اهلكاها فجاءها بأسنا) (٣) واجيب بأنها

للترتيب الذكري ، أو على تقدير حذف ، أي اردنا اهلاكها .

وذكر جماعة ان " الفاء " تشارك " ثم " في الترتيب الاخباري

كما تشاركها في الترتيب الوجودي نحو " مطرنا بمكان كذا فمكان كذا " .

وهما لم يذكر كيف نزل بها ، وهما ذكر الذي كان اولاً اخرأ . (٤)

=== ومعاني الحروف للرماني ص (٩٧ - ٩٨) ورف المباني للمالقي

ص (٣٧٦ - ٣٨٢) وتسهيل الفوائد لابن مالك ص (٤٧) .

(١) انظر جمع الجوامع بشرح المحلى (٣٤٨ / ١) .

(٢) من الآية (٣٦) من سورة البقرة .

(٣) من الآية (٤) من سورة الاعراف وفيها (وكم من قرية اهلكناها

فجاءها بأسنا) ووجه استدلال الفراء ان مجيء البأس متقدم

على الاهلاك وعطف عليه بالفاء فدل هذا على انها لا تفيد

الترتيب .

انظر شرح الكوكب المنير (٢٣٤ / ١)

(٤) ما سبق اقتبسه المصنف عن تشنيف السامع للزركشي (ق)

٤٥ (ب) .

واما (ثم الله شهيد) (١) و (هم كان من الذين آمنوا) (٢)

فقبل : الترتيب الأخبار بعضها على بعض نحو " زيد عالم ثم كريم " وقيل :
بمعنى الواو .

واما التعميق فمعناه الشهر كون الثاني بعد الأول من غير مهله

بخلاف " ثم " ، وصار المحققون الى أن / التعميق في كل شيء بحسبه ١/٣١
ولهذا يقال " تزوج فلان فولد له " اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل
وان كانت متطاولة ، و " دخلت البصرة فالكوفة " اذا لم تقم في البصرة
ولا بين البلدين .

وفي هذا انفصال عما اورده السيرافي على قول البصريين ان الفاء

للتعميق في هذه الأمثلة وانا نقول : هي للتعميق على الوجه الذي يمكن

قال ابن الحاجب : المراد بالتعميق ما يمد في العادة تعقيبا

لا على سبيل الضائفة ، فرب فمليين بعد الثاني عقب الأول عادة وان كان

بينهما ازمان كثيرة ، كقوله تعالى (ثم خلقنا النطفة طلقة فخلقنا الملقاة

مضغه فخلقنا الضفة عظاما فكسونا المظام لحما) (٣) (٤)

ونصر الفارسي في الايضاح " على ان " ثم " اشد تراخيا من الفاء (٥)

فدل على أن في " الفاء " تراخيا . ووجهه بعضهم بأن الاتصال يكون

حقيقه ومجازا ، فالحقيقة من غير تراخي ، والمجاز فيه تراخ " نحو "

دخلت البصرة فالكوفة " .

وتوسع ابن مالك فذهب الى انها للمهطة ك " ثم " نحو

(١) من الآية (٤٦) من سورة يونس .

(٢) ، ، (١٧) ، ، البلد .

(٣) ، ، (١٤) ، ، المؤمنون .

(٤) انظر الايضاح في شرح المفصل لابن الحاجب (٢/٢٠٦) .

(٥) ، ، المضدى لابن علي الفارسي (١/٢٨٧) .

قوله تعالى : (الم ترا ان الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة)^(١)

والأحسن انها للتعقيب كما سبق .^(٢)

(٣)

تنبيهه : خصص التاج السبكي التعقيب بـ " الفاء " العاطفة "

قال بعض الشراح :^(٤) فتخرج الرابطة للجواب ، وهه صرح

القاضي أبو بكر في " التقريب " وقال انها لا تقتضى التعقيب في الاجهه .

وكذا ذكر ابن عقيل في " الواضح " وقال : انه قد يكون جواب

جملة من الكلام نحو قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)^(٥)

و " اذا دخلت مكة فطف بالبيت " ، وقد يكون جواب الأمر نحو قوله

تعالى : (كن فيكون)^(٦) قال : وليس هو في هذه المواقع للتعقيب .^(٧)

وذكر التاج السبكي انها تكون للسببيه^(٨) ، نحو (فتلقي آدم من

ربه كلمات فتاب عليه)^(٩) وقوله (لاأكلون من شجر من زقوم فمساللون

منها اليطون)^(١٠)

(١) من الآية (٦٣) من سورة الحج .

(٢) ما سبق اقتبسه المصنف عن تشنيف السامع للزرکشی (ق ٤٥ ب)

بتصرف .

(٣) راجع جملع الجوامع بشرح المحلى (٣٤٨/١) .

(٤) هو الزرکشی انظر تشنيف السامع (ق ٤٥ ب) .

(٥) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٦) من الآية (٨٢) من سورة يس .

(٧) الواضح لابن عقيل (٢٦/١) (أ) .

(٨) جمع الجوامع بشرح المحلى (٣٤٨/١) .

(٩) من الآية (٣٢) من سورة البقرة .

(١٠) الآيات (٥٢ - ٥٣) من سورة الواقعة .

(١)
(—————)

قوله (ومن لا بتداه الفاية حقيقه عند أصحابنا وأكثر النحاة .

وقيل : حقيقه في التبعيض ، وقاله ابن عقيل ، وقيل في التبيين)
مثال ابتداء الفايه " سرت من بغداد " والتبعيض " أكلت من الخبز "
ويان الجنس (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) (٢) ومنه (خاتم من فضه)
خلافا لابن الخطيب (٣) .

قال بعضهم : حيث وجدت كانت لا بتداه الفايه وسائر معانيها
ترجع اليه " يقول " أخذت من الدراهم " فقد جعلها ماله ابتداء غايه
ما أخذ ، وإنما دل على البعض من حيث صار ما بقى انتباه له .

قال ابن السمعاني : (٤) هذا قول النحويين ، وأما الذي تعرفه

الفقهاء فهي لا بتداه الفايه والتبعيض جميعا ، وكل واحد في موضعه حقيقه .

(١) العنوان من الهامش وانظر : معاني من في :
العدة لابي يعلى (٢٠٢/١) التمهيد لابي الخطاب (١٢٢/١) -
١١٣) تحريو المنقول للرداوى (١٢٩/١) شرح الكوكب المنير
(١/١ - ٢٤٤) المحصول للرازي (١/١ - ٥٢٩ - ٥٣٠) ،
الابهاج بشرح المنهاج (١/١ - ٣٤٩ - ٣٥٠) معاني الحروف
للرمانى (ص ٩٧ - ٩٨) تسهيل الفوائد لابن مالك ص (١٣٩) ،
رصف المعاني في حروف المعاني (ص ٣٢٢ - ٣٢٦) الفوائد
المشوق ص (٤٠) القواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص (١٥٠) -
(١٥١) .

(٢) من الآية (٣٠) من سورة الحج .

(٣) هو الفخر الرازى حيث ذهب الى ان " من " للتمييز مطلقا انظر
المحصول (١/١ - ٥٣٠) .

(٤) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد (ابوالمظفر) والمصروف
بـ " السمعاني " كانت لديه يد طولى في فنون كثيرة سلفى القصيدة
وقال عنه الجراعى (ق ٤٧/١) كان حنفيا وتشفع
===

ثم هي لا بتدأ الفاية في المكان اتفاقا نحو (من المسجد الحرام)^(١)
 وفي الروان عند الكوفيين نحو (من اول يوم)^(٢) ومن الليل فتعجد بعد
 نافلة لك)^(٣) (لله الأمر من قبل ومن بعد)^(٤) وصححه ابن مالك
 لكثرة شواهد .

وذكر ابن ابي الربيع^(٥) محل الخلاف بين الفريقين في ان " من " هل يجوز ان تقع موقع " مذ " فانها لا بتدأ فاية الزمان بلا خلاف ، فالبصريون
 يمنعون ذلك . والكوفيون يجيزونه .

وما ورد في القرآن لا يحتج به على البصريين^(٦) / لأنه لم يورد
 " مذ قبل ومد بعد " .^(٧)

- === ومن مؤلفاته " القواطع في أصول الفقه " و " التفسير " والبرهان .
 وغيرها ، وتوفي سنة ٤٨٩ هـ .
 انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣ / ٣٩٣) الفتح المبين (١ / ٢٦٦)
 معجم المؤلفين (٣ / ٤٠١) .
- (١) من الآية (١) من سورة الاسراء .
 - (٢) من الآية (١٠٨) من سورة التوبة .
 - (٣) من الآية (٧٩) من سورة الاسراء .
 - (٤) من الآية (٤) من سورة الروم .
 - (٥) هو عبيد الله بن احمد بن عبيد الله الاموي القرشي الاشبيلي (ابو الحسين بن ابي الربيع) امام النحاء في زمانه ولد سنة ٥٩٩ هـ . من كتبه شرح الجمل للزجاجي وشرح كتابه سيويه وشرح الايضاح لابن علي الفارسي ، وتوفي سنة ٦٨٨ هـ .
 - انظر ترجمته في بغية الوعاة (٢ / ١٢٥ - ١٢٦) ومعجم المؤلفين (٦ / ٢٣٦) .
 - (٦) راجع تفصيل الخلاف واستدلال كل فريق في الانصاف لابن الانباري (١ / ٣٧٠ - ٣٧٦) .
 - (٧) ما سبق اقتبسه الشارح من تشنيف السامع للزرکشي (ق ٤٩) .
- (ب) .

وأما ما نسبته المصنف إلى ابن عقيل فإن المصنف تابع شمس الدين
ابن مفلح في ذلك لكنه زاد " قاله في " مسألة الواو " وقد رأيت كلام
ابن عقيل في مسألة " من " ومسألة " الواو " في الواضح فلم أر ما نسب
إليه ، اللهم إلا أن يكون ذكره في موضع آخر . (١)

ومن أقسامها : أنها تأتي للتعليل (يجعلون أصابعهم فـ
آذانهم من الصواعق) (٢) ومعنى الهدل (ولو (نشاء)) (٣) لجعلنا
منكم ملائكة في الأرض يخلفون) (٤)

وتأتي لابتداء الغاية وانتهائها ، وهذا الذي قدمه ابن قاضي
الجبيل من أقسامها ، ومثاله " رأيت الهلال من داري من خلال السحاب "
فابتداء الرؤية وقع من الدار وانتهائها في خلال السحاب .

وذكر ابن مالك أن سيبويه أشار إلى هذا المكان .

وأنكره جماعة وقالوا : لم تخرج عن ابتداء الغاية . لكن الأولى

ابتدائها في حق القائل والثانية في حق المفعول .

وتأتي لتفصيل المصوم وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفس ،

نحو " ما جاء في من رجل " فانها قبل دخولها (تحتل) (٥) نفس

الجنس ونفي الواحد ، ولهذا يصح أن تقول " بل رجلان " ويمتنع ذلك بعد

(١) قال ابن عقيل في الواضح ما نصه : فصل في " من " بكسر الميم وهي

حرف له ثلاثة مواضع : أحدها أنها لا تبدأ الغاية ، تقول سرت من

الكوفة إلى البصرة وهذا أصلها على ما ذكره القوم وهي نقیضة " إلى " لأن

" إلى " تجيء لانتها الغاية و " من " تجيء لابتدائها وقد تدخل في

في الكلام للتبعيض . اهـ عن الواضح (١ / ٢٥) (١) .

(٢) من الآية (١٩) من سورة البقرة .

(٣) في الأصل (شئنا) .

(٤) آیه (٦٠) من سورة الزخرف .

(٥) في الأصل تحمیل .

دخول " من " . (١)

ومعنى " عند " (لا ينفع ذا الجد منك الجد) (٢) اى عندك

ومعنى " الباء " (ينظرون من طرف خفى) (٣) قال يونس : (٤)

(١) انظر تشنيف السامع ق (٤٩ أ)

(٢) هذه قطعة من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أخرجه

البخارى (٨٤٤) فى كتاب الاذان ، وسلم فى كتاب الصلاة ،
وابوداود فى كتاب الصلاة والترمذى فى كتاب الصلاة وأخرجه
النسائى فى كتاب السهو ، وأخرجه أحمد

انظر صحيح البخارى بشرح فتح البارى (٢٢٥/٢) صحيح مسلم بشرح

النووى (٩٠/٥ - ٩١) سنن ابى داود (١١٠/٢) وجامع

الترمذى بمتحفة الاحوذى (١٩٤/٢) وسنن النسائى (٧٠/٣)

الفتح الربانى (٦٥/٤) كما روى الحديث عن معاوية رضى الله عنه

أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ومالك فى الموطأ فى كتاب القدر وأخرجه

أحمد . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٩١/٥) والموطأ (٢٤٨/٤)

والفتح الربانى (٦٥/٤ - ٦٦)

ولفظ البخارى عن ورا د كاتب المغيرة بن شعبة قال : املى على

المغيرة بن شعبة فى كتاب الى معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان يقول فى دهر كل صلاة مكتوبة : لا اله الا الله وحده لا شريك

له له الطك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما

اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد "

قال الخطابى : الجد : الفنى ويقال الحظ وقال النووى : الصحيح

المشهور الذى عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمسال

او الولد او المظمه او السلطان ، والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما

ينجيه فضلك ورحمتك .

انظر فتح البارى لابن حجر (٣٣٢/٢) وشرح مسلم للنووى (١٩٦/٤)

(٣) من الآية (٤٥) من سورة الشورى .

(٤) هو يونس بن حبيب النهوى البصرى (ابو عبد الرحمن) احدائمة النحو

والادب كان عارفا بطبقات الشعراء ولد سنة ٩٠هـ وقيل غير ذلك

بطرف ومعنى " فى " (ماذا خلقوا من الأرض) (١) قاله جماعة . وقال

بعضهم : هو على بابها ، وانما المثال (فان كان من قوم عدو لكم) (٢)

ومعنى على (ونصرناه من القوم) (٣)

وتأتى فعل امر من " مان يمين من "

قوله (والى لانتهاى الفاية ، وابتداء الفاية داخل ، لا مسا

بعدها فى الأصح وفاقا لمالك والشافعى .

وقال ابو بكر : ان كانت الفاية من جنس المحدود كالمرافق دخلت

والا فلا .

وحكاه القاضى عن أهل اللغة .

تقول (٤) " سرت من البصرة الى الكوفة " فابتداء الفاية البصرة

وانتهاؤها الكوفة .

ومن فروع المسألة : (٥) ما لوقال له على من درهم الى عشره

=== واخذ عنه سيبويه والكسائى والفراء وله مصنفات منها " معانى القرآن

والنوادير و اللغات و الأفعال " وغيرها ، وتوفى سنة ١٨٢

انظر ترجمته فى معجم الادباء لياقوت (٢٠/٦٤ - ٦٧) شذرات

الذهب (١/٣٠١) معجم المؤلفين (١٣/٣٤٧) بغية الوعىة

للسيوطى (٢/٣٦٥) .

(١) من الآية (٤٠) من سورة فاطر .

(٢) من الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٣) من الآية (٧٧) من سورة الانبياء .

(٤) راجع بالحرف الى " فى العده (١/١٢٠) التمهيد لاهى الخطاب (١/

١١٢ - ١١٣) المسودة ص (٣٥٦) شرح الكوكبة المنيرة (١/٢٤٥ -

٢٤٦) المحصول للرازى (١/١/٥٣٠ - ٥٣٢) الأحكام للامدى

(١/٦١) تسهيل الفوائد لابن مالك ص (١١٤) شرح

ابن عقيل على الألفية (٢/١٧ - ١٨) معانى الحروف للرمانى ص (١١٥)

رصف المعانى فى حروف المعانى ص (٨٠ - ٨٣)

(٥) هنا كلمه لم تتضح لى فى الأصل .

" عليه دين " كانه يلزومه له علا عليه ، ولهذا يقال " ركه الدين " .

وهو للايجاب فاذا قال " لفلان على كذا وكذا " حكم بوجهه عليه ولم يثبت لها أكثر البصريين غير هذا المعنى واولوا ما أوهم خلافه فلهذا اقتصر عليه المصنف .

أما نحو " توكلت على الله " و " اعتمدت عليه " وقوله تمسالى (وتوكل على الحق) (١) فهي بمعنى الاضافة والاسناد ، أى أضفت توكلى وأسندته الى الله ، لا للاستعلاء فانها لا تفيد هنا حقيقة ولا مجازا .

وذكر جماعه من أقسامها المصاحبة / (وآتى المال طوي حيه) (٢) ١/٣٤
والمجاوزه بمعنى " عن " ومنه قوله الشاعر : (٣)

إذا رضيت على بنوقشبير لعمر والله أعجبنى رضاها

وخرج عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم " من صام الدهر ضيقت عليه جهنم " (٤)

(١) من الآية (٥٨) من سورة الفرقان .

(٢) من الآية (١٧٢) من سورة البقرة .

(٣) هو القحيف بن خمير العقيلي ، وهذا البيت من قصيدة يمدح فيها

حكيم بن المسيب القشيري ونسبه اليه البغدادي والسيوطي وغيرهم .

انظر خزانة الأدب للبغدادي (٢٤٩/٤) وشرح شواهد المفسني

للسيوطي (٤١٦/١) ومجمع الشواهد العربية ص (٤٥٦) .

(٤) رواه الامام احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث امسى

موسى الاشعري رضى الله عنه وفي آخر الحديث " ضيقت عليه جهنم

هكذا وقبض كفه " رواه الطبراني في الكبير وقال عنه الهيثمي :

رجاله رجال الصحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٢٢/٤) وظاهره انها

تضيق عليه حصرا له فيها لتشد يده على نفسه وحمله عليها وغبته

عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاد ان غير سنته افضل منها

أى عنه (١) فلا يدخلها .

والتعميل (ولتكبروا الله على ما هداكم) (٢)

والظرفيه (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان) (٣)

والاستدراك * فلان لا يدخل الجنكسوة صنيعة على انه لا يباس

من رحمة الله تعالى .

والزيادة كقول النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين) (٤)

أى يمينا .

وهذا كله اذا كانت حرفا ، وقد تأتى اسما وفعلا .

=== وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما * اهـ

انظر الفتح الرباني (١٥٤ / ١٠) التلخيص الحبير (٢١٧ / ٢) فتح

البارى (٢٢٢ / ٤) .

(١) تخريج الحديث على ان على * فيه بمعنى عن غير وجهه كما يدل عليه

كلام الحافظ ابن حجر السابق .

(٢) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٣) من الآية (١٠٢) من سورة البقرة .

(٤) أخرجه الامام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من حلف على يمين

فأرى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه * رواه الطهراني

في الكبير وفي سننه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن حبان وفي مسنده

وضعه احمد - عن الفتح الرباني ترتب مسند الامام احمد بن حنبل

الشيخاني (١٧٧ / ١٤) مع شرحه بلوغ الاماني .

وأخرج البخاري ومسلم حديث عبد الرحمن بن سمره مرفوعا فيه اذا حلفت

على يمين فأريت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير *

وورد الحديث عن مجموعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابو موسى

الاشعري وعدى بن حاتم وعبد الرحمن بن سمره وعائشة وعبد الله بن

عمر ومالك بن فضله وأذينة بن سلمة العبدي رضي الله عنهم .

انظر اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٧٢ / ٢ - ١٧٣) ارواه الفليل

لللباني (١٦٥ / ٧ - ١٧٢) .

(فـى) (١)

قوله (وفى للظرفية ، قال بعض أصحابنا : حتى فى (ولأصلينكم
فى جذوع النخل) (٢) كقول البصريين .

وأكثر أصحابنا بمعنى " على " كقول الكوفيين .

قال بعض أصحابنا : وللتعليل نحو (لسكم فيما أخذتم عذاب
عظيم) (٣) وللسببية نحو (دخلت امرأة النار فى هرة حبستها) (٤)
وضمفه بعضهم لعدم ذكره لفة) .

الظرف شمل المكانى والزمانى ، واجتمعا فى قوله تعالى (الم
غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفليون . فى بضع سنين) (٥)

(١) العنوان من الهامش . وانظر الحرف (فى) : المدة (٢٠٤ / ١)
التمهيد لاهى الخطاب (١١٣ / ١) شرح الكوكب المنير (٢٥١ / ١) -
٢٥٤) القواعد والفوائد الاصولية ع (١٤٩) المحصول (١ / ١)
٥٢٨ - ٥٢٩) الفوائد المشوق ع (٣٧) الصحبى فى فقه اللغة
ع (٢٣٩) المصنفى لاهى هشام (١٤٤ / ١ - ١٤٦) تسهيل
الفوائد لاهى مالك ع (١٤٠ - ١٤١) شرح ابن عقيل على الالفية
(١٢ / ٢) ومعانى الحروف للرمانى ع (٩٦)

(٢) من الآية (٧١) فى سورة طه .

(٣) من الآية (٦٨) من سورة الانفال .

(٤) رواه البخارى (٣٣١٨) فى كتاب بدء الخلق عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دخلت امرأة النار فى هرة
ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض * وأخرج
الدارمى (٣٣١ / ٢) وأخرج الحديث البخارى فى كتاب بدء الخلق
عن ابن عمر وسلم فى كتاب التوبة وابن ماجه فى كتاب الزهد واحمد
فى مسنده . انظر صحيح البخارى (٣٥٦ / ٦) وصحيح مسلم بشرح
النوى (٧٢ / ١٧) سنن ابن ماجه (١٤٢١ / ٢) وسند احمد (٢٦٩ / ٢)

(٥) الآيات (١ - ٣) من سورة الروم .

والمراد بالظرفية : ان تكون محلا لوقوع الشيء اما حقيقة كما سبق

لأن الأجسام هي القابلة للحلول ، أو مجازا نحو " نظرفى الكتاب " و
 " سمى فى الحاجة " لأن العلم قد صار وعا^١ لنظره ، ومنه قوله تعالى
 (يدخل من يشاء فى رحمته) ^(١) لأن الرحمة كأنها صارت محيطه
 بالمؤمنين احاطة الجسم بالجسم .

والضابط : ان الظرف والمظروف ان كانا جسمين كـ " زيد فى الدار "
 او الظرف جسما والمظروف عرضا كـ " الصبح فى الثوب " فالظرفية حقيقة
 وان كانا هذين كـ " النجاة فى الصدق " او الظرف عرضا والمظروف جسما
 نحو [ان اصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهن] ^(٢) كانت الظرفية مجازا ^(٣)

واما قول تعالى (لأصليكنم فى جذوع النخل) ^(٤) فقد ذكره

المصنف بما يفنى عن اعادته ، لكن اذا قلنا انها بمعنى على فتكون
 للاستعلاء . ^(٥)

واما التعليل فذكره جماعة ايضا وذكروا منه (فذا لکن الذى

لعتنى فيه) ^(٦)

واما السببية فذكرها المصنف عن بعض الأصحاب تبعا للملاحة

ابن مفلح وجزم به ابن قاضى الجبل فى أصوله .
^(٧)

واما ابن هشام فى " المغنى " فانه ذكر الحديث من أمثلة

(١) من الآية (٣١) من سورة الانسان .

(٢) الآية (٥٥) من سورة يس .

(٣) ما سبق اقتضاه الشارع من تشنيف السامع للزركشى فى ٤٥ أ - ب)
 بتصريف .

(٤) من الآية (٧١) من سورة طه .

(٥) ومن قال انها للاستعلاء العكبرى من الحنابلة وهو قول أكثر البصريين

انظر شرح الكوكب المنير (٢٥١ / ١) .

(٦) من الآية (٣٢) من سورة يوسف .

(٧) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد الانصارى الحنبلى (جمال الدين ابو محمد)

والمعروف بـ " ابن هشام " النحوى المشهور ولد سنة ٧٠٨ هـ من كتبه :

التعلييل . (١)

لكن قال القرافي : الصحيح ثبوت السببيه لقوله صلى الله عليه وسلم
 في النفس المؤمنه مائة من الابل " (٢) فان النفس ليست ظرفا وذكر
 الحديث الآخر .

ومن أقسامها المصاحبة نحو قوله تعالى (ادخلوا في أم) (٣)
 أي معهم ومعنى " الى " (فودوا أيديهم في أفواههم) . (٤)

ومعنى " الباء " : ويركب يوم الروح منا فوارس

بصيرون في طن الابهار والكلبي (٥)

=== معنى اللبيب عن كتب الاعراب " و قطر الندى " ، وتوفى سنة ٧٦١ هـ .
 انظر شذرات الذهب (١٩١ / ٦) معجم المؤلفين (١٦٣ / ٦ - ١٦٤)
 (١) انظر المعنى لابن هشام (١٤٥ / ١)

(٢) وردت هذه الفقرة من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه
 لعروب بن حزم لاهل اليمن هيين فيه الفرائض والسنن والمقول ولفظ
 الحديث عند مالك في الموطأ " أن في النفس مائة من الابل " .
 وأخرج الحديث ابوداود في المراسيل والنسائي وابن حبان وعبد الرزاق
 في مصنفه والحاكم في المستدرک والشافعي وأحمد وغيرهم ، وهو
 حديث مشهور وصححه الامام احمد ، وقال عنه الشافعي : لم يقلوا
 هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله ، قال الحاكم
 قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة .
 انظر موطأ مالك (١٧٥ / ٤) وسنن النسائي (٥٧ / ٨ - ٦١) وسنن
 احمد (٢١٢ / ٢) وسنن البيهقي (٧٣ / ٨) نصب الراية للزيلعي
 (٣٣٩ / ٢ - ٣٤٢) والتلخيص الحبير (١٧ / ٤ - ١٨) ارواه الغليل
 للابن علقم (٧ / ٣٠) والرسالة للشافعي ع (٤٢٢ - ٤٢٣)

(٣) من الآية (٣٨) من سورة الاعراف .

(٤) من الآية (٩) من سورة ابراهيم .

(٥) البيت لزيد الخيل ونسبه اليه الجوهري في الصحاح (٢٤٥٨ / ٦)

(اللام) (١)

—

قوله (وذكر أصحابنا والنحاة للام أقساما ، وفي " التمهيد " هو
حقيقه في الطك لا يعدل عنه الا بدليل) (٢) من أقسامه (٣) الملك
" المال لزيد " / والاختصاص " ابن لزيد " والاستحقاق " السرج للداية " ٣٢/ب
والتعليل " المقوية للتأديب " ، والتأكيد " ان زيد القائم " والقسم
(لنسفا بالناصية) (٤) والتعجب (لا يلاف قريش) (٥) على قول ،
والتشريف (الا الصوم فانه لي) (٦) والجهود " ما كت لأسافر " ولام
الماقبة (ليكون عدوا) (٧) ولام الأمر (ليقم زيد " والاستفائة "
بالزيد لمرو " فتكسر لام الستفاث له ولتعدية الفعل " ككت لزيد الطعام "

(١) العنوان من الهامش وراجع معاني حرف اللام في :
العدة (٢٠٤/١ - ٢٠٥) التمهيد (١١٣/١ - ١١٥) شرح
الكوكب المنير (٢٥٥/١ - ٢٥٦) شرح ابن عقيل على الالفية
(١٩/٢ - ٢١) معاني الحروف للرماني (٥١ - ٥٨) تسهيل
الفوائد لابن مالك ص (١٤٥) تشنيف السامع (ق ٤٦/أ - ب)

- (٢) انظر التمهيد لابي الخطاب (١١٤/١)
(٣) من أقسام ما تدل عليه اللام .
(٤) من الآية (١٥) من سورة الملق .
(٥) الآية (١) من سورة قريش .
(٦) وردت هذه العبارة من حديث قدسي أخرجه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن
آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائه ضعف قال الله عز
وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به (الحديث .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣١/٨)
(٧) من الآية (٨) من سورة القصص .

(١) (ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة)

قوله (مسألة : ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعياً عند الأكثر ، خلافاً لعباد بن سليمان المعتزلي) ذهب عباد^(٢) الى ان دلالة اللفظ لمناسبة طبيعية ، والا لما كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى اولى من غيره .

وخالفه الجمهور محتجين بصحة الوضع للشئ ونقيضه وضده^(٣) ولو كانت المناسبة شرطاً لما جاز ، لان الشئ الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية .

ان

وأجابوا عن شبهة عباد بأننا قلنا ان الواضع هو الله تعالى ، فسبب التخصيص هو الارادة القديمة ، وان كان هو العبد فسببه ظهور ذلك المعنى بهاله دون غيره لتخصيص الأعلام بالأشخاص .^(٤)

(١) العنوان من الهامش راجع هذه المسألة في السودة لآل تميمية ع (٥٦٣ - ٥٦٤) المضد على ابن الحاجب (١٩٢ / ١ - ١٩٤) جمع الجوامع بشرح المحلى (٢٦٥ / ١ - ٢٦٦) الاحكام للآمدى (١ / ٥٦) بيان المختصر للاصبهاني (٢٧٦ / ١) تحرير المنقول للمرداوى (١ / ١٣٤) شرح الكوكب المنير (٢٩٣ / ١ - ٢٩٤) .
(٢) هو عباد بن سليمان بن علي البصري المعتزلي (أبو سهل) من اصحاب هشام بن عمرو ، ولم اقف على تاريخه .
انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ع (٢١٥) وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ع (٢٨٥) .

(٣) وذلك مثل القرء ، يطلق على الطهر والحيف ، والجون يطلق على السواد والبياض .
انظر شرح الكوكب المنير (٢٩٤ / ١) .

(٤) ما سبق اقبسه الشارح من تشنيف السامع (ق ٢٩ (ب) .

(١) (مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى)

قوله بمسئله : مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى ، بالهام أو
وحى ، أو كلام عند أبي الفرج المقدسى وماحب الروضة
وغيرهما .

المهشمية : (٢) وضمها البشر ، واحد أو جماعه .

الاستاذ : القدر المحتاج اليه فى التعريف توقيف وغيره محتمل .

ابن عقيل : بعضها توقيف وبعضها اصطلاح ، وذكره عن
المحققين ، وعنده الاصطلاح بعد خطابه تعالى ، وأبطل القول
بسبقه له .

هذه المسألة فى البحث عن الواضع وفيها مذاهب : (٣)

(١) المنوان من الهامش وانظر هذا البحث فى :

العدة (١٩٠ / ١ - ١٩٣) التمهيد لابي الخطاب (٧٢ / ١) وما
بعدها ، السوداء ص (٥٦٢ - ٥٦٣) شرح مختصر الطوفى
(١ / ١٦٢ (أ) وما بعدها ، تحرير المنقول للمرداوى (١٣٥ / ١ -
١٣٦) شرح الكوكب المنير (٢٩٣ / ١ - ٢٩٤) المستقصى
للفزالي (٣١٨ / ١ - ٣٢٢) المحصول للرازى (٢٤٣ / ١ / ١ -
٢٦٠) الاحكام للأمدى (٥٧ / ١ - ٦٠) الابهاج بشرح المنهاج (١ /
١٩٦ - ٢٠٢) نهاية السؤل مع سلم الوصول (٢٢ / ١) وما بعدها
شرح المضد على ابن الحاجب (٩٣ / ١) وشرح المحلى على جمع
الجوامع (٢٦٩ / ١ - ٢٧٠) فواتح الرحموت (١٨٣ / ١) الزهبر
للسيوطى (٨ / ١ - ٣٠) .

(٢) احدى فرق المعتزلة وهم اتباع ابي هاشم عبد السلام بن ابي على الجبائى
المتوفى سنة ٣٢١ وشاركت البهشمية المعتزلة فى غالب ضلالتهم وانفردوا
عنهم بفضائح لم يسبقوا اليها منها انه يجوز ان يعاقب الله تعالى العبد
من غير ان يصد عنه ذنب . انظر اعتقادات فرق المسلمين والمشرىكين للرازى
ص (٤٤) الطل والنحل للشهرستانى (٩٨ / ١ - ١٠٩) الفرق بين الفرق

ص (١٨٤ - ٢٠١) انظر تشنيف السامع (ق ٤٠ / أ - ب) . (٣)

أحدها : ما قدمه الصنف ونسب الى الجمهور ، وهو قول الأشعري
 وابن فورك ، وأهل الظاهر ، واختاره أبو الفرج المقدسي ، والشيخ
 موفق الدين ، وجعله ابن حمدان في " مقننمه " الظاهر عندنا . (١)
 وإذا قلنا بأنها توقيف ، وإن الواضع هو الله تعالى فالتعريف
 حصل إما بوحى أو الإلهام ، أو كلام .
 أما الوحي فظاهر ، وأما الإلهام فبان يلهم ذلك لخلقه ، وأما
 الكلام فهي المكالمه لمن تولى خطابه . (٢)

الثاني : قول البهشمية - وهم أصحاب أبي هاشم المعتزلي -
 وجماعة من المتكلمين أنها اصطلاحية ، وضمها البشر ، واحد ، أو
 جماعة ، وحصل التعريف للباقيين بالإشارة والقرائن ، كتعريف الوالدين
 لفتهما للاطفال . (٣)

الثالث : مذهب الاستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني : القدر
 المحتاج اليه توقيفي ، والباقي قيل : ممكن ، وقيل اصطلاح . (٤)
 الرابع التوقف ، بمعنى أن الجميع ممكن لتعارض الأدلة ،
 وعزاه في المحصول للقاضي أبي بكر وجمهور المحققين ، وبه قال أبو المعالي
 وابن برهان واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب ، وفي كلامه أيضا

(١) وهو قول ابن فارس .

انظر الاحكام لابن حزم (٣٤ / ١) روضة الناظر لابن قدامة ص
 (٨٨) المسودة لآل تيمية ص (٥٦٢) بيان المختصر للاصبهاني
 (٢٧٨ / ١) منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٢٨) الصاحبى فى
 فقه اللغة لابن فارس (ص ٦ - ٧)

(٢) راجع مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٤٤٦ / ١٢ - ٤٤٧) وص
 (٤٥٣) .

(٣) وهذا قال ابن جنى من علماء اللغة . انظر الخصائص له (٤٠ / ١) .

(٤) انظر ارشاد الفحول ص (١٢) .

لا يجوز ان شيئاً منها توقيف وحكى عن المعتزلة . (١)

الخامس : ان بعضها توقيف / وبعضها اصطلاح اختاره ابن ٣٣/أ عقيل (٢) ، وذكره عن المحققين ، وعنده الاصطلاح بعد خطابته تعالى ، وأبطل القول بسبقه له ، لأنه ذكر في الواضح عن طائفة من القائلين بأن الخطاب مواضعة ، ان مواضعتهم سابقة لخطاب الله سبحانه لهم . ان لولم يسبق منهم مواضعة لما فهموا خطاب الله سبحانه . (٣)

قال : والدلالة على فساد قولهم أن الله سبحانه قادر على ان يضطرهم الى فهم ما يخاطبهم به ويلبهم فهم معانيه . وآية ذلك انه سبحانه السهم من الهداية الى أشياء لا يخرج بالعلوم الاستدلالية مثلها من ذلك الهام الطفل تناول الثدي ثم القامه اياه ، لأن ما فيه من اللبن متنع عن الجرى الا بنوع جذب ومص ، فالسهم الله سبحانه الالقام ثم المص والسهم النحل عمل السدسات التي يعجز عنها كثير من أهل الخبرة بالهندسة ، والهام البهائم التداوى بالحشايش المنتفع بها في أوقات الفصول التي يختص بمعرفتها بعض الناس من العلماء ، والهامها زق (٤) افراخها زمن العجز عن النهوض وفضامها حين نهضتها ، والسهم امثال ذلك وهذا القاء من الله سبحانه ، فهذا يوضح ان القاء الفهم لمعاني

(١) انظر المحصول للرازي (٢٤٥/١/١) والبرهان للجويني (١٢٠/١)

الوصول الى الاصول لابن برهان (١٢١/١ - ١٢٣) العدة لأبى

يعلى (١٩١/١) والتمهيد لابن الخطاب (٧٤/١) .

(٢) الواضح لابن عقيل (١/ق ٢٠٧ (ب) .

(٣) انظر الواضح لابن عقيل (١/ق ٢٠٦ (ب) .

(٤) الزق : صدر زق الطائر فرخه يزقه اذا أطمعه بغيه .

انظر الصحاح للجوهري (١٤٩/١٤) والقاموس المحيط (٢٤٩/٣)

الخطاب لا يفرب عليه سبحانه . (١)
 واطال الكلام في هذا لكن فيما ذكرناه كفاية فلنرجع الى أصل
 السألة، القائل بالتوقيف : (وعلم آدم) ، (٢) قالوا : (٣) أهيمه أو
 علمه بمضها او اصطلاحا سابقا . او حقيقة الشيء وصفتها لقوله (ثم
 عرضهم) .

رد : الأصل اتحاد العلم وعدم اصطلاح سابق وحقيقة اللفظ وقد
 أكد به " كلها " .

وفى الصحيحين في حديث الشفاعة " وعلمك أسماء كل شيء " (٤)
 وقوله تعالى (علم الانسان) (٥) وقوله (واختلاف السننكم) (٦)

(١) كلام ابن عقيل نقله الجراعي عن الواضح (١ / ق ٢٠٦ (ب) - ٢٠٧
 (أ) بتصرف يسير .

(٢) من الآية (٣١) من سورة البقرة قال تعالى (وعلم آدم الاسماء
 كلها ثم عرضهم على الملائكة) الآية ووجه استدلال القائلين بالتوقيف
 من الآية من حيث انها دلت على ان التعليم من الله عز وجل واثبت
 هذا في الاسماء ثبت أيضا في الافعال والحروف لأنه لا قائل بالفرق .
 راجع الابهاج بشرح المنهاج (١ / ١٩٨)

(٣) هذا اعتراض على الدليل . انظر المرجع السابق (١ / ١٩٩) .

(٤) هذه الكلمة الكريمة وردت في حديث الشفاعة المشهور وأخرجه البخاري
 (٤٤٧٦) من حديث أنس في كتاب التفسير وأخرجه احمد عنه وأخرج
 الامام مسلم الحد يث بعدة روايات ولكن لا توجد فيها الكلمة المذكورة
 انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (٨ / ١٦٠) وصحيح مسلم بشرح
 النووي (١ / ٥٣ - ٧٢) الفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد
 (٢٤ / ١٢٣) .

(٥) من الآية (٥) من سورة الملق .

(٦) من الآية (٢٢) من سورة الروم .

وحمله على اللغة ابلغ من الجارحة ، وعلى اختلاف اللغات اولى
من الإقْدَارِ عَلَيْهَا لِقَلَّةِ الْأَضْمَارِ .

القائل بالاصطلاح : (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) (١)
فاللغة سابقة لثلا يلزم الدور .

رد : لا ينحصر التوقيف في الرسالة . ويجوز تعليم آدم قبل بعثه

قالوا : التوقيف يتوقف على معرفة ان ذلك اللفظ لذلك المعنى
ولا يعرف الا بأمر خارج ، فان كان توقيفا لزم التسلسل فتعين الاصطلاح
رد بقطع التسلسل بخلق علم ضروري لمن سمع اللفظ انه لذلك المعنى ،
ويلزم مثله في الاصطلاح لان ما يتخاطب به ان كان بالاصطلاح تسلسل
فيتعين التوقيف .

فأئده : تكلفوا في فائدة هذه المسألة فمنهم من نفاهـــــــــــــــــا
كالا بهارى شارح البرهان . وقال : ذكرها في الأصول فضول . (٢)

ومنهم من قال فائدتها قلب اللفظة فلا يجوز تسمية الثوب فرسا ان قلنا
توقيفية وان قلنا اصطلاحية جاز . (٣)

تنبيهه : ذكر المصنف في اول الكلام على اللفظة انه يتكلم على
حدها ، وأقسامها وابتدأ وضعها وطريق معرفتها . فتكلم على الثلاثة
الأول ، ولم يتكلم على طريق معرفتها فلم يذهل عنه .

(١) من الآية (٤) من سورة ابراهيم .

(٢) ذكر الطوافي ان ايراد هذه المسألة في الأصول مما يجرى مجرى
الرياضيات التي يتنازع العلماء بالنظر فيها فتكون فائدتها الرياضة
النظرية .

انظر شرح مختصر الروضة له (١/ق ١٦٣ أ) وشرح الكوكب المنير
(١/٢٨٢) .

(٣) راجع فروع هذه المسألة في التمهيد للاسنوي عن (١٣٨ - ١٤١) .

وطريق معرفتها (١) اما بالنقل سواء كان تواترا كـ " السماء " و
 " الحر " و " البرد " مما لا يقبل التشكيك فيفيد القطع ، أو أحسادا
 كالقرء ونحوه مما يفيد الثبوت فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية
 أو باستنباط العقل من النقل ، كما اذا نقل اليها ان الجمع المعروف بالألف
 واللام يدخله الاستثناء ونقل اليها ان الاستثناء اخراج بعض ما تناوله
 اللفظ ، فان العقل يدرك بذلك ان الجمع المحل بالألف واللام للمعصوم
 ولا يعرف بالعقل الصرف فانه لا يستقل بالامر الوضعية (٢) والله أعلم .

(١) انظر هذا البحث في السودة لآل تيمية ص (٥٦٤) تحرير
 المنقول للمرداوى (١٣٧/١) شرح الكوكب المنير (٢٩٠/١) وما
 بعدها ، المحصول للرازي (٢٧٦/١/١) الاحكام للأمدى
 (٦٠/١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩٧/١ - ١٩٨)
 المزهر للسيوطى (٥٧/١ - ٥٨) .

(٢) لان العقل لا يدخل له في معرفة الاوضاع اللفظية ان هي مبنيه
 على السماع .

(١) (مطلب لا حاكم الا الله تعالى)

قوله (الأحكام . لا حاكم الا الله عز وجل ، فالمقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند أكثر أصحابنا / وقال أبو الحسن التميمي ٣٣/ب المقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم) .

الأحكام : جمع حكم . والمراد بها هنا الشرعية . والحكم الشرعي يأتي الكلام عليه عند ذكر المصنف له ان شاء الله تعالى ، اذا عرف هذا فلا حاكم الا الله تعالى ، لأن الحكم خطابه ، فلا حكم ولا حسن ولا قبح ولا شكر ولا مدح ولا ذم الا بالشرع ، والمقل لا يوجب لذاته حسنا ولا قبحا ولا مدحا ولا ذما قبل الشرع ولا بعده . وهذا الذي عليه أكثر أصحابنا منهم ابن عقيل وذكره مذهب أحمد وأهل السنة . (٢) والفقهاء (٣) والقاضي ، وتعلق بقول أحمد " ليس في السنة قياس ولا يضرب لها الأمثال ، ولا تدرك بالمقل ، وانما هو الاتباع .

(١) العنوان من المباحث .

(٢) انظر الواضح لابن عقيل (٤٣/١) (أ) .

(٣) وموقع الخلاف كما سينبه عليه الشارع في كون الفعل متعلق المدح عاجلا والثواب آجلا هل يثبت^{حكمه} بالشرع أم بالمقل ، وانظر بحث التحسين والتقبيح العقليين في التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٤/٤ - ٣٠٦) تحرير المنقول للمرداوي (١٣٨/١) شرح الكوكب المنير (٣٠١/١ - ٣٠٣) المستصفى للغزالي (٥٥/١ - ٦١) الأحكام للآمدي (٦٦/١ - ٦٧) المحصول للرازي (١) / ١٥٩ - ١٨١) جمع الجوامع بشرح المحلى (٥٤/١ - ٥٩) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٩٩/١ - ٢١٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٨٨ - ٩٤) الإبهاج بشرح الضهاج (٦١/١) وما بعدها ، أصول السرخسي (٦٠/١) وما بعدها ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢٥/١ - ٣١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١٧٢/١ - ١٩٦) بيان المختصر للاصبهاني (٢٨٧/١) .

ورد في أبو الخطاب بأنه ان صح عنه فالمراد به الأحكام الشرعية
وقال أبو الخطاب أيضا : اختلف أصحابنا هل في قضايا العقل حظير
واباحة وتحسين وتقيح (ام لا) ؟ (١)

فقال أبو الحسن التميمي في قضايا العقل ذلك ، حتى قال : لا
يجوز (٢) ان يود الشرع يحظر ما كان في العقل واجبا كشكر المنعم والمدل
والانصاف واداء الأمانة ونحو ذلك .

ولا يجوز ان يود باهاعة ما كان في العقل محظورا ، نحو الظلم
والكذب وكفر النعمة . (٣)

قال : والى هذا ذهب عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين
وعامة الفلاسفة . (٤)

وقال أبو العباس بن تيمية : الحسن والقبح ثابتان ، والايجاب
والتحريم بالخطاب ، والتعذيب متوقف على الارسال . (٥)

تنبيهات :

أحدها : الحسن والقبح يطلق بثلاثة اعتبارات . (٦)

(١) ما بين المعكوفين زياده عن التمهيد .

(٢) في التمهيد (حتى قال يود الشرع يحظر ما كان في العقل واجبا
كشكر المنعم) وهذا فيه مناقضة لما قال التميمي فالصواب ما أئتمته
الجنس وانظر قوله قد سقط حرف لا
في التمهيد سهوا فتكون العبارة هكذا حتى لا يود الشرع . الخ

(٣) التمهيد لابن الخطاب (٤/٢٩٤ - ٢٩٥)

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر الرد على المنطقيين ص (٤٢٠ - ٤٢٢) والسودة لآل تيمية

ص (٤٧٣ و ٤٧٥) .

(٦) في الهامش (الحسن والقبح) .

أحدها : ما يلائم الطبع وينافره ، كمحبة الحلوى وكراهة الأذى .
 الثانى : صفة الكمال والنقص كقولنا " العلم حسن " و " الجهل
 قبيح " وهو بهذين الاعتبارين عقلى بلا خلاف ؛ ان العقل مستقل بإدراك
 الحسن والقبح منهما ، فلا حاجة فى ادراكهما الى الشرع .

الثالث : ما يوجب المدح والذم الشرعى عاجلا والثواب والعقاب
 آجلا فهذا محل النزاع .

قال الآمدى ومن تابعه : اطلاق اسم الحسن والقبح عندهم (١)
 باعتبارات (ثلاثة) (٢) اضافة غير حقيقته :

اولها : اطلاق اسم الحسن على ما وافق (٣) الفرض والقبح
 على ما خالفه .

الى أن قال وفانبيها : اطلاق اسم الحسن على ما أمر الشارع
 بالثناء على فاعله ، ويدخل فيه أفعال الله تعالى ، والواجبات والمدونات
 من المحامات — واطلاق اسم القبح على ما أمر الشارع بذم فاعله ويدخل
 فيه الحرام من المكروه والمباح .

الى ان قال وثالثها : اطلاق اسم الحسن على ما لفاعله مع العلم
 به والقدرة عليه ان يفعله ، ومعنى رفع الحرج عنه فى فعله ، وهو أعم
 من الاعتبار الأول لدخول المباح فيه .

وزاد بعضهم والمكروه والمباح فى مقابلته ، ولا يخفى ان ذلك مسا
 يختلف باختلاف الأحوال فلا يكون ذاتيا .

(١) المراد الشافعية وأكثر المقلات . انظر الاحكام للآمدى (١/٦١)

(٢) فى الأصل ثلاث .

(٣) كررها الناسخ فى الهامش .

الى ان قال : وذهب المعتزلة (١) والكرامية والبراهمة (٢)

والتنويه وغيرهم الى ان الافعال منقسمة الى حسنة وقبيحة / لذواتها ، ١/٣٤
 لكن منها ما يدرك حسنة وقبحه بضرورة العقل كحسن الايمان وقبح الكفران ،
 او ينظره كحسن الصدق المضر ، وقبح الكذب النافع ، او بالسمع كحسن
 العبادات ، لكن اختلفوا فزعمت الأوائل من المعتزلة ان الحسن والقبح
 غير مختص بصفة موجهة لحسنه وقبحه ، ومنهم من أوجب ذلك كالجائية
 ومنهم من (٣) فصل وأوجب ذلك في القبح دون الحسن . (٤)

ورد ابو العباس ابن تيمية الحسن والقبح الشرعيين الى الملازمة
 والمنافرة ، لأن الحسن الشرعي تضمن المدح والثواب الملازمين والقبح
 الشرعي تضمن الذم والعقاب المنافرين . (٥)

التنبيه الثاني : (٦) من قال بأنه عقل لا ينكر بان الله تعالى

-
- (١) انظر الممتد لابي الحسين (١/٣٦٣ - ٣٧٠)
- (٢) البراهمة : هم قوم من الوثنيين الهنود ، وأطلق على الديانة الهندوسية اسم " البرهمية " في القرن الثامن عشر نسبة الى "برهما" رجال دين الهندوس يعتقدون ان الاله موجود ولا تدركه الحواس وانما يدرك بالعقل ولهم معتقدات فاسدة .
- انظر الادباني والفرق والمذاهب المعاصرة ص (٥٨ - ٦٣) وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/٢١٥) .
- (٣) زيادة على الاصل عنن الاحكام .
- (٤) ما سبق نقله الشارح عن الاحكام بتصريف يسير . انظر الاحكام للامسدي (١/٦١ - ٦٢) وانظر شرح الكوكب المنير (١/٣٠٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٩٠) وانظر تعلق الدكتور طه العلواني على المحصول للرازي (١/١٨٥) وما بعدها .
- (٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام (٨/٩٠-٩١) و (١١/٦٢٥ - ٦٢٧)
- (٦) في الهامش (الله سبحانه هو الشرع) .

هو الشارع للاحكام ، وانما يقول : ان العقل يدرك ان الله شرع احكام
الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها ، فهو طريق عنده الى
العلم بالحكم الشرعي تابع لهما لا عينهما ، فما كان حسنا جوزة الشرع ،
وما كان قبيحا منعه ، فصار عند القائل بأنه عقلى حكمان ،
احدهما : عقلى ، والآخر : شرعى تابع له .

التنبيه الثالث : اقتصر المصنف على حكاية قولين وهو المشهور
وتوسط قوم فقالوا : قبحها ثابت بالعقل ، والمعاقب يتوقف على الشرع
وه قال ابو العباس كما تقدم وأبو الخطاب وسعد بن علي ^(١) الزنجاني
من الشافعية وذكره الحنفية ، وحكوه عن ابي حنيفة نسا . ^(٢)

قال بعضهم : وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وايضا
القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتناقض . ^(٣)

(١) هو سعد بن علي بن محمد بن علي الزنجاني (ابو القاسم) الامام
الحافظ القدوة الزاهد نزيل الحرم ، توفي سنة ٤٧١ هـ عن
تسعين سنة .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣ / ٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٢) هو قول ابي علي بن أبي هريرة و ابي بكر القفال الشافى وغيرهم .
انظر الرد على المنطقيين لشيخ الاسلام ابن تيمية ع (٤٢٠ - ٤٢١)
وانظر التصهد لابي الخطاب (٤ / ٢٩٥) واصول السرخسي
(١ / ٦٣) .

(٣) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين ع (٤٢٠) واكثر
الطوائف على اثبات الحسن والقبح العقليين ، ولكن لا يثبتونه كما
يثبتة نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم بل القائلون بالتحسين والتقبيح
من اهل السنة والجماعة من السلف والخلف ، كمن يقول به من الطوائف
الاربعة وغيرهم ، يثبتون القدر والصفات ونحوهما ما يخالف فيه
المعتزلة أهل السنة ويقولون مع هذا باثبات الحسن والقبح العقليين ع .

(١) (فعل الله تعالى وأمره لعلة وحكمة)

قوله (مسألة : فعل الله تعالى وأمره لعلة وحكمة ، ينكره كثير من أصحابنا والمالكية والشافعية ، وقاله الجهمية والأشعرية والظاهرية وبثبته آخرون من أصحابنا وغيرهم وذكره بمضهم اجماع السلف) .

هذه مسألة افعال الله تعالى واوامره هل تعمل بالحكم والمصالح فيعمل ما يفعله لحكمه ويخلق ما يخلقه لحكمة ويامر لحكمة ام لا ؟ (٢)

الاول محكى عن جمهور العلماء وائمة النظار وهو قول الكرامية والمعتزلة ، لكن المعتزلة تقول بوجوب الصلاح ، ولهم في الأصح قولان .

وغيرهم يقول بالتعميل لا على منهج المعتزلة وحكاة ابن الخطيب عن اكثر المتأخرين من الفقهاء وقد مد ابن قاضي الجبل ونصره ابو العباس . (٣)

والثاني : قال به الأشعري ومن وافقه وابن حزم ونفاه القياس والقاضي ابو يعلى وابن الزاغوني . (٤)

(٥) واحتج المبتون بقوله تعالى (من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل)

-
- (١) العنوان من الهامش .
 (٢) راجع هذا البحث في المدة لابن يعلى (٤٢١ / ٢ - ٤٢٢) .
 (٣) واختاره ابن عقيل واهو الخطاب والطوفى والامام ابن القيم .
 انظر المسودة (ع ٣ - ٦٥) ومنهاج السنة لشيخ الاسلام (٣٤ / ١)
 واعلام الموقعين (٥٢ / ٢) وتحريرو المنقول للمرداوى (١٤١ / ١) -
 (١٤٢) وشرح الكوكب المنير (٣١٢ / ١) .
 (٤) انظر الاحكام لابن حزم (١٤٢٦ / ٨) والمدة لابن يعلى (١٤٢٦ / ٢)
 (٥) من الآية (٣٢) من سورة المائدة .

وقوله تعالى (كيلا يكون دولة) (١) وقوله تعالى (وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها الا لنعلم) (٢) ونظائرها .

ولأنه سبحانه حكيم شرع الأحكام لحكمة ومصلحة ، لقوله تعالى
(وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) (٣)

والاجماع واقع على اشتغال الانعمال على الحكم والمصالح ، اما
وجوب كقول الممتزلة ، او جوازا كقول / أهل السنة . ٣٤/ب

فان قيل : قوله تعالى (من اجل ذلك) اي عند ذلك ، واما
اللام فللمعاينة ، قيل (من اجل ذلك) في التعليل - قاله الآمدي (٤)
واللام ظاهرة فيه ، والكتاب العزيز مشتمل على كثير من ذلك تارة بالتصريح
وتارة بالظاهر وتارة بالابهام ، والأصل ما ذكرناه ،
احتج النافون بوجوه :

احدها قال ابن الخطيب : لو كانت معللة بعلة لكانت تلك العلة
ان كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل وهو محال ، وان كانت محدثة
افتقرت الى علة أخرى ولزم التسلسل .

قال : وهذا هو المراد من قول المشايخ (٥) كل شيء صنعه
ولا علة لصنعه .

الثاني : كل من فعل فعلا لأجل تحصيل مصلحة او دفع مفسده
فان كان تحصيل تلك المصلحة اولى له من عدم تحصيلها كان ذلك الفاعل
قد استفاد بذلك الفعل تحصيل تلك الأولوية ، وكل من كان كذلك كان

(١) من الآية (٧) من سورة الحشر .

(٢) ، ، (١٤٣) من سورة البقرة .

(٣) ، ، (١٠٧) ، ، الأنبياء .

(٤) انظر الأحكام له (٥٦/٣)

(٥) في كتاب الأرحمين في أصول الدين (مشايخ الأصول) .

ناقصا بسذاته مستكلا بغيره ، وهو في حق الله تعالى محال ، وان كان تحصيلها ~~مستكلا~~ بالنسبة اليه فمع الاستواء لا يحصل الرجحان فامتنع الترجيح .

الثالث : لو فعل فعلا لفرض فان كان قادرا على تحصيله بدون ذلك الفعل كان توسيطه عيبا ، وللزوم المجز وهو ممتنع ، ولان ذلك المرض مشروط بتلك الوسيلة ولكنه باطل لأن أكثر الأغراض انما تحصل بعد انقضاء تلك الوسائل فيمتنع اشتراطه له .

أجابوا عن الأول بوجوه :

أحدها : لو كانت قديمة لم يلزم من قدمها قدم المعلوم كالارادة قديمة ومتعلقها حادث .

الثاني : لو كانت حادثه لم تفتقر الى علة أخرى ، وانما يلزم لو قالوا : كل حادث مفتقر الى علة وهم لم يقولوا ذلك ، بل قالوا : يفعل لحكمه ، فانه لا يلزم من كون الأول مرادا لغيره كون الثاني كذلك .

الثالث : ان هذا يستلزم التسلسل الاستقبالي ، فان الحكمه قد تكون حاصلة بعده وهي مستلزمة لحكمة أخرى وهلم جرا . (١)

وهن الوجه الثاني بوجهين :

أحدهما : منع الحصر ، الثاني : النقص بالأفعال المتعدية كإيجاد المالم ، فان قالوا بخلوه عن نقض قيل : كذا في التعليل تمنع كونه ناقصا في ذاته ومستكلا بغيره في ذاته او صفات ذاته ، بل اللازم

(١) هذا الفصل نقله الجراعي عن كتاب الأريهين في أصول الدين للرازي

ص (٢٤٩ - ٢٥٠) وكذلك فعل الفتوحى في شرح الكوكب المنير

(١/٣١٥ - ٣١٧) انظر منهاج السنة لشيخ الاسلام ابن تيمية

(٢/٢٣٩) وما بعدها .

حصول كمالات ناشئة من جهة الفعل ولا امتناع فيه ، فان كونه محسنا السو
الممكنات من جملة صفات الكمال . وكذا الكمال في كونه خالقا رازقا على
مذهب الأشعري .

وعن الوجه الثالث : بيان اطلاق " الفرض " لا يجوز لما يوهمه
عرفا ، ولنمدل عنه الى لفظ العلة فنقول : لا نسلم لزوم العيب لأن العيب
الخالى عن الفائدة والقدرة على الفعل بدون توسط السبب لا يقتضى عيبه
الفعل ، والا لزم ان تكون الشرعيات عيبا لأن الله قادر على ايهال ما
حصلت لأجله من ايهال الثواب بدون توسطها .
وقولهم : ان لم يقدر على تحصيله لزم العجز ممنوع لأنه انما يلزم
لولم يكن تحصيل ذلك بدون الفعل .

(١) (شكر المنعم)

قوله (مسألة : شكر المنعم : من قال / العقل يحسن ويقبح ٥٥)
أوجه عقلا ، ومن نفاه أوجه شرعا . ذكره ابو الخطاب ومعناه لا يسن
عقيل (الايمان بالله : الشكر له .

(١) العنوان من الهامش ، ومسألة شكر المنعم مبنية على مسألة التحسين
والتقبيح العقليين . فمن نفاها قال لا يجب شكر المنعم عقلا ،
وعكسه بمكسه على رأى المعتزلة ، والجمهور قالوا على التسليم
بقول المعتزلة فلا يوجب العقل شكر المنعم . وانظر هذا البحث
في المسودة ص (٤٧٣) وتحرير المنقول للرداوى (١٣٩ / ١) ،
وشرح الكوكب المنير للفتوحى (٣٠٨ / ١) وما بعدها ، والمستقصى
للغزالي (٦١ / ١) المحصول للرازى (١٨١ / ١ / ١) وما بعدها ،
الأحكام للأمدى (٦٧ / ١ - ٦٩) ومختصر ابن الحاجب مع شرح المضد
(٢١٦ / ١) وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع (٦٠ / ١) وما بعدها
ارشاد الفحول للشوكانى ص (٢٨٦ - ٢٨٧) فواتح الرحموت (٤٧ / ١) وما
بعدها .

قال الأردبيلي^(١) في شرح البيضاوي : ليس المراد من شكر المنعم قول القائل " الحمد لله " و " الشكر لله " فان العقل لا يوجب التلفظ بكلمة من الكلمات وليس عبارته عن معرفة الله تعالى ، لان الشكر مسبق بالمعرفة ، بل المراد منه : توجه العبد الى الله تعالى بجميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وجميع الجوارح والقلب بان ينظر بالبصر الى مخلوقاته ويستدل منها على الخالق ، وكذا حكم سائر الجوارح والحواس ، ويدرك بالقلب ذاته وصفاته .^(٢)

وشرح الشكر بحمارة أخرى وهي الاتيان بمراضى الله تعالى والاجتناب عن سواخطه .

واما كونه غير واجب عقلا خلافا للمعتزلة ومن وافقهم فلأنه لو وجب عقلا لمذب تاركه قبل الشرع ، لكنه لا يمدح لقوله تعالى (وما كنا ممذيين حتى نبعث رسولا)^(٣) فانه نفى التمدح مطلقا الى الهمته .

فان قيل : التمدح ليس بلازم لترك الواجب لجواز العفو .

قلنا : ترك الواجب يلزم التمدح قبل التوبة عند هم والعفو غير

جائز قبلها . .

(١) هو فرج بن محمد بن أحمد بن أبي الفرج الأردبيلي التبريزي الدمشقي

الشافعي (نور الدين) كان فقيها أصوليا مفسرا فاضلا من كتبه :

" شرح منهاج الأصول للبيضاوي و شرح منهاج النووي " و وصل فيه الى

باب البعوض ، وتوفي سنة ٧٤٩ هـ

انظر ترجمته في الفتح المبين (١٢٩ / ٢) طبقات الشافعية للاستوى

(١٧٥ / ١ - ١٧٦) معجم المؤلفين (٥٨ / ٨ - ٥٩)

(٢) وانظر الابهاج بشرح منهاج (١ / ١٣٩ و ١٤٢)

(٣) من الآية (١٥) من سورة الاسراء .

فان قيل كيف يستدل عليهم بالآية والتفريع على تسليم الحسن والتقيح المقلين ؟

قيل : لان عندهم لا يجوز ورود الشرع بخلاف العقل .
وصارت المعتزلة ^(١) ومن وافقهم الى وجوه بالمقل .
وأورد عليهم ابواسحاق الشيرازى مناقضة ، فانهم قالوا يجيب
على الله ان يثيب العظيمين وان ينعم على الخلق ، واذا كان الثواب
واجبا فلا معنى للشكر ، لأن من قضى دينه لا يستحق الشكر ففى الجمع بين
هذين القولين تناقض . ^(٢)

(الأعيان المنتفع بها قبل السمع على الاباحة) ^(٣)

قوله (مسألة : الأعيان المنتفع بها قبل السمع على الاباحة
عند التعميس وابى الفرج المقدسى وابى الخطاب والحنفيه وعلى الحنظر عند
ابن حامد والحلوانى فعليه يباح تنفسٌ وسد رمقٌ وذكره بعضهم اجماعا
وعلى الوقف عند ابى الحسن الجزرى ^(٤) والصيرفى ^(٥) وهو المذهب
عند ابن عقيل وغيره .

- (١) انظر الممتد لابي الحسين البصرى (٣١٥/٢)
(٢) انظر التبصرة له ص (٥٣٣ و ٥٣٤)
(٣) العنوان من الهامش وانظر هذا البحث فى :
مختصر الطوفى ص (٢٩) وشرح الكوكب المنير (٣٢٢/١) وما بعدها
والمدهل لابن بدران ص (٦٤) والمستصفى للفضالى (٦٣/١) واللمع
للشيرازى (ص ٦٨ - ٦٩) وارشاد الفحول للشوكانى ص (٥٨٢) .
(٤) فى الاصل الخرزى وهو تصحيف وسبق التنبيه عليه ص (١٦٩)
وانظر شرح الكوكب المنير (٣٢٣/١) .
(٥) هو محمد بن عبد الله البغدادى ، الشافعى (ابوبكر) الملقب بـ
"الصيرفى" الامام الفقيه الأصولى تفتحه على ابى العباس بن سريج قال
عنه القفال : ما رأيت أحدا اعلم بالأصول بعد الشافعى . من

فعلية لا آثم بالتناول كفعل البهيمية ، وفي اختاذه بالتناول خلاف لنا .

وفرض ابن عقيل المسألة في الأقوال والأفعال قبل السمع (

ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها الإباحة . ومن قال به من غير من ذكره المصنف الظاهرية وابن سريج وابو حامد (١) المروزي الشافعيان (٢) واختاره القاضي في مقدمة "المجرد" (٣) وقال : أوأ اليه أحد ، لأنه سئل عن قطع النخل ؟ قال : لا بأس لم نسمع في قطعه شيئاً . (٤)

=== ابي بكر الصيرفي ومن كتبه البيان في دلائل الاعلام على اصول الاحكام

وكتاب في الاجماع ، وتوفي سنة ٣٣٠ هـ

انظر ترجمته في الفتح المبين (١٨٠/١) شذرات الذهب (٢/

٣٢٥) معجم المؤلفين (١٠/٢٢٠) .

(١) كذا في الأصل وصوابه (العرو الروذي) وهو :

هو احمد بن بشر بن عامر العامري العرو الروذي القاضي الفقيه

الاصولي الاديب وأحد ائمة الشافعية في عصره وتفقه على ابي اسحاق

المروزي ومن كتبه : الاشراف على الأصول في اصول الفقه ،

والجامع الكبير و شرح مختصر المزني في الفقه ، وتوفي سنة ٣٦٢ هـ

انظر ترجمته في الفتح المبين (١/١٩٩ - ٢٠٠) شذرات الذهب

(٣/٤٠) طبقات الشافعية لاسنوي (٢/٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٢) وهو قول جمهور الحنفية

انظر التمهيد لابي الخطاب (٤/٦٦٩) وفواتح الرحموت (١/٤٩)

الاحكام لابن حزم (١/٥٨ - ٦٧) والمستصفي (١/٦٣) واللمع

للشيرازي (١/٦٨ - ٦٩) والابهاج بشرح المنهاج (١/١٤٢) .

(٣) هو كتاب في الفقه الحنبلي لابي يعلى . انظر طبقات الحنابلة (١/

٢٠٥) .

(٤) انظر السوداء ص (٤٧٨) والقواعد والفوائد الاصولية للبعلي ص

(١٠٧) .

الثاني : الحظر ، واختاره القاضي في "العدة" وقال :

أولاً اليه أحمد : لا يخنس السلب ما سمعنا . (١)

وقال في السلب يوجد لقطه : إنما جاء الحديث في الدراهم

والدنانير . . (٢)

الثالث : الوقف . قال أبو الخطاب وأراء أقوى على أصل / ٣٥ ب

من يقول العقل لا يحرم ولا يقبح . (٣)

قال في الروضة : هو اللائق بالمذهب . (٤)

قال بعضهم : لا يجوز على المذهب غيره .

(١) في العدة ص (٤٧٨) " ما سمعنا ان النبي صلى الله عليه وسلم خمس السلب " .

(٢) الأصل في اللفظة حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال :

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال :

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك

بها ، الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٥٢٠) والبخاري

(٢٣٧٢) ومسلم وأبو داود (١٧٠٤) والترمذي (١٣٨٨) ،

والنسائي مختصر وابن ماجه (٢٥٠٤) وأحمد مختصراً .

انظر موطأ مالك (٥٠/٤ - ٥٣) صحيح البخاري (١٦/٥) وصحيح

مسلم بشرح النووي (٢٠/١٢) وسنن أبي داود (٣٣١/٢) وجامع

الترمذي بتحفة الاحوذى (٦١٨/٤) وسنن النسائي (٤٤/٥) ،

وسنن ابن ماجه (٨٣٧/٢) وسنن أحمد (١١٦/٤) (١٩٣/٥) ،

ونيل الاوطار للشوكاني (٣٣٨/٥) وسبل السلام للصنعاني (٩٤/٣)

والمفنى لابن قدامة (٦٩١/٥) .

(٣) انظر التمهيد لابن الخطاب (٢٧٠/٤ - ٢٧١) .

(٤) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص (٢٢)

وهذا قول الصيرفي ، وابي علي ^(١) الطبري الشافعيين والأشعرية ^(٢)

قال ابن مفلح : ولا نفتى بالتناول وفيه خلاف لنا .

وقال ابن عقيل أيضا : الا ليق بمذهبه ان يقال : لا نـدرى

ما الحكم .

وعند المعتزلة يباح ما يحتاج اليه وما حكم العقل فيه بشئ اتبع ،

فينقسم الى الاقسام الخمسة بحسب ترجيح فعله على تركه وذا تاركه وعدمه
ومكسه واستوائه . ^(٣)

قال ابن مفلح وهو معنى كلام التميمي وغيره من أصحابنا .

قالت المعتزلة وما لم يحكم العقل فيه بشئ فثالثها ^(٤) الوقف

(١) هو الحسين بن القاسم (ابو علي الطبري) احد شيوخ الشافعية

ببغداد تفقه على علي بن ابي هريرة وله مؤلفات كثيرة منها :

" المحرر " وهو أول كتاب صنف في الخلاف و " المجرر " و

" الايضاح " ، وتوفي سنة ٣٥٠ هـ .

انظر ترجمته في الفتح المبين (١/١٩٦ - ١٩٧) شذرات الذهب

(٣/٣) طبقات الشافعية للاسنوي (٢/١٥٤) .

(٢) وهو قول الجويني وبعض الحنفية وابي اسحاق الشيرازي وغالب أهل

الحدِيث . انظر البرهان للجويني (١/٩٩) تيسير التحرير

(٢/١٦٨) التبصرة للشيرازي ص (٥٣٢) .

(٣) انظر مذهب المعتزلة في المعتمد لابي الحسين البصري (٢/٣١٥ -

- ٣٢٣) .

(٤) كذا في الأصل والمعنى ان ما لم يحكم فيه العقل بقبح ولا حسن

فللمعتزلة فيه ثلاثة اقوال :

الاول : انه مباح وهذا مذهب ابي علي وابي هاشم .

الثاني : انه محظور واليه ذهب بعض شيوخ المعتزلة ببغداد بين ،

الثالث : الوقف .

انظر المرجع السابق (٢/٣١٥) والقواعد والفوائد الاصولية للمعلى

ص (١٠٩)

عن الحظر والاباحة وفيه نظر لعدم الدليل .

القائل بالحظر ^(١) : تصرف في ملك غيره بلا اذن .

رد : فيمن يلحقه ضرر .

القائل بالاباحة ^(٢) : خلقه وخلق المنتفع به لفائدة وليست

اليه فالحكمة تقتضي اباحته ، وليس المراد الاستدلال بطعمه على

خالقه لحصوله من نفسه فالمراد غيره .

رد : خلق لمصير فيثاب .

قال القاضي : لا يمتنع ان نقول قبل ورود الشرع ان العقل

يحرم ويقبح الى ان ورد الشرع فمنع ذلك . ان ليس قبل ورود الشرع

ما يمنعه . ^(٣)

قال : وقد قيل ^(٤) علمناه من طريق شرعي وهو المهام

من الله عز وجل لعماده بحظره واباحته ، كما المهم ابا بكر ^(٥)

(١) هذا استدلال القائلين بأن الاعيان المنتفع بها قبل السمع على

الحظر . انظر روضة الناظر لابن قدامة ص (٢٢) .

(٢) هذا استدلال القائلين بالاباحة .

(٣) انظر السوداء ص (٤٧٧) .

(٤) هذا اعتراض على القول السابق . انظر المرجع السابق .

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن مرة

التميمي " ابو بكر بن أبي قحافة " خليفة رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم والصديق الاكبر ومناقبه رضى الله عنه كثيره ، وتوفى

في جمادى الأولى سنة ١٣ هـ وله ثلاث وستون سنة .

انظر في ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٦٩-٢١٣) ،

وشذرات الذهب (١/٢٤-٢٦) وتقريب التهذيب ص (١٨١) .

وعمر (١) رضى الله عنهما أشياء .

وكذلك قال الحلواني وغيره .

(٢) وضعفها بعض الأصحاب على هذا الأصل .

والقائلون بالحظر اختلفوا في القدر الذي لا تقوم النفس الا به

كالتنفس في الهواء وشرب الماء وتناول ما يسد الرق هل هو مباح أو

محظور على قولين : الإباحة دفعا للحرج المنفى شرعا ،

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدى

أمير المؤمنين أبو حفص رضى الله عنه استشهد رضى الله

عنه في ذى الحجة سنة ٢٣ هـ

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٦٥ -

٣٧٦) شذرات الذهب (١/٣٣ - ٣٤) تقريب التهذيب

ص (٢٥٣) . الاسابغة لابن حجر ٥١٨/١ - ٥١٩ أسد

الغابة ٤/١٤٥ - ١٨١

(٢) وهو القاضي أبو يعلى حيث صرح بأن عدم حكم العقول

معلوم بالشرع ولهذا انما استدل عليه . بالنصوص ، وحكى

في الإلهام هل هو طريق شرعى قولين . اهـ بتصريف .

عن المسودة ص (٤٧٨) .

والحظر لانه من جملة المحظور^(١) لكن من يقول يحظر هذا فانه
من باب تكليف ما لا يطاق و ذكره بعضهم .^(٢)

القائل بالوقف : للتعارض الواقع في الأدلة .

قيل ان اراد الادلة الواقعة من أهل الحظر والاباحة ففاسد وان
اراد لتوقف الحكم على السمع فصحيح .

تنبيهان :

أحدها : قال قوم : لا فائدة لهذه السألة^(٣) لأنه لم يخل
وقت من شرع ، لأنه اول ما خلق الله آدم قال له (يا آدم اسكن)^(٤)
الآية . امرها ونهاها وكذا قال ابو الحسن الجزري : لم تخل الام^(٥)
من حجة ، واحتج بقوله (أبحسب الانسان)^(٦) وقوله (ولقد هممتنا)^(٧)
قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد . قال : ويتصور فيمن
خلقه بهربه ولم يعرف شرعا وفنده فواكه .^(٨)

-
- (١) في الأصل (الحضر) و (المحضر) .
(٢) انظر المرجع السابق ص (٤٧٦) والقواعد والفوائد الأصولية للمصنف
ص (١٠٩)
(٣) انظر المسودة ص (٤٨٥ - ٤٨٨) والقواعد والفوائد الأصولية للمصنف
ص (١٠٩ - ١١٠)
(٤) من الآية (٣٥) من سورة البقرة .
(٥) في المسودة (٤٩٢) لم تخل الأمم قط من حجه .
(٦) من الآية (٣٦) من سورة القيامة وتامها (ابحسب الانسان ان يترك
سدى) .
(٧) (ولقد هممتنا في كل امة رسولا) من الآية (٣٦) من سورة النحل .
(٨) انظر المسودة ص (٤٨٦) .

وكذا قال ابو الخطاب : ^(١) لو قدرنا خلو شرع عن حكمها ما حكمها ؟

قال القاضي : ويغيب في الفقه ان من حرم شيئا او اباحه فقال بقيت

على حكم العقل ، هل يصح ذلك ، وهل يلزم خصمها حتاجه بذلك ، وهذا ما يحتاج اليه الفقه . ^(٢)

وكذا في التمهيد والروضه . ^(٣)

الثاني : ذكر المصنف ان المسأله مفروضه في الأعيان المنتفع

بها وكذا العلامة ابن مفلح .

قال القاضي ابو يعلى : انما يتصور الخلاف في الشرعيات / من ١/٣٦

تحريم لحوم الخيل واباحه الانعام ، فأما لا يجوز حظره بحال كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وما لا يجوز عليه الاباحه كالكفر ووجد التوحيد فلا يقع فيه خلاف ، بل هو على صفة واحدة . ^(٤)

واما ابن عقيل فطرد الخلاف في الجميع .

واما العقود والمعاملات فظاهر ما قدمه المصنف وابن مفلح انها

غير داخلة في المسأله وانما هي داخله في قول ابن عقيل .

واما ابن قاضي الجبل فانه قال : العقود والمعاملات قبل الشرع

حكمها حكم الأعيان ، بل قد دخلت في كلام الجمهور .

(١) في التمهيد (٢٧٢/١) " وهذه الاشياء لو قدرنا " الخ .

(٢) انظر السوداء ص (٤٨٦)

(٣) اي في التمهيد والروضه بمعنى ما قاله القاضي . انظر التمهيد

لابن الخطاب (٢١٧/١) وروضه الناظر ص (٢٢)

(٤) هذا كلام القاضي بتصريف . انظر السوداء ص (٤٨٥) .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

أ. ح. ع.
ع. ب. ع.

شرح مختصر أصول الفقه

تأليف

الشيخ الإمام تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراحي المقدسي الحنبلي

١٨٢٥ هـ - ١٨٨٣ هـ

“من أوله إلى بداية مسائل الخبر”

دراسة وتحقيق

الطالب

عبد العزيز محمد عيسى زارحم القائدي

“لنيل الشهادة العالمية” المطابع الحديثة

إشراف

فضيلة الدكتور محمد عبد العزيز محمد

رئيس شعبة أصول الفقه بالدراسات العليا

١٤٠٧ هـ

الجزء الثاني

(١) (الحكم الشرعي : قيل خطاب الشرع)

قوله (الحكم الشرعي قيل : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء او التخيير او الوضع . وقيل : مقتضى : خطاب الشرع الذي آخره) الحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم حكما اذا قضى ومعناه فسي اللغة : المنع وسمى القاضي حاكما لئنه الخصوم من التظام . (٢)
واما بيان حقيقة الحكم في الاصطلاح فاختلوا فيه .

فقيل : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء او التخيير او الوضع وهذا هو الذي ذكره اكثر المتأخرين (٣) وقد نص احمد على انه خطاب الشرع .

وقوله فالخطاب قول يفهم منه سمعه شيئا مفيدا مطلقا ، فالقول احتراز عن الاشارات والحركات المفهومة ، وخرج بقيد " الفهم " من لا يفهم كالصبي والمجنون ان لا يتوجه اليه خطاب .

(١) العنوان من الهامش .

(٢) ومنه قول جرير :

ابني حنيئة أحكموا سفهاكم اني اخاف عليكموا أن أغضبا

انظر الصحاح للجوهري (١٩٠١ / ٥ - ١٩٠٢) والقاموس المحيط (١٠٠ / ٤) .

(٣) انظر حقيقة الحكم الشرعي في تحرير المنقول للمرداوي (١٤٦ / ١) ،

شرح الكوكب المنير (٣٣٣ / ١) المدخل لابن بدران ص (١٤٧) .

وانظر المستصفي (٥٥ / ١) الاحكام للآدي (٧٢ / ١) المخصول

(١٠٧ / ١ / ١ - ١٢٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١ /

٢٢٠) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٥٤ / ١) وما بعدها .

الابهاج بشرح المنهاج (٤٣ / ١ - ٥٠) جمع الجوامع بشرح المحلى

(٤٦ / ١ - ٥٣) ارشاد الفحول للشوكاني (٦ - ٧) .

وقوله " من سمعه " ليعم المواجه (١) بالخطاب وغيره ،

وليخرج النائم والمغشى عليه ، ويقيد " المفيد " بـ " فرج المهمل " وقوله

" مطلقا " ليعم حالة قصد افهام السامع وعدسها

وقيل : لا يد من قصد افهامه ، (٢) وبإضافة الخطاب الى الشرع

دخل خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج من عداه ، ان لا حكم

الا للشارع وخرج بقوله " المتعلق بأفعال المكلفين " الخطاب المتعلق

بذات الهارى تبارك وتعالى . وبذوات المكلفين وبالجماد ، فلاول نحو

قوله تعالى (الله لا اله الا هو) (٣) والثانى نحو قوله تعالى (ولقد

خلقناكم) (٤) والثالث : نحو قوله سبحانه (ويوم نسير الجبال) (٥)

و" الاقتضا " الطلب فتندرج الاربعة ماعد الاباحة فادخلها

بقوله " اوالتخيير " .

وفيه احتراز عما له تعلق بأفعال المكلفين من الاخبار وليس حكما

نحو قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) (٦) وقوله سبحانه (الله

خالق كل شىء) (٧)

ومن مثل قوله تعالى (وان قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) (٨)

(وان قلنا ادخلوا هذه القرية) (٩) (وقال الله لاتتخذواالهيئاتثنتين) (١٠)

(١) فى الاصل (المواجهه)

(٢) انظر الاحكام للآمدى (٧٢/١)

(٣) من الآية (٢٥٥) من سورة البقرة .

(٤) . . . (١١) . . . الاعراف .

(٥) . . . (٤٧) . . . الكهف .

(٦) آيه (٩٦) من سورة الصافات .

(٧) من الآية (٦٢) من سورة الزمر .

(٨) . . . (٣٤) . . . البقرة .

(٩) . . . (٥٨) . . .

(١٠) . . . (٥١) . . . النحل .

ونحو ذلك فانه خطاب الله تعالى ، وهو متعلق بأفعال المكلفين وليس بحكم ، لأنه ليس على جهة الطلب والاقتضاء ، بل هو خبر عن تكليف سابق او حاضر .

وقوله " أو الوضع " ليدخل ما ثبت بخطاب الوضع نحو : كون الشيء دليلا على شيء كزوال الشمس على وجوب الصلاة ، او سببا له كالزنا / ٣٦ ب / لوجوب الحد ، او شرطا كالوضوء لصحة الصلاة ، ونحو ذلك ، فانها احكام شرعية لثبوتها بوضع الشرع وخطابه وهي متعلقة بأفعال المكلفين لكن لا بالاقتضاء ولا بالتخيير .

(وقيل مقتضى خطاب الشرع الى آخره) وهذا الذي قدمه ابن قاضي الجبل ، وجعله الطوفي أولى ^(١) وانما عدلوا الى هذا لأن المعتزلة أوردوا على تعريف الحكم بالخطاب اسئلة ^(٢) منها :

ان الخطاب هو كلام الله تعالى وهو قد يم عندكم والحكم يمسلك بالعلل الحادثة ، نحو قولنا " حلت المرأة بالنكاح و " حرمت بالطلاق" والمعلل بالحادث حادث ، فيلزم ان كلام الله تعالى الذي هو الحكم عندكم حادث .

ومنها : ان الحكم صفة فعل المكلف ، لانا نقول " هذا فعل حرام " و " هذا فعل واجب " وصفة الحادث اولى ان تكون حادثه .

(١) راجع مختصر الطوفي ص (١٨) وشرح مختصر الروضة له (١/٨٢/أ)

(٢) الطيب شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٨٤ ب) -

٨٦ ب) ، المحصول (١/١٠٨-١٠٩) وشرح تنقيح

الفصول ص (٦٩) الابهاج بشرح المنهاج (١/٤٤) .

فاذا قلتم ان الحكم هو كلام الله تعالى ، وقد ثبت انه وصف
للفعل الحادث ، لزم ان يكون كلام الله تعالى حادثا .

ومنها : ان الاحكام مسبوقه بالعدم ان يقال " حلت المرأة بعد
ان لم تكن حلالا " وحرمت بالطلاق بعد ان لم تكن حراما " والمسبوق بالعدم
حادث ، فاحتاج أصحاب التعريف الأول الى الجواب عن هذه الاسئلة
فأجابوا^(١) عن الأول : بان علل الشرع معرفات لا مؤثرات . والمصرف
للشيء يجوز تأخير عنه .

واجابوا عن الثانى : بأن صفة الحادث انما تكون حادثه اذا قامت
به كاللون والطعم ونحوهما ، فاما ان لم تقم به فلا ، كما لو قال السيد
لعبدته : " افعل كذا " فان فعل ذلك واجب عليه بايجاب قام بالسيد
وليس لمتعلق الحكم من الحكم صفة ، والا لاتصف المعدوم بصفة للاخبار عنه
اولانا نخبر عن الساعه وهو قائم بنا .^(٢)

واجابوا عن الثالث : ليس المراد بقولنا حلت المرأة بعد أن لم
تكن حلالا ان الحل وجد بعد أن لم يكن حتى يلزم حدوث الفعل ، بل
المراد ان القائم بذات الله تعالى هو الحل ، والاحلال تعلق فى الأزل
بوجود حالة ، وهى حالة اجتماع شرائط النكاح وانتفاء موانعه ، فطلبك
الحالة هى التى وجدت بعد ان لم توجد لا الحكم .

ومن عرف بالتعريف الثانى يرد عليه هذه الأسئلة لأنه يقول " مقتضى
الخطاب " لا نفس الخطاب و " مقتضاه " هو مدلوله والمطلوب به .

قال أصحاب التعريف الثانى : وايضا فانا نعلم بالضرورة ان نظم

(١) انظر هذه الاجهة فى شرح تنقيح الفصول ص (٦٩ - ٧٠)

(٢) اى نقول فى قيام الساعه . انه مذكور ومعلوم بذكر تام بنا وعلم قام بنا
ووصف الفعل بالاحكام من هذا القبيل عن المرجع السابق ص (٦٩) .

قوله تعالى (اقيموا الصلاة) (١) في الأمر (ولا تقربوا الزنا) (٢) في النهي ليس هو الحكم ، وإنما الحكم هو مقتضى هذه الصيغ المنطوقــــــــــــــــة وبدلولها (٣) وهو وجوب الصلاة المستفاد من قوله (اقيموا الصلاة) وإذا كنا نعلم قطعا ان نفس الكلام اللفظي ليس هو الحكم فلا معنى لتعريف الحكم بالخطاب . (٣)

قال بعضهم : قولكم " نعلم قطعا الى آخره " دعوة مجردة لا سبيل الى اثبات ظنيتها فضلا عن القطع بها ، ويكفي ذلك في ردها .

ثم هي مقابلة بقولنا " بل هو الحكم قطعا لا المطلوب به وبالغ

في رده الى أن قال / ولأنك تقول حكم يحكم فهو حاكم ، وحكم بينهم أي ١/٣٧ قضى ، والمحكوم به والمقتضى غير الحكم والقضاء أيضا ، فان الفقهاء تقول : حكم الحاكم الزامه نحو قوله " ارفع اليه " أو " ارضه " ونحو ذلك .

واختار الآمدي : الحكم خطابه بفائدة شرعية مختصة به ، أي لا تفهم الا منه . (٤)

قال بعضهم : وهو دور وتعريف بالأخفى . (٥)

وقيل : الحكم تعلق الخطاب بالأفعال . (٦)

(١) من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٢) ، ، (٣٢) ، ، الاسراء .

(٣) راجع شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ٨٥ ب) .

(٤) لفظه " مختصة به " لم يذكرها الآمدي في التعريف وذكرها

ابن الحاجب . انظر الاحكام (١/٧٣) ومنتهى الوصول والامس

لابن الحاجب ص (٣٢) .

(٥) انظر بيان المختصر للاصبهاني (١/٣٢٩) .

(٦) هذا بمعنى تعريف الغزالي حيث عرف الحكم بأنه : خطاب الشرع اذا

تعلق بأفعال المكلفين ، ولكن اعترض عليه بأنه غير مانع لدخول

وعند المعتزلة الحكم الشرعى صفة للقول المحكوم بأنه حلال أو حرام

أو واجب ، وهو الوجوب ، والحرمة والحل الذى هو موجب الإيجاب
والتحريم والحلال ومقتضاه ، فالحكم صفة ثابتة للفعل والشرع كشفه ، كما
يقولون فى الحكم العقلى : ان العقل كشفه . (١)

وقال بعض الأصحاب : الحكم الشرعى يتناول الخطاب وصفة

الفعل .

قال : وهو قول السلف والجمهور فيتناول صفة المحكوم عليه وهو

الفعل والعبد والأعيان التى امر بتعظيمها أو إهانتها ، فوصف الأعيان
بأنها رجس . (٢) وان كان فيها وصف قبيح قبل التحريم ، فالذى اتصفت
به بالتحريم لم يكن ثابتا قبل ذلك والله تعالى أعلم .

قوله (وفى تسمية الكلام فى الأزل خطابا (٣) خلاف) هذا

الخلاف لفظى (٤) لأن من قال : الخطاب هو الكلام الذى قصد به

الافهام وهو متبهم لفهمه قال : ان الكلام فى الأزل لا يكون خطابا .

لانه ما قصد به الافهام والبراد به " الأزل " قبل وجود شئ من المخلوقات

ومن قال الخطاب هو الكلام الذى علم أنه يقصد به الافهام المذكور

قال ان الكلام فى الأزل خطاب لانه علم انه يقصد به الافهام .

=== مثل قوله تعالى (الله خلقكم وما تعملون) فيه ان هو خطاب من الله

وله تعلق بأفعال المكلفين وليس حكما شرعيا بالتفاهى .

انظر المستصفى (٥٥ / ١) الاحكام للآمدى (٧٢ / ١) الإبهاج بشرح المنهاج

(٤٤ / ١) .

(١) انظر المعتمد لاهى الحسين (٣٢٢ / ١) - ٣٢٣

(٢) من ذلك قوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل

الشیطان فاجتنبوه) من الآية (٩٠) من سورة المائدة . وقوله تعالى :

(فاعرضوا عنهم فانهم رجس) من الآية (٩٥) من سورة التوبة .

(٣) فى الأصل (خطاب) .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير (٣٣٦ / ١) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

(٥٦ / ١) تشنيف السامع (ق ١٢ (أ) .

(١) مسألة الخطاب باقتضاء الفعل مع الجزم

قوله (ثم الخطاب اما ان يرد باقتضاء الفعل مع الجزم وهو الايجاب

أولا مع الجزم وهو الندب ، او باقتضاء الترك مع الجزم وهو التحريم ،

اولا مع الجزم وهو الكراهة ، او بالتخيير وهو الاباحة ، فهي حكم شرعي ،

ان هي من خطاب الشرع خلافا للمعتزلة ، وفي كونها تكليفا خلاف) .

شرح المصنف في تقسيم الخطاب الى احكام التكليف (٢) فانه ان

اقتضى الفعل مع الجزم المقتضى للوعيد على الترك فهو الايجاب ، نحو

(اقيموا الصلاة) (٣) اولاً الجزم فهو الندب نحو (واشهدوا اذا تباهتم) (٤)

او اقتضى الترك مع الجزم المقتضى للوعيد على الفعل فهو التحريم ، نحو

(ولا تقربوا الزنا) (٥) (لا تأكلوا الربوا) (٦) اولاً مع الجزم فهو

الكراهة ، نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا توضأ احدكم

فأحسن وضوءه ثم خرج عائداً الى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فانه فس

صلاة " رواه الترمذي (٧)

(١) العنوان من الهامش .

(٢) انظر روضة الناظر ص (١٦) والمستصفي (٦٥/١) وفواتح الرحموت

(٥٨/١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٢٥/١) بهيان

المختصر للاصبهاني (٢٢٥/١) البحر المحيط للزركشي

(١ / ق ٥٣ (ب) .

(٣) من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٤) ، ، ، (٢٨٢) ، ، ،

(٥) ، ، ، (٣٢) ، ، الاسراء .

(٦) ، ، ، (١٣٠) ، ، آل عمران .

(٧) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى الترمذي الامام الحافظ

المشهور الضريب (ابو عيسى) تلميذ ابي عبد الله البخارى ، سجع منه

وشاركه في بعض شيوخه ولد سنة ٢١٠ هـ ومن كتبه : الجامع الصحيح

العلل ، الشمائل . وتوفي سنة ٢٧٩ هـ . انظر ترجمته في شذرات

الذهب (١٧٤/٢ - ١٧٥) ومقدمة تحفة الاحوذى (١/٣٣٧-٣٥٥)

ومعجم المؤلفين لكحاله (١٠٤/١١)

وابن ماجه (١) او بالتخيير بين الفعل وتركه فهو الاباحه (و اذا حللتهم
فاصطادوا) (٢)
والاباحه (٣) حكم شرعي لانها من خطاب الشرع ، بدليل دخولها
في تقسيم الخطاب كما تقدم .

وقالت المعتزلة : ليست حكما شرعيا ، ان هي انتفاء الحرج ،
وهو معلوم بالعقل قبل الشرع ، فاستمرت بعد الشرع كما كانت قبله ،
ولو كانت / من احكام الشرع لكان الشرع هو الذي انشأها كالوجوب والندب . (٤)
ب/٣٧

قلنا : لا نسلم ان الاباحه انتفاء الحرج بل هي تخيير شرعي يلزم
عنه انتفاء الحرج وان سلمنا انها انتفاء الحرج لكن ان عنيتم بـ " انتفاء"
الحرج المستفاد من تخيير الشارع فهي شرعية كما قلنا . وان عنيتم انه مستفاد
من حكم العقل فهو مبنى على التحسين والتقبيح العقلين (٥) ، وقد

(١) الحدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٤) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٦٧) وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ فَلَا
يَشْبِكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ * وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ وَالْحَدِيثُ
أَصْلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ
كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ فَلَا يَفْعَلُ هَكَذَا ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) رَوَاهُ
الْإِبْرَاهِيمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ وَقَالَ
الْأَبْنَانِيُّ : وَهُوَ كَمَا قَالَا . انظر تحفة الاحوذى (٣٩٤/٢) سنن
ابن ماجه (٥٤/١) مسند أحمد (٢٤٢/٤) ارواه الفليل للإبهراني
(١٠٢ - ٩٩/٢) .

(٢) من الآية (١٢) من سورة المائدة .

(٣) انظر السوداء ص (٣٦)

(٤) انظر المعتمد لابن الحسين (٣٢٣/٢) وما بعدها وص (٤٠٣) ،
ومنتهى الوصول والامل لابن الحاجب ص (٤٠) .

(٥) انظر رأى المعتزلة والجواب عليه السابقين في شرح مختصر الروضة
للطوفي (١/ق ٨٧) (أ) - (ب) .

تقدم منع هذا الأصل .

وقولهم " لو كانت شرعيه لكان الشرع هو الذى أنشأها " قلنا :
كذلك نقول الشرع هو الذى أنشأها ، لأن الأشياء قبل الشرع ان كانت على
الحظر فلا اشكال فى ان الشرع هو الذى أباح ، وان كانت على الاباحة
فالاباحة العقلية انتهت الى ورود الشرع ، فلما ورد الشرع صارت شرعية
فهي مثل العقلية لا نفسها ، لان العقل ينمزل بهرود الشرع .

قوله (وفى كونها تكليفا خلاف) قيل الخلاف لفظى ، لان النافى
وهو الأكثر يقول : التكليف طلب ما فيه كلفة ، ولا كلفة فى المباح ، والمثبت
وهو الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى يقول يجب اعتقاد كونه مباحا ، ولا خلاف
فيه . (١)

قال بعضهم : والتحقيق انه اريد بكونها من اقسام التكليف انها
تختص بالمكلفين بمعنى ان التخيير لا يكون الا من يصح الزامه بالفعل
والترك فهو صحيح والا فلا ، لأن فعل غير المكلف كالصبي والمجنون لا يوصف
باباحة ، لعدم الاذن لهما فيه شرعا ، وكذا فعل المكلف غفلة وخطأ كما
لا يوصف بحظر ولا ايجاب لعدم توجه الطلب اليهما .

(٢)
(سباب الواجب)

قوله (فالواجب قيل : ما عوقب تاركه ، ورد بجواز العفو .
وقيل : ما توجه على تركه بالعقاب ، ورد : بصدق ايمان
الله تعالى .

وقيل : ما يذم تاركه شرعا مطلقا . ليدخل الموسع والكفاية .

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى (١ / ق ٨٧ (ب) - ٨٨ (أ) ،
والبحر المحيط للزركشى (١ / ق ٨٦ (ب) - ٨٧ (أ) .

(٢) العنوان من الهامش .

حافظ على عكسه فأخل بطرده يرد النائم والناسى والمسافر .

فان قيل يسقط الوجوب . قلنا : ويسقط بفعل البعض . فالمختار

ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا .

الواجب لغة : ^(١) الساقط (فاذا وجبت جنوبها) ^(٢) والثابت

قال صلى الله عليه وسلم " اذا وجب المريض فلا يتكبر باكبه " ^(٣) اى

اذا ثبت واستقر وزال عنه التزلزل والاضطراب .

واصطلاحا : ما سبق ^(٤) والواجب : الفعل المتعلق

للوجوب - بفتح اللام - ، وقيل : ما عوقف تاركه . ورد بهطلان عكسه

لدلاله " عوقب " على وجود العقاب مع ان العفو جائز بالاجماع .

(١) وانظر الوجوب لغة في الصحاح للجوهري (٢٣٢/١) والقاموس

المحيط (١٣٦/١) شرح مختصر الروضة للطوفى (١/٨٨ق(أ) - (ب)

(٢) من الآية (٣٦) من سورة الحج .

(٣) هذه قطعه من حديث جابر بن عتيك رضى الله عنه وأخرجه الامام

مالك في الموطأ (٥٥٥) في كتاب الجنائز ، وابوداود (٣١١)

في كتاب الجنائز ، والنسائي في كتاب الجنائز .

وأخرجه الامام احمد عن جابر بن عتيك عن عمر رضى الله عنه .

انظر موطأ الامام مالك بشرح الزرقانى (٧١/٢) وسنن ابى داود

(٤٨٢/٣) وسنن النسائى (١٣/٤ - ١٤) والفتح الزينانى

(١٣٣/٧ - ١٣٥)

(٤) وانظر تعريف الواجب في :

العدة لابي يعلى (١٥٩/١ - ١٦٢) الواضح لابن عقيل

(٢٧/١) (أ) - (ب) روضة الناظر ص (١٦) السوداء ص

(٥٧٥ - ٥٧٦) الاحكام للامدى (٧٤/١ - ٧٥) مختصر

ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٣/١) وما بعدها ، البحر

المحيط للزركشى (٥٤/١) (أ) - ٥٥ (ب) فواتح الرحموت

(٥٧/١ - ٥٩)

وقيل : ما تواعد على تركه بالعقاب " ليندفع الا يواد المتقدم وهو غير مندفع ، لان ايمان الله تعالى صدق ، فيستلزم العقاب على الترك ويعود ما قلنا .

وقال القاضى ابو بكر : ما يذم تاركه شرعا بوجه ما . (١)

والمراد بـ " الذم شرعا " نص الشارع به او بدليله وذلك انه لا

وجوب / الا بالشرع ، وقال " بوجه ما " ليدخل من الواجب ما لا يذم ١/٣٨
تاركه كيف ما تركه ، بل يذم تاركه بوجه دون وجه ، وهو " الموسع " ،
فانه يذم تاركه اذا تركه فى جميع وقته ، ولو تركه فى بعض الوقت وفعله
فى بعض لا يذم ، وكذا فرض الكفاية فانه يذم تاركه اذا لم يقم به غيره
فى ظنه . وهذا القيد حافظ على عكسه فلم يخرج من الحد ما هو من
المحدود ، اعنى الموسع والكفاية ، لكنه أدخل بطرده فدخل فيه ما ليس
من المحدود وهو صلاة النائم والناسى والمسافر فانه يذم تاركه بتقدير انتفاء
المعذر . فان قال القاضى : لا نسلم ان هذه غير واجبة بل واجبة ،
وسقط الواجب فيها بالمعذر .

قلنا : وكذلك فى الكفاية يقال : يذم بتركه شرعا ، اى يجسب

الذم لكنه يسقط وجوب الذم بفعل البعض الآخر ، واذا اعتدت بالوجوب
الساقط فى الفعل فلم لا تعتمد بالوجوب الساقط فى الذم ولا يكون القول
بوجه ما حاجة .

قال المصنف : فالمختار ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا (٢)

(١) هكذا ذكره الغزالي عنه فى المستصفى ، والرازى ذكر ان العبارة التى

اختارها القاضى ابو بكر فى تعريفه هى " ما يذم تاركه شرعا على بعض

الوجوه . انظر المستصفى (٦٧ / ١) والمحصول للرازى (١ / ١ / ١١٧)

(٢) هذا تعريف الامام البيضاوى للواجب واختره بالاضافة الى العمل

الرداوى والفتوحى .

واختره الطوفى بدون لفظه " قصدا " لأن الخطاب لا يتوجه الى النائم

الذم : (١) هو العيب وقوله " شرعا " احتراز عما عيب عقلا أو عرفا ،
 وقوله " قصدا " احتراز من الناظم والناسي ، وقوله " مطلقا " احتراز من
 الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية ، لان الترك يلحقها بالجملة ،
 وهو ترك الموسع في بعض اجزاء وقته ، وترك بعض أعيان المخير ، وترك
 بعض المكلفين لفريضة الكفاية ، لكن ذلك ليس تركا مطلقا ، اذ الموسع
 ان ترك في بعض اجزاء وقته فقد فعل في البعض الآخر ، والمخير ان ترك
 بعض أعيانه فقد فعل البعض الآخر وفرض الكفاية ان تركه بعض المكلفين
 فقد فعله البعض الآخر ، وكلهم فيه كالشخص الواحد فلا يتعلق بهذا
 الترك ذم لأنه ليس تركا مطلقا .

تنبيهه : ليس كل واجب يثاب على فعله ، ولا كل محرم يثاب
 على تركه .

فالاول كفقات الزوجات والأقارب ورد الودائع والغضوب اذا فعلت
 مع الغفلة عن امتثال الشرع وقعت مجزئه غير مثاب عليها .

والثاني كالمحرمات يخرج المكلف عن عهدها بمجرد الترك ،
 وان لم يكن له شعور بها فلا يثاب . فعم ان اقترنت النية فعلا وكفا وقع
 الثواب .

=== والساهى والحالة هذه .

انظر منهاج الوصول للبيضاوى مع نهاية السؤل (٧٣/١) وتحرير
 المنقول للمرداوى (١٤٩/١) وشرح الكوكب المنير للفتوحى (١/
 ٣٤٥ - ٣٤٤) ومختصر الروضة للطوفى عن (١٨ - ١٩) وشرحه
 له أيضا (١/ق ٩٠ ب)

(١) وانظر شرح التعريف فى الابهاج بشرح منهاج (١/٥١ - ٥٥) .

(١) (مطلب الفرض والواجب)

قوله (والفرض والواجب متباينان لغة ومترادفان شرعا في أصح الروايتين ، واختارها ابن عقيل وغيره وقاله الشافعية .
والثانية : الفرض أكد واختارها ابن شاقلا (٢) والحلواني وذكره ابن عقيل عن أصحابنا وقاله الحنفية .

فقيل : هو ما ثبت بدليل مقطوع به .

وقيل : ما لا يسقط في عهد ولا سهو .

وذكر ابن عقيل رواية عن أحمد رحمه الله تعالى الفرض : ما لم يؤم

بالقرآن والواجب : ما كان بالسنة .

أما تباينهما لغة فلأن الفرض يطلق / بمعنى التقديس — ٣٨/ب

(١) العنوان من الهامش وانظر هذا البحث في

العدة لابي يعلى (٦٢/١ و ٧٧٦/٢ - ٣٨٤) والقواعد والفوائد

الأصولية لليعلوى ص (٦٣ - ٦٤) وشرح مختصر الروضة للطوفى

(١/٩١ (ب) - ٩٢ (أ) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٥١ -

٣٥٥) الاحكام للآمدى (١/٧٥ - ٧٦) شرح تنقيح الفصول

ص (٧١) وفواتح الرحموت (١/٥٨ - ٥٩) .

(٢) هو ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الحنبلى الفقيه

الأصولى (ابو اسحاق البزار) شيخ الحنابلة وكانت له حلقة

للقيا بجامع المنصور وهو عالم جليل القدر . توفي سنة ٣٦٩ هـ .

انظر ترجمته في :

طبقات الحنابلة (٢/١٢٨ - ١٣٩) شذرات الذهب (٣/٦٨)

المدخل لابن بدران ص (٤١١ - ٤١٢) .

(فنصف ما قرضتم) (١) بمعنى الانزال (٢) (ان الذى فرض عليك القرآن) (٣) ومعنى الاحلال (٤) (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) (٥) ومعنى التأثير لـ " فرضه القوس " (٦) والواجب الساقط والثابت كما تقدم .

وأما شرعا فمترادفان في قول الشافعية واحدى الروايتين عن أحمد خلافا للحنفية ومن تقدم ذكره من الحنابلة . (٧)

واختلف اختيار القاضى ابي يعلى . (٨)

الدليل على الترادف قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) (٩)

أى أوجبه ، والأصل تناوله حقيقة وعدم غيره نفيا للمجاز والاشتراك .
وفى الصحيحين (١٠) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) من الآية (٢٣٧) من سورة البقرة .

(٢) فى الاصل الانزل ولعل الالف سقطت سهوا .

(٣) من الآية (٨٥) من سورة القصص .

(٤) فى الأصل (الاحليلات)

(٥) الآية (٣٨) من سورة الأحزاب .

(٦) انظر مادة (فرض) فى الصحاح للجوهري (١٠٧٩/٣) والقاموس

المحيط (٣٥٢/٢) .

(٧) انظر الواضح لابن عقيل (٢/٢ ق ٢ (أ) هروزة الناظر للموفسق ص ٦٧

والمستصفي للغزالي (٦٦/١) ومختصر ابن الحاجب مع شرح المضد

(٢٢٨/١ - ٢٣٢) الابهاج بشرح المنهاج (٥٥/١) واصول

السرخسى (١١٠/١) وفواتح الرحموت (٥٨/١) .

(٨) انظر العدة لابي يعلى (١٦٢/١ و ٣٧٦/٢ - ٣٨٤)

(٩) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(١٠) كذا فى الأصل والحديث أخرجه البخارى عن ابي هريرة (١٢٩/٤)

وانظر فتح القدير للشوكانى (٢٤١/٢) .

" يقول الله تعالى : ما تقرب الى عهدي بمثل اداء ما افترضت عليه " أى
 أوجبت .
 واذ قلنا بأن الفرض أكد على الرواية الأخرى فقبيل : هو ما ثبت
 بدليل مقطوع به كالصلاة والزكاة ، والواجب : ما ثبت بدليل ظاهري
 كالذى ثبت وجوبه بالقياس .

وقيل : ما لا يسقط في عهد ولا سهو كأركان الصلاة .
 وقال الامام أحمد : لا يسمى فرضا الا ما ثبت بالقرآن . (١)
 ولهذا اختلفت الرواية عنه في المضضة والاستنشاق وهل يسميان
 فرضا أم لا على روايتين بناء على تناول القرآن . (٢)
 (الاداء : ما فعل في وقته) (٣)

قوله (مسألة : الاداء : ما فعل في وقته المقدر له اولاشروطا)
 العبادة (٤) ان لم يكن لها وقت معين لم توصف ب اداء ولا اعادة
 ولا قضاء ، والا فما وقتها غير محدد كالحج فتوصف بالاداء ، ولنا وجه

-
- (١) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص (٦٣ - ٦٤)
 (٢) انظر المرجع السابق .
 (٣) العنوان من الهامش وانظر تعريف الاداء في
 تحرير المنقول للمرداوى (١٥٢ / ١ - ١٥٣) وشرح الكوكب المنير
 للفتوحى (٢٦٣ / ١) والمستصفي للغزالي (٩٥ / ١) وشرح المضد على
 مختصر ابن الحاجب (٢٣٣ / ١) والابهاج بشرح المنهاج (٧٤ / ١)
 وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص (٧٢ - ٧٥) .
 (٤) عرف القاضى أبو يعلى في العدة (١٦٣ / ١) العبادة بأنها : هى
 كل ما كان طاعة لله تعالى او قربه اليه او امتثالا لأمره ولا فرق بين
 أن يكون فعلا أو تركا " ا . هـ .
 وانظر التمهيد لابن الخطاب (٦٤ / ١) والسودى ص (٤٣ - ٤٤)
 والحدود للهاجى ص (٥٧) .

وبالقضاء ، واطلاق " القضاء " في حج فاسد لشبهه بالمقضى فـ
استدراكه ، وما وقتها محدود توصف بذلك . (١)

فقوله (في وقته) احتراز عما فعل خارج الوقت . وقوله " اولا " احتراز عمل فعل ثانيا وهو الاعداء .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ان الاعداء هو فعل الجميع في وقته المقدر له شرعا فلو فعل البعض في الوقت والبعض خارجه لم يكن اداء . وهذا الذي ذكره جماعة منهم ابن مفلح وابن قاضي الجبل . ولم يتعرضوا الى اداء فعل البعض فيه والبعض خارجه ، مع انهم ذكروا في الصلاة اذا أدرك ركعة أو تكبيره . على اختلاف الروايتين يكون مدركا لهما في الوقت .

لكن ذكر التاج السبكي ان الاعداء فعل بعض . وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه . (٢)

قال في تشنيف السامع " وانما قال بعض " لأن الأصح عندنا في من فعل بعض المبادء في الوقت وبعضها خارجه انها تكون اداء كلها لكن بشرط ان يكون المؤتى به في الوقت ركعة " (٣) ثم قال في تشنيف السامع أيضا : هذا القيد الذي زاده المصنف على المختصرات الأصولية انما هو رأي الفقهاء ، دعاهم اليه ظاهر قوله عليه السلام : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (٤) ولعل الأصوليين لا يوافقونهم

(١) انظر تحريرو المنقول للمرداوى (١٥٢ / ١) .

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلى (١٠٨ / ١) .

(٣) تشنيف السامع (ق ٩ (ب) .

(٤) اخرجه الامام مالك في الموطأ (١٤) من حديث أبي هريرة وأخرجه من طريق مالك البخارى (٥٨٠) في كتاب مواقيت الصلاة وسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) وابوداود في كتاب الصلاة (١١٢١) والنسائي في كتاب المواقيت ، ومن غير طريق مالك

على تسميته ادا ، وعباراتهم طافحة بذلك . (١)

(٢) (القضا)

قوله (والقضا ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق بأن

اخره عمدا) اذا أخرج العبادة عن وقتها المقدر لها شرعا حتى خرج الوقت

عمدا / ثم فعلها بعد ذلك فانها تكون قضا . وانما قيد بالعمدية ١/٣٩

لأجل الخلاف الآتي في غيرها .

=== أخرج عن أبي هريرة أيضا الترمذي (٥٢٣) في كتاب الصلاة

وابن ماجه في كتاب المواقيت (١١٢٢) والدارمي (٢٢٢/١)

انظر موطأ مالك (٢٧/١) صحيح البخاري (٥٧/٢) صحيح

سليم بشرح النووي (١٠٤/٥) سنن أبي داود (٦٦٩/١) ،

وسنن النسائي (٢٧٤/١) وسنن الدارمي (٢٢٢/١) .

(١) تشنيف السامع (ق ٩ (ب) .

(٢) العنوان من الهامش وانظر تعريف القضا في

روضه الناظر ص (٣١) مختصر الطوفي ص (٣٣) وشرح

الكوكب المنير (٣٦٧/١) المستصفى (٩٥/١) جمع الجوامع

بشرح المحلى (١٠٨/١) وما بعدها ، فواتح الرحموت

(٨٥/١) شرح تنقيح الفصول ص (٧٣ - ٧٤) .

(١) (مطلب فان أخره لعذر)

قوله (فان أخره لعذر تمكن منه كسافر ومريض أولا لمانع شرعي كصوم حائض فهل هو قضاء ينبنى على وجوبه عليه وفيه أقوال لنا وقيل :
روایتان .

قال ابو البركات : يجب ، وذكره نص أحمد واختيار أصحابنا
وقيل : لا يجب . وحكاه القاضي عن الحنفية . وقيل : يجب
على سافر ونحوه ، لا حائض ، فان وجب كان قضاء^١ والا فلا) .
اذا أخر العبادة لعذر تمكن منه كسفر ومريض او لمانع شرعي كحيمض
ونفاس ثم فعلها بعد وقتها المقدر لها شرعا فهل هو قضاء او اداء مهين
على وجوبها عليه .

فان قلنا بالوجوب كما قاله ابو البركات^(٢) وقال ابن برهان
أنه قول الفقهاء قاطبة فتكون قضاء^(٣) .

واستدلوا بقول عائشة^(٤) رضی الله عنها حين سئلت : ما بهال
الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : كان يصيئنا ذلك
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة —

(١) العنوان من الهامش وانظر هذا البحث في العدة لابي يعسلى
(١ / ٣١٥ - ٣١٦) شرح الكوكب المنير (١ / ٣٦٧) المستهفي
(١ / ٩٦) اللع للشيرازي ص (٩) شرح تنقيح الفصول ص (٧٤) -
(٧٦) .

(٢) انظر المسودة ص (٢٩ - ٣٠)

(٣) انظر المرجع السابق والوصول الى الاصول لابن برهان (١ / ٩٠) .

(٤) هي عائشة بنت ابي بكر الصديق رضی الله عنه - ام المؤمنين وافقه
النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الاخذ بجة ففيها
خلاف مشهور وهي من أكثر الصحابة فتيا وتوفيت سنة ٥٧ هـ

انظر الاصابة لابن حجر (٤ / ٣٥٩ - ٣٦١) شذرات الذهب (١ / ٦١) -
٦٣ تقريب التهذيب ص (٤٧٠) .

أخرجه في الصحيحين . (١)

وأيضاً بأنه مقدر بتقدير الفاتحة كقيم المتلفات ، وأنه تجب له نية
القضاء ذكره في الروضة اجماعاً . (٢)

وقالت الحنفية : لا يجب . لأنه تكليف بالمتنع . (٣)

وقيل : يجب على مسافر ونحوه ، لأنه يصح فعله منه حال السفر

لا حائض لأنه لا يصح فعله منها حال الحيض .

وحكى ابن عقيل عنا وعن الحنفية على مسافر فقط . (٤)

قال ابن مفلح : وأطلق أصحابنا أنه قضاء ، فيحتمل أنهم أرادوا قول

بعض الأصوليين إنما سبق له وجوب مطلقاً — أي بالنظر إلى انعقاد سبب

الوجوب لا بالنظر إلى الاستدراك يكون قضاءً ، وهذا ظاهر الروضة ولهذا

ذكر أنه قضاءً من ساء ونافى مع عدم تكليفها عنده . (٥)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باللفظ المذكور عن معاذة وأخرجه أبو

داود والنسائي والبيهقي وأحمد من طرق عنها .

وأخرجه البخاري (٣٢١) في كتاب الحيض عن معاذة مختصراً دون ذكر

الصيام ، وأخرجه مسلم أيضاً وأبو داود والنسائي وأحمد .

انظر صحيح البخاري (٤٢١ / ١) وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٨ / ٤)

وارواه الغليل للالباني (٢٢٠ / ١ - ٢٢١) .

(٢) انظر روضة الناظر ص (٣٢)

(٣) راجع كشف الأسرار للبهزوي (٦٥ / ١) وما بعدها ، والتحرير مع

شرحه التقرير والتحبير (١٨٨ / ٢) .

(٤) انظر الواضح لابن عقيل (١ / ق ٢٨٦ (ب) .

(٥) راجع روضة الناظر ص (٣٢) .

(١) (مطلب الاعادة)

(٢)

قوله (والاعادة : ما فعل مرة أخرى ، أو في وقته المقدر له
أوفيه لخلل في الأول أقوال) منهم من اشترط في الاعادة ان تكون
في الوقت ان لو خرجت عنه لكان قضاءً ، ومنهم من لم يشترطه وهو
مقتضى كلام الفقهاء ، لأن كلامهم يعم الوقت ويعدّه فيما اذا كان مسبوقة
بأداء مختل ، كصلاة فاقد الطهوين ، والقارىء والمحوس في موضع
نجس لا يجد غيره .

وقوله (لخلل في الأول) هذا القول جزم به في المنهاج وكذا
ابن قاضي الجبل ورجحه في " المختصر " (٣) واراد ب (الخلل)
فوات الركن أو الشرط ذكره بعضهم .

(١) العنوان من الهامش . وانظر تعريف الاعادة في مختصر الروضة
للطوفي ص (٣٣) تحرير المنقول للمرداوى (٤٣٤ / ١) شرح
الكوكب المنير (٣٦٨ / ١) المستصفى (٩٥ / ١) شرح المضد
على مختصر ابن الحاجب (٢٣٣ / ١) فواتح الرحموت (٨٥ / ١)
الابهاج بشرح المنهاج (٧٦ / ١) شرح تنقيح الفصول للقرافى
ص (٧٦ - ٧٧) المدخل لابن بدران ص (١٦٥) غاية الوصول
ص (٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٢) في الأصل (المقد) .

(٣) قال البيضاوى : العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء
مختل فأداء والاعادة .

وقال ابن الحاجب : الاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانياً لخلل ،
وقيل لعذر . انظر منهاج الأصول للبيضاوى مع نهاية السؤل (١ /
١٠٩) ومختصر ابن الحاجب مع شرح المضد (٢٣٢ / ١) وقول ابن
الحاجب عن القول الثاني " قيل " يتمد يوم للتعريف الأول يدل على ترجحه
له ، وانظر مختصر الروضة للطوفي ص (٣٣)

وقال القطب : اى لفوات شرط وغيره ، سواء كان مفسدا اولا ،

وقيل : لعذر ، والمراد به ما تكون الثانية فيه اكتمل من الأولى وان كانت الأولى صحيحة .

تنبيهه : الاعادة فعل العبادة مرة أخرى ، والقضاء : فعل

العبادة بعد خروج وقتها المعين شرعا ، والاداء : فعل العبادة اولا فى وقتها المقدر لها شرعا .

والمعاد : ما فعل مرة بعد أخرى . والمفضى : ما فعل بعد

وقت الاداء . والمؤدى : ما فعل أولا فى وقته المقدر له شرعا . فيكون

الذى تكلم عليه المصنف انما هو المؤدى / لا الاداء . والمفضى لا القضاء ٣٩/ب
والمعاد لا الاعادة ، هكذا حرره ابن قاضي الجبل والتاج السبكي . (١)

وذكر الشيخ فى الروضة الاعادة والاداء والقضاء كما قلنا . (٢)

والذى ذكره المصنف هو الذى ذكره العلامة ابن مفلح وابن الحاجب

فى " المختصر " وهو من باب اطلاق المصدر على المفعول مجازا . (٣)

(٤) (فرض الكفاية)

قوله (فرض الكفاية واجب على الجميع عند الاكثر . ونرى عليه امانيا

وقيل يجب على بعض غير معين ، ويسقط بفعل البعض كما يسقط

الاشم اجماعا ، وتكفى غلبة الظن بأن البعض فعله . قاله القاضى وغيره ،

وان فعله الجميع دفعة واحدة فالكل فرض ذكره ابن عقيل محل وفاسق

ولنا فيما اذا فعل بعضهم بعد بعض فى كون الثانى فرضا وجهان ، جزم

(١) انظر جمع الجوامع بشرح المحلى (١/١٠٨ - ١١٨)

(٢) انظر روضة الناظر ص (٣١ - ٣٢)

(٣) انظر بيان المختصر للاصبهاني (١/٣٣٨ و ص (٣٤١)

(٤) العنوان من الهامش . وانظر البحر المحيط للزركشى (١/ق ٧٥ (أ) .

في الواضح بالفرض ، ولا فرق بينه وبين فرض العين ابتداءً قاله فسي
(الروضه)

فرض الكفاية : كل مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات السى
فاعله (١) فكل مهم يقصد حصوله جنس يشمل فرض العين والكفاية
و (من غير نظر بالذات الى فاعله) (٢) فصل يخرج العين .

واختلفوا هل هو واجب على الكل او على البعض على قولين

الجمهور : انه واجب على الكل (٣) ووجه تأييد الجميع عند

الترك ، والاثم فرع الوجوب ، وانما سقط بفعل البعض ، لان المقصود
به تحصيل تلك المنافع كإنقاذ الفريق وتجهيز الميت ونحوه ، ولا تتكرر
المصلحة بتكرره بخلاف فرض العين ، فان القصد منه : تعبد جميع
المكلفين ، فلا يسقط بفعل البعض لبقاء المصلحة المشروعة (٥) لها
وهو تعبد كل فرد فرد .

- (١) انظر تعريف فرض الكفاية في القواعد والفوائد الأصولية ص (١٨٦)
شرح الكوكب المنير (٣٧٥/١) جمع الجوامع بشرح المحلى (١٨٢/١)
(٢) ويدخل في فرض الكفاية الحرف والصناعات ونحوها من الأمور المهمة
التي يحتاجها المجتمع المسلم . انظر شرح الكوكب المنير (٣٧٥/١)
(٣) راجع تحرير المنقول للمرداوى (١٥٤/١) والقواعد والفوائد للمحلى
ص (١٨٢) والمسودة ص (٣٠) ومختصر ابن الحاجب بشرح المضد
(٢٣٤/١) وجمع الجوامع بشرح المحلى (١٨٤/١) وفواتح الرحموت
(٦٢/١ - ٦٣) .

(٤) كذا في الأصل والصواب (وجهه) .

(٥) كذا في الأصل والبراد بقاء المصلحة التي من أجلها شرع
فرض العين .

والثاني : انه على البعض ونسب الى اختيار الرازي وقد مه الشجاج
السبكي (١) واحتج بقوله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير)
وقوله (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) (٢) وبأنه سقط بفعل البعض
فلا يكون واجبا على الكل . لأن الواجب عليه لا يسقط بفعل غيره .

رد : لا نسلم ان الواجب لا يسقط بفعل غيره ، لان الاختلاف
في طريق السقوط لا يوجب الاختلاف في الحقيقة كالقتل الواجب بسبب
الردة لا يخالف القتل الواجب بسبب القصاص في الحقيقة مع سقوط الأول
بالتوبة دون الثاني ، والثاني بالدية و (المغفور) (٤) دون الأول . (٥)

وانا قلنا انه على البعض فهل هو مبهم او معين فيه قولان :

الأول : منقول عن المعتزلة وهو مقتضى كلام المحصول . (٦)

(١) وهو اختيار البيضاوي وخالف اختيار تقي الدين السبكي اختيار ابنه
حيث اختار قول الجمهور .

انظر : منهاج الوصول للبيضاوي بشرحه نهاية السؤل (١/١٨٥)
وجمع الجوامع بشرح المحلى (١/١٨٤) والابهاج بشرح المنهاج
(١/١٠٠) .

(٢) الآية (١٠٤) من سورة آل عمران .

(٣) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٤) في الاصل (المقود) .

(٥) انظر الاحكام للآمدى (١/٧٦) وحاشية التفتازاني على شرح

المضد لمختصر ابن الحاجب (١/٢٣٥) .

(٦) راجع المعتمد لابي الحسين (١/١٣٨) والمحصل للرازي (١/

٢/٣١١) والتمهيد للاستوى ص (٧٥) .

وإذا قلنا بأنه معين فهل هو معين عند الله دون الناس ، أو من قام به قولان (١)

وأما السقوط فإنه يسقط بفعل البعض عند الكل ، لكن هل تكفى غلبة الظن في أن البعض فعل أولاد من اليقين (٢) .

الذي ذكره القاضي أبو يعلى وأبو العباس وغيرهما الأول (٣) / ٤٠ / ١
 لأن غالب أمر الشرع مبنى على الظن . وابن حمدان في " مقنمه " قال :
 يكفى الظن . فلو فعله الجميع دفعة واحدة فالكل فرض ، لأنه لا مزيه لأحدهم على الآخر ، وأما إذا فعل البعض (٤) بعد البعض فالذي فعله البعض الأول فرض ، وأما الذي فعله البعض الثاني فهل هو فرض أم لا ؟
 وجهان :

أحدهما : ليس بفرض لأن الفرض قد سقط بالأول . وحيث سقط لم يبق فرض .

وجزم في الواضح بأنه فرض لتناول الفرض للجميع (٥) .
 قال في الروضة في مسائل الأوامر : لا فرق بينه وبين فرض العين ابتداءً (٦) .

-
- (١) انظر البحر المحيط للزركشي (١/ق ٧٦) (أ) .
 (٢) انظر القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص (١٨٩) .
 (٣) انظر المسودة ص (٣١) .
 (٤) المرجع السابق .
 (٥) انظر الواضح (١/ق ٢٨٩) (أ) .
 (٦) راجع روضة الناظر ص (١٠٨) وشرح الكوكب المنير (١/٣٧٧) .

(١)
(مطلب يلزم بالشرع)

قوله (ويلزم بالشرع) قال بعضهم : هذه من مسائل الفقه

ولم يتعرض لها الأصوليون ، فاذا شرع فيه فهل يلزمه بالشرع أم لا ؟
في المسألة قولان :

أحدهما : يلزمه ، لأنه فرض ، والفرض يلزم بالشرع .

والثاني : لا يلزم بالشرع ، لأنه إنما يتعين بالفعل ، ويحمل

على الفراغ منه لا على الشرع فيه .

(قال بعض أصحابنا : هذا القول مأخوذان من احتمالين قالهما

صاحب التلخيص في اللقيط إذا أراد الملتقط رده إلى الحاكم مع قدرته .

لكن قاس احتمال الجواز على اللقطة ، واحتمال المنع عليه بأنه

فرض كفاية ، وقد شرع فيه وقدر عليه فصار متمينا .) (٢)

قال القاضي علاء الدين ابن اللحام : ويظهر لي أخذ القولين من

سألة أخرى وهي : ان حفظ القرآن فرض كفاية اجماعا ، فاذا حفظه

وأخر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر حرم على الأصح . قال الامام أحمد :

ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه . (٣)

(١) العنوان من الهامش وراجع هذا البحث في القواعد والفوائد

الاصولية للبهلي ص (١٨٨ - ١٨٩) وشرح الكوكب المنير (٣٧٨/١)

والبحر المحيط للزركشي (١/ق ٧٧ (ب) .

(٢) ما بين المحكوفين اخذه الشارع عن البهلي . انظر القواعد والفوائد

الاصولية ص (١٨٨) .

(٣) على المسلم ان يتماهد القرآن الكريم ويحذر من تعريضه للنسيان فما

جاء فيمن حفظه ثم نسيه حد يث انس بن مالك رضى الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " عرضت على اجوامتى حتى القذاة

يهرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم أر ذنبا أعظم من

سورة من القرآن أو آية أو تمها رجل ثم نسيها " أخرجه ابوداود (٤٦)

وفيه وجه يكره قدمه بعضهم . (١)

(فرض العين أفضل) (٢)

قوله (وفرض العين أفضل منه في الأظهر فيهما) الضمير في قوله " فيهما " عائد الى هذه المسألة وسألة اللزوم بالشروع ، أما كون فرض العين أفضل فلأنه يتعلق بكل فرد فرد ولا يسقط عن واحد بفعل غيره فدل على تأك طلبه ، وتأكد طلبه دليل على أفضليته .

وأما كون فرض الكفاية أفضل ونسب الى الاستاذ وامام الحرمين وولده من الشافعية (٣) فلأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين

=== في كتاب الصلاة والترمذى (٣٠٨٣) في ابواب فضائل القرآن ، قال عنه الحافظ ابن حجر : في اسناده ضعف ، وأخرج ابوداود عن سعد بن عبادة (١٤٧٤) مرفوعاً (ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم) رواه الدارمى فى سننه (٣٣٤٣) فى كتاب فضائل القرآن .

انظر سنن ابى داود (٣١٦/١ و ١٥٨/٢) وجامع الترمذى (٢٣٣/٨) و سنن الدارمى (٣١٤/٢ - ٣١٥) وفتح البارى (٨٦/٩) والتبهيان فى اداب حطة القرآن للنووى ص (٣٦) .

(١) انظر القواعد والفوائد الاصولية للمحلى (ص ١٨٨ - ١٨٩)

(٢) العنوان من الهامش . وانظر المرجع السابق ص (١٨٨) والسودة ص (٣٠) وشرح الكوكب المنير (٣٧٧/١) وجمع الجوامع بشرح

المحلى (١٨٣/١) .

(٣) وهو اكثر الشافعية . انظر جمع الجوامع بشرح المحلى (١٨٢/١ - ١٨٣) اما

والد امام الحرمين فهو ابو محمد عبد الله بن يوسف بن حيوية الجوينى شيخ الشافعية المفسر الفقيه الاديب ومن كتبه التلخيص فى اصول الفقه والتفسير الكبير وتوفى سنة ٤٣٨ هـ

انظر شذرات الذهب (٢٦١/٣ - ٢٦٢) معجم المؤلفين (١٦٤/٦ - ١٦٥)

(١)

(مطلب الأمر بواحد من أشياء)

قوله (مسألة : الأمر بواحد من أشياء كخصال الكفارة مستقيم ،
والواجب واحد لا بعينه . قاله الأكثر . واختار القاضى وابن عقيل الواجب
واحد يعمين بالفعل . واختار ابو الخطاب الواجب واحد معين عند
الله تعالى .

وعن الممتزلة كالقاضى ومعضم : معين يسقط به وبغيره .

وعن الجبائى وابنه جميعا واجب على التخيير ، بمعنى ان كسل

واحد منهما مراد ، فلهذا قيل الخلاف لفظى وقيل معنوى (.

هذه مسألة الواجب المخير ، وحكى فيها خمسة مذاهب :

احدها : وهو الذى قاله الأكثر الواجب واحد لا بعينه ، وهو

(٢)

الكلى المشترك بين الخصال الأمور بها . وقوله مستقيم .

قال بمعضم : جائز عقلا خلافا للممتزلة حيث ذهبوا الى امتناع

ذلك عقلا (٣) / زاعمين لزوم اجتماع النقيضين لتناقض الوجوب والتخيير ، ٤٠٠ / ب

(١) العنوان من الهامش . وراجع هذا البحث فى العدة (١ / ٣٠٢ -

٣١٠) التصهيد لابي الخطاب (١ / ٣٣٥ - ٣٥١) الواضح (١ / ٢٨٩

(١) - ٢٩٣ (١) روضة النظرى (١٧) القواعد والفوائد الاصولية

(١ / ٦٥ - ٦٧) شرح مختصر الروضة للطوفى (١ / ٩٢ - ب - ٩٤) (١)

شرح الكوكب المنير (١ / ٣٧٩ - ٣٨٤) البرهان للجوينى (١ / ٢٦٨

- ٢٧٠) المستصفى (١ / ٦٧ - ٦٨) الاحكام للآمدى (١ / ٧٦ -

٧٩) بيان المختصر للاصبهاني (٢ / ٣٤٥ - ٣٥٧) شرح تنقيح الفصول

(١٥٢ - ١٥٣) .

(٢) نسبة المجد الى جماعة الفقهاء والأشعرية ونسبه الفتوحى الى أكثر

العلماء ونسب الى القاضى الباقلانى انه قال " انه اجماع السلف وائمة

الغزة . انظر المسودة ص (٢٧) وشرح الكوكب المنير (١ / ٣٨٠) .

(٣) انظر مذهب الممتزلة فى المعتمد لابي الحسين (١ / ٧٧) وما بعدها .

جهلا منهم بالفرق بين ما هو واجب وبين ما هو مخير ، لأن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخيير فيه ، لأنه لا يجوز تركه . ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها .

واستدلوا بقوله تعالى (فكفارتهم اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) (١) فانه لا يربط به الكل ولا واحدا بعينه معينا لوجود التخيير بين الواجب وغيره ، فتعين ان يربط به واحدا لا بعينه .

الثاني : الواجب واحد متعين بالفعل ، وهذا هو اختيار القاضى وقاله ابن عقيل .

وذكره عن الفقهاء الأشعرية ، فيكون على هذا مبهما قبل الفعل متمينا بعد الفعل بفعله .

قال بعضهم : فلو فعله الجميع كان الكل واجبا على هذا القول . (٣)

وجه انه يتمين بالفعل سقوط الواجب بأى شىء فعله منها ، اذ لا معنى للوجوب الا الاقتضاء به على وجه لا يخرج عن عهده الا بفعله ، فحيث خرج عن عهده بفعله دل على انه الواجب .

الثالث : اختيار ابي الخطاب وهو : ان الواجب واحد مبهم عندنا معين عند الله تعالى ، قال فى التمهيد : لانا نقول : الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا ، الا ان الله تعالى قد علم ان المكلف لا يختار الا ما هو واجب عليه منها . (٤)

(١) آية (٨٩) من سورة المائدة . وانظر شرح مختصر الروضة للطوفى (١) / ق ٩٣ (ب) وما بعدها .

(٢) انظر المدة لابي يعلى (٣٠٢/١) والواضح لابن عقيل (٢٨٩/١) (أ) وما بعدها ، وضمف المجد هذا القول انظر السودة ص (٢٨) .

(٣) راجع البحر المحيط للزركشى (١) / ق ٥٧ (ب)

(٤) التمهيد لابي الخطاب (١) / (٣٢٦ - ٣٢٧) .

قال القطب الشيرازى فى " شرح المختصر " : وذهب بعض المعتزلة الى ان الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا ، والمكلف لا يفعل الا ذلك ، فيكون الواجب عندهم : ما يفعل واليه أشار بقوله " ومضمهم الواجب : ما يفعل) وهذا المذهب ترويه المعتزلة عن أصحابنا ، وأصحابنا عنهم ، وهو باطل باتفاق الطائفتين .

وذهب بعضهم الى ان الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا ولكن المكلف قد لا يفعله بل يفعل غيره ويقع فعلا يسقط به " الفرض ، واليه أشار بقوله (ومضمهم الواجب واحد معين ويسقط به الفرض) وبالآخر أى يسقط الوجوب بالواجب ان فعله ، وبالآخر ان فعل الآخر " انتهى كلام القطب .

وهذا الآخر نص المذهب الرابع الذى ذكره المصنف . (١)

وقال فى تصنيف السامع : والثالث - يعنى من المذاهب - (٢)

ان الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى ، ويسقط الوجوب به ويفعل غيره من الأشياء المذكورة .

ويسمى " قول التراجم " لأن الاشاعة تنسبه الى المعتزلة والمعتزلة

تنسبه الى الأشاعرة ، واتفق الفريقان على فساده .

وقال والد المصنف - يعنى تقى الدين السبكي - (٣) وعنــــــــــــدى

(١) فالقول الرابع ان الواجب واحد معين ، يسقط الوجوب بفعله ويفعل

غيره من الخصال الأخرى .

(٢) ما بين الشرطتين زاده الجراعى .

(٣) هو على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكي الشافعى الفقيه المفسر

الحافظ الاصولى المحقق ولد سنة ٦٦٣ هـ وولى قضاء الشام . ومن كتبه

شرح منهاج البهضوى فى الأصول من أوله الى قول البهضوى (الواجب

ان تناول كل واحد فهو فرض عين) وتفسير القرآن وشرح المنهاج فسى

===

الفقه وتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

انه لم يقل احد به (١) وانما الممتزلة . تضمن رد هم علينا ومبالغتهم في
تقريب تعلق الوجوب بالجميع ذلك فصار معنى يرد عليه . واما رواية
أصحابنا له عن الممتزلة فلا وجه له لمنافاته قواعدهم (٣) / (٤) قلت : ١/٤١
لكن (أها) (٥) الحسين القطان (٦) من ائمة أصحابنا حكاة رفسى (٧)
أصول الفقه عن بعض الأصوليون " انتهى كلام تشنيف السامع " . (٨)

فقد اختلف كلام القطب والتشنيف في حكاية مذهب التراجم .

فجعله القطب كونه معينا عند الله غير معين عندنا والمكلف لا يفعل

الا ذلك .

وجعله في التشنيف كونه معينا عند الله مبهما عندنا يسقط الوجوب

به ويفعل غيره كما تقدم .

=== انظر ترجمته في شذرات الذهب (٦ / ١٨٠ - ١٨١) الفتح المبين

• (٢ / ١٦٨ - ١٦٩) طبقات الشافعية للاسنوي (٢ / ٧٥ - ٧٦) .

(١) في الابهاج " لم يقل به قائل " .

(٢) انظر الابهاج بشرح المنهاج (١ / ٨٦) .

(٣) تشنيف السامع (ق ١٥ (أ) .

(٤) في الهامش ما يلي (مسألة الحمد لله مقابله باصله وصح) .

(٥) كذا في التشنيف وفي الأصل (ابو) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعي الفقيه الاصولي (ابو

الحسين) والمعروف بـ " ابن القطان " وهو من كبار ائمة الشافعية

المجتهدين في المذهب وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه وتوفى سنة

٣٥٩ هـ .

انظر ترجمته في الفتح المبين (١ / ١٩٨) معجم المؤلفين (٢ / ٧٥) ،

• طبقات الشافعية للاسنوي (٢ / ٢٩٨) .

(٧) في التشنيف بزيادة (في كتابه) .

(٨) تشنيف السامع (ق ٩ (أ) .

المذهب الخامس : مذهب ابي علي الجبائي وابنه ابي هاشم والقاضي عبد الجبار وجماعة من المعتزلة وهو القول بأن الكل واجب على التخيير ومعنى ذلك كما قاله في " التمهيد " وغيره : انه لا يجوز الاخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها : وكل واحد منها مراد^(١) ونحن نوافق قوله انه لا يجوز الاخلال بأجمعها ولا يجب الجمع بين اثنين منها فأما كون كل واحد منها مرادا فالخلاف يقع فيه لانا نقول ان الواجب واحد مميّن عند الله تعالى " وذكر كلا من المتقدم . (٢)

قال القطب : وتكلف ابي الحسين^(٣) البصرى رد الخلاف بين الفقهاء والمعتزلة الى اللفظ دون المعنى قائلا : انهم يعنون بوجوب الجميع على التخيير انه لا يجوز الاخلال بجميعها ، ولا يجب الاتيان به^(٤) وللمكلف اختيار اى واحد كان . وهو بميّن مذهب الفقهاء فلا خلاف فى المعنى . (٥)

واما فى اللفظ فالخلاف ان المعتزلة يقولون بوجوب الجميع على التخيير ، والفقهاء بوجوب واحد من حيث هو أحدها ، وأيضا المعتزلة يطلقون الواجب على كل فرد بالحقيقة وعلى المشترك بالمجاز والفقهاء يعكسون فيها .

وفى كون هذا رافعا للخلاف الممنوى نظر وحكم عليه من جهات الثواب والمعاقب ، قال فى تشنيف السامع : قال المحققون منا كامام الحرميين

(١) انظر المعتد لابي الحسين (٧٩/١) والتمهيد لابي الخطّاب (٣٣٦/١)

(٢) المرجع السابق (٣٣٦/١ - ٣٣٧) .

(٣) فى الأصل الحسن

(٤) والمراد . ولا يجب على المكلف الاتيان بجميع الأشياء التى ورد بها الأمر على طريق التخيير وللمكلف . . . الخ

(٥) انظر المعتد لابي الحسين (٨٩/١)

والشيخ ابي اسحاق وغيرهما ومنهم كاهن (الحسين) (١) البصرى : انه لا خلاف بين الفريقين فى المعنى (٢) لاتفاقهما على انه لا يجب الايمان بالكل ، ولا ترك كل واحد وعليه ان يأتى بواحد منها . (٣)

قال القاضى فى العدة : ومنهم من قال خلاف فى المعنى ، لان من قال : الواجب منها واحد بخير عينه ، فانه يجعل من حلف انه لم يجب عليه بالحنت جميع الأشياء الثلاثة بارا فى يمينه . ومن اوجبها جملته حانثا فى يمينه .

ولأن من قال : الواجب واحد من الجملة غير معين فانه يقول : المراد من المكلف واحد من الجملة فى معلوم البارى انه لا يعدل عنه سوى غيره . ومن زعم ان الجميع واجب فانه يقول : انه قد أراد كل واحد من الثلاث كما أراد الآخر . وكره ترك كل واحد كما (لو) (٤) كره ترك الآخر وهذا خلاف فى المعنى . (٥)

تنبيهات :

أحدها : ذكر صاحب التذكرة فى الأصول من أصحابنا وهو الحسن ابن احمد بن الحسن بن الحافظ عبد الفنى (٦) فى شرحها لـ

(١) فى الاصل (الحسن)

(٢) وكذلك قال الرازى : انظر الهرهان للجوينى (٢٦٨/١) واللمع للشيرازى ص (٩) والمعتد لاهى الحسين (٨٩/١) والمحصول

للرازى (٢٦٦/١/٢ - ٢٦٧) .

(٣) تشنيف السامع (ق ١٥ (أ) .

(٤) زياده عن العده .

(٥) العدة لأبى يحنى (٣١٣/١)

(٦) هو الحسن بن احمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الفنى المقدسى

الحنبللى (بدر الدين) سمع من سليمان بن حمزة وغيره وتفقه ورع وأفتى وأم الناس بصحراة الحنابلة بجامعة دمشق . وتوفى سنة ٧٧٣هـ بالصالحية

ومن خطه نقلت بعد ان ذكر كلام الأصل ، ونص الأصل : الأمر بواحد من أشياء مسقيم ، والواجب واحد منها ، والممتزلة : الجميع واجب ، وبعضهم : الواجب ما يفعل ، وبعضهم : الواجب واحد معين ويسقط به وبالآخر . (١)

قال في الشرح : قولنا / الأمر بواحد من أشياء أى على سبيل ٤١/ب التخيير كالكفارة في اليمين . وهى مسألة مفردة عما بعدها ، وانما ذكرتاهما معا اقتداءً بالمصنفين من أهل الأصول مع العلم بأنهما سألتان . ومعنى هذه المسألة ان نقول : يجوز الأمر بواحد من أشياء لا بعينه ، فالجمهور على جواز ذلك .

والسألة الثانية : ان الأمر بفعل هو من افعال لا بعينه هل يناقض التخيير في تلك الأشياء ام لا ؟

فذهب جمهور العلماء الى انه لا يناقض الوجوب وان الواجب واحد منها لا بعينه .

وقالت الممتزلة : جميعها واجب على التخيير ، بمعنى انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، فأما كون كل واحد منها مراداً فلازم قولهم " انه لو كفر الحانت بها جميعها كان جميعها واجبا وليس بعضها اولى بذلك من بعض .

فقد ذكر أن هذه مسألتان وغيره من وقتت على قوله لم يذكرها الا مسألة واحدة .

=== والتذكرة ، كتاب مختصر له في الأصول ثم شرحه .
انظر ترجمته في شذرات الذهب (٦ / ٢٢٧ - ٢٢٨) والقلائد
الجوهريّة لابن طولون (٢ / ٢٢٢)

(١) راجع التذكرة في أصول الفقه لبيراك بن المقدسي (ق ٥ ب) .

التنبيه الثاني : قد يقال ان المذهب الثاني هو الأول لانه على

القول الثاني الواجب واحد غير معين ولكنه يتعين بالفعل .

قال بعض الشافعية : لا يقال هو الأول لان مذهب أصحابنا انه

سهم لهم يزل فاذا فعل فتمتعلق الوجوب مسمى احدها لا ذلك المفصول
بخصوصه .

تتيم : لو كفر بها مرتبه فالواجب الأول ^(١) اجماعا - ومما ان

امكن بان يوكل فيها أو في بعضها ويباشرفي البعض الآخر وتتفق أفعالهم في

وقت واحد فانه لا يثاب ثواب الواجب على كل واحد اجماعا بل على أطلاها

ليكثر الثواب . وان ترك الجميع لم يأثم على كل واحد اجماعا بل قال ابن

برهان : يأثم اثم تارك أدناها ، لان الوجوب يسقط بفعل الأدنى . وقيل :

يعاقب بمقدار عقاب أدناها لا انه نفس عقاب أدناها . ^(٢)

وفي التمهيد وغيره " يثاب على واحد ويأثم بواحد " .

(٣) (اذا علق وجوب العبادة)

قوله (مسألة اذا علق وجوب العبادة بوقت موسع كالصلاة تعلق

بجميعه اذا عند الجمهور . ولنا في وجوب المزم اذا أخر وجهان . وقال

بعض المتكلمين : يتعلق الوجوب بجزء غير معين ، كفصال الكفارة . واختاره

ابن عقيل في موضع ، وحمل ابو الهركات مراد أصحابنا عليه قلت : صرح

القاضي وغيره بالفرق) .

(١) انظر هذا المبحث في السوره ص (٢٨) القواعد والفوائد الاصولية

للعللى ص (٦٢) تحرير المنقول للمرداوى (١٥٧/١) شرح الكوكب

النير (١/٣٨٣ - ٣٨٤) وجمع الجوامع بشرح المحلى (١/١٢٩ -

(١٨١) شرح تنقيح الفصول ص (١٥٢) المستصفى (٨٢) .

(٢) راجع الوصول لابن برهان (١/١٧١ - ١٧٢) .

(٣) العنوان من الهامش وانظر مبحث الواجب الموسع في التمهيد (١/٣٣٩

- (٢٤١) والواضح (١/٢٨٠ (أ) - ٢٨٣ (ب) =

هذه مسألة الواجب الموسع والذي عليه / أصحابنا والمالكية ١/٤٢
والشافعية والبلخي (١) وابوعلى وابوهاشم . قال ابو الطيب : هو
مذهب الشافعي وأصحابنا انه جميع الوقت وقت للاداء . (٢)
زاد التاج السبكي قيدا فقال : جميع وقت الظهر جوازا (٣) -
قال شارحه : (٤) واعترض بقوله (جوازا) عن وقت الضرورة فانه أوسع من
ذلك ، وهذا قيد (زادوه) (٥) على المصنفين لا بد منه " انتهى .
لكن هل يشترط لجواز التأخير عن اول الوقت المزم . فيه وجهان
للحنابلة والشافعية .

==# القواعد والفوائد الاصولية ص (٧٠ - ٧١) تحريرو المنقول للمسرد اوى
(١/١٥٨ - ١٥٩) وانظر البحر المحيط للزركشى (١/٦٤ ق (أ)
- ٦٧ (أ) وهنالك المختصر للاصبهاني (١/٣٥٦ - ٣٦٢) .

(١) هو الثلجى كما ذكر السرخسى والزركشى وغيرهما وهو محمد بن شجاع
الثلجى البغدادي الحنفى (ابو عبد الله) فقيه العراق وتفقيهه
بالحسن بن زياد اللؤلؤى وهو متروك الحديث . ومن كتبه : تصحيح
الآثار ، النوادر فى فروع الفقه والكفارات ، وتوفى سنة ٢٢٦ هـ .
انظر اصول السرخسى (١/٣١) البحر المحيط (١/٦٤ ق (ب) ،
شذرات الذهب (٢/١٥١) تقريب التهذيب (٣٠١) مجمع
المؤلفين (١/٦٤) سلم الوصول للمطيعى (١/١٦٢)

(٢) انظر السوداء ص (٢٦ - ٢٨) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد
(١/٢٤١) شرح تنقيح الفصول ص (١٥٠) الاحكام للأمدى (١/٧٩
- ٨٢) المحمّد لاهى الحسين (١/١٢٥) والمجموع للنووى (٣ /
٤٧ - ٤٩) .

(٣) عبارة التاج (الاكثران جميع وقت الظهر جوازا ونحوه) جمع الجوامع
(١/١٨٧) .

(٤) هو الزركشى . انظر تشنيف السامع (ق ١٦ (ب) .

(٥) فى التشنيف (زاده) .

- أحدهما : هو شرط اختاره الجمهور من الحنابلة وأبو نصر (١)
 المالكي على أصول أصحابه ، وأبو الطيب وابن الباقلاني وصححه النووي (٢)
 في " شرح المذهب " (٣) . ^{له} جزم في المستصفي . (٤)
 الثاني : عدم وجهه . واختاره أبو الخطاب ومال إليه القاضي
 أبو يعلى في " الكفاية " (٥) واختاره المجد وهو قول أبي علي وأبي هاشم
 والجويني . وانكره الرازي وأبو الحسين البصري . (٦)

-
- (١) لم اقف على ترجمته .
 (٢) هو يحيى بن شرف بن مري النووي (أبو زكريا محي الدين) شيخ
 الاسلام وشيخ المذهب الشافعي بلا منازع ولد سنة ٦٣١ هـ وكان
 آية في العلم " والتقوى والزهد والورع وله المصنفات العظيمة
 كرياض الصالحين و المجموع وشرح صحيح مسلم و الروضة والأذكار
 وغيرها ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ .
 انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣٥٤/٥ - ٣٥٦) الفتح المبين
 (٨١/٢ - ٨٢) معجم المؤلفين (١٣ - ٢٠٢ - ٢٠٣) طبقات
 الشافعية لاسنوي (٤٧٦/٢ - ٤٧٧) .
 (٣) المذهب كتاب في فقه الشافعية لأبي اسحاق الشيرازي ، المتوفى
 سنة ٤٧٦ هـ وشرحه النووي وسمى الشرح " المجموع " .
 (٤) انظر روضة الناظر للموفق ص (١٨ - ١٩) والمغني له (٣٩٥/١)
 ومختصر ابن الحاجب (٢٤١/١) وما بعدها والأحكام للآمدي
 (٨٠/١) والمجموع للنووي (٤٩/٣) والمستصفي للغزالي (٦٩/١) -
 (٧٠) نهاية السؤل (١٦٧/١) البحر المحيط للزركشي (١/ق ٦٤) (ب)
 (٥) والذي ذهب إليه القاضي في العدة (٣١١/١) اشتراط العزم .
 (٦) اي انكر وجوب اشتراط الهدل الرازي وأبو الحسين . ومن ذهب الى
 عدم اشتراط الهدل . الآمدي واختاره الغزالي في المنحول ، والتاج
 السبكي ونقله والده تقي الدين عن جمهور الفقهاء .
 انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢٤٠/١) وما بعدها ، السوداء ص
 (٢٨) والمعتد لأبي الحسين (١٤١/١) والمحصل (٢٩٢/١/١)

الحنفية : يتعلق باخراه فلو قدمه فنقل يسقطه (١)
 وبعضهم مراعي الى آخر الوقت بصفة التكليف كقول الكرخي (٢) وهو
 هرق للاجماع . وعن الكرخي ايضا : بالدخول في الفعل في اى آخر الوقت
 كان .

وقيل : الوجوب يتعلق باول الوقت ويمده قضاء .
 وقال الرازي واهوالحسن الكرخي : يتعلق بجزء من الوقت غير
 معين كالتعلق في الكفار ^(٣) ويتأكد الوجوب بالمعين .

قال ابن حيدان في " مقنعه " : وهو أقنيس ، وقال الشيخ
 مجد الدين : هذا أصح (عندى) (٣) واشبه باصولنا في الكفارات
 فيجب ان يحمل مراد أصحابنا عليه ويكون الخلل في العبارة . (٤)

دليل الأول : قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
 الليل) (٥) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى اول الوقت وآخرة

== والاحكام للآمدى (٨٠/١) والمنخول (ص ١٢١) وجمع الجوامع بشرح
 المحلى (١٨٨/١) والابهاج بشرح المنهاج (٩٥/١) تشنيف
 السامع (ق ١٧ (ب) .

(١) انظر اصول السرخسي (٣١/١ - ٣٣) وسلم اللبوت (١/٢٣-٢٦)
 تيسير التحرير (١٩١/٢) .

(٢) هو عبد الله بن الحسن بن دلال الكرخي الحنفي (ابوالحسن) ولد
 سنة ٢٦٠ هـ وانتهت اليه رئاسة الحنفية في عصره بعد ابن حازم وابي
 سعيد البردعي ومن كتبه : رسالة في الاصول ، المختصر في الفقه
 وتوفي سنة ٣٤٠ هـ .

انظر ترجمته في الفتح المبين للمراغي (١/١٨٦ - ١٨٧) وتاج
 التراجم ص (٣٩) الفوائد المهمة ص (١٠٨ - ١٠٩) .

(٣) ليست موجودة في المسودة .

(٤) المسودة ص (٢٩)

(٥) من الآية (٧٨) سورة الاسراء .

الوقت ما بين هذين) (١) والتخصيص بأول الوقت دون آخره أو بالعكس
تحكم لا دليل عليه .

الحنفية : لو وجب أولا لقضى بتأخيرته . قيل التمجيل والتأخير
مخير كخصال الكفارة .

والكرخي والرازي قالا : لما كان المكلف مخيرا في الأوقات كلها
صارت الأوقات كالأعيان المخير بينها في كفارات التخيير . (٢)

وصرح القاضي وابن عقيل وغيرهما بالفرق لظاهر النص المتقدم .

وقال ابن عقيل : التعميم يزيل معنى توسعه التخيير في التكفير
وتوسعة قيام شخص مقام آخر في الكفاية بالبعص . وهنا لم تزل الرخصة . (٣)
وفيه فائدة وهي : تعلق المأثم بالترك في كل الوقت لا يختص بالأخير . (٤)

قال القاضي في العدة : / واما من شبه ذلك بالكفارة فهو الدليل ٤٢/ب

عليه لان الكفارة واجبة عليه من حيث العنت في يمينه ، وبأى نوع من أنواع
الكفارة كفر كان وجوب الكفارة سابقا لفعله ، وكان مؤديا لما سبق وجوهه ،

(١) رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولفظ مسلم " الوقت بين
بين هذين " رواه أبو داود (٣٩٥) والنسائي واحد بلفظ
(الوقت فيما بين هذين) وأخرجه الدارقطني وأبو عوانة
والطحاوي .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١١٥/٥ - ١١٦) سنن أبي داود
(٢٧٩/١ - ٢٨٠) سنن النسائي (٢٦٠/١ - ٢٦١) وسنن
أحمد (٤١٦/٤) وأرواه المليل للالهاني (٢٧١/١ - ٢٧٢) .

(٢) انظر المحصول (٢٩٨/١/١) .

(٣) في الواضح وما هنا اذا علقنا الوجوب على جميع الاوقات لم تزل الرخصة
لان الوقت الاول والثاني والثالث ظروف لفعل واحد في ايها فعل اجزأه)

(٤) عن الواضح لابن عقيل (١/ق ٢٨١ ب) بتصرف .

كذلك يجب ان يكون في اول وقت من اوقاته فعل ان يكون فاعلا لما سبق
وجوه (١) .

واحتج من قال باشتراط العزم بانه بدل عن الفعل في اول الوقت ،
وهو المانع من حصول المأثم بالتأخير .

فقيل لهم : لو كان بدلا لسد سد البديل منه ، كسائر ابدال
الشرع كالماء عن التراب ، والاطعام عن الصوم ، والصيام عن المعتق ،
والصوم عن الدم في الاحرام ، فلما لم يسد سد البديل منه بل كان في الذمة
بحاله بطل كونه بدلا .

قالوا : انما هو بدل عن تقديم الفعل وتمجيئه لا عن أصله ، وانما
عزم كان عزمه بدلا عن تقديم الفعل في كل وقت كان فيه عازما على الفعل فسي
الوقت الذي يليه ، فصار كأن الشرع يقول للمكلف : لك تأخير الفعل عن
اول الوقت بشرط ان يكون عازما لا مهلا قال لهم المعترض : فابن لنا بدل
عن وصف فعل لا عن أصله ، لأن التقديم وصف للصلاة قالوا : لنا مثل
ذلك في الغديه الواجبة على الحامل والمرض اذا خافتا على الجنين
والرضيع ويجب اطعام مسكين عن كل يوم ، والصوم واجب في الذمة فلم تكن
الغديه بدلا عن أصل الصوم لكن عن تأخيره فكما لم يخل الوقت الأول فسي
باب الصلاة عن عزم لم يخل زمان رمضان عن اطعام وهو بدل عن الصوم فهيه
لا عن أصل الصوم .

تنبيه : قول المصنف * اختاره ابن عقيل في موضع * اخذها من
كلامه في الفصول حيث جعل مسألة الواجب الموسع كالواجب المخير وقاسها
عليه .
قال المصنف * فهو موافق لما اختاره ابو البركات * مع ^{أن} ابن عقيل صرح
بالفرق .

(من آخر الواجب) (١)

قوله (مسألة : من آخر الواجب الموسع مع ظن مانع صوت

أو غيره اثم اجماعا . ثم اذا بقى على حاله ففعله فالجمهور أداءه .
وقال (٢) ابو بكر والحسين قضا .

ما سبق فيما اذا كان يغلب على ظنه السلامة الى آخر الوقت ،

فان كان يتوقع الهلاك ويغلب على ظنه عدم البقاء فان الوقت يتضيق عليه
بالظن ، وان آخر عصى بالاتفاق لجرأته على التأخير ، فلو عاش وفعله

في الوقت فذهب الجمهور الى انه أداء ، ان لا عبرة بالظن الذي يمان

خطؤه ، وهه يعرف / أن التضيق ليس معتبرا في نفس الأمر . ١/٤٣

وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني والقاضي حسين الى انه قضاء

نظرا الى الظاهر فانه حكم بالتضيق اولا فيكون الوقت قد خرج . (٣)

والصحيح الأول : فان النظر في الاداء أو القضاء الى أمر

الشارع لا الى غيره ، والزمها بعضهم ان يوجبا نية القضاء وان يؤثما

بالتأخير من اعتقد قبل الوقت انقضاؤه . واما من له التأخير فمات لم

يأثم . حكاه بعض اصحابنا اجماعا .

ولنا وجه يأثم كهمض الشافعية .

(١) المنوان من الهامش . انظر هذا المبحث في المسودة ص (٢٩)

روضة الناظر ص (٣) القواعد والفوائد الاصولية ص (٨٢) .

وانظر الأحكام (٨٢/١ - ٨٣) مختصر ابن الحاب بشرح العضد

(٢٤٣/١) جمع الجوامع بشرح المحلى (١٩٠/١) بيان المختصر

للاصبهاني (٣٦٣/١ - ٣٦٨) فواتح الرحموت (٨٦/١) .

(٢) في المختصر ص (٦١) وقال القاضيان .

(٣) انظر التمهيد للاستوى ص (٦٥) .

ويأثم من له تأخير الحج فمات قبل فعله وفاقا لتأخيره عن وقته وهو العمر .

وقيل : لعدم ظن البقاء سنة .

وحكى بعضهم عن الشافعي في الحج يأثم الشيخ لا الشاب الصحيح . (١)

وفي الواضح في مسألة الأمر للفور (٢) عن بعض من قال للتراخي لا يأثم بموته لئلا تبطل رخصة التأخير ثم الزم بالموسع .

(٢) (مطلب ما لا يتم الوجوب الا به)

قوله (مسألة : ما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب اجماعا ، قدر عليه المكلف كالكسب المال للزكاة أولا ، كالكيد في الكتابة وحضور الامام والمدد في الجمعة) .

هذا تحقيق جيد في هذا المقام ، وهو الفرق بين ما لا يتم الوجوب الا به وبين ما لا يتم الواجب الا به .

فالأول : ليس بواجب اجماعا سوا ما كان سببا كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة ، أو شرطا كالاقامة هي شرط لوجوب اداء الصوم ، ولا يجب تحصيلها اذا عرض مقتضى السفر ليجب عليه فعل الصوم ، او مانعا كالدخول لا يجب نفيه

(١) حكاة الغزالي في المستصفى (٧١/١) .

(٢) انظر الواضح (١/٢٧١) (ب) وما بعدها .

(٣) العنوان من الهاشم . وانظر المسودة ص (٦١) شرح الكوكب المنير

(٤) (٣٥٧/١) مختصر ابن الحاجب بشرح المضد (٢٤٤/١) الابهج

بشرح المنهاج (١٠٩/١) التقرير والتحبير على التحرير (١٣٦/٢) .

لتجب الزكاة ، وهذا القسم داخل تحت قدرة المكلف ، وكذا اذا لم يدخل تحت قدرته كاليد في الكتابة فانها شرط فيها وهي مخلوقة لله تعالى ، والمكلف لا قدرة له على ايجادها ، وحضر الامام والمحدث المشترط للجمعة في الجمعة فانها شرط وليس الى احاد المكلفين بالجمعة احضار الخطيب ليصلى الجمعة ، ولا احضار آحاد الناس ليتم بهم العدد .

ذكر الطوفى في شرح مختصره ان هذا الضرب غير واجب الا على القول بتكليف المحال ، لأنه فرد من أفرادها . (١)

ونبه على ضعفه العلامة ابن مفلح في أصوله بقوله " كذا قالوا "

(٢)
(مطلب ما لا يتم الواجب الا به . واجب)

قوله (واما ما لا يتم الواجب الا به كالطهارة وقطع السنافة الى العبادة وغسل بعض الرأس فواجب عند الأكثر خلافا لبعض المعتزلة ، وواجب ببعض أصحابنا وغيرهم ما كان شروطا شرهيا ، وانا قلنا بوجوه عوقب تاركه ،

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى (١/١١١ ب) - ١١٢ (أ) ، والمستصفي (٧١/١) والاحكام للآمدى (٨٤/١) .

(٢) العنوان من الهامش . وراجع هذا البحث في العدة (٤١٩/٢) -

(٤٢٤) التمهيد لابن الخطاب (١/٣٢١ - ٣٢٩) الواضح (١/ق

٢٥٧ (أ) - ٢٥٨ (أ) روضة الناظر (١٩ - ٢٠) السودة ص

(٦١) شرح مختصر الروضة للطوفى (١/ق ١١١ (أ) - ١١٢/١ (أ)

القواعد والفوائد الاصولية للمعلى ص (٩٤ - ٩٥) تحرير المنقول

للمرداوى (١/١٦٠ - ١٦١) شرح الكوكب المنير (١/٣٥٨ -

٣٦٢) المدخل لابن بدران ص (١٥٠ - ١٥٢)

وانظر اللع للشيرازى ص (١٠) الاحكام للآمدى (١/٨٣ - ٨٥) بيان

المختصر للاصبهاني (١/٣٦٨ - ٣٧٧) الابهاج بشرح المنهاج (١)

- ١٠٩ - ١١٢) جمع الجوامع بشرح المحلى (١/١٩٢ - ١٩٧) ،

قال القاضي وغيره .

وفي الروضة : لا يعاقب تاركه ، وذكره ابو العباس ، وقال

أيضا وجهه عقلا وعادة / لا ينكر ، والوجوب العقابي لا يقوله فقيه ، ٤٣/ب

والوجوب الطلبي محل النزاع وفيه نظر .

الوجوب ذكره أصحابنا والشافعية واكثر الفقهاء وحكاه الآمدي عن

المعتزلة . (١)

وحكى بعض أصحابنا عن أكثر المعتزلة ليس بواجب . (٢)

وحكى ابن الجوزي لا يجب اساك جزء من الليل في الصوم في أصح

الوجهين . (٣)

وأوجب بعض أصحابنا ما كان شرطا شرعيا كالطهارة لا غيره قاله

ابن برهان وابو المعالي وغيرهما . (٤)

وجه الأول : ان الأصل وجب بالاجاب قصداء ، والوسيلة وجبت

بالاجاب المقصود فهو واجب كيفما كان . وان اختلفت علة ايجابها ،

وسواء كانت شرطا لوقوع الفعل كالطهارة وسائر شروط الصلاة ، أو غير شرط

كسح جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء واساك جزء من الليل مع

النهار في الصوم .

=== فواتح الرحموت (١/٩٥ - ٩٦) التقرير والتحبير على التحرير (٢/

١٣٦ - ١٣٨) .

(١) انظر روضة الناظر ص (١٩) والسنتصفي (١/٧١) وفواتح الرحموت

(١/٩٥) والاحكام للآمدي (١/٨٤) .

(٢) ذكره المجد في السوداء ، واختيار أبو الحسن البصري ان مالا يتهم

الواجب الا به فهو واجب .

انظر السوداء ص (٦١) والمعتد لابن الحسين (١/٩٣ - ٩٦) .

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص (٩٤ - ٩٥) .

(٤) هو قال ابن حمدان والطفوني وابن الحاجب . وانظر الوصول الى الاصول

(١/١٤٧ - ١٤٨) والبرهان للجويني (١/٢٥٧) وتحرير المنقول

للرداوي (١/١٦٠) ومختصر ابن الحاجب (١/٢٤٤) .

ووجه الثاني : انه ليس هو الأصل وانما هو وسيلة الى الأصل ،
والواجب انما هو الأصل لا وسيلة .

وجه ما قاله بعض أصحابنا وهو وجوب ما كان شرطا شرعيا دون غيره
لأن الشرط الشرعي تعتبر له النية بخلاف غيره ، الا تران الطهارة للصلاة
يشتتولها النية كما شرطت للصلاة بخلاف غسل جزء من الرأس وامسك
جزء من الليل فانه لا تشتتوله النية .

وانا قلنا بوجهه فهل يعاقب تاركه ام لا . الذي ذكره القاضي
في الحج عن ميت من ميقات انه يعاقب كما يثاب (١) . وقال الآسدي
وغيره لما يؤد (٢) حد الواجب وهو ما عوقب تاركه ، او توطد على تركه أو
ذم على الخلاف المتقدم . (٣)

وقال الشيخ موفق الدين وغيره : لا يعاقب عليه ، لأن العقاب
انما يكون على الاصل لا على الوسيلة . (٤)

قال ابو العباس : الذي يجب ان يقال في هذه المسألة : ان

الواجب له معنيان

احدهما : الطلب الجازم ، والثاني : المعاقبة والذم على
الترك . والوجوب عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم يتصور بمجرد القسم
الأول ، فيكون وجوب هذه اللوازم من باب الاول لا الثاني ، ان لا
يعاقب المكلف على ترك هذه اللوازم ، بدليل ان من بعدت داره عن
المسجد او مكة لا تزيد عقوبته على عقوبة من قربت داره ، وان كان ثوابه
على الفعل اكثر ، الا ان يقال : قد تكون عقوبة من كثرت واجباته (اكثر) (٥)

(١) انظر المغنى (٣/٢٤٤) حيث ذكر الموفق انه يحج عنه من حيث مات .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) انظر تحرير المنقول للمرداوى (١/١٦١) والاحكام للآسدي (١/٨٤)

(٤) روضة الناظر ص (١٩ - ٢٠)

(٥) في السودة (اقل) .

من عقوبة من قلت واجباته ، وعلى هذا فنقول من قال " يجب التوصل الى الواجب بما ليس بواجب صحيح ليس كما أنكروه ابو محمد متابعه للفراسي وغيره " .

وكذلك مسألة مالا يتم اجتناب المحرم الا باجتنابه سواء ، وقصد

يقال أيضا : هذه اللوازم تجب وجوها عقليا لا وجوها طلبيا ولا عقابيا ،

فان هذا النوع ثالث كما يجب لمن اراد الأكل تحريك فمه و ^(١) لمن اراد

الكلام تحريك آلاته ، فهذا وجوب عادي لا شرعي ، وهذا الوجوب لا ينكره

عاقل كما ان الوجوب المقامي لا يقوله فقيه ، يبقى الوجوب الطلبى محل

النزاع وفيه / نظر ، ويشبهه ان يقول هو مطلوبى بالقصد الثانى لا الأول ^(٢) ١/٤٤

(مطلب اذكى الشارع عن (العبادة)) ^(٣) (٤)

قوله (مسألة : اذكى الشارع عن العبادة ببعض ما فيها نحو

(وقرآن الفجر) ^(٥) و (مخلوقين رؤسكم ومقتصرين) ^(٦) دل على فرضه

جزم به القاضى وابن عقيل) لأن العرب لا تكنى الا بالاخص بالشئ " .

(١) فى السوداء (او) .

(٢) السوداء ص (٦١ - ٦٢) .

(٣) فى الأصل (العبادة) .

(٤) العنوان من الهامش . وراجع تحرير المنقول للرداوى (١ / ١٦٣)

وشرح الكوكب المنير (١ / ٣٧٥) .

(٥) من الآية (٧٨) من سورة الاسراء .

(٦) من الآية (٢٧) من سورة الفتح .

(١) (مطلب : يجوز ان يحرم واحد لا بعينه)

قوله (مسألة : يجوز ان يحرم واحد لا بعينه عند الاكثر خلافا للممتزلة) يجوز النهي عن واحد من اشياء كقوله " لا تكلم زيدا أو عمرا " فقد حرمت (٢) عليك كلام أحدهما لا بعينه فيصح ما ذكرناه .

وقد قال تعالى : (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) وبه قال الشافعية (١) وقاسوه على الأمر بواحد من اشياء فانه لا يقتضى وجوب الجميع ، وكذلك الأمر بالترك في أحد شيئين لا يقتضى وجوب تركهما

(١) العنوان من الهامش . راجع هذا البحث في العدة (١ / ٤٢٨ - ٤٣٠) التصديق لابي الخطاب (٨ / ٣٦٨ - ٣٦٩) الواضح لابن عقيل (٢ / ٧٣) (أ) شرح مختصر الروضة للطوفى (١ / ١٢٠) (أ) ، المسودة ص (٨١ - ٨٢) القواعد والفوائد الاصولية للمحلى ص (٦٩) تحريرو المنقول للمرداوى (١ / ١٦٢) شرح الكوكب المنير (١ / ٣٨٧ - ٣٨٩) .

وانظر المحصول (١ / ٥٠٧ - ٥١٠) بيان المختصر للاصبهاني (١ / ٣٧٧) جمع الجوامع بشرح المحلى (١ / ١٨١ - ١٨٢) التقريرو والتحرير على التحريرو (٢ / ١٢٨ - ١٢٩) فواتح الرحموت (١ / ١١٠ - ١١١) .

(١) كذا في الاصل وصوابه " حرم " (٢) الآية (٢٤) من سورة الانسان وهذه الآية استدلال بها المخالفون للجمهور ووجه استدلالهم بها من حيث ان حرف " او " ورد في النهي مقتضيا لجمع دون التخيير ، لان المراد بالنهي النهي عن الطاعة لكل واحد منهما لا النهي عن أحدهما .

والجواب : ان مقتضى الآية انما هو التخيير ، وتحريم احد الأمرين لا بعينه ، والجمع في التحريم ها هنا مستفاد من دليل آخر .

عن الأحكام للأمدى (١ / ٨٦ - ٨٧) بتصرف . انظر العدة (٢ /

٤٣٩) وذهب غير واحد كالفرار والزمخراي وغيرهما الى ان الآية تقتضى النهي عن كليهما . انظر تفسيره كثير ٤٥٨٤ ومعنى القدر للشوكانى ٢٥٢١٥ (٣) انظر اللع للشهرآزى ص (١٤) .

والحاقها بالمخير ذكره الآمدى وابن الحاجب . (١)

لكن المعتزلة لم يوجبوا فعل الجميع هناك (٢) . وها هنا اوجبوا اجتناب الجميع (٣) فلا يجوز له فعل واحد منها ، ومنوا هذا على أصلهم الفاسد ان النهى لا يرد الا بهن قبيح فان نهى عنهما - ثبت قبحهما فكانا منهيين ، وان ورد النهى بلفظ التخيير ، اللهم الا أن يدل الدليل على أن كل واحد منهما منهي عنه بشرط وجود الآخر فيكون للتخيير .

هناك فائدة بأن يقال " لا تأكل ولا تشرب " ويدل الدليل على انه انما نهى عن الأكل بعد وجود الشرب ، وكذا انما نهى عن الشرب بعد وجود الأكل ، فيكونان منهيين على طريقة التخيير على هذا الوجه (٤) هذا تحريرو مذهب المعتزلة على ما قاله ابن السمعاني وغيره وحينئذ فلا يصح اطلاق الحاقها بالمخير .

(١) انظر الاحكام للآمدى (١/٨٦ - ٨٧) ومختصر ابن الحاجب

بشرح العضد (٢٤٢) .

(٢) اى فى الواجب المخير .

(٣) وهو قول ابي عبد الله الجرجاني والقرايى ومال اليه ابن قاضى الجبل

انظر الممتد لابي الحسين (١/١٦٩ - ١٧٠) وتحريرو المنقول

للمرداوى (١/١٦٢) وشرح تنقيح الفصول ص ٧٤

(٤) للنحاة فى مثل لا تأكل السمك وتشرب اللبن ثلاثة وجوه

الأول : جزم الفعلين ويكون كل واحد منهما متعلق بالنهى .

الثانى : جزم الأول ونصب الثانى ، ويكون متعلق النهى هو الجمع بينهما

فقط وكل واحد منهما على حده غير منهي عنه .

الثالث : جزم الاول ورفع الثانى ويكون متعلق النهى فقط فى حـسـال

ملازمة الثانى للأول ، اى لا تأكل السمك فى حالة شربك اللبن ،

فالحال ليس منهما عنها ، كما اذا قلت لا تسافر والبحر هائج فطست

تنهى عن هيجان البحر بل عن الأول فقط " ا . هـ .

بتصرف عن شرح تنقيح الفصول ص (١٧٣) وانظر شرح ابن عقيل على

الالفية (٢/٣٥٢ - ٣٥٥) .

(١) مبحث لطيف

واستشكل القرافي القول بان النهي يرد مع التخيير بين أمرين فصاعداً ، و فرق بينه وبين الأمر بواحد من أشياء ، بأن الأمر هناك يتعلق بمفهوم احدها الذي هو قدر مشترك بينهما يصدق على كل واحد منهما ، و يتعلق التخيير بالخصوصيات ، ولا يلزم من ايجاب المشترك ايجاب الخصوصيات كما في ايجاب رقبه مطلقه في المتيقن لا يلزم منه ايجاب رقبه معينه ، واما النهي فانه يتعلق بمشترك حرمت أفراد ، كلها ويلزم منه في تحريم الشركات تحريم الخصوصيات . (٢)

ثم أجاب عن الجمع بين الأختين ونحوها بان التحريم انما يتعلق بالمجموع عينا لا بالمشارك بين الأفراد ، والمطلوب ان لا تدخل ماهيته في الوجود هو المجموع والماهية تنعدم بانعدام جزء منها . (٣)

قال بعضهم : والظاهر ان هذا مرادهم بتحريم واحد من اشياء لا ذلك الذي استشكله وهو الكلي المشترك ، لأن من المحال عقلا ان يفعل الانسان فردا من جنس او نوع او كلى مشترك من حيث الجملة ولا يفصل ذلك المشترك النهي عنه فان الكلى مندرج في الجزء بالضرورة .

(١) المنوان من الهامش .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٢٠)

(٣) المرجع السابق ص (١٧١ و ١٧٢ - ١٧٣) .

(مطلب : يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب) (١)

قوله / (مسألة يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب خلافا ٤٤/ب

للمعتزلة ، ويستحيل كون الشيء واجبا حراما من جهة واحدة الا عند

بعض من يجوز تكليف المحال) في الشخص الواحد ثواب وعقاب كتوع الآدمي

قال الله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) (٢)

خلافا للمعتزلة لأنهم خلدوا أهل الكباثر في النار لوجود العقاب ، فلما

وجد منعوا الثواب .

والفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة يستحيل كونه واجبا حراما

لتناقضهما الا عند من قال بتكليف المحال عقلا وشرعا .

وأما الواحد بالجنس او (٣) النوع كالسجود واجب الله تعالى محرم

للصنم لتفايرهما بالشخصية فلا استلزام بينهما خلافا لبعض المعتزلة ،

لأن السجود مأمر به لله تعالى . فلو حرم للصنم لاجتماع امر ونهي في نوع

واحد والنهي قصد تعظيمه .

(١) العنوان من الهامش . وانظر هذا البحث في تحريز المنقول

للرداوى (١٦٣/١) شرح الكوكب المنير (٣٨٩/١ - ٣٩٠) .

(٢) الآية (١٠٢) من سورة التوبة .

(٣) هارة الشارع رحمة الله تعالى تدل على ان الواحد بالجنس أو النوع يكون

واجبا أو حراما اذا تفاير بالشخصية . وهو كثير من الاصوليين كالغزالي

والآدمي بـ " الواحد بالنوع وهو بعضهم كالموقف بـ " الواحد بالجنس "

والجراعي جمع بين التمييزين وان كان التعبير بـ " الواحد بالجنس اوجه

لأن مطلق السجود جنس ينقسم الى نوع السجود لله وهو واجب ونوع

السجود للصنم وهو محرم .

لكن قد يرد ان السجود بالنوع ينقسم الى واجب او حرام على اختلاف

الاضافات والصفات .

والكلام في هذه المسألة متفرع عن قول " الحرام ضد الواجب " = = =

رد بأن الأمر به السجود المقيد بقصد تعظيم الله تعالى ،
والسجود المنهي عنه المقيد بقصد تعظيم الصنم ، ولهذا قال الله عز وجل
(لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن) . (١)

(٢) (الصلاة في الدار المغصوبة)

قوله (وأما الصلاة في الدار المغصوبة فذهب امامنا والظاهرية
وغيرهم عدم الصحة خلافاً للأكثرين . وقيل : يسقط الفرض عنها لا بها)
أما الصلاة في الدار المغصوبة (٣) فذهب الانام والفكر أصحابه لا تصح

=== لذلك قال الموفق : الحرام ضد الواجب فيستحيل ان يكون الشيء
الواحد حراماً فاطاعه معصية من وجه واحد الا ان الواحد بالجنس
ينقسم الى واحد بالنوع وواحد بالعين " ا هـ .
انظر الروضة ص (٢٣ - ٢٤) والعدة (١/٤٣٠ - ٤٣١) والتمهيد
لأبي الخطاب (١/٣٣٩ - ٣٣٥) السوداء ص (٨٤) والمدخل لابن
بدران ص (١٥٣ - ١٥٤) وانظر المعتمد (٢/٤٠٩) والمستصفي
(١/٧٦ - ٧٧) الاحكام للأندلس (١/٨٧ - ٨٨) بيان المختصر
للأصبهاني (١/٣٧٧ - ٣٧٨) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد
(١/١٠٤ - ١٠٥) .

- (١) الآية (٣٧) من سورة فصلت .
(٢) العنوان من الهامش وانظر هذا البحث في العدة (٢/٤٤١ - ٤٤٧)
السوداء ص (٨٣) مختصر الطوفي ص (٢٦) شرح الكوكب المنير
(١/٣٩١ - ٣٩٧) .
(٣) والخلاف في هذه المسألة متفرع عن مسألة ورود النهي لوصف مجاور قد
ينفك عن المنهي عنه هل يقتضي الفساد ام لا . فالصلاة في السدار
المغصوبة منهي عنها لوجود وصف مفارق وهو الجنابة على حق صاحب
الدار . فمن قال بصحتها انما قال ذلك لأن النهي راجع الى امر
خارج عن الصلاة وهو حق صاحب الدار ومن ذهب الى انها باطلية
فلان فعلها يؤدي الى أن يكون الفعل الواحد حراماً واجباً وهو محال

وقاله الظاهرية والزيدية ^(١) والجبائي وابنه وهو رواه عن مالك وحكاه بعضهم عن اكثر المتكلمين ^(٢) ووهبه العلامة ابن مفلح . وحكاه ابن قاضي الجبل عن المتكلمين والرازي ^(٣) فعلى هذا الإسقاط الطلب بها وكذا عندها خلافا لابن الباقلاني ^(٤) وادعاء اجماعا وهي دعوى لا دليل عليها ولا اجماع ، ثم لا وجه لسقوط العبادة عند فعل باطل ، وايضا : فان سقطات الفرض محصورة من نسخ او عجز او فعل غير الكفاية وليس هذا منها ، مع انه لا يعرف عن احد قبله .

وعن أحمد قمح مع التحريم اختارها الخلال ^(٥) وابن عقيل

=== والكل متفقون على تأثيمه .

انظر ابرز القواعد الاصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء لشيخنا الدكتور عمر عبد الميزان ص (٢١٨ - ٢٢٠) واثرا لاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص (٣٦١ - ٣٦٢) .

(١) احدى فرق الشيعة ويقال لها الزيدية نسبة الى زيد بن علي بن الحسين بن ابي طالب رضي الله عنه وهم عدة طوائف . انظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص (٥٢ - ٥٣) الطبل والنحل للشهرستاني (٢٠٧/١) وما بعدها .

(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص (٢٤ - ٢٥) والمغني له (٢٤٠/٣) - (٧٥ -) والمحل لابن حزم (٤٥/٤) والمتمم لابن الحسين (١/١٧٠) وما بعدها ، الفروق للقرافي (٨٥/٢) .

(٣) انظر المحصول (٤٧٧/٢/١ - ٤٨٥) .

(٤) قال الرازي في المحصول (٤٨٥/٢/١) والصلاة في الدار المفصولة وان لم يكن مأموها بها الا ان الفرض يسقط عندها لا بها . ا . هـ ومعنى هذا ان الصلاة غير صحيحة ولكن المكلف تبرأ منه .

وانظر الاحكام للآمدى (٨٧/١) .

(٥) هو احمد بن محمد بن هارون البغدادي (ابو بكر الخلال) ولد سنة ٢٣٤ هـ وأخذ الفقه عن كثير من اصحاب الامام أحمد . وجمع مسائل

في " فنونه " وغيرها ، وفاقا لمالك في الأشهر عنه وعن الشافعي . (١)
وعنه ان علم التحريم لم يصح ولا صحت .

وحكى بعض أصحابنا قولا يصح مع المكراهية ، وفاقا لابي حنيفة (٢)

لنا : تعلق الوجوب والحرمة بفعل المكلف وهما متلازمان في هذه الصلاة ؛ فالواجب متوقف على الحرام ، ومالا يتم الواجب الا به واجب فالحرام واجب وهو تكليف بالمحال ، ولأن شغل الحيز حرام وهو داخل في مفهوم الحركة والسكون الداخلين في مفهومها يدخل في مفهومها لأنه جزؤها ؛ فالصلاة التي جزؤها حرام غير واجبة لوجوب الجزء الحرام الذي استلزم وجوب اجزائها ؛ والا كان الواجب بعض أجزاء الصلاة لانفسها لتغاير الكل والجزء .

قالوا : لو لم يصح لما سقط التكليف . قال الباقلاني : وقد سقط

بالاجماع ؛ لأنهم لم يؤمروا بقضاء الصلاة .

قيل : لا اجماع في ذلك لعدم ذكره ونقله . كيف وقد خالف

الامام أحمد ومن معه وهو امام / النقل وأعلم باحوال السلف . ١/٤٥

=== الامام أحمد ، وكان كثير العلم شديد العناية بجمع آثار الامام

أحمد وله مصنوعات كثيرة منها : "العلل" و"السنن" و"الاربع" و

"اخلاق أحمد" ، وتوفي سنة ٣١١ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١٢/٢ - ١٥) شذرات الذهب

(٢/٢٦١) المدخل لابن بدران ص (٤١١) معجم المؤلفين (١/١٦٧)

(١) انظر المغني (٣/٧٤) والمستصفي (١/٧٧) والمجموع للنووي (٣/

١٦٣ - ١٦٤) ومنتهى الوصول والامل لابن الحاجب ص (٣٧-٣٨)

الفروق (٢/٨٥) .

(٢) انظر اصول السنخسي (١/٨١) التقرير والتحبير على التحريم (١/٣٣٠)

وفواتح الرحموت (١/١٠٥) .

قال الجويني : الجميع قالوا بوجوب القضاء . (١)

واعترض الآمدي وغيره : بأن العهد اذا أمر بخياطة ثوب ونهى

عن مكان مخصوص فجمع بينهما كان طائعا عاصيا للجهتين اجماعا . (٢)

وما سبق جار فيه . فالجواب واحد ، وأيضا : متى أدخل مرتكب

النهي بشرط العبادة أضدها ، ونية التقرب بالصلاة شرط ، والتقرب

بالمعصية محال ، وهذا معنى قول ابي الخطاب : من شرط الصلاة الطاعة

ونية بها اداء الواجب وحركته معصية ، ونية اداء الواجب بما يمسلم

غير واجب بل معصية محال . (٣)

(مطلب ما يلزم سيدنا الامام احمد عند الغزالي والرد)

على الغزالي (٤)

تنبيهه : قال الغزالي : يلزم الامام احمد القائل بان الصلاة

باطلة وجميع العقود في البيع وقت النداء ان لا تحل امرأة تزوجها وفي ذمته

دانق (٥) ظلم ولا صلاته ولا جميع تصرفاته ولا يحصل التحليل بوطئ من

هذا شأنه لانه عاصي بترك رد المظلمه ولم يتركه (٦) الا بتزويجه فيلزمه

(١) قال الجويني في البرهان (٢٨٨/١) والذي ادعاه - القاضي

ابوبكر - من الاجماع لا يمسلم ، فقد كان في السلف متعمقون بأمرين

بالقضاء بدون ما فوضه القاضي رحمه الله .

(٢) انظر الاحكام (٨٩/١) .

(٣) راجع التمهيد (٣٧٩/١) .

(٤) المنوان من الهامش .

(٥) الدانق بفتح النون وكسرهما سدس الدرهم . انظر الصحاح للجوهري

(٤/١٤٧٧) .

(٦) في المستصفي " ولم يتركها " .

تحريم أكثر النساء بطلان أكثر الأملاك وهو خرق للاجماع ، (١)

قال ابن قاضي الجبل : لا يلزمه شيء من ذلك ، أما البيع وقت النداء وسائر العقود المحرمة التي لا يمكن جبرها بالرضى فالإمام أحمد يبطلها ، لأن الشارع عزل أربابها عن التصرف بالنهي ، وأما عدم حل من تزوجها مع تلبسه بالدائق فإنه أمر ببرد ، ومن لوازم الأمر النهي عما سواه ، وما سواه أضرار كثيرة لم ينف عنها بخصوصها ، ومن جملة الأضرار التلبس بالمقد العاري عن النهي بطريق الخصوص وإنما هو فرد من تلك الأفراد ، والنهي عنه القدر المشترك وما امتاز كل فرد من الأضرار فلا نهى فيه . وأما الصلاة في المحل المنصوب فنهي عنها لذاتها لا لكونها ضدا ولا النهي استلزاما فظهر انفكاك محل النزاع عما أورد مع أن بعض الأصحاب صار إلى بطلان صلاة من تلبس بها مع مطالبته بالوديعمة

قال الفزالي : إن قيل هذه المسألة قطعية أو اجتهادية قلنا قطعية والمصيب بها واحد لأن من صح أخذ من الإجماع وهو قطعي ومن أبطل أخذ من التضاد الذي بين القرية والمصيبة ، ويدعى كون ذلك محالا بدليل العقل (٢)

قال ابن قاضي الجبل : قلت المسألة اجتهادية ونقل الإجماع باطل . والتضاد ظني لا قطعي في خصوص المسألة .

(من خرج من أرض الغصب تائها) (٣)

قوله (وأما من خرج من أرض الغصب تائها فتصح تويته فيها . ولم يمس بحركه خروجه عند ابن عقيل وغيره خلافا لابن الخطاب) الخاسر

(١) انظر المستصفي (٧٩/١) .

(٢) ، ، (٧٩/١) .

(٣) المنوان من الهامش . راجع السودة ص (٨٥) تحرير المنقول للمرداوي

(١/١٦٤) وشرح الكوكب المنير (١/٣٩٧) .

من الغضب تأثبا تصح توبته قبل خروجه ، ولم يحس بحركة الخروج قاله
ابن عقيل واختاره ، وهو قول الأشعرية واحدى الروايتين عن الشافعى (١)
قال ابن بزهان : قاله الفقهاء والمتكلمون كافة . (٢)

قال ابن عقيل : لم يختلفوا الا بعد واطنا بذرعه في الاثم بل
في التكفير وكازالة / محرم طيبا بيده ، ولعدم غصبه بعدم نيته ، والعالمك ٤٥/ب
في الحقيقة الله والادنى مستخلف وفرضه الضمان وهو باق بصورة الفعل .

وخالف ابو الخطاب في الانتصار قال : لكن بفعله لدفع اكسير
المعصيتين باقلهما ، ولهذا الكذب معصية يجور فعله لدفع قتل مؤمن ظلما
كذلك ها هنا وقاله ابو شمر العرجى* (٣) وابو هاشم المعتزلى وضعف بانه
تكليف بالمحال لتعلق الأمر والنهى بالخروج .

واستصحب ابو المعالى حكم المعصية مع الخروج مع انه غير منهي عنه
كذا قيل عنه . (٤)

وقيل عنه : انه طاعة لأخذه في ترك الغضب معصية لانه في ملك
غيره مستند الى فعل متعمدى كالصلاة . (٥)

(١) وهذا قالت الحنفية . انظر الواضح لابن عقيل (١/ق ٤٢) المستقصى

(٢/٨٩) وشرح مختصر ابن الحاجب للمعتمد (٢/٤) وجمع الجوامع

بشرح المحلى (١/٢٠٣) وتيسير التحرير (٢/٢٢١) وفواتح الرحموت
(١/١١٠) .

(٢) الوصول الى الوصول لابن بزهان (١/١٩٦) .

(٣) ابو شمر العرجى* القدرى وهو من فرقة تسمى* الصالحة* احدى فرقة

المرجئة وهى من اضل فرق المرجئة لانها جمعت بين ضلالتى القنندر

والارجاء* ، وزعم ابو شمر ان الايمان هو المعرفة بالله عز وجل والمحبة

والخضوع له بالقلب والاقرار به وان ليس كمثلته شي* ، والاقرار بالرسول ان

قامت الحجة على نبيهم ، وليس الاقرار بما جاء به الرسل داخل فسى

سمى الايمان عنده وله اباطيل اخرى .

انظر الزمان راجع الملل والنحل للشهرستانى (١/١٩٢) وما بعد ها .

(٤) لا للجوينى (١/٢٩٨ - ٣٠٢) .

(٥) المرجع السابق ص (١/٣٠١) .

وضمف بانه لا جهتين لخروجه لتعذر امتثاله به لو كان منهما عنفولو
كان له جهتان لم يتمذر .

وقال في السوداء : نظير المسألة توبة المبتدع الداعي الى بدعته وهما
روايتان أصحابهما الجواز والأخرى اختيار ابن شاقلا لا ضلال غيره . (١)

قال ابوالمعاس : عن احمد روايتان منصوستان فيمن قال لزوجته :
ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا . هل يحل له الوطء ام لا . فان قلنا
يحل له فيجب على قياسها ان يكون الخارج في مسألة الفصم معتبلا من كل
وجه . وان قلنا لا يحل له توجه لنا كقول ابي هاشم وابي المعالي . (٢)
قال ابن مفلح : كذا قال . وهذا تكليف بممكن بخلاف ذاك .

(٣)
(مطلب لو توسط جمعا من الجرحى)

فائدة : لو توسط جمعا من الجرحى متعمدا وجتم على صدر واحد
منهم وطم انه (ان) (٤) بقى مكانه أهلك من تحته وان انتقل عنه لم يجد
موضع قدم الا بدن آخر يهلك بانتقاله اليه فقوله ابي هاشم كما سبق فسى
التي قبلها .

وقال الجوهري : المقطوع به عندى سقوط التكليف عن هذا مع استمرار
سخط الله تعالى عليه وغضبه . اما سقوط التكليف فلانه يستحيل تكليفه مالا
يطيقه ووجه دوام الغضب عليه تسببه الى مالا مخلص له منه . حتى لو فرضنا

-
- (١) عن السوداء ص (٨٧) بتصرف .
(٢) عن السوداء ص (٨٥ - ٨٦) بتصرف .
(٣) المنوان من الهامش . راجع هذا المبحث في شرح الكوكب المنور (١ / ٤٠٠)
- (٤٠١) وجمع الجوامع بشرح المحلى (١ / ٢٠٤ - ٢٠٦) .
(٤) ليست في الاصل وزدتها من السوداء .

(١) حصوله كذلك في وسطهم بخير تعد منه بان القاه غيره فلا تكليف ولا عصيان

وذكر ابن عقيل نحو هذا في مسألة ما اذا وطئ* فطلع عليه الفجر

فقال : ان وقع على الجرحى بخير اختياره لزمه المكث ولا يضمن ما تلف .
بسقوطه ، وان تلف شي* باستمرار مكثه او بانتقاله لزمه ضمانه .

واختار ابن عقيل في مسألة التائب العاجز عن مفارقة المعصية

في الحال او العاجز عن ازالة أثرها مثل متوسط المكان المفصوب ومتوسط

الجرحى انه تصح توبته ، ولا تقف صحتها على مفارقة المكان ولا مشيه

ولا سميه في عرصة الدار الغصب عصيان بل هو مع العزم والندم تبارك

(٢)

مقلع) .

قال ابو العباس : والتحقيق ان هذه الأفعال يتعلق بها حق

الله تعالى وحق الآدمي ، فأما حق الله تعالى فيزول بمجرد الندم واما

حقوق المباد فلا تسقط الا بعد ادائها اليهم ، وعجزه عن ايفائها حين

التوبه / لا يسقطها ، بل لو أن يأخذ من حسنات هذا الظالم في الآخرة ١/٤٦

(٣)

الى حين زوال الظلم وأثره ، كما له أن يضمنه ذلك في الدنيا .

(٤)

(الندب لفظة)

قوله (سألته : الندب لفظة : الدعاء الى الفعل . وشرعا : ما ائيب

فاعله ولم يعاقب تاركه . وقيل : ما مريب يجوز تركه لا الى بدل .

(١) هذا معنى كلام الجويني مع اختلاف في بعض الالفاظ . انظر البرهان

للجويني (٣٠٢ / ١ - ٣٠٣) .

(٢) ما بين المعكوفين نقله الشارح عن المسودة ص (٨٦) .

(٣) انظر المسودة ص (٨٨) .

(٤) المنوان من الهامش .

وهو مرادف السنة والمستحب وهو مأثور به حقيقة عند الأكثر ، وقال :
الخلواني وابو الخطاب مجازا .

ونذكر ابو العباس ان المرغب فيه من غير أمر هل يسمى طاعة وامرا
حقيقة فيه أقوال ثالثها يسمى طاعة لا مأثورا به (

الندب في اللغة الدعاء الى الفعل . (١)

قال الشاعر : (٢)

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في الثابت على ما قال برهاننا
وقال الآمدي : الندب في اللغة هو الدعاء الى أمر مهم . (٣)

قال بعضهم : (٤) وهو اخص من الأول (٥) وانسب وامهر

في كلام العرب وأغلب وعليه يحمل عموم كلام غيره .

والندب في الأصل مصدر ندبه يندبها ندبها والمفعول مندوب وهو
المراد هاهنا لانه المقابل للواجب ، ويقال له ندب اطلاقا للمصدر على
المفعول مجازا . (٦)

والندب في الشرع : ما ائيب فاعله ولم يعاقب تاركه .

فالأول جنس يشمل الواجب والندب . والثاني فصل يخرج

الواجب وقيل في حده : مأثور به يجوز تركه لا الى بدل . (٧)

(١) راجع لسان العرب (٦/٧٥٤) وتاج الصروس للزبيدي (١/٤٨١) .

(٢) هو قريظ بن أنيف الضيرى . انظر شرح ديوان الحماسة (١/٥) .

(٣) انظر الاحكام (١/٩١) .

(٤) هو الطوفى انظر شرح المختصر له (١/١١٨) (أ) .

(٥) في شرح المختصر (ما ذكرناه) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) وانظر تعريف المندوب في المدة (١/١٦٢ - ١٦٣) والواضح (١/

٢٧) (ب) روضة الناظر ص (٢٠ - ٢١) السوداء ص (٥٧٦) شرح

الكوكب المنير (١/٤٠٢) والحدود للباجو (ص ٥٥) ===

فـ " مأمور " جنس يتناوله والواجب و " يجوز تركه " يتناول الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية لأنها مأمورات يجوز تركها لكن الى بدل ، وقولنا " لا الى بدل " خرجت هذه الثلاثة ونحوها .

وقال الآمدى : المندوب : هو المطلوب فعله شرعا و لازم على تركه مطلقا . (١)

وقال القرافي : هو ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم . (١)

والأقوال متقاربة .

وقوله (وهو مرادف للسنة والمستحب) يعنى المندوب ساويهما

فى الحد والحقيقه وانما اختلفت الالفاظ لان المترادف هو اللفظ المتعدد

لسمى واحد .

وقوله (وهو مأمور به حقيقة عند الأكثر . وقال الحلوانى واهوالخطاب

مجازا) .

عند أحد وأكثر أصحابه انه مأمور به حقيقة وجزم به التيمى عن

أحمد . وفى الروضة . (٢)

=== مختصر ابن الحاجب بشرح المعتمد (٢٢٥/١) جمع الجوامع بشرح

المحلّى (٨٠/١) ارشاد الفحول ص (٦) .

(٢) انظر منتهى السؤل للآمدى ص (٢٩) والاحكام له (٩١/١) .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص (٧١)

(٢) اى جزم به الموفق فى روضة الناظر واختار هذا القول القاضى ابيسويح

يملى واهوالخطاب وهه قال أكثر الشافعية ومنهم الباقلانى والفزالى

والآمدى وقال به الفخر المزدوى من الحنفية .

انظر العدة لاهى يملى (١٥٨/١ و ٢٤٨) والتمهيد لاهى الخطاب

(١٧٤/١) روضة الناظر ص (٢٠ - ٢١) والسودة ص (٦) وتحريم

المنقول (١٦٢/١) وشرح الكوكب المنير (٤٠٥/١) واللمع للشيرازى

ص (٧) والمستصفى (٤٨/١) والاحكام للآمدى (٩١ - ٩٢)

وهان المختصر للاصبهانى (٣٩٢/١) وكشف الاسرار للمزدوى (١١٩ / ١) .

وحكاه ابن عقيل عن اكثر العلماء الاصوليين والفقهاء . (٢)

وعند الحلواني مجاز وفاقا لابي حنيفة واختاره ابو الخطاب فتى
التمهيد في مسألة " الأمر بالشئ " نهى عن ضده (٢)

وللمالكية والشافعية قولان (٣)

ويجبه الأول : دخوله في حد الأمر ، وانقسام الأمر اليهما (٤)

وقال الله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) (٥) واطلاق الأمر
عليه في الكتاب والسنة ، والأصل الحقيقة ، ولانه طاعة الامثال الامر

ووجه الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : " لولا ان أشق على

أمتي لأمرتهم بالسواك " متفق عليه (٦) ولو كان أمرا لمصى بتركه .

رد : العواد به امر الايجاب ، ولهذا قيده بالمشقة ثم يسمى

عاصيا .

قال ابن عقيل : / هذا قياس المذهب لقول أحمد رضي الله عنه ٤٦/ب

في تارك الوتر . " رجل سوء " وهو مقتضى اللغة ، لأن كل ما أطاع
بفعله عصى بتركه .

(١) انظر الواضح (١/ق ٢٥٠ (ب) .

(٢) وقال به من الحنفية الكرخي وابوبكر الجماع الرازي والسرخسي
قال بعض الشافعية ومنهم الشيرازي والرازي . انظر التمهيد لابي
الخطاب (١/٣٣٢ - ٣٣٣) اصول السرخسي (١/١٤) مسلم
الثبوت (١/١١١) واللمع للشيرازي عن (٧) والمحصل للرازي (٢/١)
٣٥٣/ .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب بشرح المضد (٢/٤٢) .

(٤) يوضحه قول الموفق في روضة الناظر ص (٢١) ولأنه شاع في السنة
الفقهاء ان الأمر يقتضي امر ايجاب وامر استحباب " هـ .

(٥) الآية (٩٠) من سورة النحل .

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٢) في كتاب الجمعة من حديث أبي هريرة .

وقال : يقال خالف امر الله اذا لم يحمله أو دلهم عليه ولأنه
يصح نفي الأمر عنه . زد : بالمنع .

وقال ابن عقيل : ولا بد من تقييد في نفيه فيقال خالف أمر الله
في النفل كاثباته فيقال امر تدب .

قوله (وذكر اهو العباس ان المرغب فيه من غير أمر هل يسمى
طاعة وأمر حقيقة ؟ فيه أقوال ، ثالثها ^(١) . يسمى طاعة لا مأمورا به ^(٢)
مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم : رحم الله من صلى قبل المصير
أربعا ^(٣) وجه انه ليس بأمر ولا طاعة : اما كونه ليس بأمر فلان
الأمر هو الطلب المقتضى للفعل سواء كان مع الجزم أولا ، وهذا منتف هنا
واما كونه ليس بطاعة فلأن الطاعة موافقة الأمر عندنا ، وبه قال الفقهاء
والأشعرية . ^(٤)

=== وأخرجه مسلم عنه في كتاب الطهارة — كما روى الحديث جماعة من
الصحابة منهم زيد بن خالد وعلى بن أبي طالب وابن عمر وغيرهم
انظر صحيح البخارى (٣٧٤/٢) وصحيح مسلم (١٢٢/٣-١٤٣)
وارواه الفليل (١٠٨/١) وما بعدها .

(١) والقول الأول انه يسمى طاعة ومأمورا به والثاني انه لا يسمى طاعة
ولا مأمورا به والثالث ما ذكره .+

(٢) المسودة ص (٨)

(٣) أخرجه الترمذى (٤٢٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا
(رحم الله امرأ صلى قبل المصير أربعا) وأخرجه عنه ابو داود واحمد
وابن حبان وصححه ، وصححه ابن خزيمة . وقال الترمذى :
حديث حسن غريب .

انظر تحفة الاحوذى (٥٠٥/٢ - ٥٠٦) مختصر سنن ابى داود

للمنذرى (٢٩/٢ - ٨٠) والفتح الربانى (٢٠٣/٤) .

(٤) وانظر تعريف الطاعة في العدة (١٦٣/١) والواضح لابن عقيل (١)

ق ٢٩ (٩) شرح الكوكب المنير (٣٨٥/١) المدخل لابن بدران ص

(١٥٣) والتعريفات للجرجانى ص (١٤٠) .

وقالت الممتزلة : هو موافقة الارادة ذكره ابو العباس في اواخر
 المسودة ^(١) " ووجه انه طاعة وأمر : اما الطاعة فلأنه مثاب عليه ،
 وكل مثاب عليه طاعة ، واما الأمر فلأن كل طاعة مأمور بها .

قال القاضي ابو يعلى في اول " العدة " الطاعة : موافقة الأمر
 والمعصية : مخالفة الأمر ^(٢)

ووجه القول الثالث وهو كونه طاعة لا مأمورا به : لانه مثلب عليه
 والمثاب عليه طاعة ، حتى قال بعض أصحابنا : هو طاعة وقربة اجماعا
 والطلب منتف فليس بأمر .

قال القاضي ابو يعلى على ظهر جزء حد الأمر ما كان المأمور بفعله
 مستثلا وليس حده ما كان طاعة ، لأن الفعل يكون طاعة بالترغيب في
 الفعل وان لم يؤمر به كقوله " من صلى غفرت له ومن صام فقد أطاعني " ^(٣)
 ولا يكون ذلك أمرا .

(٤)
 (مطلب الندب تكليف)

قوله (مسألة : الندب تكليف ذكره ابن عقيل وصاحب الروضة
 وغيرهما ومنعه الأكثر) قد تقدم ان المراد بالندب المندوب ، وكذا قال
 هنا ابن مفلح ، وابن قاضي الجبل .

(١) المسودة ع (٥٧٦) .

(٢) العدة (١٦٣/١) .

(٣) عرف القاضي ابو يعلى الأمر في العدة بأنه : اقتضاء الفعل أو
 استدعاء الفعل بالقول من هو دونه . وقال : وحكى عن ابن بكر
 ابن فورك انه قال : الأمر ما يكون المأمور بامتثاله مطيما ، والأول
 أصح . اهـ ، العدة (١٥٧/١ - ١٥٨) .

(٤) العنوان من الهامش .

(١) زاد ابن قاضي الجبل : والأصح انه من التكليف خلافا للجويني

اذ معناه طلب ما فيه كلفه ، وقد يكون اشق من الواجب وليست المشقة

منحصرة في الواجب . . .

(٢)

قال جماعة : وهي لفظية .
فائدة : من المندوب ما يلزم بالشروع كحج التطوع ، ومنه ما لا يلزم

كلاعتكاف ، ومنه ما فيه خلاف كالصوم والصلاة ، والمقدم عدم اللزوم

خلافا لابن حنيفة واحدى الروايات عن أحمد ، والثالثة : الفرق بين

(٣)

الصوم والصلاة فتلزم دونه .

(١) ومن ذهب الى ان المندوب تكليف من الحنابلة ابن عقيل والموفق

والطوفي ، كما ذهب اليه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني وابو بكر

الباقلاني ، ومنع ابن حمدان من الحنابلة من ذلك وهو قول اكثر

العلماء . قال الآمدى وهو الحق .

انظر الروضة ص (١٦) ومختصر الطوفي في ص (١١) والمسود ص

(٣٥) وشرح الكوكب المنير (٤٠٥/١) والأحكام للآمدى (٩٢/١)

ومختصر ابن الحاجب بشرح المضد (٥/٢) وشرح تنقيح الفصول ص

(٧٩) وبيان المختصر للاصفهاني (٣٩٦/١) وشرح المحلى على جمع

الجوامع (١٧١/١) وفواتح الرحموت (١١٢/١) .

(٢) عنون الجويني لهذه المسألة بقوله " سأله لفظية " .

وقال الاصفهاني في بيان المختصر : والمسألة لفظية ، اى النزاع

فيها مبنى على تفسير لفظ التكليف فان اريد بالتكليف ما يترجح فعله على

تركه فالمدوب تكليف ، وان اريد به انه مطلوب طلبا يمنع النقيض

فهوليس بتكليف " ا.هـ

بيان المختصر (٣٩٦/١) وانظر البرهان للجويني (٢٤٩/١-٢٥٠)

(٣) عدم اللزوم مذهب الحنابلة والشافعية - وذهب المالكية والحنفية الى

اللزوم بالشروع راجع تفصيل المسألة والاستدلال للأقوال في مختصر

الطوفي ص (١١) وشرحها له (١/١١٧ أ) والمسود ص (٦٠)

وتحرير المنقول للمرداوى (١/١٦٨) وشرح الكوكب المنير (١/٤٠٢ -

٤١١) وانظر اصول السرخسي (١/١١٥ - ١١٦) فواتح الرحموت

(١/١١٤) وتقريرات الشريفي على جمع الجوامع (١/٩٠) .

(١) مسألة : اذا طال الواجب الموسع (١)

قوله (مسألة : اذا طال واجب لا حد له كطمانينة وقيام : فما زاد على قدر الاجزاء نفل عند أحمد وأكثر أصحابه خلافا لبعض الشافعية) ،
ما زاد على قدر الاجزاء نفل وفاقا للائحة الثلاثة لجواز تركه مطلقا (٢) وعند
الكرخي الحنفى واجب لتناول الأمر لهما .

واختلف كلام القاضى (٣) وعزى الثانى الى بعض الشافعية / ١/٤٧

وذكر ابو محمد التميمى (٤) الاول قول احمد . واختلف أصحابه

ومن أدرك الركعة بعد الطمانينة ادركها وفاقا لابي حنيفة والشافعى
لان الاتباع يسقط الواجب كسبوق وصلاة امراه جمعه ويوجب غير واجب
كسافرائيم بحقيم .

(١) العنوان من الهامش .

(٢) وهو اختيار ابن عقيل واهى الخطاب وابن قدامة . انظر التمهيد لابي
الخطاب (٣٢٦ / ١ - ٣٢٩) روضة الناظر ص (٢٠) والسودة
ص (٥٨ - ٥٩) تحرير العقول للمرداوى (١٦٨ / ١) وشرح الكوكب
النير (٤١١ / ١) وانظر التبصره للشيرازى ص (٨٧) والمستصفي
(٧٣ / ١) والابهاج بشرح المنهاج (١١٦ / ١) .

(٣) ونقل المرادوى فى تحرير المنقول عن القاضى القولين أيضا ، ونسب
اليه ابن قدامة والحلوانى القول بوجود الجميع ، لكن ظاهر كلام
القاضى فى المدة يدل على انه موافق للجمهور فى كون ما زاد على
قدر الاجزاء فى الوجوب نفلا .

انظر المده (٤١٠ / ٢ - ٤١٣) روضة الناظر ص (٢٠) السوده ص
(٥٨ - ٥٩) تحرير المنقول للمرداوى (١٦٨ / ١) القواعد والفوائد
الاصولية ص (١٠٥) .

(٤) هورزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمى البغدادى القميمه
الحنبلى الواعظ واحد علماء المذهب المشهورين . ولد سنة ٤٠٠ هـ
وتوفى سنة ٤٨٨ هـ . انظر ترجمته فى شذرات الذهب (٣٨٤ / ٣) وطبقات
الحنابلة (٢٥٠ / ٢ - ٢٥١) والمنهج الاحمد (١٦٢ / ٢) .

(١) ولنا وجه لا يدركها وفاقا لمالك واحد القاضى من ادركه كالكرخى
ورده ابن عقيل واهو الخطاب . (٢)

(٣) (المَكْرُوه)

قوله (مسألة : المكروه ضد المندوب ، وهو : ما مدح تاركه ولم
يذم فاعله ، وهو فى كونه منهيها عنه حقيقه ومكلفا به كالمندوب ، ويطلق ايضا
على الحرام وعلى ترك الأولى وذكر بعض أصحابنا وجهنا لنا : ان المكسروه
حرام ، وقاله محمد بن الحسن .
وعن ابن حنيفة واهى يوسف : هو الى الحرام أقرب . واطلاقه
فى عرف المتأخرين ينصرف الى التنزيه) .

(٤) المكروه لغة من الكريهه والشدة فى الكرب .

وشرعا : ما مدح تاركه ولم يذم فاعله . (٥)

فقوله " ما مدح تاركه " جنس شمل الحرام وقوله " لم يذم فاعله
فصل خرج به الحرام .
وقيل : ما ترجح تركه على فعله من غير وعيد فيه . وهذا القيد
الأخير خرج الحرام .

(١) كذا فى الاصل والمعنى : انه لا يدركها وفاقا لمالك واحد قولسى
القاضى وهو قول الكرخى .

انظر التمهيد لاهى الخطاب (٣٢٦/١) وما بعدها والمعنى لاهى قدامه
(٥٠٤/١) وهداية المجتهد (١٩٩/١) والأم للشافعى (١٥٧/١)

(٢) انظر تفصيل المسألة فى المعنى (٣٧٨/١) .

(٣) العضون من الهامش .

(٤) كذا فى الأصل وصوابه (فى الحرب) راجع القاموس المحيط (٢٩٣/٤)
والصاحح للجوهرى (٢٢٤٧/٦) .

(٥) وانظر تعريف المكروه فى الواضح (٧/١) (ب) وروضة الناظر ص (٢٣)

وشرح مختصر الروضة للطوفى (٢/١٢٨) (أ) وشرح الكوكب المنير للفتوحى

(٤١٣/١) والابهاج بشرح الضهاج (٥٩/١) وارشاد الفحول ص (٦)

والتعريفات للجرجانى ص (٢٢٨) .

وقيل : ما تركه خير من فعله ، وهو الذي ذكره الشيخ موفق الدين رحمه الله تعالى (١) وهو بظاهره يتناول الحرام .

وقال القرافي وغيره : هو ما ترجح (٢) تركه على فعله شرعا من غير ذم . (٣)

ومعانيها متقاربه .

وهو في كونه منها عن حقيقته ومكلفا به كالمكفأ لأنه مقابله وفسى وزانسه . (٤)

وهو داخل في تقسيم الأحكام كما تقدم ، ويطلق أيضا على الحرام كما قال الخرقى (٥) " ويكره ان يتوضأ في آنية الذهب والفضة " (٦) أي يحرم (٧) ، وعلى ترك الأولى كقوله " من صلى صلاة بلا اذان ولا إقامة

(١) انظر روضة الناظر ص (٢٣) .

(٢) في شرح التنقيح " مارجح " .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٧١) .

(٤) في الاصل (وزوانه) انظر شرح الكوكب المنير (٤١٥/١) والاحكام للآمدى (٩٣/١) .

(٥) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى بكسر الخاء المعجمه نسبة الى بيع الخرق ذكره السمعاني ، وله مصنفات كثيرة ولم ينتشر منها الا المختصر في الفقه لأنه لما خرج من دار السلام لما ظهر سب الصحابة احترقت الدار التي كانت فيها كتبه ، وتوفي سنة ٣٣٤ هـ . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٧٥/٢ - ١١٨) والمدخل لابن بدران (ص ٤١٦ - ٤١٧) .

(٦) مختصر الخرقى مع المعنى (٧٥/١)

(٧) قال تقى الدين السبكي - عن اطلاق المكروه على الحرام - وهو غالب اطلاق المتقدمين تحريزا من قول الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) فكرهوا اطلاق لفظ التحريم . اهـ انظر الابهاج بشرح المنهاج (٥٩/١) وتعليق د . طه العلواني على المحصول (١٣١/١/١) .

كرهنا له ذلك ولا يحميد (١) اي الاولى ان يصلى باذان واقامة او احد هما فان اخل احد بهما فقد ترك الاولى .

وذكر ابن حمدان في مقنمه وجهالنا : ان المكروه حرام لما تقدم

من قول الخرقى .

وابو حنيفة وابو يوسف قالا : اذا وجدنا شيئا مكروها فهو النسي

الحرام اقرب لم يحكما عليه بتنزيهه ولا تحريم ولكن جعلاه الى التحريم اقرب

منه الى التنزيه ، واما في عرف المتأخرين فقد صار اطلاقه ينصرف الى التنزيه .

(٢) (الأمر المطلق)

قوله (مسألة : الأمر المطلق لا يتناول المكروه عند الاكثر خلافا

للرازي الحنفى) كونه لا يتناول المكروه قال به الاثمه الاربعة (٣) خلافا

للرازي الحنفى (٤) قاله ابن مفلح وقال المجد وابن قاضي الجبيل :

لا يتناول المكروه في قول أصحابنا والشافعية والجرجاني الحنفى (٥)

(١) مختصر الخرقى مع المفتى (٤١٧/١) .

(٢) العنوان من الهامش .

(٣) انظر السودة ص (٥١) وشرح الكوكب المنير (٤١٥/١) والمستصفي

(١٩٩/١) واصل السرخسى (٦٤/١) .

(٤) هو لـمحمد بن علي الرازي الحنفى (ابو بكر) والمعروف بالجصاص ولد سنة ٣٠٥ هـ وتفق على ابي الحسن الكرخى وتخرج عليه ، وانتهت اليه رئاسة الحنفية ببغداد واشتهر بالورع والزهد ومن كتبه " اصول الجصاص جعله مقدمة لكتابه احكام القرآن ، وتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

انظر ترجمته في الفتح المبين (١/٢٠٣-٢٠٥) شذرات الذهب (٣/ ٧١) الفوائد المبهية ص (٤٧)

(٥) هو يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفى (ابو عبد الله) تفقه على

ابى الحسن الكرخى وله مصنغات منها " شرح الجامع و مختصر كتاب

الكرخى وخزانة الاكمل في الفقه ست مجلدات والصحيح انها له قال

كحالة : كان حيا سنة ٥٢٢ هـ . انظر تاج التراجم ص (٨٢) والفوائد

المبهية ص (٢٣١) معجم المؤلفين (٣١٩/١٣) .

وقال الرازي ^(١) : يتناوله .

وقال التاج السبكي : لا يتناوله خلافا للحنفية ^(٢) .

وقال ابن السمعاني في " القواطع " : وذهب أصحاب أبي حنيفة

الى انه يتناوله ، اذا عرف هذا فلا يستدل لصحة طوف المحدث بقوله

تعالى (ولميطوفوا) ^(٣) ولعدم ترتيب وموالة في الوضوء بالآية ^(٤) .

وذكر ابو محمد التميمي الأول قول أحمد وان اصحابه اختلفوا ^(٥)

وقال ابن عقيل ، وكذا وطء الزوج الثاني في الحيض لا يحللهما

للأول ^(٦) .

تنبيهات :

/ أحدها : قال التاج السبكي في التفريع على هذه المسألة ، ولا ٤٨/ب

تصح الصلاة في الأوقات المكروهة ، وان كانت كراهة تنزيه ^(٧) وهو

الصحيح وقرره شارحه ^(٨) وعضده .

(١) هو الحنفى . انظر اصول السرخسى (٦٤/١)

(٢) جمع الجوامع (١٩٧/١ - ١٩٩)

(٣) الآية (٢٩) من سورة الحج .

(٤) آى بآية الوضوء وهى الآية (٦) من سورة المائدة

انظر القواعد والفوائد الاصولية ص (١٠٧)

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) راجع تفصيل المسألة في المغنى (٢٧٦/٧)

(٧) جمع الجوامع (١١٩/١ - ٢٠٠)

(٨) هو الزركشى . انظر تشنيف المسامع (ق ٢٨ (أ) .

الثاني : قول المصنف " الأمر المطلق " وكذا قال الشيخ موفق الدين ، وابن السمعاني في " القواطع " ، (١) وقال المجدد وابن مفلح وابن قاضي الجبل " الأمر لا يتناول المكروه " (٢) وقال التاج السبكي : مطلق الأمر لا يتناول المكروه " (٣) والذي يظهر أن ما قاله السبكي موافق لما قاله المجدد ومن تابعه لأن مطلق الأمر وهو : الأمر من غير قيد وهم لم يقيدوه والذي قاله ابن السمعاني والشيخ والمصنف هو الأمر بقيد الاطلاق .

والظاهر أن ما قاله المجدد هو المقصود لان قوله تعالى (وليطوفوا) (٤) هو الأمر بلا قيد ، فيقال منه (مطلق) (٥) الأمر ولا يصح ان يقال فيه الأمر المطلق ، لأنه مقيد بقيد الاطلاق ، لكن قد يقال ان قول (من قال) الأمر المطلق انما مراده ان يجتزى من الأمر المقيد فحينئذ يتحد المقصود والله تعالى أعلم .

الثالث : قولهم " لا يتناول المكروه " مثالهم لا يساعده ، لانهم مثلوا بالباطل لا بالمكروه وهو الطواف على غير طهارة .
والجواب : أنه انما هو مكروه عند المخالف لا عندنا وكلام ابن السمعاني صريح في ذلك ، وهو كان حنفيا وتشفع فقال : الفعل بوصف الكراهة لا يتناوله الأمر المطلق .

وذهب أصحاب أبي حنيفة الى انه يتناول ، والخلاف تظهر فاقده

(١) انظر روضة الناظر ص (٢٣)

(٢) المسوده (ص ٥١)

(٣) جمع الجوامع (١/١٩٧ - ١٩٨)

(٤) من الآية (٢٩) من سورة الحج .

(٥) (٦) ما بين المعكوفين في الموضمين مطموس في الاصل واجتهدت

في قراءته .

في قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) (١) فعندنا هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ولا الطواف منكوسا ، وعلى مذهبهم يتناوله فانهم وان اعتقدوا كراهة هذا الطواف ذهبوا الى انه دخل في الأمر حتى يتصل به الأمر الشرعي .

وعندنا لا يدخل ولا جواز لمثل ذلك الطواف قال : وهذا المثال على أصلهم يتصور ، واما عندنا لا نقول ان ذلك مكروه بل لا طواف أصلا لقيام الدليل على أن الطهارة شرط فيه كالصلاة ، وعلى ان الطواف على هيئة مخصوصة لا يوجد اذا طاف منكوسا . (٢)

قال : وحجتنا ان الأمر يفيد الوجوب حقيقه والندب والاباحة مجازا فما ليس بواجب ولا مندوب ولا مباح لا يتصور ان يتناوله الأمر .

(٣) (مطلب المباح)

قوله (مسألة : المباح غير مأمور به خلافا للكعبي) (٤) وعلى الاول اذا اريد بالامر الاباحة فمجاز عند الأكثر ، وقال ابو الفرج الشيرازي ومضى الشافعية حقيقه (

(١) من الآيه (٢٩) من سورة الحج .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤١٦/١)

(٣) العنوان من الهامش . وانظر تصريف المباح في المدء (١٦٧/١) ،

الواضح (٢٩/١) (أ) روضة الناظر ص (٢١ - ٢٢) السوداء ص (٥٧)

شرح مختصر الروضة للطوفى (١/ق ١٢٩) (أ) وشرح الكوكب المنير

(٤٢٢/١) والحدود للمباحي (ص ٥٥ - ٥٦) المستصفي (٦٦/١)

وارشاد الفحول ص (٦) .

(٤) هو عبد الله بن احمد بن محمود الكعبي البلخي

وتقلد مات ترجمته ص (١٣٠) وله آراء خالف

فيها جميع الفقهاء والاصوليين منها بالاضافة الى قوله ان المباح غير

مأمور به قوله ان العلم الحاصل عن خير التواتر نظري ومن كتبه المقالات

المباح لفة : المعلن والمأذون اخذا من الاباحة ، وهى الاظهار
والاعلان ، ومنه " باح بسره " (١)

وشرطا : ما ورد فيه دليل الشرع بالتخيير فعلا وتركاً من غير ترجيح

كما سبق .

ومن أسمائه : الحلال والمطلق .

وقد يقال : الحلال : ما لا ضرر في فعله وان منع تركه كسدم

المرتدين ، وهو غير مأمور به وفاقا (٢) خلافا للكعبى البلخى الممتزلى
وأصحابه .

وهى الاول اذا اريد بالأمر الاباحة فمجاز وفاقا / ٤٨/أ

وقال ابو الفرج الشيرازى ومعنى الشافعية حقيقه .

واختلف كلام القاضى (٣)

لنا : الأمر (٤) يستلزم ترجيح الفعل ، ولا ترجيح فيه ،

ولأنه قسم من الاحكام اجماعا ، قال : كل مباح ترك حرام وترك الحرام

واجب ، وما لا يتم الواجب الا به واجب .

=== و " اوائل الادله " واصول الدين ...

انظر الفتح المبين (١/ ١٢٠ - ١٢١)

(١) راجع الصحاح للجوهري (٣٥٧/١) والقاموس المحيط (٢٢٤/١)

(٢) انظر المسودة ص (٦٥) وشرح الكوكب المنير (٤٢٤/١) والاحكام

للآمدى (٩٥/١) ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص (٤٠) وتيسير

التحرير (٢٢٦/٢) .

(٣) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى (١/ ١٢٩ (أ) - ١٣٠ (ب) والقواعد

والفوائد الاصولية للبعلى ص (١٦٤) - (١٦٥) والمسودة ص (٦ - ٧)

بيان المختصر للاصبهاني (١/ ٣٩٩) والبحر المحيط للزركشى (١/

٨٧ (أ) .

(٤) هذا الاستدلال على ان المباح غير مأمور به .

وتأويل الاجماع بالنظر الى ذات الفعل دون تعلق الأمر به بسبب توقف الحرام عليه جمعا بين الأدلة ، ورد بان المباح ليس ترك الحرام ، بل شيء يترك به الحرام مع امكان تركه بغيره فلا يجب ، ورد بان فيه تسليم وجوب أحد ما يترك به الحرام غاية انه غير معين ، ويتعين بفعله والزم الكمبي^(١) أيضا بوجوب المحرم اذا ترك به محرم ، وتحريم الواجب اذا ترك به واجب .

فأجاب : لان مانع من اتصاف الفعل بهما كالصلاة في الغصب ولنا : منعه على أصلنا .

وذكر ابن عقيل السألة في " النسخ " وأجاب بان العمل المشاغل لا ذات المكلف وابعاضه يمتنع معه فعل آخر للتضاد والتنافي ، فلا يسمى متروكا ولا تاركا حقيقة ولا قادرا عليه فمن هنا^(٢) الكمبي لم يفصل بين الترك وتمدد الفعل للتنافي .

وذكر الآمدى ان قوله في غاية الغوص والاشكال وانه لا مخلص الا بمنع وجوب مالا يتم الواجب الا به .^(٣)

تنبيهان : أحدهما^(٤) : اختلفوا هل خلاف الكمبي لفظي أو

معنوي على قولين .

قال التاج السبكي : لفظي^(٥) لان المباح له اعتبارا من

احدهما بالنظر الى ذاته ولا شك انه مأثور به^(٦) والكمبي لا يخالف فيه .

(١) هذا الالتزام للكمبي القائل بأن المباح مأثور به . وانظر روضة الناظر

ص (٢٣)

(٢) هنا كلمة لم تتضح لي في الأصل .

(٣) الاحكام للآمدى (١/٩٥) وراجع مجموع فتاوى شيخ الاسلام رحمه الله

(١٠/٥٣٠ - ٥٣٤)

(٤) في الهامش (احدها) .

(٥) انظر جمع الجوامع (١/١٧٥) وشرح الكوكب المنير (١/٤٣١ - ٤٣٣)

(٦) في الاصل " اعتبارين " .

(٧) كذا في الاصل وصوابه (غير مأثور به)

الثانى : باعتبار أمر عارض له . وهو ترك الحرام ولا شك انسه
 مأمور به فى هذه الحيثية ، والجمهور لا يخالفونه ، وأشار الهنذى الى
 انه معنى من جهة أخرى فانه بناء على الخلاف فى ان الامر حقيقته
 فى ماذا ؟

فان قلنا فى رفع الحرج عن الفعل او فى الاباحة فهو مأمور به .
 وان قلنا حقيقة فى الوجوب لوفى الندب لوفى القدر المشترك فليس بمأمور به (١)

الثانى : الاحكام الشرعية الخمسة لها نظائر من الاحكام العقلية
 فنظير الواجب الشرعى ضرورى الوجود ، وهو الواجب عقلا ، ونظير
 المحرم الممتنع . ونظير المندوب الممكن الاكثرى ونظير المكروه الممكن
 الاقل ، ونظير المباح الممكن المتساوى الطرفين . (٢)

(١) انظر البحر المحيط للزركشى (١/٨٧) (أ) .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١/٤٣٠) .

(١)

(خطاب الوضع)

قوله (خطاب الوضع : ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما
معرفة لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال) قد تقدم بيان معنى
الخطاب والوضع ، ومعنى هذه الجملة المذكورة ^(٢) ان التكليف
بالشريعة لما كان دائما الى انقضاء الوجود كما اجمع عليه المسلمون ، وكان
خطاب الشارع مما يتعذر على المكلفين سماعه ومعرفته في كل حال على
تعاقب الاعصار وتعدد الأمم ، لان الشارع اما الله سبحانه وتعالى وخطابه
لا يعرفه المكلفون الا بواسطة الرسل عليهم السلام او الرسول عليه الصلاة
والسلام وهو غير مخلد في الدنيا اقتضت حكمة الشرع نصب أشياء تكون
اعلاما على حكمه ومعرفات له ، فكان ذلك كالقاعدة الكلية في الشريعة
تحصيلا لردام حكمها مدة بقاء المكلفين في دار التكليف ، وتلك الأشياء
التي نصبت / معرفات لحكم الشرع هي الاسباب والشروط والعوانع كما ٤٨/ب
سيأتي القول فيها ان شاء الله تعالى .

(٣)
(مطلب وللعلم المنصوب أصناف أحدها العلة)

قوله (وللعلم المنصوب أصناف ، أحدها : العلة ، وهو في
الأصل العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي) ،
العلم في اللغة العلامة ، ومنه " علم الطريق " وهو انصاب من حجاره
أو غيرها شاخصه يستدل بها . ^(٤)

(١) العنوان من الهامش .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ق ١٣٨ (أ) - ١٣٩ (ب)

حيث اقتبس الجراعي بعض من هذه الجملة عنه .

(٣) العنوان من الهامش .

(٤) انظر القاموس المحيط (١٥٥ / ٤) .

وأحد الأصناف العلة .

والعلة في أصل الوضع اللفوي أو الاصطلاحى : العرض ،

والعرض في اللفظة الظاهر بمد ان لم يكن . قال الجوهري : عرض له
كذا يعرض أى ظهر . (١)

وفي اصطلاح المتكلمين : هو ما لا يقوم بنفسه كالألوان والطعوم

والحركات والأصوات (٢) وهو كذلك عند الأطباء لأنه عندهم عبارة عن

حادث ما اذا قام بالبدن أغرجه عن الاعتدال .

وقوله " الموجب للبدن " هو ايجاب حسى كايجاب الكسر للانكسار

والتسويد للاسوداد، وكذلك الأمراض البدنية موجبه لاضطراب الابدان ايجابها

محسوسا ، قوله (البدن الحيوانى) احتراز من النباتى والجمادى ،

فان الاعراض المخرجه لها عن حال اعتدال ما شأنه الاعتدال منها لاتسمى

في الاصطلاح علا ، وقوله : (عن الاعتدال الطبيعى) هو اشارة الى

حقيقة المزاج وهى الحال المتوسطة الحاصلة عن تفاعل كيفيات العناصر

بعضها في بعض (٣) على ما هو مقرر في كتب الطب ، فتلك الحال هسسى

الاعتدال الطبيعى فاذا انحرفت عن التوسط بقلبة الحرارة او البرودة أو

الرطوبة او اليبوسة كان ذلك هو انحراف المزاج وهو العلة والمرض والسقم .

(١) الصحاح للجوهري (١٠٨٢/٣)

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص (١٤٨)

(٣) انظر تعريف المزاج في التعريفات للجرجاني ص (٢١١) .

(١) (مطلب استعيرت العلة عقلا)

قوله (ثم استعيرت عقلا لما اوجب الحكم العقلي لذاته كالكسر
للاينكسار) استعيرت العلة من الوضع اللغوي فجعلت في التصرفات
العقلية لما اوجب الحكم العقلي لذاته كالكسر للاينكسار اي لكونه كسرا لا
لأمر خارج من وضع او اصطلاح ، وهكذا الملل العقلية هي مؤثرة لذاتها
بهذا المعنى كالتحرك الموجب للحركة . (٢)

قوله (٣) ثم استعيرت شرعا لمعان . احدها : ما اوجب الحكم
الشرعي لا محالة وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحلّه وأهله

الثاني : مقتضى الحكم وان تخلف لفوات شرط او وجود مانع .

الثالث : الحكمة ، كشقة السفر للقصر ، والفطر والدين لمنع

الزكاة ، والابوة لمنع القصاص .

استعيرت العلة من التصرف العقلي الى التصرف الشرعي فجعلت

فيه لمعان ثلاثة .

احدها : ما اوجب الحكم الشرعي ، اي وجد عنده قطعا . (٤)

وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه وأهله ، تشبيهاً باجزاء
العلة العقلية ، وذلك لان الفلاسفة والمتكلمين وغيرهم قالوا : كل حادث
لا بد له من علة ، لكن العلة اما مادية كالفضة للخاتم والخشب للسرو ،

(١) العنوان من الهامش .

(٢) انظر روضة الناظر ص (٣٠) وشرح مختصر الروضة للطوفى (١ / ١٤١)

(ب) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٤٠) والمدخل

لابن بدران ص (١٥٩)

(٣) في الهامش (مطلب) استعيرت شرعا .

(٤) انظر روضة الناظر ص (٣٠) شرح مختصر الروضة للطوفى (١ / ١٤٢) (أ)

شرح الكوكب المنير (١ / ٤٤١) المدخل لابن بدران ص (١٥٩) .

او صورته كاستدارة الغاتم وتربيع السريو ، او فاعلية كالصايغ والنجار ،
او غائيه كالتحلى بالخاتم والنوم على السريو ، فهذه أجزاء العلة العقلية
ومجموعها المركب من أجزائها هو العلة التامة .

فكذلك استعمل الفقهاء لفظ العلة بازا^١ الموجب للحكم الشرعي ،
فالموجب له لا محالة هو مقتضيه وشرطه ومحلّه ، ومثاله ^(١) / وجوب ١/٤٩
الصلاة حكم شرعي ومقتضيه امر الشارع بالصلاة ، وشرطه أهلية المصلو
لتوجه الخطاب اليه بأن يكون عاقلا بالغيا عاريا ^(٢) عن موانع من حيض
ونفاس ، ومحلّه الصلاة وأهله المصلو ، وكذلك حصول الطك في البيع
والفكاح حكم شرعي ، ومقتضيه حكمه الحاجة اليهما ، والايجاب
والقبول فيهما ، وشرطه ما ذكره الفقهاء من شروط صحة البيع والفكاح .
ومحلّه هو العين المبيعة والمرأة المققود عليها ، وأهله كون الماقد
صحيح العباره والتصرف .

المعنى الثاني : ^(٣) مقتضى الحكم وان تخلف لفوات شرط أو
وجود مانع ، مثاله : اليمين هي المقتضيه لوجوب الكفاره فتسمى علة له
وان كان وجوب الكفاره انما يتحقق بمجموع أمرين : الحلف الذي هو
اليمين ، والحنت فيها ، لكن الحنت شرط في الوجوب والحلف هو
السبب المقتضى له فقالوا : هوعلة ، فاذا حلف الانسان على فعل
شي أو تركه قيل قد وجدت منه علة وجوب الكفارة ، وان كان الوجوب
لا يوجد حتى يحنت وانما بمجرد الحلف انعقد سببه ، وكذلك الجرح علة

(١) في الهامش ما يلي (مسألة : الحمد لله مقابلة بأصله ولله الحمد) .

(٢) في الاصل " عار " .

(٣) انظر روضة الناظر ص (٣٠) وشرح مختصر الروضة للطوفى (١) / ق

١٤٢ (ب) - ١٤٣ (أ) والمدخل لابن بدران ص (١٥٩) وشرح

الكوكب المنير (١/٤٢٢) .

لوجوب القصاص او الدية وزهوق نفس المجرور شرط ، وقد يتخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع ، كالقتل العمد العدوان ، ويسى علة لوجوب القود وان تخلف وجوه لفوات المكافأة وهى شرطه بان يكون المقتول عبدا او كافرا ، او لوجود مانع مثل ان كان القاتل والدًا فان كان (١) الايلاء مانع من وجوب القصاص .

المعنى الثالث : الحكمة (٢) كشق السفر للقصر و (الفطر) (٣)

والدين لمنع الزكاة والايوه لمنع القصاص ، فنقول شقة السفر هى علة استباحة القصر والفطر للمسافر ، والدين فى ذمة مالك النصاب علة لمنع وجوب الزكاة ، والايوه - اى كون القاتل ابا - علة (لمنع) (٤) وجوب القصاص (٥) والمراد بحكمة الحكم : المعنى المناسب لتخفيف الصلاة عنه وترك الصوم والله تعالى أعلم .

(١) كذا بالاصل والاوجه ان يقال (ان كان الايلاء . . .) الخ

(٢) انظر روضة الناظر ص (٣٠) وشرح مختصر الروضة للطوفى (١/ق ١٤٣) (أ) - (ب) والمدخل لابن بدران ص (١٦٠) وشرح الكوكب المنير (١/٤٤٤) .

(٣) تكررت فى الاصل

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود فى الاصل ويقتضيه السياق .

(٥) قال الشوكانى - عن هذا المثال - : وفى هذا المثال السدى اطبق عليه جمهور اهل الاصول نظر لان السبب المقتضى للقصاص هو فعله لا وجود الابن ولا عدمه ولا يصح ان يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص ، ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل " ا . هـ

ارشاد الفحول ص (٧)

(١)
(مطلب الصنف الثاني السبب)

قوله (الصنف الثاني السبب وهو لغة ما توصل به الى الغرض)
 حده جماعه بهذا المعنى فى اللغة وقال الشيخ موفق الدين متابعاً
 للغزالي السبب فى اللغة عبارة عما يحصل عنده الحكم لا به . (٢)

قال الطوفى : هذا حكم السبب . (٣)

وحده شرعاً : وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعى على كونه
 معرفاً لحكم شرعى (٤) ، فنه وقتى كالزوال للظهر ، ومعنوى يستلزم
 حكمه باعته كالاسكار للتحریم والمك لا باحة الانتفاع .

قال بعضهم : احرز بالوصف من الذات فانها لا تكون اسبابها
 وبـ " الظاهر " من الخفى وبـ " المضبط " ما لا ينضبط .

قوله (واستحير شرعاً لمعان . أحدها : ما يقابل المباشرة كحفر
 البئر مع الترديه فالاول سبب والثانى علة ، الثانى علة (٥) العلة

(١) العنوان من الهامش .

(٢) راجع روضة الناظر ص (٣٠) والمستصفي للغزالي (٩٤ / ١)

(٣) اى ما ذكره موفق حكم السبب لا حده . وذكر الطوفى أن السبب

لغة ما توصل به الى الغرض " وما ذكره هو الصحيح ١٠

انظر شرح مختصر الروضة للطوفى (١٤٣ / ١) (ب) والصحاح للجوهري

(١٤٥ / ١) والقاموس المحيط (٨٣ / ١) .

(٤) بهذا عرف اللمدى السبب فى الاحكام (٩٨ / ١) الا انه قال :

هو كل وصف . . . الخ) وعرف المرادوى والفتوحى وابن بدران السبب

اصطلاحاً بأنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه المعدم لذاته ،

وهذا عرفه القرافى ، وفق تعريفه اقوال أخرى . انظر العدة لابي

يعلى (١٨٢ / ١ - ١٨٣) وتحرير المنقول للمرادوى (١٧٧ / ١) وشرح

الكوكب المنير (٤٤٥ / ١) وشرح تنقيح الفصول ص (٨١) جمع الجوامع

بشرح المحلى (٩٤ / ١) وبیان المختصر للاصبهاني (٤٠٥ / ١) .

(٥) فى الهامش (علة العلة) .

(كالرمي هو سبب القتل ، وهو علة الاصابة التي هي علة) ^(١) الزهوق

الثالث : العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول . الرابع : العلة

الشرعية كاملة (استعجز شرعا من الوضع اللغوي لأربعة معان أحدها ^(٢))

ما يقابل المباشرة فإذا حضر شخص بغرا / ودفع اغرا انسانا فتردى فيها ٤٩/ب

فهلك فالأول وهو الحافر متسبب الى اهلاكه ، والثاني وهو الدافع

مباشر له ، فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشر فقالوا اذا اجتمع

السبب والمباشرة وظهت المباشرة وجب الضمان على المباشر ، هذا ان

امكن والا فعلى السبب فانهم لو القاه في ماء ففرق فتلقاه حوت فابتلمسه

فالضمان على الملقى لعدم قبول الحوت للضمان .

وقوله (فالأول سبب والثاني علة) اشارة الى الحفر والترديه

لأنهما مصدران والمتسبب والمباشر فاعلان .

الثاني من المعاني : علة ^(٣) العلة ، كالرمي سببا للقتل ،

والرمي علة الاصابة والاصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل ، فالرمي

هو علة القتل وقد سموه سببا .

الثالث من المعاني : العلة بدون شرطها ^(٤) كالنصاب

بدون حولان الحول يسمى سببا لوجوب الزكاة .

الرابع من المعاني : ^(٥) العلة الشرعية كاملة وهو المجموع

(١) ما بين المعكوفين ساقط في الأصل وزدته من المختصر ص (٦٦) .

(٢) انظر روضة الناظر ص (٣٠) شرح مختصر الروضة للطوفى (١) / ق

١٤٤ (أ) - (ب) شرح الكوكب المنير للفتوحى (١/٤٤٨) ،

والمدخل لابن بدران ص (١٦٠ - ١٦١) .

(٣) انظر روضة الناظر ص (٣٠) شرح مختصر الروضة للطوفى (١) / ق ١٤٤

(ب) وشرح الكوكب المنير (١/٤٤٩) والمدخل لابن بدران ص (١٦٠)

(٤) انظر العراج السابغة .

(٥)

العركب من العقتضى والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل ، سميت سببا لان عليتها ليست لذاتها بل لنصب الشارع لها فأشبهت السبب وهو ما يحصل الحكم عنده لا به .

(١) (مطلب الثالث : الشرط)

قوله (الصنف الثالث الشرط وهو لغة العلامة ومنه) جاء
أشراطها (٢)

وشرعا : ما يلزم من انتفائه انتفاء امر على غير جهة السببية ، كالأحصان والحوول ينتفى الرجم والزكاة لانتفائهما (هذا الصنف الثالث من أصناف العلم وقد ذكر حده لغة (٣) وشرعا (٤) .

وقوله في حده الشرعي : ما يلزم من انتفائه انتفاء امر شمل الشرط والسبب وجزء السبب ، فان الشرط يلزم من انتفائه انتفاء الشروط ، كالأحصان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني ينتفى وجوب الرجم لانتفائه ، فلا يرجم الا محصن ، كالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة ينتفى وجوبها لانتفائه فلا تجب الا بعد تمام الحول .

(١) المنوان من الهامش .

(٢) من الآية (١٨) من سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر معنى الشرط لغة في الصحاح للجوهري (١١٣٦ / ٣) والقاموس المحيط (٣٨١ / ٢)

(٤) وعرفه العرداوى والقنوصى وابن بدران والقرافى والتاج السبكي وغيرهم

بأنه : ما يلزم من عدم المعدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

وانظر وتحرير المنقول للعرداوى (١٧٧ / ١) وشرح الكوكب المنير (١ / ١)

(٤٥٢) والمدخل لابن بدران ص (١٨٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافى

ص (٨٢) الاحكام للأمدى (١٠٠ / ١) والحدود للهاجى ص (٦٠)

والتعريفات للجرجاني ص (١٢٦) وبيان المختصر للاصبهاني (١٠٧ / ٢)

وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢٠ / ٢) .

والسبب الذى هو العلة الكاملة او العلة بدون شرطها ينتفى الحكم الذى هو معلولها بانتفائها او انتفاء جزء منها ، كانتفاء البيع لانتفاء المقدم والعقائد بين وشروط الصحة وانتفاء جزء من ذلك فلما كان قوله " ما لزم مسن انتفائه انتفاء امر يتناول السبب ايضا قال " على غير جهة السببيه لمخرج السبب وجزءه .

وهذا الحد هو معنى حد الآمدى وغيره . (١)

وقال فى التمهيد : الشرط ما وجد الحكم بوجوده وعدم بعده . (٢)

وفى الروضه وقاله الغزالى : ما لا يوجد المشروط ونه ولا يلزم

(٣)

وجوده بوجوده .

وهو تعريف بالأغنى لان المشروط مشتق منه ، ونقض طرده

بجزء السبب .

وقيل : ما يقف عليه تأثير المؤثر فى تأثيره لا فى ذاته .

ونقض حكمه بالحياة القديمه شرط للعلم القديم لا تأثير ولا مؤثر .

قوله (وهو عقلى كالحياه للعلم ، ولغوى كدخول الدار لوقوع

الطلاق المعلق عليه وشرعى كالطهارة للصلاة) الشرط على ثلاثة أضرب (٤)

(١) الاحكام للآمدى (١٠٠/١) وبالحد الذى اورد به البعلى عرف الطوفى

الشرط . انظر شرح المختصر له (١/١٤٥) (أ) .

(٢) فى التمهيد لابن الخطاب (٦٨/١) وعدم بانعدامه مع قيام السببيه ،

وهذا التعريف غير صالح لان الشرط لا يلزم من وجوده وجوده .

(٣) قال ابن قدامه فى الروضه ص (٣١) وما يعتبر للحكم الشرط ، وهو

ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم " كالاخصان مع الرجم والحول فى

الزكاة ، فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند

وجوده " اهـ

وهذا التعريف غير مانع لشموله الركن فلا بد من اضافة (وكان خارجا عن

ماهيته) .

(٤) اقتبس المؤلف هذا المبحث عن شرح مختصر الروضة للطوفى (١٤٦/١)

(أ) ٤٦ - (ب) وانظر شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١) والمدخل لابن

بدران (٤٥٥/١) .

عقلى ولغوى وشرعى .

فالعقلى / كالحياة للمعلم فانها شرط له ان لا يعقل عالم الا وهو . ٥/أ
 حي ، فالحياة يلزم من انتفائها انتفاء العلم ، ان الجسم يدونها جماد .
 وقيام العلم بالجماد محال . وانما سمي عقليا لانه مدرك بالعقل .
 والشرط اللغوى كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه فيما اذا
 قال لزوجته : ان دخلت الدار فانت طالق ، فدخول الدار شرط
 لوقوع الطلاق ، فاذا انتفى الدخول انتفى الطلاق .
 والشرط الشرعى كالطهارة للصلاة فان هذا استفيد من الشرع ،
 ويلزم من انتفائها انتفاء الصلاة .

وذكر بعضهم ^(١) للشرط قسما رابعا وهو العادى كالفداء للحيوان
 والغالب فيه انه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ومن وجوده وجودها
 ان لا يتغذى الا حى ، فعلى هذا الشرط العادى كاللغوى فى انه مطرد
 منعكس ويكونان من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط .

(مطلب ان قيل الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف
 على وجود شرطه فما الفرق) ^(٢)

فائدة : ان قيل الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود
 شرطه فما الفرق)
 فالجواب : ان السبب مناسب فى ذاته والشرط مناسب فى غيره ،
 فالنصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك فى نفسه ، والحول مكمل لنمصة

(١) كالطوفى والقوافى وغيرها .

وانظر شرح تنقيح الفصول ص (٨٥) والمدخل لابن بدران ص (١٦٣)

اضافة الى المراجع السابقه .

(٢) العنوان من الهامش .

الملك بالتمكين بالتنبيه في جميع الأحوال فهو شرط (١) والله تعالى أعلم .

قوله (وعكسه المانع وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم) (٢) أي

عكس الشرط المانع كالدين مع وجوب الزكاة والابوه مع القصاص . ووجه

العكس فيه : ان الشرط ينتفى الحكم لانتفائه والمانع ينتفى الحكم لوجوده

فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامهما لانتفاء الحكم ، وانتفاء

المانع ووجود الشرط سواء في انهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عكسه .

وحد المانع : الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المصروف

نقيض الحكم (٣) كالابوه للقصاص .

(٤) (مطلب الصحة والفساد عندنا من باب خطاب الوضع)

قوله (والصحة والفساد عندنا من باب خطاب الوضع . وقيل

معنى الصحة : الاباحة .

والبطلان : الحرمة . وقيل : هما أمر علقى (الصحة لفتقاهل العرض (٥)

(١) انظر شرح تنقيح الفصول للقراوى ص (٨٢ - ٨٣) .

(٢) بهذا التعريف عرفه الموفق والطوفي

وعرفه المرادوى والفتوحى وابن بدران والقراوى المانع بأنه ما يلزم من

وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

انظر روضة الناظر ص (٣١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٤٦)

(ب) وتحريم المنقول للمرادوى (١/١٧٨) وشرح الكوكب المنير (١)

(٤٥٦/) والمدخل لابن بدران ص (١٦٣) وشرح تنقيح الفصول
ص (٨٢) وارشاد الفحول ص (٧) والتعريفات للجرجاني ص (١٩٦)

(٣) بهذا عرفه التاج السبكي . انظر جمع الجوامع (١/٩٨) وراجع

بيان المختصر للاصبهاني (١/٤٠٦) .

(٤) العنوان من الهامش .

(٥) انظر القاموس المحيط (١/٢٤١) والصحاح للجوهري (١/٣٨١) .

وأما شرعا فبأتى . وهل الصحة والفساد من خطاب الشرع او من خطاب الوضع او هما عقليان . ذكر المصنف ثلاثة أقوال تبعا لابن مفلح .

اما كونهما من خطاب الوضع فهو الذى جزم به الشيخ موفق الدين فى " الروضة " وابن حنبلان فى " مقنمه " والآمدى فى " الاحكام " و " منتهى السؤل " والشيخ مجد الدين فى " السوداء " (١)

وابن قاضى الجبل عدها من خطاب الوضع ثم قال : تنبيهه : الصحة ثلاثة اقسام عقلية وهى امكان الشيء وجودا وعدما فى العقل وعاديه : كالمشى يمينا وشمالا ، وشرعيه : وهى الاذن الشرعى .

وقال أيضا : والحكم بالصحة والفساد عقلى عند بعضهم ثم ذكر معنى كلام القطب الآتى .

وعلى القول الثانى وهو أن معنى الصحة الاباحة والبطلان الحرمة فيكونان من أحكام التكليف .

والقول الثالث : هما امر عقلى وعلى هذا جرى ابن الحاجب فى مختصره . (٢)

وقال ابن الحاجب أيضا فى المنتهى بأن الصحة والبطلان فسق العبادات حكم ، أهوان / الحكم بهما حكم شرعى بعيد لأنه أمر (عقلى) . (٣) ٥٠/ب

(١) قال الفتوحى : وهو قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم . اهـ

شرح الكوكب المنير (٤٦٤/١) وانظر روضة الناظر ص (٣١) والاحكام للآمدى (١٠٠/١) ومنتهى السؤل له (ص ٣٢) والمسودة ص (٨٠) .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢) فواتح الرحموت

(١٢٠/١) الابتهاج بشرح المنهاج (٦٨/١ - ٦٩) .

(٣) فى الاصل (العقل) والصواب ما اثبتته ولعله خطأ من الناسخ = =

قال القطب : وإنما كان أمراً عقلياً لأن العبادة كالصلاة مثلا إذا

اشتملت على شرائطها حكم العقل بصحتها بكل واحد من التفسيرين ،
سواء حكم الشارع بها أو لا ، وليست الصحة في العقود كذلك لأن ترتب
ثمرة الجارية المشتراة عليها كوطئها مثلا غير عقلي بل فعلى ، ولهذا
لا يحكم العقل على العقد ، الشتمل على شرائطه بالصحة على هذا
التفسير . ولقائل أن يقول أن أراد المصنف بكونه أمراً عقلياً أنه لا مدخل
للشرع فيه فنوع لتوقف الحكم على الشيء بكونه موافقاً لأمر الشارع على
تصور أمره . وأن لم يرد هذا فلا نسلم الحكم بأن الصحة والبطلان حكم
شرعي بمعنى " انتهى .

(١) (مطلب الصحة في العبادات)

قوله (والصحة في العبادات : وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء

عند الفقهاء ، وعند المتكلمين موافقة الأمر ، فصلاة من ظن الطهارة
صحيحة على الثاني لا الأول والقضاء واجب على القولين عند الأكثر ، وفي

المعاملات : ترتب أحكامها المقصودة بها عليها)

(٢)

قال في الروضة : فالصحة هي اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه .

(٣)

وقدم التاج السبكي أن الصحة موافقة ذي الوجهين الشرع

يعنى الذى له وجهان كالصلاة والصوم والبيع تارة يترتب عليه

حكمه وتارة لا يترتب ، فإذا ترتب عليه حكمه فهو الصحيح . واحتراز عما

ليس له إلا وجه واحد وهو معرفة الله تعالى ورد الوديعة فلا يوصف

وفي منتهى الوصول المطبوع ص (٤١) ما يلي (والقول بأن الصحة

والبطلان في العبادة أو الحكم بهما حكم شرعي بمعنى لأنه أمر عقلي) .

(١) العنوان من الهامش .

(٢) روضة الناظر ص (٣١)

(٣) جمع الجوامع بشرح المحلى (١ / ٩٩) .

بالصحة وعدمها . هذا حدهما من حيث الجملة .

وأما من حيث التفصيل فتارة تكون في العبادات وتارة تكون في المعاملات . أما العبادات فالفقهاء يقولون الصحة وقوع الفعل كافيها في سقوط القضاء . والمتكلمون يقولون ما وافق الأمر . (١)

ونوا على الخلاف صلاة من ظن الطهارة وليس متطهرا فمسلو قول الفقهاء هي باطلة وعلى قول المتكلمين هي صحيحة ، ولكن هل عليه قضاء مع الحكم بالصحة أم لا ، فذهب الأكثر إلى ان القضاء لا بد منه . (٢)

قال القرافي : النزاع لفظي والاحكام متفق عليها لانهم اتفقوا على انه موافق لامر الله تعالى وانه يثبت عليه وانه لا يجب عليه القضاء اذا لم يتبين حدثه ، يجب اذا تبين لكن خلافهم في لفظ " الصحة " هل وضع لما وافق الامر سواء اوجب القضاء ام لم يوجب اولما لا يمكن ان يتحققه قضاء . (٣)

- (١) فعلى هذا يكون تعريف المتكلمين للصحة أعم من تعريف الفقهاء ، لان كل ما وافق الامر فهو صحيح عند المتكلمين ، وليس كل ما وافق الامر صحيحا عند الفقهاء ، فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث باطله عند الفقهاء لاختلال شرط الصحة وهو الطهارة ، وصحيحه عند بعض المتكلمين " والمراد بالفقهاء هنا الاحناف والمتكلمين معظم الاصوليين من اتباع المذاهب الثلاثة الأخرى .
- انظر روضة الناظر ص (٣١) ومذكرة أصول الفقه ص (٤٤ - ٤٥) وتشنيف السامع ص ق (٨) والمدخل لابن بدران ص (١٦٤) وشرح الكوكب المنير (١/٤٦٥) والاحكام للأمدى (١/١٠٠) وجمع الجوامع بشرح المحلى (١/١٠٣) فواتح الرحموت (١/١٢٠ - ١٢١) .
- (٢) انظر تشنيف السامع ق (٨) .
- (٣) هذا بمعنى كلام القرافي . انظر شرح تنقيح الفصول ص (٧٦ - ٧٧) .

قال في تشنيف السامع : وليس كذلك بل الخلاف معنوي ،
 والمتكلمون (١) لا يوجبون القضاء (٢) ، ووصفهم اياها بالصحة صريح
 في ذلك ، وان الصحة هي الغاية من العبادة ، ولا ينكر (٣) هذا
 فللشافعي في القديم مثله فيما اذا صلى بنجس لم يعلمه ثم علمه انفسه
 لا يجب القضاء نظرا لموافقة الأمر حال التلبس . (٤)

تنبيهه : ليس المراد من قولهم " كافيا في سقوط القضاء " ان
 القضاء واجب ثم سقط بتلك العبادة لان القضاء انما يكون عند فوات الفعل
 عن وقته واما قبل الفوات فليس القضاء واجبا عند احد حتى تكون العبادة
 المؤداة في الوقت مسقطا للقضاء ، بل معناه انه سقط قضاء ما انحدر
 سبب وجوه . (٥)

قال المضد : وهو مناقشة لفظية . (٦)

واما المعاملات فمعنى صحة العقد ترتب احكامها / المقصود قهبا ١/٥١
 عليها ، هكذا قاله المصنف ، ومعناه في الروضة ، فانه قال : كل ما
 كان سببا لحكم اذا افاد حكمه المقصود منه فهو صحيح . (٧)

(١) في التشنيف " فالتكلمون " .

(٢) بل اكثر المتكلمين على ان القضاء واجب خلافا للقاضي عبد الجبار
 واتباعه . انظر شرح الكوكب المنير (٤٦٦/١) والمدخل لابن
 بدران ص (١٦٤) المستصفى (٩٤/١) - (٩٥) والاحكام (١/١٠٠)
 وارشاد الفحول للشوكاني ص (٢٠٥) .

(٣) في التشنيف " ولا يستنكر " .

(٤) تشنيف السامع (ق ٨ ب) والمجموع للمودودي ٣ | ١٥٦ - ١٥٧
 (٥) بمعنى انه لا يحتاج الى فعلها ثانياه - فلا يواد بالقضاء فعلها خارج
 الوقت . انظر تشنيف السامع (ق ٨ ب) .

(٦) شرح المضد على مختصر ابن الحاجب (٨/٢)

(٧) روضة الناظر ص (٣١) .

- وقال ابن مفلح : ترتب ثمة العقد عليه .
 وقال ابن حمدان : ترتب ثمة التصرف المطلوب منه عليه .
 وقال ابن قاضي الجبل : الصحة عند الجمهور ترتب ما طلب منه
 من الثمة عليه .
 وقيل : ترتب ثمة المطلوبة منه شرعا . (١)

(٢)
 (مطلب البطلان والفساد)

قوله (والبطلان والفساد مترادفان يقابلانها على الرأيين .
 وسمى الحنفية . ما لم يشرح باصله ووصفه كبيع الملاقيح (٣) باطلا ،
 وما شرع باصله دون وصفه فاسدا) البطلان نقيض الصحة بكل اعتبار
 وهو مقابلها ، وكذلك الفساد ، فيقال صحيح وفساد ، كما يقال صحيح
 وباطل ، فهما مترادفان عندنا وعند الشافعية (٤) فيقال : بطلت
 العبادة وفسدت ، وقوله (على الرأيين) يعني رأى الفقهاء والمتكلمين .

- (١) المقصود من الصحة هو ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد ،
 وحول هذا المعنى تدور التعاريف المذكورة .
 انظر شرح مختصر الروضة للطوفى (١ / ق ١٥١ (ب) - ١٥٢ (أ) وشرح
 الكوكب المنير (١ / ٤٦٧) والمدخل لابن بدران ص (١٦٤) ،
 والمستصفي (١ / ٩٤) والاحكام للأمدى (١ / ١٠٠) وشرح تنقيح
 الفصول للقراقى ص (٧٦) ومذكره أصول الفقه ص (٤٥) .
 (٢) العنوان من الهامش .
 (٣) الملاقيح جمع ملقوح وملتقحة من لقحت الناقة ، وولدها ملقوح به الا
 ان العرب استعملوه بحذف الجار ، ونهى عن بيع الملاقيح لأنه
 من بيع الغرر .
 انظر النهاية لابن الأثير (٣ / ١٠٢ و ٤ / ٢٦٢) .
 (٤) راجع روضة الناظر ص (٣١) ومختصرها للطوفى ص ٣٣ وشرح المختصر
 له (١ / ق ١٥٢ (أ) والقواعد والفوائد الاصولية للبعلى ص (١١٠)
 وشرح الكوكب المنير (١ / ٤٧٣) والسودة ص (٨٠)
 ===

وقال ابو حنيفة : متباينان ، فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية
كبيع الملائح وهو بيع ما في البطن ، والفاقد : ما شرع بأصله ولكن امتنع
لاشتماله على وصف كبيع مال الربا بجنسه متفاضلا . (١)

قال الرازي : ولهذا قالوا اذا باع درهما بدرهمين ونحوه صح
في الدرهم الواحد ورد الآخر . (٢)

تنبيه : قال الزركشي الشافعي : فرق أصحابنا بين الفاسد
والباطل في الحج والعمارة والخلع والكتابة وغيرها من الهباب . (٣)

وقال ابن مفلح : والباطل والفساد نقيض الصحة ذكره أصحابنا
والشافعية مع تفرقهم (٤) في الفقه بين الكتابه الفاسدة والباطلة وفسى
النكاح أيضا .

وجعلهما ابن حمدان مترادفين في الأصول ، فقال والباطل
ترادف الفاسد عندنا في الأصول . (٥)

=== والمدخل لابن بدران ص (١٦٤) والاحكام للآمدى (١٠١/١)
وجمع الجوامع بشرح المحلى (١٠٥/١) ومذكرة اصول الفقيه
ص (٤٥ - ٤٦) ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص (٤١)

(١) انظر تيسير التحرير (٢٣٦/٢)

(٢) انظر المحصول (١٤٣/١/١)

(٣) انظر تشنيف السامع (ق ٩ (ب)

(٤) كذا في الاصل والصواب " تفرقهم " .

(٥) راجع شرح الكوكب المنير (٤٧٤/١) .

(١) مطلب العزيمة

قوله (والعزيمة لغة القصد المؤكد ، وشرعا : الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح ^(٢) وقيل ما لزم بالزام الله تعالى من غير مخالفة لدليل شرعي . وقيل : طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي) .

العزيمة في اللغة : هي القصد المؤكد ^(٣) قال الله تعالى (فاذا عزمتم فتوكل على الله) ^(٤) وقال تعالى (ولم نجد له عزما) ^(٥)

واما شرعا ففيها اقوال ، احدها : هو الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض ، وقوله (الثابت بدليل شرعي) يتناول الواجب والمندوب والحرام والمكروه ، وفيه احتراز من الثابت بدليل عقلي فان ذلك لا يستعمل فيه الرخصة والعزيمة ، وقوله " خال عن معارض " احتراز ما ثبت لدليل شرعي لكن لذلك الدليل معارض ساو ^{أوراجح} ، لأن المعارض ان كان مساويا لزم الوقف وانتفت العزيمة ووجب طلب المرجح الخارجى ، وان كان راجحا لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة ، كتحريم الميتة عند عدم المخصه ، وهو عزيمة لانه حكم ثابت لدليل خلا عن معارض ، فاذا وجدت المخصه حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا ^(٦) / فجاز الأكل وحصلت ٥١/ب الرخصة .

(١) العنوان من الهامش .

(٢) هذه الكلمة ضبب عليها الجراعى في الأصل .

(٣) انظر الصحاح للجوهري (١٩٨٥ / ٥) والقاموس المحيط (١٥١ / ٤)

(٤) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران .

(٥) الآية (١١٥) من سورة طه .

(٦) كذا في الاصل اى حفظا للنفس .

وهذا الحد هو حد الطوفى في مختصره (١) وهو معنى ما قدمه

الشيخ في الروضة فانه قال : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعى . (٢)

وقيل : ما لزم بالزام الله تعالى من غير مخالفة دليل شرعى ،

وهذا الذى ذكره ابن مفلح واقتصر عليه وقدمه ابن حمدان في " مقنمه " (٣)

وقال الآمدى : المزيمة مالزم العباد بالزام الله تعالى (٤) وهو

معنى القول الذى حكاه في الروضة فانه قال : مالزم بايجاب الله تعالى . (٥)

وقال ابن قاضى الجبل : المزيمة مالزم العباد ، وقيل : مالزم

العباد بايجاب الله ، فملو هذا تختص الواجبات . (٦)

(١) مختصر الروضة للطوفى ص (٣٢)

(٢) روضة الناظر ص (٣٢)

(٣) انظر تعريف المزيمة في القواعد والفوائد الأصولية ص (١١٤) والمدخل

لابن بدران ص (١٦٦ - ١٦٧) وشرح الكوكب المنير (٤٧٦/١) ،

غاية الوصول ص (٢٣١ - ٢٣٤) .

(٤) الاحكام للآمدى (١٠١/١) .

(٥) روضة الناظر ص (٣٢)

(٦) والى هذا ذهب الموفق والآمدى والغزالي وذهب الطوفى الى انها

تشمل الواجب والحرام والمكروه ، والقرافي قال بأنها تختص بالواجب

والمندوب، وذهب البيضاوى والسبكي والفتوحى وغيرهم الى انها تشمل

الاحكام الخمسة ، وذهب الرازى الى انها تشمل الاحكام الخمسة

عدا الحرام وكثير من أهل العلم يطلقونها على كل ما ليس برخصة .

انظر المراجع السابقه والمستصفى (٩٨/١) وشرح تنقيح الفصول ص

(٨٥) والابهاج بشرح المنهاج (٨١/١) جمع الجوامع بشرح المحلى

(١٢٣/١) شرح الكوكب المنير (٤٧٦/١) ومذكرة اصول

الفقه ص (٥٠) .

وقيل : طلب الفعل الذى لم يشتهر فيه منع شرعى وهو حد القرافى
قال : وانما قلت طلب الفعل ليخرج أكل الطيبات ونحوها الداخلى فى
حد فخر الدين حيث عرف العزيمة بجواز الاقدام مع عدم المانع ^(١) فانه
يقتضى ان يكون اكل الطيبات وليس الثياب ونحوها عزيمة لان الاقدام
عليه جائز والمانع منه منتهى ، و " عدم اشتها المانع " احتراز مسـ
اذا اشتها المانع فان العزيمة تنقلب رخصة . ^(٢)

تنبيه : وجد فى النسخ التى وقفت عليها من هذا المختصر فى
حد العزيمة شرعا بمد قوله " خال عن معارض راجح بزيادة " راجح "
على ما شرحت والذى ظهر لى انها ليست بجيدة فاثبتتها فى الأصل تهما
للسنخ وضربت عليها ما ظهر لى فلم اتكلم عليها لأجل ذلك والله تعالى أعلم

(٣) (مطلب الرخصة)

قوله (والرخصة لغة السهولة وشرعا : ما ثبت على خلاف دليل
شرعى لمعارض راجح ، ومنها ما هو واجب كأكل الميتة عند الضرورة ،
ومندوب كالقصر ، ومباح ككلمة الكفر اذا اكره عليها . وظاهر ذلك ان
الرخصة ليست من خطاب الوضع خلافا لبعض أصحابنا) الرخصة لغة :
السهولة والتيسير ، ومنه " رخص السعر " اذا سهل ولم يبق فى
السعر تشديد والمرخص الناعم وهو راجع الى معنى اليسر والسهولة ^(٤)
وقال الجوهري : الرخصة فى الأمر خلاف التشديد فيه . ^(٥)

(١) راجع المحصول (١ / ١ / ١٥٤) .

(٢) راجع شرح تنقيح الفصول ص (٨٧) حيث نقل الجراعى عبارة القرافى
بتصرف .

(٣) العنوان من الهامش .

(٤) ومنه قول عمرو بن كلثوم :
وتد يا مثل حق . العاج رخصنا
حصانا من أكف اللاسئون

انظر القاموس المحيد (٢ / ٣١١٦) ومذكرة اصول الفقه ص (٥٠) وجواهر لادب العرب
(٥) انظر الصحاح للجوهري (٢ / ١٠٤١) .

والرخصة في الشرع : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح
هذا الحد الذي ذكره المصنف وهو الذي قدمه الطوفى في مختصره
وحكاه في الروضة قولاً . (١)

فقوله " ما ثبت على خلاف دليل " احتراز عن " ما ثبت على وفق
الدليل " فانه لا يكون رخصه بل عزمه كالصوم في الحضر ، وقوله " لمعارض
راجح " احتراز مما كان لمعارض غير راجح ، بل اماماً فيلزم التوقف
على حصول المرجح ، او قاصر عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر تهقسي
المزيمة بحالها . (٢)

وقيل : الرخصة استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر ، وهذا
هو الذي قدمه في الروضة . (٣)

وقال ابن مفلح : ما شرع لعذر مع قيام سبب تحريمه لولا العذر ،
وهو معنى ما قدمه ابن قاضي الجبل وابن حمدان في " مقتعه " وهو قريب
من الأول . (٤)

وهي أقسام (٥) منها واجب كأكل الميتة عند الضرورة بناء على
ان النفوس حق لله تعالى ، وهي امانه عند المكلفين فيجب حفظها ليستوفى
الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف .

(١) مختصر الطوفى ص (٣٤) روضه الناظر ص (٣٢) .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى (١/ق ١٥٧ ب) .

(٣) روضة الناظر ص (٣٢)

(٤) وانظر تعريف الرخصة في شرح الكوكب المنير (١/٤٧٨) والقواعد

والفوائد الاصولية ص (١١٥) والمستصفى (١/٩٨) وشرح تنقيح

الفصول ص (٨٥) ومختصر ابن الحاجب بشرح المعتمد (٢/٧) ،

وتيسير التحرير (٢/٢٢٨) الاحكام للامدى (١/١٠١) غايبة

الوصول ص (٢٣٤) وما بعدها .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (١/٤٨٩ - ٤٨٠) والمدخل لابن

بدران (١٦٧) .

١/٥٢

ومنها مندوب / كالقصر في السفر .

ومنها مباح ككلمة الكفر اذا اكره عليها فله أن يأتي بها حفظاً لنفسه مع طمأنينة قلبه بالايمان ، وله ان لا يأتي بها ارغاماً لمن اكرهه واعزاز للدين . نعم وقع النزاع في أيهما افضل . فقيل الاجابة الى الاتيمان بها افضل حفظاً للنفس واستيفاءً لحق الله تعالى .

وقال القاضي ابو يعلى في " احكام القرآن " الافضل ان لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل ، واحتج بقصة عثمان ^(١) وخبيب بن عدي ^(٢) حيث لم يحدث أهل مكة التقيه حتى قتل فكان عند المسلمين

(١) هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الاموي والخليفة الراشد وتوفي سنة ٣٥ هـ عندما طلب منه ان يسلم كاتبه مروان بن الحكم فأبى رضى الله عنه فغضب عليه المشركون وحاصروه وقتلوه وتوفي وهو ابن اثنتين وثمانين سنة على الصحيح المشهور .
انظر ترجمته في الاصابة (٤٦٢/٥ - ٤٦٣) واسد الغابية (٥٨٤/٣ - ٥٩٦) .

(٢) هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الاوسى الانصارى وقصته مذكورة في غزوة الرجيع - سنة ٣ هـ - وفيها ان المشركين خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه فقال لهم - رضى الله عنه - دعوني اصلى ركعتين ، ثم انصرف الى المشركين بعد الصلاة وقال لولا ان تروا ما بي جزع من الموت لزدت فكان أول من سن ركعتين عند القتل هو ثم قال : اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تبق منهم أحداً ثم أنشد رضى الله عنه

ولست ابالى حين اقتل سلماً على اى شق كان في الله مصرعى
وذلك في ذات الاله وان يشأ بيارك على اوصال شلو مسرع
فلست بهمد للحدو وتخشعاً ولا جزها انى الى الله مرجعسى

ومناقبه رضى الله عنه كثيرة . انظر الاصابة (٤١٨/١ - ٤١٩) اسد الغابة (١٢٠/٢ - ١٢٢) وصحيح البخارى (٣٧٨/٧ - ٣٧٩) ، وسيرة ابن هشام (٩٣/٣ - ١٠٣) .

أفضل من عمار . (١)

وقد نص أحمد في رواية جعفر بن (٢) محمد في الأسير بخير بين
القتل وشرب الخمر فقال : ان صبر فله الشرف وان لم يصبر فله الرخصة . (٣)
اذ اعرف هذا فتقسيم الرخصة الى واجب ومندوب ومباح دليل على انها من

(١) هو عمار بن ياسر بن مالك المذبحي ثم العنسي (ابو اليقظان)
حليف بنى مخزوم صحابي جليل ومن السابقين الاولين ، وعذب
هو وابوه في سبيل الله كثيرا وأخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى
سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك ؟ قال : شر يا رسول
الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال : كيف
تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالايان قال : " وان عادوا فعد " .
فنزل قول الله عز وجل " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايان " .
انظر فتح القدير للشوكاني (١٩٨/٣) وأسد الغابة (١٢٩/٢) -
(١٣٥) والاصابة (٥١٢/٢ - ٥١٣)

(٢) لم استطع أن أعين ترجعته لوجود أكثر من شخص ممن روى عن الامام
احمد بهذا الاسم .

(٣) قال الطوفي في شرح المختصر (١/ق ١٦٠ (أ) العجب ممن
أصحابنا يوجهون الأخذ بالرخصة في الفطر وقصر الصلاة في السفر
مع يسارة الخطب فيهما ويوجهون العزيمة فيما يأتي على النفس
كالاكراه على الكفر وشرب الخمر فاما ان يوجهوا الرخصة مطلقا أو
العزيمة مطلقا ، اما الفرق فيما يظهر له كبيره فائده ا . هـ
وانظر القواعد والفوائد الأصولية ص (٤٩) وص (١١٨) والمفتي
" (١٤٥/٨ - ١٤٧) "

(١) خطاب الاقتضا لا الوضع .

(٢) وصرح الآمدي وأبمن حمدان انها من خطاب الوضع .

تنبيهات :

(٣) احدها : " الرخصة " بضم الغاء واسكانها ، ذكره في " المحكم "

وحكى الفارابي (٤) فيها لغة ثالثة " رخصة " بتقدِيم الغاء قال بمضهم :

والظاهر أنها مقلوبه من الأولى .

الثاني : قد يكون سبب الرخصة اختياريا كالسفر وقد يكون اضطراريا

كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر .

الثالث : يجوز ان يسمى أكل الميتة عند الضرورة رخصة عزيمه باعتبار

جهتين . جهة الرخصة حيث سامحه الله تعالى في استبقا نفسه بأكل الميتة

ولم يشق عليه بايجاب الصبر عنها حتى يموت ، وجهة العزيمة أن أكل الميتة

وسيلة الى استبقا حق الله تعالى الواجب في النفس ، وسيلة الواجب واجبة

فأكل الميتة في المخصصة اذا خيف التلف بدونه واجب يعاقب على تركه .

(١) ومن ذهب الى ذلك الفزالي وصاحب الحاصل والبيضاوي وابن السبكي

والاسنوي والمعضد ومن ذهب الى أنها من خطاب الوضع بالاضافة الى من

ذكره الشارح ابن الحاجب . انظر المسوده ع (٨٠) القواعد والفوائد

الاصولية (١١٦) شرح الكوكب المنير (٤٨٢/١) المستصفى (٩٨/١) ،

مختصر ابن الحاجب بشرح المعضد (٢/٧-٨) كشف الاسرار (٢٩٨/٢)

جمع الجوامع بشرح المحلى (١١٩/١) .

(٢) الاحكام للآمدي (١٠١/١)

(٣) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة تأليف أبي الحسن علي بن اسماعيل بن

سيده (ت ٥٨٥ هـ) وتبع في ترتيبه منبهج الخليل بن أحمد في مصححه العمون

حيث رتبها وفقا لمخارج الحروف لا بعد فالاقرب - انظر كتابه البحث الملقى

ع (٥٢٨-٥٢٩) وانظر المحكم (٢٦/٥) .

(٤) هو اسحاق بن ابراهيم الفارابي (ابو ابراهيم) ادب لغوي ومن مصنفاة :

ديوان الادب في اللغة وهم اول معجم عربي مرتب حسب الأبجدية

و " شرح على ادب الكاتب " وتوفي سنة ٣٥٠ هـ .

انظر ترجمته في معجم الأدباء لياقوت (٦١/٦ - ٦٥) معجم المؤلفين

(٢٢٧/٢) .

(١) (مطلب التكليف بالمحال)

قوله (المحكوم فيه الأفعال : الاجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره وفي صحة التكليف بالمحال لذاته قولان) المحكوم فيه الذى تتعلق به الأحكام الشرعية هو أفعال المكلفين ، والمحال على ضربين : محال لذاته ، ومحال لغيره ، فالمحال لذاته كالجمع بين الضدين كالسواد والبياض ، والقيام والقعود ، والمحال لغيره كإيمان من علم الله تعالى انه لا يؤمن كفرعون وأبى جهل وغيرهما من الكفار ، إيمانهم ممنوع لا لذاته اى لا لكونه إيماناً ان لو امتنع إيمانهم لكونه إيماناً لما وجد الإيمان من أحد وانما امتنع إيمانهم لغيره ، اى لعلة خارجه عنه وهو تعلق علم الله تعالى وارادته بأنهم لا يؤمنون وخلاف ارادة الله تعالى ومعلومه. محال لغيره بخلاف الجمع بين الضدين فانه محال لذاته اى لكونه جمعاً بين الضدين فامتناعه لذاته لا لأمر خارج عنه .

قوله (فالاجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره) كتكليف الكفار بالإيمان . هذا الاجماع حكاه جماعة لكن قال الآمدى : اتفقوا على جوازه بالمتنع لغيره خلافاً لِمعض الثنوية فهذا كإخلاف الذى لا يرفع الاجماع . (٢)

(١) العنوان من الهامش ، والتكليف لغة مشتق من الكلفه وهى الامر بما يشق ، ومنه قول الخنساء :

يكلفه القوم ما نابهم . . . وان كان أصغرهم مولداً

انظر الصحاح للجوهري (١٤٢٤ / ٤) القاموس المحيط (١٩٨ / ٣)

روضه الناظر ص (٢٦) .

واصطلاحاً عرفه الموفق بأنه الخطاب بأمر أو نهى .

انظر روضه الناظر ص (٢٦) والبحر المحيط للزركشى (١ / ١٠٤ ق / أ)

وما بعدها ، وغاية الوصول ص (١٣٧) .

(٢) انظر الاحكام له (١٠٣ / ١) وانظر مختصر الطوفى ص (١٥) وشرح

الكوكب المنير (٤٨٥ / ١) وشرح تنقيح الفصول ص (١٤٣) وهى المختصر

للاصبهاني (٤١٣ / ١) .

والصفي / الهندي كالمتوقف في صحة هذا الاجماع فلهذا اساغ ٥٢/ب

منه حكاية التفصيل فانه قال : المشهور عن المعتزلة منع التكليف بالمحال مطلقا ، غير أن بعضهم نقل ان الفرق كلها اجمعوا على جواز التكليف بما علم الله تعالى انه لا يكون من الممكنات عقلا ، وعلى وقوعه شرعا كالتكليف بالايمان لمن علم الله سبحانه أنه لا يؤمن كأبي جهل الا بعض التنويه . (١)

قال : فان صح هذا النقل يجب ان يفصل بين ما يكون محالا بسبب تعلق العلم بعدم وقوعه وبين ما لا يكون كذلك فنسب اليهم امتناع التكليف بالثاني دون امتناعه مطلقا .

ثم قال : ومنهم من فصل بين ان يكون محالا لذاته وبين ما لا يكون كذلك فاختار التكليف بالثاني دون الاول واليه ذهب بعض المعتزلة ببغداد قالوا : يجوز أن يكلف الله العبد بالفعل في وقت علم الله تعالى انه يكون ممنوعا فيه " انتهى . (٢)

واما المحال لذاته ففي صحة التكليف به قولان . (٣)

قال الشيخ مجد الدين : تكليف مالا يطاق يقال على خمسة أقسام على الممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين ، وعلى الممتنع في المادة كصعود السماء ، وعلى متعلق العلم والخبر والمشبهة بأنه لا يكون ، وعلى جميع أفعال

(١) ومن نقل الاجماع الآمدي كما سبق وذلك لعدم الاعتداد بمخالفة التنويه لان اجماع السلف منمقد قبل وجودهم . انظر الاحكام للآمدي (١٠٧/١) .

(٢) كلام الصفي الهندي السابق اخذه الشارح عن تصنيف السامع للزركشي (١/١٩ (١) .

(٣) اختلف العلماء في صحة التكليف بالمحال لذاته فالأكثر على منعه وكذا المحال عادة وأكثر الاشعرية والطوفى والرازي اجازوهما ، وصحح الآمدي وجماعة التكليف بالمحال عادة فقط .

انظر مختصر الطوفى ص (١٥) وشرح الكوكب المنير (١٨٦/١) ==

العباد لأنها مخلوقة لله تعالى وموقوفة على شهيته وعلى ما يتمسر فعله
لا يتعذر .

فالأولان متضمنان سمعا بالاتفاق ، وإنما الخلاف (فى) ^(١) الجواز
العقلى على ثلاثة أقوال ، والثلاثة الباقية واقعه جائزه بلا شك ، لكن
هل يطلق على خلاف المعلوم او (وقفه انه لا يطاق) ^(٢) ؟ فيه ثلاثة
أقوال أحدها : يطلق عليهما ، والثانى : لا يطلق عليهما ، والثالث
الفرق ، فالخلاف عند التحقيق يرجع الى الجواز العقلى او الى الاسم
اللغوى واما الشرع فلا خلاف فيه البتة ومن هنا ظهر التخليط ^(٣) انتهى

وقال ابو بكر عبد العزيز : الله يتعبد خلقه بما يطيقون ^(٤)
لا يطيقون " فأطلق " .

وقال ابو اسحاق من علمائنا . ان الله تعالى اراد تكليف عباده
بما ليس فى طاقتهم ولا قدرتهم واحتج بقوله تعالى (ويدعون الى
السجود ^(٤) فلا يستطيعون) ^(٥)

وقال ابن الجوزى : قال النقاش ^(٦) : ليس هذا تكليفا لهم

=== المستصفى (١ / ٨٦) والاحكام للآمدى (١ / ١٠٢) والمحصول للرازى

(١ / ٢٦٣ - ٣٩٨) البحر المحيط للزركشى (١ / ق ١١٨)

وما بعدها ، ارشاد الفحول ص (٩) .

(١) ليست فى الاصل وزدتها من المسوده .

(٢) فى المسوده (او وقفه انه لا يطاق) .

(٣) المسوده ص (٧٩) وانظر شرح الكوكب المنير (١ / ٤٨٤ - ٤٨٥) .

(٤) (الى السجود) ليست فى الاصل .

(٥) الآية (٤٣) من سورة القلم وما قاله ابو بكر عبد العزيز وابو اسحاق

ابن شاقلا من وقوع التكليف بما لا يطاق متفرع على القول بصحته والقول

الثانى انه لم يقع وحكى عن الأكثر . انظر شرح الكوكب المنير (١ / ١٤٩)

(٦) هو محمد بن الحسين بن محمد الموصلى ثم البغدادى والمعرف بـ " النقاش "

(١) وهم عجزه بل توهم بتركهم السجود .

وكذا قال الآمدي ليس تكليفا للاجماع على ان الآخرة دار مجازاة (٢)

وقال ابن حامد : ذهب طائفة من أصحابنا الى اطلاق الاسم في

جواز تكليف مالا يطلق في زمن وأعمى وغيرهما ، وهو مذاهب جهم وديرفوث

ولنا غلاف هل القدر لا تكون الا مع الفعل او قبله بمعنى سلامة

الات كقول المعتزلة .

وقال في الروضة : فان كان محالا كالجمع بين الضدين ونحوه ولم

يجز الأمر به ، وقال قوم يجوز ذلك بدليل قوله تعالى (لا تحمطنا مالا طاقة

لنا به) (٣) والمحال لا يسأل دفعه ولأن الله تعالى علم ان أبا جهسل

لا يؤمن وقد أمره بالايمان وكلفه اياه ولأن تكليف المحال لا يستحيل لصيغته

ان ليس يستحيل أن يقول (كونوا قردة) (٤) و (كونوا حجارة) (٥) ١/٥٣

=== " ابو بكر " ولد سنة ٢٦٦ هـ وكان مقرئا مفسرا ، وهو ضعيف فسي

الحدِيث ومن كتبه : شفاء الصدور في التفسير و الاشارة في غريب

القرآن ، وتوفي سنة ٣٥١ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢١٤/٩ - ٢١٥) معجم الادباء

(١٤٦/١٨ - ١٤٩) معجم المؤلفين (٢١٤/٩ - ٢١٥) .

(١) وكشف الساق انما هو يوم القيامة فمن أبي سعيد الخدري رضى الله

عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يكشف ربنا عن ساقه

فيسجد كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة

فيذهب ليسجد فيمحو ظهره طبقا واحدا " وهو مخرج في الصحيحين

وفي غيرها من طرق وله الفاظ .

انظر تفسير ابن كثير (٤٠٧/٤) وفتح القدير للشوكاني (٢٧٧/٥) .

وصحيح البخاري ٤١/١٣٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٧١٣ - ٢٨

(٢) انظر الاحكام للآمدي (١٠٥/١)

(٣) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٤) من الآية (٦٥) من سورة البقرة .

(٥) من الآية (٥٠) من سورة الاسراء .

وان احيل طلب المستحيل للمفسده ومناقضة الحكمة فان بناء الأمر على ذلك في حق الله تعالى محال ، ان لا يقبح (منها) ^(١) شيء ولا يجب عليه الأصلاح ، ثم الخلاف فيه وفي العباد واحد ، والسفه من المخلوق ممكن ، ووجه استحالته قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ^(٢) و (ولا تكلف نفسا الا وسعها) ^(٣) (ولأن) ^(٤) الامر استدعاء وطلب ، والطلب يستدعي مطلوبا وينبغي ان يكون مفهوما بالاتفاق ، ولو قال "أبجد هوز" لم يكن ذلك تكليفا لعدم عقل معناه ، ولو علم الأمر دون المسأله لم يكن تكليفا ، ان التكليف الخطاب بما فيه كلفه ، ومالا يفهمه المخاطب ليس بخطاب ، وانما اشترط فهمه لتتصور فيه الطاعة ان كان الأمر استدعاء الطاعة ، فان لم يكن استدعاء لم يكن امرا ، والمحال لا تتصور الطاعة فيه فلا يتصور استدعاؤه ^(٥) كما يستحيل من العاقل طلب الخياطه من الشجر ، ولأن الأشياء لها وجود في الأذهان قبل وجودها في الأعيان وانما يتوجه اليه الامر بعد حصوله في العقل ، والمستحيل لا وجود له في العقل فيمتنع طلبه ، ولأننا اشترطنا ان يكون معدوما في الأعيان ليتصور الطاعة فيه فكذلك يشترط ان يكون موجودا في الأذهان ليتصور ايجاده على وفقه .

وقوله تعالى (لا تحمنا ما لا طاقة لنا به) ^(٦) فقد قيل المراد به ما يتقل ويشق بحيث يكاد يقضى الى اهلاكه كقوله (اقتلوا انفسكم وأخرجوا من دياركم) ^(٧) ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الماليك

(١) في الروضة (منه) .

(٢) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٣) الآية (١٥٢) من سورة الانعام .

(٤) في الاصل (وان) والتصحيح من الروضة .

(٥) في الروضة استدعاؤها .

(٦) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٧) من الآية (٦٦) من سورة النساء .

* لا تكفوهم مالا يطيقون * . (١)

وقوله (كونوا قردة) (٢) تكوين واظهار للقدره و (كونوا حجارة) (٣)

تعجيز وليس شئ * من ذلك أمرا .

وتكليف ابي جهل الايمان غير محال ، فان الادله منصوبه والعقل حاضر وآلته تامه ولكن علم الله تعالى منه انه يترك ما يقدر عليه حسدا وعتادا والعلم يتبع المعلوم ولا يغيره ولذلك نقول الله تعالى قادر ان يقيم القياسه في وقتنا وان كان اخبر انه لا يقيمها الآن . وخلاف خبره محال ، لكن استحالته لا ترجع الى نفس الشئ * فلا تؤثر فيه . (٤)

تنبيهه : تقدم ذكر التثويه (٥) وهم مجوس قائلون بان للعالم

ربون نور وظلمه ، وكذبوا بل الله سبحانه وتعالى وحده رب النور والظلمه وخالقهما ، كما قال تعالى (وجعل الظلمات والنور) (٦)

(١) لم اقف على الحديث بهذا اللفظ ، وانما رواه مسلم في كتاب الايمان عن ابي هريره مرفوعا * للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * رواه مالك (١٩٠٢) واحمد والبيهقي والشافعي * كما أخرج مسلم حديث ابي ذر وفيه * ولا تكفوهم ما يفلحهم * .

انظر صحيح مسلم (١٣٤/١١) وموطأ مالك (٣٦٥/٤) والفتوح الرباني (١٤٦/١٤) وفيض القدير (٢٢١/١) .

(٢) الآية (٦٥) من سورة البقره .

(٣) الآية (٥٠) من سورة الاسراء .

(٤) روضة الناظر ص (٢٨ - ٢٩)

(٥) انظر الملل والنحل للشهرستاني (٨٠/٢ - ٨١) واعتقادات فسوق

المسلمين للرازي ص (٨٨ - ٨٩) وقال الرازي : وهم اربع فرق .

(٦) الآية (١) من سورة الأنعام .

(١) (مطلب : الأكثر على ان حصول الشرط الشرعى ليس شرطاً)

شرطاً

قوله (مسألة : الأكثر على ان حصول الشرط الشرعى ليس شرطاً)

التكليف ، وهى مفروضة فى تكليف الكفار بالفروع ، والصحيح عند احمد وأكثير أصحابه الوقوع كالايمان اجماعاً ، خلافاً لابي حامد الاسفرائينى (٢)

وأكثر الحنفية مطلقاً ، ولطائفة فى الأوامر فقط ولأخرى فيما عدا الموت وأخرى فيما عدا الجهاد (المراد بالشرط الشرعى ما يتوقف عليه صحة

الشيء شرعاً كالوضوء للصلاة ، لكن المراد بالشرط الشرعى ها هنا هو

الايمان ، فانه ليس شرطاً فى صحة التكليف عندنا ، فلا يتوقف التكليف

عليه ان ليس شرطاً فيكلفون بالفروع بشرط تقديم الايمان وان لم يكن

الايمان موجوداً حال تكليفهم ، وإنما / الايمان شرط فى صحة أداء الفروع ٥٣/ب

منهم رلا فى صحة التكليف ، كما ان المسلم المكلف اذا دخل عليه وقت

صلاة كلف بإدائها وان لم تكن شروطها موجودة فيه ، ولا يتوقف تكليفه بها

على تحصيل شروطها ، وإنما تتوقف صحتها على تحصيل شروطها ، فكذلك

نقول فى الكافر حيث كلفناه بالفروع .

(١) العنوان من الهامش .

(٢) هو احمد بن محمد بن احمد الاسفرائينى الفقيه الشافعى ولد

سنة ٣٤٤ هـ وانتهت اليه رئاسة الشافعية ببغداد ، وله

مصنفات منها : كتاب فى علم الاصول ، وشرح مختصر المزنى

وتعليقه كبرى فى الفقه ، وتوفى سنة ٤٠٦ هـ

انظر شذرات الذهب (٣ / ١٧٨ - ١٧٩) الفتح المبين (١)

٢٢٤ - ٢٢٥) ومجموع المؤلفين (١ / ٦٥) .

اما الايمان فانهم مخاطبون به اجماعاً^(١) واما الفروع فبها هم مخاطبون بها ام لا على مذاهب :

احدها : أنهم مخاطبون بها وهو ظاهر مذهب احمد-رضوان الله عليه - وعليه اكثر اصحابه منهم ابن عقيل وابو الخطاب والقاضي في العدة والشيخ ، وه قال الشافعي واكثر اصحابه ونقله عبد الوهاب^(٢) في " الملخص " موافقة لاكثر المالكية واختاره الرازي والكرخي وجماعه من الحنفية وقال به المتكلمون من المعتزلة والاشعرية .^(٣)

والثاني : انهم غير مخاطبين بالفروع على الاطلاق ونسبه المصنف

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص (٤٩) وأصول السرخسي (٧٣/١) والابهاج بشرح المنهاج (١٧٧/١) وشرح تنقيح الفصول ص (١٦٢)

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي القاضي (ابو محمد) الفقيه المقدم الأصولي الاديب الزاهد ولد سنة ٣٦٢ هـ ومن كتبه الكثيرة : التلخيص والافادة واوائل الادلة في الاصول وفي الفقه " المعونه بمذهب عالم المدينة و " شرحه المدونه " والنصر لمذهب مالك " وتوفي سنة ٤٢٢ هـ .

انظر ترجمته في الفتح المبين (١/٢٣٠ - ٢٣١) وشدرات الذهب (٣/٢٢٣ - ٢٢٤) ومجمع المؤلفين (٦/٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٣) انظر الواضح (١/ق ٣٠٥ ب) والتوحيد لابي الخطاب (١/٢٩٨) والعدة لابي يعلى (٢/٣٥٨) وروضة الناظر للموفق - وهو المراد بقول الشارح والشيخ (ص ٢٧ - ٢٩) والمسودة ص (٤٦) وشرح الكوكب المنير (١/٥٠٠) وانظر المستصفي (١/٩١) والاحكام للآمدی (١/١١٠) ومختصر ابن الحاجب مع شرح المضد (٢/١٢-١٣) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٦٢ - ١٦٧) وقال بتكليف الكفار بالفروع الرازي الحنفي وقد مره الفخر الرازي وانظر فواتح الرحموت (١/١٢٨) والتقريب والتحبير على التحرير (٢/٨٧) والمحصل للتفسير الرازي (١/٣٩٩ و ٤٠١) والمعتمد لابي الحسين (١/٢٧٣) حيث نص على انه مذهب الشيخين ابي علي وابي هاشم واصحابهما .

لابي حامد الاسفرائيني وأكثر الحنفية ^(١) وكذا نسبة الزركشي الشافعي وزاد
 وحكاه الاستاذ ابو اسحاق في " أصوله " قولا للشافعي وحكى رواية عن
 احمد وعن المعتزلة . (٢)

الثالث : ان النواهي متعلقة بهم دون الأوامر ، لا مكان الانتهاز
 عن الكفر بخلاف الأمر فان شوطه القرية ، ونقله صاحب " اللباب " (٣)
 من الحنفية عن أصحابهم ^(٤) وهو رواه عن أحمد ، وذكره ابو يعلى في
 مقدمة " المجرى " واختره ابن حامد ، وقاله الجرجاني الحنفى وبعض
 المالكية وبعض الشافعية ، قال في السودة : واختره الشيخ ابو حامد
 من الشافعية . (٥)

(١) من قال بهذا القول من الحنفية انما هم علماء سمرقند من الحنفية كآبى
 زيد الديبوسى والسرخسى والهرذوى واما من عداهم كمشايخ الحنابلة
 وبخارى فمتفقون على التكليف بها ، وانما اختلف من عدا مشايخ
 سمرقند ، فالعراقيون قالوا بأن الكفار مكفون بالاداء والاعتقاد معا كقول
 الجمهور ، والبخاريون من الحنفية قالوا انهم مكفون بالاعتقاد فقط
 دون الاداء ، فيمذوبون على ترك الاعتقاد فقط دون ترك الاداء ،
 وهذه المسألة ليست منقولة عن ابي حنيفة وأصحابه وانما استخرج
 البخاريون هذه المسألة من قول محمد في المبسوط .

انظر التحريرو لآبن المهام مع شرحه التقرير والتحرير (٨٨/٢) وفواتح
 الرحموت (١٢٨/١ - ١٣٠) والابهاج بشرح المنهاج (١٧٧/١) .

(٢) وهه قال القاضى عبد الجبار من المعتزلة . انظر تشنيف السامع للزركشى
 (ق ١٩ ب) والبحر المحيط له (١/ق ١٢٢ ب) .

(٣) هو احد كتب اصول الفقه لدى الاحناف ومؤلفه ابو الحسن البهستى الجرجانى
 ولم اقف على تاريخ وفاته . انظر البحر المحيط للزركشى (١/ق ٢ ب)
 (٤) ما ذكره صاحب اللباب شان ومخالف لما نصت عليه كتب الاحناف كما سبق بيانه
 وانظر سلم الوصول للمطبعى على نهاية السؤل (٣٧٤/١) .

(٥) في السودة " منهم " . انظر السودة ع (٤٧) والقواعد والفوائد الأصولية
 ص (٤٩) والبحر المحيط (١/ق ١٢٣ ب) .

وتابعه ابن مفلح وقد تقدم نسبة المذهب الثاني الى اغتباره .
والرابع : العرند المكلفون غيره ^(١) لالتزامه بأحكام الاسلام
حكاه القاضى عبد الوهاب .

الخامس : مخاطبون بما عدا الجهاد . قال القرافى : مرسى فو
بعض الكتب التى لا استحضرها الآن انهم مكلفون بما عدا الجهاد ، اما
الجهاد فلا لامتناع قتالهم انفسهم ^(٢)

وجه الأول قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) ^(٣) ولهذا
يحد على الزنا ومن احكامنا لا يحد على المباح .

وقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) ^(٤) الآية وقوله تعالى
(لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) الى قوله عز وجل (ويؤتوا الزكاة) ^(٥)
وقوله عز وجل (لم نك من المصلين) الى قوله (وكنا نكذب) ^(٦) .

واستدل : لو اشترط فى التكليف بشروط وجود شرطه لم تجسب
صلاة على محدث ، ورد بان الشرط تابع يجب بوجود شروطه .

واحتج فى المدة والتمهيد بانه مخاطب بالايمان وهو شرط العبادة
ومن خوطب بالشرط كالظهاره كان مخاطبا بالصلاه . ^(٧)

(١) اى دون الكافر الاصلى . انظر المرجع السابق .
(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص (١٦٦) وقال الزركشى فى البحر المحيط
(١/ق ٢٤ ب) عند ذكره لهذا القول - قلت : صرح به امام
الحرمين فى النهاية فقال : والذى ليس مخاطبا بقتال الكفار وكذا قال
الرافعى فى كتاب السير . اهـ

كما أوصل الزركشى الأقوال فى هذه المسألة الى سبعة بزيادة قولين
١- انهم مكلفون بالأوامر فقط ٢- التوقف وحكاه سليم الرازى عن
الاشعرية . انظر المرجع السابق (ق ١٢٢ (أ) - ١٢٤ (أ)) .

- (٣) الآية (٦٨) من سورة الفرقان .
(٤) ، (٩٧) ، ، آل عمران .
(٥) سورة البينة الآيات (١ - ٥) .
(٦) ، المدثر ، (٤٣ - ٤٦) .
(٧) المده لابي يعلى (٣٦٤/٢) والتمهيد لابي الخطاب (٣٠٩/١) .

وكذا احتج ابن عقيل بخطابه بصدق الرسل وهي مشروطة بمعرفة الله تعالى وهي على النظر وان هذا لقوته مفسد لكل شبهة للخصم . (١)

قالوا : (٢) لو كلف بالمبادأة / لصحت ولأمكنه الامتثال وفي الكفر ١/٥٤

لا يمكنه ، واسلامه تسقط . رد : معنى التكليف استحقاق العذاب ، وصرح بشرطه وبسلم وبفعلها كالمحدث ، ولا ملازمة بين التكليف والقضاء بدليل الجمع وفيه تفسير عن الايمان .

تنبيهات : أحدها قول المصنف (وأخرى فيما عدا الجهاد) الذي يظهر ان صوابه وأخرى في الجهاد ، لأنه قال : الصحيح الوقوع خلافا لابن حامد الاسفرائيني وأكثر الحنفية مطلقا ، ولطائفة في الامور فقط بمعنى انهم قالوا لا يكلفون في الأوامر فقط .

(٣) والأخرى فيما عدا الرد يعني انهم قالوا لا يكلف من عدا المرتد وأخرى فيما عدا الجهاد فيبقى على نسق المتقدم معنى الكلام انه لا يكلف فيما عدا الجهاد وليس كذلك بل يكلف فيما عدا الجهاد بحفظه على الأول ليس يستقيم الا ان قلنا وأخرى في الجهاد والله تعالى أعلم .

التنبيه الثاني : فائدة الخلاف في هذه المسألة زيادة العقاب

في الآخرة عند الأصحاب قاله ابن مفلح . (٤)

قال في التمهيد حسب . (٥)

(١) انظر الواضح لابن عقيل (١/٣٠٧) (أ)

(٢) هذا استدلال الفريق الثاني القائلين بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع

انظر العدة (٢/٣٦٦) وما بعدها ، التمهيد (١/٣١٣) وما بعدها

وارشاد الفحول عن (١٠) .

(٣) جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٢١٢)

(٤) انظر القواعد والفوائد الاصولية عن (٥٠) .

(٥) التمهيد (١/٣٠٠) .

وقال ابن الصيرفي (١) الحراني من الحنابلة : يتفرع عنه مسائل منها ظهار الذي يصح عندنا لا عندهم ^{بمعنى} الحنفية - لتعقبه كقارة ليس من أهلها (٢)

ومنها : ان الكفار لا يملكون اموالنا بالاستيلاء في صحيح المذهب لحرمة التناول وعندهم يملكونها لان حرمة التناول من فروع الاسلام . (٣)

ومنها : وجوب الصلاة على المرتد - بمعنى القضاء . (٤)

التنبيه الثالث : ذكر المازي (٥) عن قوم من المعتدعة ان الكفار غير مخاطبين بالعقائد اما لانها ضرورية والتكليف بغير الضروري او اختيارية وهم غير مخاطبين ، وائمة الاسلام على خلاف قولهم . (٦)

(١) هو يحيى بن ابي منصور بن ابي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي (ابو زكريا بن الصيرفي جمال الدين) ويصرف ايضا بـ " ابن الجهمي " ولد سنة ٥٨٣ هـ وكان فقيها محدثا ذاعبادة بارعا في المذهب ومن كتبه " نواذر المذهب " ، وتوفي سنة ٦٢٨ هـ .
انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٧) مجسم المؤلفين (١٣ / ٢٣٣) .

(٢) القواعد والفوائد الاصولية ص (٥٠ ، ٥٦) .

(٣) المرجع السابق ص (٥٣ - ٥٤)

(٤) المرجع السابق ص (٥١ - ٥٢)

(٥) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ابو عبد الله) ولد سنة ٤٥٣ هـ وهو احد الائمة المالكية واحد الاعلام المجتهدين وكسان مهرا في علوم كثره كالحديث والفقهاء والاصول والادب والطب وغيرها ومن كتبه ايضاح المحصول من برهان الاصول شرح فيها البرهسان للجويني و " شرح التلقين و " المعلم في شرح صحيح مسلم هـ وتوفي سنة ٥٣٦ هـ .

انظر ترجمته في الفتح المبين (٢ / ٢٦ - ٢٧) مجسم المؤلفين (١١ / ٣٢)

(٦) انظر البحر المحيط (١ / ١٢٢) (أ) الابهاج بشرح المنهاج (١ /

التنبیه الرابع : قال التاج السبکی : والخلاف فی خطاب التكلیف
وما یرجع الیه من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب آثار العقود . (١)

وقال والده : کون اتلافهم (٢) وجنايتهم سببا فی الضمان ثابت
فی حقهم اجماعا ، (٣) قال الزركشى الشافعى : بل كلام الأصحاب على
اطلاقه ولا وجه لهذا التفصیل ولا یصح دعوى الاجماع فی الاتلاف والجنايات
بل الخلاف جار فی الكل ، وقد حکى الرافعى عن الاستاذ ابى اسحاق ان
الحرى اذا قتل مسلما او اتلف علیه مالا ثم أسلم انه یجب ضمانها اذا قلنا
ان الكفار مکلفون بالفروع (٤) وحکاه العبادى (٥) عنه فی (الطبقات) (٦)
فیما اذا صار ذمیا . (٧)

(١) وحكى التاج السبکی هذا عن والده . انظر جمع الجوامع (١/٢١٢-٢١٣) .

(٢) فی الابهاج " اختلافهم " والصواب ما اثبتته الجراعى .

(٣) الابهاج بشرح المنهاج (١/١٧٩) وتشنیف السامع ق (١٩/ب) .

(٤) انظر نهاية السؤل للاسنوى (١/٣٨٣) والبحر المحيط (١/١٢٦ق)

(أ) - (ب) الابهاج بشرح المنهاج (١/١٨٥) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد الهروى العبادى ولد سنة ٣٧٥ هـ
وكان حافظا لذهب الشافعى معروفا بدقة العبارة ومن كتبه
الزیادات و الطبقات و الهادى الى مذهب العلماء ، وتوفى
سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته فی شذرات الذهب (٣/٣٠٦) وممجم المؤلفین (٩/١٠)

(٦) فی الاصل (الطهاق) وهو تصحیف والمراد حکى العبادى فى

الطبقات عن الاستاذ ذلك فیما اذا صار الحرى ذمیا . انظر

التمهید للاسنوى ص (١٣٠ - ١٣١) .

(٧) تشنیف السامع (ق ١٩ (ب) - ٢٠ (أ)) .

(١) (مطلب الجن مكفون في الجملة)

حادثه وقع النزاع فيها بين بعض الفقهاء في سنة ثمان وسبعمائة
واستفتى فيها شيخ الاسلام احمد بن تيمية بالقاهرة وهي ان الجن مكفون
بفروع الدين ام لا ؟

فأجاب فيها بما ملخصه انهم مكفون بها في الجملة ، لكن لا على

حد تكليف الانس بها ، لأنهم مخالفون للانس في الحد / والحقيقة في الضرورة ٥٤/ب
بمخالفتهم في بعض التكليف " انتهى . (٢)

وما قاله في مخالفتهم في بعض التكليف ظاهر ، فان بعض الجن

قد أعطى قوة الطيران في (الهواء) (٣) فهذا قد يخاطب بقصد الهيبة

للحج طائرا بخلاف الآدمي ، فانه ليست فيه تلك القوة فلا يكلف بها .

وذكر ابن حاتم في كتابه ان الجن كالانس في التكليف والمعادات

فائدة : قال الشيخ عز الدين في " القواعد " : ان قيل لم وجه اللبس

الخطاب الى العاصين مع علمه بأنهم لا يطيعونه . قلنا : احسن ما قيل

في ذلك ان توجه الخطاب الى الاشقياء الذين لا يمتثلون ليس طلبا على

الحقيقة ، وانما هو علامة وضعت على شقاوتهم وامارة نصبت على

تعذيبهم . (٤)

(١) العنوان من الهامش .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣ و ١١ / ٣٠٣ -

٣٠٦ و ١٠ / ١٩ و ٣٥ - ٣٩) وشرح مختصر الروضة للطوفسي

(١ / ق ١٢٠ ب) والبحر المحيط للزركشي (١ / ق ١١٨ أ) .

(٣) في الأصل " الهوى " .

(٤) هذه الفائدة اخذها الجراعي عن تصنيف السامع للزركشي (ق ١٩ ب) .

وراجع قواعد الاحكام للمعزين عبد السلام (٢ / ٦٣) حيث نقل الزركشي عبارته

بتصرف . وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان على ان العبد

فاعل حقيقته وان افعال العباد مخلوقة لله تعالى . انظر مجموع الفتاوى

(٨ / ٤٨٢) وما بعدها .

(١) (مطلب لا تكليف الا بفعل)

قوله (سأله : لا تكليف الا بفعل ، ومتعلقه في النهي كلف النفس ، وقيل : ضد المنهى عنه ، وعن ابي هاشم : العدم الاصل) ان يكون المكلف به فعلا اما في الامر فظاهر ، واما في النهي فهو كلف النفس عن الفعل عند الاكثر . (٢)

وعند ابي هاشم المحترزون نفى الفعل مع قطع النظر عن التلبس بضده . (٣)

وفي الروضة : المقتضى بالتكليف فعل كالصلاة وكف ترك الرنا ، وقيل : لا يقتضى الكف الا ان يتلبس بضده فيثاب عليه لا علسى الترك (٤)

وذكر بعضهم (٥) في هذه المسألة اربعة مذاهب .

الأول ومذهب ابي هاشم ، والثالث - وذكر انه نسب الى الجمهور - انه فعل الضد المنهى عنه ، فاذا قال " لا تتحرك " فمعناه افعل ما يضاد الحركة والرابع : التفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير ان يقصد معه ضده فالتكليف فيه بالفعل ، كالصوم . فالكف فيه مقصود ولهذا وجبت فيه النية ، وبين الترك المقصود من جهة القضاء ضده

- (١) العنوان من الهامش وراجع هذا البحث في السورة ص (٨٠) .
 (٢) انظر الهدى لابن يعلى (٤٣٠/٢ - ٤٣١) التمهيد لابن الخطاب (١١٢/١) وشرح الكوكب المنير (٤٩١/١) والاحكام للآمدى (١١٢/١) - (١١٣) ومختصر المفتي لابن الحاجب مع شرح المعتمد (١٤-١٣/٢) وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢١٥/١ - ٢١٦) وبيان المختصر للاصبهاني (٤٢٩/١ - ٤٣١) .
 (٣) راجع المعتمد (٩٧/١ - ٩٨) .
 (٤) عن روضة الناظر ص (٢٩) بتصرف .
 (٥) منهم الزركشي في تشريف السامع (ق ١٩ (ب)) .

كالزنا والشرب فالتكليف فيه بالضد .

وهذا التفصيل ظاهر كلام الغزالي في المستصفي ^(١) وكلامه في
الروضة قريب من هذا ، فانه قال : والصحيح ان الامر فيه منقسم ^(٢) ،
فان الكف في الصوم مقصود ، ولذلك تشترط النية فيه ، والزنا والشرب نهى
عن فعلهما فيعاقب على الفعل ، ومن لم يصدر منه ذلك لا يثاب ولا يعاقب
الا اذا اقصد كفا الشهوة عنه مع التمكن ، فهو مثاب على فعله ، ولا يعهد
ان لا يلبس بالفواحش وان لم يقصد ان يلبس بضعها ^(٣) .

وجه الأول : ان مقصود الكف الانتها ، فاذا قلت : لا تسافر
فقد نهيته عن السفر ، والنهي يقتضى الانتها ، لانه مطاوعة ، يقال :
نهيته فانتهى ، والانتها هو الانصراف عن النهى عنه وهو الترك .

هكذا حرره التاج السبكي قال : واللغة والمعقول يشهدان له ^(٤) .

وفرق بين قولنا لا تسافر وبين قولنا " اقم " امر ، فان قولنا " اقم "

امر بالاقامة ^(٥) من حيث هو فقد لا يستحصر / معها السفر ، و " ان ١/٥٥

لا تسافر " نهى عن السفر ، والانتها امر معقول وهو فعل ويصح التكليف به
وكذلك في جميع النواهي ^(٦) الشرعية كالزنا والسرقه والشرب ونحوها ،

المقصود في جميعها الانتها عن تلك الرذائل ^(٧) .

فائدة : ابو هاشم اسمه عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب

(١) انظر المستصفي (١/٩٠)

(٢) في الروضة (مستقيم) .

(٣) روضة الناظر ص (٢٩ - ٣٠)

(٤) انظر الابهاج بشرح المنهاج (٢/٧٦)

(٥) كلمة (الاقامة) تكررت في الاصل .

(٦) في الابهاج (المناهي) .

(٧) العرجع السابق .

من الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة ^(١) وابوه ابو علي الجبائي
 من الطبقة الثامنة من طبقاتهم ^(٢) والجبائي : نسبة الى جبي بالضم
 والقصر كورة ^(٣) بخوزستان ذكره في القاموس : ^(٤)
 (مطلب ينقطع التكليف حال حدوث الفعل) ^(٥)

قوله (مسألة : الاكثر ينقطع التكليف حال حدوث الفعل ، خلافا
 للأشعري) هذه المسألة واسطة بين طرفين فلذلك جاء فيها الخلاف ^(٦).

(١) وولد ابو هاشم سنة ٢٤٧ هـ وهو رئيس معتزلة البصرة واليه تنسب
 طائفة المهشمية ، ومن كتبه : الجامع الكبير ، والابواب الكهيرة ،
 والنقض على أرسطو ليس في الكون والفساد ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ .
 انظر ترجمته في الفتح المبين (١/١٧٢ - ١٧٣) وشدرات الذهب
 . (٢٨٩/٢)

(٢) والى ابي علي الجبائي البصري المعتزلي تنسب طائفة "الجبائية"
 وعنه أخذ الامام ابو الحسن الأشعري ثم رجع عن مذهبه وله معه
 مناظرات دونها الناس ومن كتب الجبائي : تفسير القرآن ،
 ومتشابه القرآن ، وتوفي سنة ٢١٩ هـ .
 انظر ترجمته في شدرات الذهب (٢/٢٤١) ومعجم المؤلفين (١٠/
 . (٣٦٩)

(٣) الكوره بالضم المدينة او الصقع ، عن القاموس المحيط للفيروز آبادي
 . (١٣٤/٢)

(٤) المرجع السابق (١/٤٥) .

(٥) المنوان من الهامش .

(٦) راجع شرح مختصر الروضة للبطوني (١/ق ٧٢ (أ) حيث اقتبس
 الشارع بعض هذا المبحث عنه .

وبيان ذلك : ان الفعل ينقسم بانقسام الزمان الى ماض وحال ومستقبل ، وله باعتبار الزمان قبل وبعد وحال ، وهو الواسطة ، فالتكليف اما ان يتعلق به قبل وجوده ، كالحركة قبل التحرك فلا خلاف في جوازه الا عند شذوذ من الأشعرية . (١)

واما ان يتعلق به بعد حدوثه كالحركة بعد انقضائها بانقضاء التحرك وهو متنع اتفاقا ، لما سميت من انه تكليف بايجاد الموجود ، واما ان يتعلق به حال حدوثه وهو محل النزاع .

فمن قال ينقطع (٢) قال : لأن التكليف به حينئذ تكليف بايجاد الموجود ، وهو محال ، كما بعد حدوثه ، وهذا مقتضى قول ابن عقيل في مسألة الأمر بالموجود ، فانه التزم ان المؤمن ليس مأمورا بالايمان عند وجوده ، وانه لا يصح منه فعل ما هو موجود كالقيام ، لا يصح ان يفعله القائم لاستغناؤه بوجوده عن موجد ، والمؤمن لا يفعل الايمان الا في مستقبل الحال . (٣)

قال الشيخ تقي الدين : وهذا خلاف المذهب . (٤)

(١) انظر السوداء ص (٥٥) شرح الكوكب المنير (٤٩٣ / ١) والمستصفي (٤٩٣ / ١) والاحكام للأطري (١١٣ / ١) ومختصر ابن الحاجب بشرح المضد (١٤ / ٢) وفواتح الرحموت (١٣٤ / ١) .

(٢) وهذا قال الطوفي وابن بدران من الحنابلة والجويني . انظر مختصر الطوفي ص (١٥) والمدخل لابن بدران ص (١٤٧) والبرهان للجويني (٢٧٦ / ١ - ٢٧٩) .

(٣) انظر السوداء ص (٧٠) والواضح رلابن عقيل (١٨ / ٢) (ب)

(٤) انظر السوداء ص (٧٠)

وقال الأشعري : لا ينقطع . (١)

قال ابن برهان : وهذا مذهبنا خلافا للممتزلة . (٢)

قال : والخلاف لفظي . (٣)

قال الأشعري : الفعل في هذه الحالة مقدر ، وكل مقدر يجوز

التكليف به . (٤)

قال بعضهم : (٥) والتحقيق في ذلك اننا اذا فسرنا حال حدوث

الفعل بأنه اول زمان وجوده صح التكليف به وكان في الحقيقة تكليفا

باتمامه وايجاد ما لم يوجد منه ، وان أريد بحال حدوثه زمن وجوده مسن

اوله الى آخره لم يصح مطلقا ، بل يصح في اول زمن وجوده ان يكلف

باتمامه كما سبق وعند آخر جزءه من وجوده يكون قد وجد وانقضى ، فهيصير

من باب ايجاد الموجود ، وكان الخلاف بين الطائفتين في هذه لفظي ،

لأن من اجاز التكليف علقه باول زمن حدوثه ومن منعه علقه بآخره . والله

تعالى أعلم . (٦)

قال

(١) وهذا الفتوح وهو قول اكثر العلماء .

انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٥/١) والاحكام للآمدى (١١٣/١) ،

ومختصر ابن الحاجب بشرح المضد (١٤/٣) وشرح تنقيح الفصول

ص (١٤٧) وارشاد الفحول ص (١١)

(٢) هكذا نقله المجد في السودة ص (٧٠) وانظر الوصول الى الاصول

لابن برهان (١٧٤/١) .

(٣) لم يذكره ابن برهان في الوصول ولعله ذكره في أحد كتبه الأخرى

كما اشار اليه محقق كتاب الوصول انظر المرجع السابق .

(٤) انظر الاحكام للآمدى (١٦٣/١)

(٥) هو الطوفي انظر شرح مختصر الروضة للرازي (١/٢٢) (ب) .

(٦) عن شرح مختصر الروضة بتصرف يسير .

لكن قال ابن حمدان في "مقنعه" وفي اول زمان حدوثه / خلاف ٥٥/ب
والأظهر جوازه ، وقيل عدمه .

فقد اثبت الخلاف في أول زمان حدوثه وهذا يخالف ما تقدم .

(٢) (مطلب شرط المكلف ^(١) به ان يكون معلوم الحقيقة) ^(٢)

قوله (مسألة : شرط المكلف به ان يكون معلوم الحقيقة للمكلف ،

معلوما كونه مأمورا به ، ومدوما عند الأكثر) .

المكلف هو الافعال التي تتعلق بها الاحكام ، من شرطها ان تكون معلومة للمكلف ، والا لم يتوجه قصده اليها لعدم تصور قصد مالا تعلم حقيقته ، وانما لم يتوجه قصده اليه لم يصح وجوده منه ، لأن توجه القصد الى الفعل من لوازم ايجاده ، فاذا انتفى اللازم وهو القصد انتفى المطلوب وهو الاجاد .

ومن شروط المكلف به ان يكون معلوما كونه مأمورا به ^(٣) والا لم يتصور

منه قصد الطاعة والامتثال بفعله ، ومن ثم لا يكفي مجرد الفعل لقوله " انما الاعمال بالنيات " ان الطاعة موافقة الأمر ، والامتثال هو جعل الامر مثلا يتبع مقتضاه ، فان لم يعلم الامر لم يتصور موافقته له ولا نصبه مثلا يعتمد عليه فيكون من تكليف مالا يطاق .

(١) في الأصل (شرط التكليف به) .

(٢) العنوان من الهامش . راجع هذا الشرط في روضة الناظر ص (٢٨)

ومختصرها للطوفى ص (١٥) وشرح المختصر له (١ / ق ٧١) (أ) ،

والقواعد والفوائد الاصولية للبعلي ص (٥٢ - ٥٨) وشرح الكوكب

المنير (١ / ٤٩٠) والمدخل لابن بدران ص (١٤٥ - ١٤٦) .

(٣) قال الفتوحى في شرح الكوكب المنير (١ / ٤٩١) ومن شرطه ايضا ان

يعلم المكلف انصراى الفعل - مأمورا به وانه من الله تعالى .

انظر روضة الناظر ص (٢٨) ومختصرها للطوفى ص (١٥) وشرح المختصر له

(١ / ق ٧١) (أ) والمدخل لابن بدران ص (١٤٥ - ١٤٦) والمستصفي (١ / ٨٦)

ومن شروطه : ان يكون معدوما عند الاكثر ^(١) كالأمر بصلاة الظهر قبل الزوال ، اذ ايجاد الموجود محال ^(٢) كما يقال لمن بنى حائطا أو كتب كتابا ابنه او اكتبه بيمينه مع بقاءه مهنيا مكتوبا مرة أخرى .

ووجه كون ايجاد الموجود محالا ان الايجاد هو تأثير القدرة فسي اخرج المعدوم عن المعدم الى الوجود ، فلو اوجده مرة ثانية لزم ان يكون معدوما لاحتياجه الى الاخراج من المعدم موجودا بالايجاد الاول ، فيلزم ان يكون موجودا معدوما مما وهو جمع بين النقيضين وهو محال .

وحكى عن طائفة من المتكلمين ان الامر بالموجود جائز . ^(٣)

واحتجوا لولم يصح الامر بالموجود لم يصح ذم الكافر على كفره الذى هو فيه فى الحال ، لأنه لا يصح امره بتركه لكون الامر موجودا ، ولوجب ان لا يكون المؤمن مأمورا بالايمان ، لان ما قد وجد منه لا يصح الأمر به على هذه الصفة .

والجواب : ان الكافر انما يستحق الذم على ما فعله من اعتقاد الكفر والبقاء عليه ، فلا يكون فى ذلك دلالة على كونه مأمورا بما قد وجد منه ذكره فى "العدة" . ^(٤)

(١) انظر المراجع السابقه

وفواتح الرحموت (١٣٣/١) وشرح المحلى على جمع الجوامع (١/١) (٢١٦) .

(٢) وأضاف الفزالى للفعل المكلف به شرطا رابعا وهو : جواز كون الفعل مكتسبا للعبد حاصلا باختياره فعلى هذا لا بد ان يكون الفعل بالاضافة الى كونه ممكنا مقدورا للمكلف . انظر المستصفي (١/٨٦) .

(٣) وقال عنه المجد بن تيمية : وهذا القول أجود . انظر العدة لابي يعلى (٢/٤٠٠) وروضة الناظر ص (٢٨) والسودة ص (٥٢)

(٤) العدة لابي يعلى (٢/٤٠١) .

(١)
(مطلب المحكوم عليه)

قوله (المحكوم عليه) المحكوم عليه هو المكلف ويأتي الكلام عليه ،

(٢)
(مطلب : شرط التكليف)

قوله (مسألة : شرط التكليف العقل وفهم الخطاب ، ذكره
الآمدى اتفاق العقلاء (٢) وذكر غيره ان بعض من جوز المستحيل قال به
لعدم الابتلاء .

ولا تكليف على مجنون وطفل عند الأكثر ، وقيل : بلى كسكران
على نص امامنا والشافعى خلافا لابن عقيل واكثر المتكلمين ، وكفى عليه
نصل .

ولا تكليف على معوز عند الاكثر كرائم وناسي .

وعن امامنا تكليفه لفهمه . وعنه يكلف المراهق واختارها ابن عقيل
شرط التكليف العقل وفهم الخطاب . (٤)

قال بعضهم (٥) : لا بد منهما جميعا اذ لا يلزم من العقل فهم

الخطاب ، لجواز ان يكون / عاقلا لا يفهم كالصبي والناسي والسكران ١/٥٦
والمغنى عليه فانهما في حكم العقلاء مطلقا او من بعض الوجوه وهما لا يفهمان .

(١) العنوان من الهامش .

(٢) العنوان من الهامش .

(٣) انظر الاحكام له (١١٤/١) .

(٤) انظر روضة الناظر ص (٢٦) ومختصرها للطوفى ص (١١) والقواعد

والفوائد الاصولية للهملى ص (١٥) وتحرير المنقول للمرداوى (٨٧/١)

وشرح الكوكب المنير (٤٩٨/١) والمدخل لابن بدران ص (١٤٥) ،

واللمع للشيرازى ص (١١) والمستصفي (٨٣/١) والاحكام للآمدى (١)

(١١٤) وهبان المختصر للاصبهان (٤٣٥/١) وفراغ الرحمت (١)

(١٤٣ - ١٤٥) وارشاد الفحول للشوكاني ص (١١) .

(٥) هو الطوفى انظر شرح مختصر الروضة له (١/ق ٥٣ ب) .

وقال ابن الحاجب : الفهم شرط التكليف . (١)

قال المضد : فهم المكلف للتكليف شرط لصحة التكليف عند المحققين
وقد قال به كل من منع تكليف المحال ، لان الامتثال بدون الفهم
محال ، وقد قال به بعض من جوز تكليف المحال ايضا ، لان تكليف المحال
قد يكون للابتلاء وهو معدوم ها هنا . (٢)

ولا تكليف على مجنون وطفل عند الاكثر ، لأن المجنون لا يعقل
والصبي لا يفهم ، فانتهى المصحح للامتثال منهما وهو قصد الطاعة بفعل
المأمر وترك المنهى . (٣)

قالوا : وجوب الزكاة وفراة ما اتلفاه في مالهما دليل على تكليفهما
لانهما انما ثبتا بخطاب الشرع .

قلنا : ليس من باب التكليف الخطابى لهما ، انما هو من قبيل
ربط الأحكام بأسبابها (٤) كما ان الهبمة اذا اتلفت زرعاً بالليل او غير
ذلك ما يجب ضمانه فان صاحبها يضمن مع ان الهبمة ليست مخاطبة ولا
مكلفة بالاجماع . (٥)

وعن احمد رواية ضعيفة يقضى مجنون الصلاة خلافا للائمة .

(١) مختصر ابن الحاجب (١٤ / ٢) .

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب للمضد (١٥ / ٢)

(٣) روضة الناظر ص (٢٦) والسودة ص (٥٥)

(٤) انظر المراجع السابقة والواضح لابن عقيل (١ / ق ١٦ ب)

الاحكام للامدى (١١٥ / ١٢) ومنتهى الوصول ص (٤٤) وارشاد
الفحول ص (١١)

(٥) انظر القواعد والفوائد الاصولية ص (١٦) والمغنى لابن قدامه

(١ / ٤٠٠) التمهيد للاسنوى ص (١١٦) .

- (١) وعنه يقضى الصوم وفاقا لمالك .
- (٢) وعنه ان افاق فيه وفاقا لابي حنيفة .
- (٣) واما السكران فيقضى العبادة اذا عقل وفاقا ، خلافا لعمري
- (٤) متأخرى أصحابنا واهي ثور .
- وتعتبر اقواله وافعاله في الأشهر عن احمد واكثر أصحابه وفاقا
- الاردته في رواية وفاقا لابي حنيفة . (٥)
- وقلم الاثم غير مرفوع عنه عند احمد . (٦)
- وحكاه عن الشافعي ، وقاله القاضي وجماعه وفاقا لابي حنيفة . (٧)

-
- (١) انظر مختصر خليل مع شرح : منح الجليل (١/٣٩٧ - ٣٩٨) .
- (٢) اي المجنون يجب عليهما القضاء ان افاق في الشهر ولم يستويهما
- انظر تيسير التحرير (٢/٢٥١) .
- (٣) انظر شرح الكوكب المنير (١/٥٠٧) والمغنى (١/٤٠١) .
- (٤) هو : ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان البغدادي الكلبى احمد
- الائمة الاعلام ، ولد سنة ١٧٠ هـ وكان في اول ايامه ينهج
- طريقة اهل الرأي ثم لزم الشافعي عند قدمه المراق واخذ عنه وخالقه
- في أشياء . وقال عنه الامام احمد : اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة
- وهو عندي في صلاح سفيان الثوري ومن كتبه : " الطهارة والصلاة
- والمناسك " ، وتوفي سنة ٢٤٠ بهغداد .
- انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/٩٣ - ٩٤) مجمع المؤلفين
- (١/٢٨) .
- (٥) راجع القواعد والفوائد الاصلية ص ٣٨ وفواتح الرحموت (١/١٤٥) .
- (٦) نقلت عن الامام احمد رحمه الله عدة روايات بذلك من ذلك قوله فسي
- رواية ابنه عبد الله السكران ليس بمرفوع عنه القلم .
- انظر القواعد والفوائد الاصلية ص (٣٧) وشرح الكوكب المنير
- (١/٥٠٥) .
- (٧) وانظر نهاية السؤل (١/٣١٧) وفواتح الرحموت (١/١٤٥-١٤٦)

لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) ^(١) وتأويله بان المراد مثل
(لا تمت وانت ظالم) أو مبدأ النشاط والطرب خلاف الظاهر . ^(٢)

ولأن النص لم يذكره مع من رفع عنه القلم .

وقال علي : اذا سكر هذى واذا هذى افتري وعلى المفترى ثمانون
جلده اسناده " جيد رواه مالك والدارقطني . ^(٣)

وجمع غير الصحابة رضى الله عنهم فاستشارهم قال علي اذا سكر
افتري " رواه احمد من رواية اسامة بن زيد ^(٤) وفيه ضعف .

(١) الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٢) انظر الاحكام (١١٥/١ - ١١٦) وفواتح الرحموت (١٤٦/١) .

(٣) أخرجه مالك (١٦٣٣) في كتاب الأشربة والدارقطني في السنن
(٢٢٣) والحاكم في المستدرک وقال عنه صحيح الاسناد ووافقه
الذهبي واخرجه النسائي في الكبرى والميهقي في كتاب الأشربة .
وقول الجراعي : اسناده جيد فيه نظر فقد قال ابن حجر عنه وفسى
صحته نظر . وقال الالهاني : ضعيف .

انظر الموطأ (١٦٧/١) والسنن للدارقطني (١٥٧/٣) والمستدرک
للحاكم (٣٧٥/٤) والسنن الكبرى للميهقي (٣٢٠/٨) والتلخيص
الحبير (٧٥/٤ - ٧٦) ورواه الخليل (٤٦/٨ - ٤٨) .

(٤) هو اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى (ابو محمد وابوزيد)
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه والصحابى المشهور
استعمله النبى عليه السلام على جيش فيه ابوبكر وعمر وغيرهما ومسات
عليه السلام قبل بيمته فانفذه ابوبكر وقالت عائشة رضى الله عنها :
من كان يحب الله ورسوله فليحب اسامة ، وتوفى سنة ٥٤ بالمدينة
انظر شذرات الذهب (٩٥/١) تقريب التهذيب (٥٩/١) الاصابة
(٣١/١) واسبغ الغابة (٧٦/١ - ٨١) .

ورواه سعيد (١) باسناد جيد من حديث ابي سلمه (٢) فذكره
وفيه انقطاع .

وذكر ابن عقيل انه غير مكلف كقول اكثر المتكلمين لعدم تحرزه من
المضار وقصد الفعل بلطف ومدارة بخلاف طفل ومجنون وهيمه فهو
اولى . (٣)

وقال : تحصل الغرامة والقضاء بالعقل بأمر مهتداً فيلزمه لا غرم
لولم يعقل . (٤)

(١) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ المحدث الثقة
المفسر ، جازمهك وهامات سنة ٢٢٧ ومن كتبه : " السنن
وتفسير القرآن الكريم " .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٦٢/٢) وتقريب التهذيب ص
(١٢٦) ومجمع المؤلفين (٤/٢٣٢) .

(٢) هو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عمر المخزومي (ابو سلمة)
الصحابي الجليل واخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن
عته بره بنت عبد المطلب وهو احد السابقين الاولين الى الاسلام
وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة مات في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وتزوج النبي عليه السلام بعمه زوجته ام المؤمنين ام سلمه
رضي الله عنها .

انظر تقريب التهذيب ص (١٧٩) والاصابه (٣٣٥/٢) وأسد الغابة
(٣/٤٩٤ - ٤٩٦) .

(٣) انظر الواضح (١/ق ١٦ (ب) - ١٧ (أ) والمسوده ص (٣٧) والقواعد
والفوائد الاصوليه ص (٣٧) .

(٤) في الواضح (١/ق ١٦ (ب) : واما وجوب الغرامة والقضاء فذلك
وجب بفرض مهتداً ولله سبحانه ان يبتدىء خطاب العاقل ويلزمه ماشاء
من العبادات فيما يحقق التكليف الا عند عودها الا افاقتها وعقلها
فايجاب ذلك في حال افاقتها لا يوجب تكليفها حال زوال عقلها .

وفى الروضة : غير مكلف ، واختلف كلامه فى " المغنى " (١) .

وخرج بعض اصحابنا فى ائمه روايتين .

وجزم الآمدى وغيره بعدم تكليفه . (٢)

تنبيهان :

أحدهما : حيث اثنا السكران انما المراد به اذا كان سكره محرما

اما ما يهذر فيه مثل ما لو وضع فى طعامه او شرابه شئ يسكر ولم يعلم به حتى استعمله وسكر فانه لا اثم عليه . (٣)

الثانى : قسم الجوهنى والباحى (٤) المالكى وغيرهما شاربا الخمر

ثلاثة أقسام . (٥)

الاول : الثمل ، فحكوا بتوجه الخطاب اليه /

ب/٥٦

الثانى : الغارق (٦) جملة فمنعوا من تكليفه .

الثالث : ما يهين ذلك ففيه تردد ، والمنصوص عن أحمد والشافعى

تكليفه مطلقا

(١) انظر روضه الناظر ص (٢٧) حيث ذهب الموفق الى عدم تكليف السكران

الذى لا يعقل . وانظر المغنى (٤٠١/١) والقواعد والفوائد

الاصولية ص (٣٧) .

(٢) انظر الاحكام له (١١٥/١) .

(٣) انظر القواعد والفوائد الاصولية ص (٣٩)

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبى الاندلسى الباجى المالكى

الامام النظار ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ورحل كثيرا فى طلب العلم

وتتلمذ على الخطيب البغدادى وله مناظرات مدونه مع ابن حزم

الظاهرى ، ومن كتبه : " احكام الفصول فى احكام الاصول وكتاب

الحدود " ، وتوفى سنة ٤٧٤

انظر الفتح المبين (٢٥٢/١ - ٢٥٤) وشذرات الذهب (٣٤٤/٣)

ومقدمة كتاب الحدود للدكتور نزيه حماد ص (٣ - ١٤) .

(٥) انظر البرهان للجوهنى (١٠٦/١) ومذكرة أصول الفقه ص (٣١-٣٢)

وأما المغنى عليه ^(١) فالمنصوص عن أحمد تكليفه ، بمعنى انه اذا أفاق يقضى ما فاته في حال اغماؤه لا بمعنى يأثم في حال اغماؤه اذا فاتته العبادة فيقضى الصلاة عندنا كالصوم في الأصح . وفاقا .

ولنا قول لا وفاقا لمالك والشافعي . (٢)

وعند ابى حنيفة يقضى همس جهلوات . (٣)

وأما المميز فغير مكلف وفاقا ، وقطع به ابن الهاتلاني وذكره اجماعاً ^(٤)

قال ابوالمعالي : لا قطع والاجماع لم يتحقق . (٥)

وقن احمد تكليفه لفهمه . (٦)

وعنه المراهق ، واختارها ابن عقيل في مناظراته ، لأن التكليف

الخطاب بما يثقل ، وقد امر الشارع بأمره بالصلاة ، فهو تكليف لكن بلا

وعيد كذب في حق المكلف .

ولنا : حد يث عائشة رضى الله عنها " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم

حتى يستيقظ وعن المعتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر " رواه احمد

(١) انظر القواعد والفوائد الاصولية ص (٣٥) وشرح الكوكب المنير (١/٥١٠)

— (٥١١) والمسودة ص (٣٧) والمغنى للموفق (١/٤٠٠) .

(٢) انظر مختصر خليل بشرح منح الجليل (١/١٧) والمجموع للنووي (١/٦٤)

وما بعدها .

(٣) انظر اصول السرخسي (١/٣٣٩) وشرح التلويح على التوضيح (٢/١٦٩)

وما بعدها .

(٤) انظر روضة الناظر ص (٢٦) والقواعد والفوائد الاصولية ص (١٦) .

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي (١/ق ١٠٥) (ب) .

(٦) انظر الروايات عن الامام احمد في تكليف الصبي في القواعد والفوائد

الاصولية ص (١٥ - ١٦) روضة الناظر ص (٢٦) وشرح الكوكب

المنير (١/٤٩٩ - ٤٥٠) .

وابوداود والنسائي وابن ماجه (١) .

ولأحمد وغيره ايضا " وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " (٢) وهو حديث جيد الاسناد .

ولأنه لم يكمل فهمه فيما يتعلق بالمقصود فنصب الشرع البلوغ له علامة ظاهرة جعلها اشارة يظهر العقل وكماله .

وانما وجبت الزكاة ونفقة القريب والضمان بالاتلاف لانه من ريسط الحكم بالسبب لتعلقها بحاله او بذمته بالانسانية التي بها يستمد لقوة الفهم في باقى الحال بخلاف المبهمة .

وأما النائم والناسي فغير مكلفين في حال النوم والنسيان ، وذكره ابن عقيل قول أكثر المتكلمين . (٣)

وقال عن قول من قال بالتكليف انه نزاع في عبارة والمعنى متفق .

اما النائم فلحديث المتقدم ، واما الناسي فلقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . (٤)

(١) هذا الحديث يروى بالفاظ متقاربة ، وأخرجه كذلك ابن حبان فى صحيحه (١٤٢) والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وأخرجه ابو يعلى وابن الجارود .

انظر مسند احمد (١٠٠/٦ - ١٠١) وسنن ابى داود (٤٣٩٨) ،

(٥٥٨/٤) وسنن النسائى (١٥٦/٦) وسنن ابن ماجه (٢٠٤١) ،

(٦٥٨/١) صحيح ابن حبان (٢٠١/١) والمستدرک للحاكم (٤/٤)

٣٨٩ ورواه الخليل (٤/٢ - ٧) .

(٢) وأخرجه الدارمى فى كتاب الحدود (٢٣٠١)

انظر المسند للإمام احمد (١٠٠/٦ - ١٠١) وسنن الدارمى (٩٣/٧)

وارواه الخليل (٤/٢)

(٣) انظر الواضح (١/١٦) (أ) وما بعدها وروضة الناظر ص (٢٧)

ومختصرها للطوفى ص (١٢) وشرح المختصر له (١/١٥٧) (أ) وما

بعدها والقواعد والفوائد الاصولية ص (٣٠)

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطلاق (٢٠٤٥) ===

وأما بعد الذكر والاستيقاظ فيعملان ما فاتهما من العبادة في تلك

الحالة .

قال ابن حمدان في حق النائم والمغمى عليه : والقضاء ان وجب

فيخطاب وضع واخبار لوجود سببه في حقهما وهو الأهلية القريبة حصولاً

حقيقة لا بأمر اول او ثان .

=== عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً (ان الله وضع عن امتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن عدى في الكامل

عن ابي هريرة مرفوعاً (رفع الله عن هذه الامة ثلاثاً : الخطأ

والنسيان والامر بكرهون عليه) وفي سنده جعفر بن جسر بن

فرقد وابوه وهما ضعيفان كمال قاله الحافظ ابن حجر .

واختلف العلماء في هذا الحديث من حيث الصحة والضعف

وذلك لان جميع طرقه معلولة ، لذلك انكره الامام احمد

جدا ، وقال محمد بن نصر ليس له اسناد يحتج به ، وقال

ابو حاتم هذه احاديث منكروها كأنها موضوعة .

وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، واحتج به ابن

حزم وحسنه النووي وأقره ابن حجر وصححه من المتأخرين

احمد شاكر والالبانى .

انظر سنن ابن ماجه (٦٥٩/١) والمستدرک للحاكم (٢٨١/١)

- (٢٨٢) والكامل لابن عدى (١٩٢٠/٥ - ١٩٢١) وجامع

المعلوم والحكم ص (٣٢٥ - ٣٢٧) والتلخيص الحبير (١ /

٢٨١ - ٢٨٣) وأرواه الفليل للالبانى (١٢٣/١ - ١٢٤)

الابتهاج بتخريج احاديث المنهاج ص (١٢٨ - ١٣٠) .

(١) (مطلب المكروه)

قوله (سأله : المكروه المحمول كالألة غير مكلف عند الأكثر
 خلافا للحنفية ، وهو ما لا يطاق .

وذكر بعض أصحابنا عنا كالحنفية .

والتهديد والضرب مكلف عند أصحابنا والشافعية خلافا للمعتزلة

المكروه ينقسم الى قسمين :

احدهما : المحمول كالألة فهذا ذكر المصنف فيه قولين تبعا

لابن مفلح . لكن ابن مفلح قال : وذكر بعض أصحابنا قولا وبعضهم

رواية في اليمين يحث ، وبعضهم كالحنفية (٢) وهو سهو .

قلت : لعله اراد به الطوفى . (٣)

واما ابن قاضي الجبل فقال : اذا انتهى الاكراه الى سلب القدرة

والاختيار فهذا غير مكلف اجماعا .

قال الآمدى : والحق انه اذا خرج بالاكراه الى حد الاضطراب

صار / نسبة ما يصدر عنه من الفعل اليه نسبة حركة العرتمش اليه ١/٥٧

(١) العنوان من الهامش . وراجع هذا البحث في البحر المحيط للزركشى

(١ / ١) ١٠٩ (أ) - ١١٢ (أ) رفع الحرج في الشريعة الاسلامية

ص (٢٣٩ - ٢٥٧) .

(٢) ذهب الاحناف والشيرازى والجوينى الى ان المكروه مكلف مطلقا .

انظر اللمع للشيرازى ص (١١) والبرهان للجوينى (١ / ١٠٦) وفواتح

الرحموت (١ / ١٦٦) .

(٣) ذهب الطوفى الى ان المكروه لا يكلف مطلقا ، وهذا قالت المعتزلة

والثاج السبكي ومن تبعه .

انظر مختصر الروضة للطوفى ص (١٢) وشرحها له (١ / ٦٠) (أ) ،

وجمع الجوامع (١ / ٤٢) وما بعدها ، والسودة ص (٣٥) وشرح

الكوكب المنير (١ / ٥٠٨) .

أن تكليفه به ايجاداً وعدم ما غير جائز الا على القول بتكليف ما لا يطاق ،
وان كان ذلك جائز عقلاً لكنه ممنوع الوقوع سمعاً لقوله عليه السلام " رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " والمراد منه رفع المؤاخذة ،
وهو مستلزم لرفع التكليف واما ما يلزمه من الغرامات فقد سبق جوابه غير مرة
انتهى كلام الآمدي ^(١) بمعنى انه من باب ربط الحكم بالسبب .

القسم الثاني المكروه بالتهديد والضرب ، فهذا مكلف عند أصحابنا
والشافعية ^(٢) لصحة الفعل منه وتركه ، ونسبة الفعل اليه حقيقة ،
ولهذا ياثم المكروه بالقتل بلا خلاف .

وقال في المعنى مع انه طلل احد القولين لنا وللشافعية فيما اذا طلق
طلاقاً بقدم زيد فقدم مكرها لا يحنت لزوال اختياره بالاكراه ^(٣) .

وقال ابن مفلح : وهذه المسألة مختلفة الحكم في الفروع في المذهب
بالنسبة الى الأقوال والأفعال في حق الله تعالى وحق العبد على ما يخفى ^(٤)

والأشهر عندنا نفيه في حق الله تعالى وشبهته في حق العبد .

وعن المعتزلة لا يجوز تكليفه بعبادة لان من أصلهم وجوب اثابته
المكلف والمحمول على الشيء لا يثاب عليه .

(١) انظر الاحكام (١١٧/١) وهذا التفصيل الذي ذكره الآمدي هو
الأظهر واختره الرازي والاسنوي .

وانظر المحصول (٤٤٩/٢/١) والتمهيد للاسنوي ص (١٢٠) .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٨/١) ونهاية السؤل (٣٢٣/١)

(٣) انظر المعنى لابن قدامة (٦٤٥/٢ و ١١٨/٧ - ١٢٠) وروضة
الناظر ص (٢٧) ٠١

(٤) قال البهلي في القواعد والفوائد الاصولية ص (٣٩) وضابط المذهب
ان الاكراه لا يبيح الاقوال وان اختلف في بعض الافعال واختلف
الترجيح . وانظر شرح الكوكب المنير (٥٠٩/١) .

واطلق جماعه عنهم لا يكلف .

والزمهم ابن الهاتلاني الاكراه على القتل .

قال ابوالمعالى : وهو هفوة عظيمة ، لانهم لم يمنعوا النهى عن

الشيء مع الاكراه بل الاضطرار الى فعل شيء مع الأمر به . (١)

وذكر الاسنوى (٢) فى شرح المنهاج عن ابن التلمسانى

انه قال وفيما قاله ابوالمعالى نظر ، لأن القاضى انما اوردہ عليهم من

جهة أخرى وذلك لأنهم (٣) منعوا ان المكروه قادر على عين الفعل المكروه

عليه ، فهين القاضى انه قادر وذلك لأنهم كلفوه بالصد ، وعندهم ان الله

تعالى لا يكلف العبد الا بحد خلق القدره له . والقدره عندهم على

الشيء قدرة على ضده ، فاذا كان قادرا على القتل كان قادرا

(١) انظر البرهان (١٠٧/١)

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر الاموى الاسنوى الشافعى

(جمال الدين ابو محمد) الامام المدقق الفقيه الاصولى النحوى

النظار المتكلم المولود ، ولد سنة ٧٠٤ هـ وانتهت اليه رئاسة

الشافعية فى الديار المصرية ، ومن كتبه : نهاية السؤل فى شرح

منهاج الوصول للمباضوى و زوائد الاصول و طبقات الفقهاء و

شرح المنهاج فى الفقه وتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

انظر الفتح المبين (١٨٦/٢ - ١٨٧) وشذرات الذهب (٢٢٣/٦)

- (٢٢٤) ومجمع المؤلفين (٢٠٣/٥ - ٢٠٤) ومقدمة كتاب التمهيد

للدكتور محمد حسن هيتو (١٩ - ٢٣) .

(٣) فى نهاية السؤل " لانهم " .

على ترك القتل . (١)

وذكر ابن عقيل وغيره انه لا يجب على الله عز وجل شي * عقلا ولا
شرعا (٢)

ومعنى كلام جماعة من أصحابنا يجب شرعا بفضله وكرمه ، ولهذا
وجبوا اخراج الموحد من النار بوعده .

وقال ابن الجوزي في قوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) (٣)
اي واجبا أوجبه هو . (٤)

وذكره بعض الشافعية عن اهل السنة .

(مطلب يتعلق الأمر بالمعدوم) (٥)

قوله (مسألة : يتعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب ايقاع الفعل منه
حال عدمه محال باطل بالاجماع ، اما بمعنى تقدير وجوده فجاز عندنا
خلافاً للمعتزلة) يتعلق الأمر بالمعدوم ينقسم الى قسمين :

احدهما بمعنى طلب ايقاع الفعل منه حال عدمه فهذا باطل ،

لأنه اذا لم يكن موجودا فكيف / يطلب منه ايجاد شي * هذا خلف . (٦)

ب/٥٧

(١) نهاية السؤل (٣٢٨/١) .

(٢) وعند المعتزلة انه يجب على الله تعالى رعاية الأصلاح ، وما نهىوا

اليه مردود ، ونذهب السلف ان الله عز وجل يشيب المطيع بفضله

ورحمته وكرمه . انظر شرح الكوكب المنير (٥١٥/١ - ٥١٧) ،

والسودة ص (٦٣ - ٦٥) وتحرير المنقول للمرداوى (١٨٨/١) .

(٣) الآية (٤٧) من سورة الروم .

(٤) انظر زاد السير له (٣٠٨/٦)

(٥) العنوان من الهامش .

(٦) انظر شرح الكوكب المنير (٥١٣/١) وارشاد الفحول ص (١١) .

الثاني : بمعنى تقدير وجوده فهذا محل النزاع . (١)

قال الشيخ مجد الدين : الأمر يتناول المدوم بشرط ان يوجد
وه قالت الشافعية والأشعرية (٢) خلافا للحنفية والمعتزلة (٣) لا
يتناوله وانما يثبت الحكم فيه اذا وجد بالقياس .

وقالت طائفة : ان كان هناك موجود يتناوله الخطاب دخل
فيه المدوم تبعا والا فلا " حكاه ابو الخطاب " . (٤)

وقال بعضهم يتناول المدوم ويكون اعلاما لا الزاما . (٥)

وزيف ابن برهان قول من قال من أصحابه وغيرهم بشرط الوجود ،

- (١) فموضع النزاع هو هل تتناول اوامر الشرع جميع المدوم وبين الى قيام
الساعة ام ان الاوامر تختص بالموجودين في عصر النبي عليه السلام
ومن بعدهم لا يدخل في ذلك الا بدليل ؟ وانظر هذا المبحث
في : العدة لا يي يعلو (٣٨٦/٢) والتمهيد لا يي الخطاب
(٣٥١/١) والواضح لا يي عقيل (٢/٢) ق ١٨ (ب) وروضة الناظر
ص (١١٠) وشرح الكوكب المنير (٥١٣/١) .
- (٢) انظر اللع للشيرازي ص (٢) والاحكام للأمدى (١١٦/١ - ١١٢) .
- (٣) انظر اصول السرخسي (٣٣٤/٢) وفواتح الرحموت (١٤٦/١) ،
وتيسير التحرير (١٣١/٢) .
- (٤) انظر التمهيد له (٣٥٢/١) وص (٣٥٦) والعدة لا يي يعلو
(٣٨٢/٢) .
- (٥) اختلف القائلون بأن الامر يتناول المدوم ، فمنهم من قال بانه أمر
الزام وايجاب على الحقيقة بشرط وجوده على صفة من يصح تكليفه ،
وهو اختيار القاضي الباقلاني واختاره ابو يعلو وابو الخطاب وغيرهما
ومنهم من قال انه امر اعلام اذا كان كيف يكون وليس بأمر ايجاب ،
ومنهم من قال ان الامر يتعلق بالمدوم اذا كان هناك موجود مخاطب
ببلاغه ، والا فلا . انتهى عن العدة بتصرف انظر المراجع
السابقة .

وترجم المسألة بأن المعدوم مأمور ومنهى . (١)

وزيف الجوينى ذلك ، وقال : بل حقيقة المسألة هل يتصور أمر
ولا مأمور . (٢)

وقال الامام أحمد : لم يزل الله تعالى يأمر بما يشاء ويحكم .

وقال أيضا : لم يزل متكلما اذا شاء . (٣)

لنا (٤) : قوله تعالى (لا تذكركم به ومن بلغ) (٥) قال السلف :

من بلغه القرآن فقد انذر بانذار النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن الهاتلانى : دليلنا اجماع الأمة على ان الله سبحانه أمر

امة محمد صلى الله عليه وسلم بهذه العبادات ودخل فيها من كان موجودا

ومن كان غير موجود فى تلك الحال ، فان من وجد بعد هم ما امروا بأمر آخر

بل هم مأمورون بالأمر الذى امر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه . (٦)

ولأن التابعين والأئمة لم يزلوا يحتجون بالأدلة وهو دليل التعميم

والاصل عدم اعتبار غيره ولو كان لنقل .

قالوا : لا يقال للمعدوم ناس ولا مؤمنون .

رد : يقال بشرط وجوده أهلا .

قالوا : تكليف ولا مكلف محال .

رد : مبنى على التصحيح العقلى (٧) ثم بالمنع فى المستقبل ،

(١) قال ابن برهان : ذلك فى كتابه الاوسط . انظر البحر المحيىط

للزركشى (١/١٦٦ ب) - ١١٧ (أ) وانظر الوصول الى الاصول

لابن برهان (١/١٧٦ - ١٧٩) .

(٢) انتهى عن المسودة ص (٤٤ - ٤٥) وانظر (البرهان للجوينى) ٢٧٥/١

(٣) انظر الرد على الجهمية والزندقة للامام أحمد ص (١٣٣)

(٤) انظر الادلة ومناقشتها فى المدة (٢/٣٨٢ - ٣٩٢)

(٥) الآية (١٩) من سورة الانعام .

(٦) انظر المسودة ص (٤٥) .

(٧) راجع نهاية السؤل (١/٣٠٦) .

كالكتاب يخاطب من يكاتبه بشرط وصوله ، وامر الموصى والواقف ، وليس مجازا ، لأنه لا يحسن نفيه .

قالوا : العاجز غير مكلف فهذا اولى .

رد : بالنع ، بل مكلف بشرط قدرته وبلوغه وعقله ، وانما رفع

عنه القلم في الحال ، او قلم الاثم بدليل النائم .

تنبيهه : يجب تحقق الفرق بين قوله تعالى (يا أيها الناس)^(١)

وبين قوله عز وجل (ولله على الناس حج البيت)^(٢) وبين قوله (يا

عبادى الذين اسرفوا على انفسهم)^(٣) وبين قوله (انه)^(٤) لا يحسب

المسرفون)^(٥) لأن الأول يشترط فيه الوجود والاتصاف بتلك الصفة

عند المانعين حتى يكون حقيقة .

والثانى لا يشترط فيه الوجود ولا تلك الصفة ، بل هو كقوله تعالى

(والسارق والسارقة)^(٦) (الزانية والزانى)^(٧)

وسبب الفرق ان المشتق تارة يكون محكوما به وتارة يكون متعلقا

الحكم فان كان متعلق الحكم فلا يشترط وجوده .

(١) من الآية (٢١) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٣) الآية (٥٣) من سورة الزمر .

(٤) في الاصل (ان الله) .

(٥) سورة الانعام الآية (١٤١) وسورة الاعراف الآية (٣١) .

(٦) من الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٧) من الآية (٢) من سورة النور .

(١) (الامر بما علم الامر انتفاً شرط وقوعه صحيح)

قوله (مسألة : الأمر بما علم الأمر انتفاً شرط وقوعه صحيح عندنا
خلافاً للمعتزلة والامام) .

قال في المسودة : صورتها ان يقول له " اذا جاء الزوال فصل " وهو يعلم انه يموت قبل الزوال ، فمعدنا هذا امر صحيح ، لأن من أصلنا أن فائدة الأمر قد تنشأ من نفس الأمر لان من الفعل الأمر به ، فيحصل اعتقاد الوجوب والعزم على الطاعة ، ويكون سببه الامتحان والابتلاء (٢)

وهو أحد / ركني الشرائع ، والركن الآخر تضمن الافعال المصالح . ١/٥٨

قال : وينبغي على ساق هذا ان نجوزه وان علم المأمور انه يموت قبل الوقت ، كما تجب (٣) توبة المجهوب من الزنا والأقطع من السرقة ، ويكون فائدته العزم على الطاعة بتقدير القدره ، والخلاف في الجميع مع اليشمية ، وليست هذه المسألة مبنية على تكليف خلاف المعلوم ، ولا على تكليف المجوز عنه ، وان كان لها به ضرب من التعلق ، لكن شبه النسخ قبل التمكن (٤) لان ذلك (٥) رفع للحكم بخطاب وهذا رفع بتمجيز .

وقد نه ابن عقيل على ذلك ، وتنبني على انه قد يأمر بما لا يريد

-
- (١) العنوان من الهامش ، وراجع المسوده ص (٥٤) والقواعد والفوائد الاصولية ص (١٨٩) والاحكام للأمدى (١١٨ / ١ - ١١٩) بهمان المختصر للاصبهاني (٤٤٣ / ١ - ٤٤٤) .
- (٢) راجع مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٤٣٦ / ٨) و (٤ / ١٤٤ - ١٤٢) .
- (٣) في المسودة (تجوز) .
- (٤) وقال الموفق في الروضة ص (١١١) وهذه المسألة تنبني على النسخ قبل التمكن . وانظر شرح الكوكب المنير (٤٩٦ / ١) .
- (٥) في المسودة " ذلك " .

وكذلك القاضى فى الكفاية نبه على الفرق بين هذا وتكليف ما يعجز

عنه العبد مثل الطيران والعشى على الماء وقلب المصاحبة . (١)

ويصح (٢) مع جهل الأمر اتفاقا ، فلو جامع صحيحا (٣) ثم مرض

أو جن أو حاضت أو نفست لم تسقط الكفارة عند الامام احمد خلافا لأبى حنيفة واحد قولى الشافعى (٤) لأمره صلى الله عليه وسلم الأعرابى بالكفارة

ولم يسأله ، وكما لو سافر وفاقا .

قال أصحابنا يقال تبينا ان الصوم غير مستحق لان الصادق لسو

اخبره انه سيمرض او يموت لم يجز الفطر ، والصوم لا تتجزأ صحته بل لزمه .

وفى الانتصار وجه يسقط بحيض ونفاس لمنعهما الصحة ومثلها موت

وكذا جنون ان منع طريانه الصحة .

ومن علق طلاقا بشروعه فى صوم او صلاة واجبين فشرع ومات فيه

طلقت اجماعا .

(١) انتهى عن المسودة ص (٥٣)

(٢) أى يصح التكليف مع جهل الأمر اتفاقا ، انظر بيان المختصر للاصبهاني

• (٤٤٣/١)

(٣) أى جامع شخص فى نهار رمضان حالة كونه صحيحا فلا تسقط عنه

الكفارة والخلاف فى هذه المسألة من فروع قاعدة جواز تكليف الله

تعالى المكلف بما يحلم الله منه انه لا يفعله خلافا للمعتزلة كما

سبق انظر القواعد والفوائد الاصولية ص (١٨٩) المغنى لاهـ

قدامة (١٢٥/٣ - ١٢٦) وفواتح الرحموت (١٥١/١) والافصح

لا بن هبيرة (٢٥٩/١) .

(٤) راجع الأحكام للامدى (١١٩/١) .

(٥) أخرج البخارى (١٩٣٦) فى كتاب الصوم عن ابى هريرة رضى الله

عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ

جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال مالك ؟

==== قال وقمت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، الحديث كما أخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه وأخرجه مسلم (١١١١) فى كتاب الصيام عن أبى هريرة وأبو داود (٢٣٩٠) فى كتاب الصوم والتميز (٧٢٠) فى كتاب الصوم وابن ماجه (١٦٧١) فى كتاب الصوم بلفظ " اعتق رقبة " وأخرجه أحمد (٢٠٨/٢ و ٢٤١ و ٢٨١) .

والحديث أخرجه الامام مالك (٦٦٦) عن أبى هريرة فى كتاب الصوم الا أنه قال ان رجلا افطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفربعتق الرقبة " الحديث .
وعن مالك أخرجه مسلم وأبو داود والدارقطنى والطحاوى والبيهقى وأحمد .

انظر صحيح البخارى (١٦٣/٤) وصحيح مسلم (٧٨١/٢) وسنن أبى داود (٧٨٣/٢) وتحفة الاحوذى (٤١٥/٣ - ٤١٧) ، وسنن ابن ماجه (٥٣٤/١) وموطأ الامام مالك (١٧١/٢) - (١٧٢) وأروا الغليل (٨٨/٤ - ٩٣) .

(١) (مطلب الأدلة الشرعية)

قوله (الأدلة الشرعية : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وسيأتي بيان غيرها ان شاء الله تعالى) شرع في ذكر الأدلة الشرعية التي يبحث عنها في أصول الفقه ، وذكر منها هنا أربعة ، الكتاب والسنة لأنهما واردان من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع لأنه معصوم عن الخطأ ، والقياس لأنه تحصيل حكم في صورة لوجوده في صورة أخرى لاستوائهما في العلة ، وسيأتي بيان غيرها ان شاء الله تعالى كالاستصحاب وشرع من قبلنا ، والاستقراء ومذهب الصحابي والاستحسان والمصلحة . (٢)

(٣) (مطلب الأصل الكتاب)

قوله (الأصل الكتاب ، والسنة مخبره عن حكم الله تعالى والاجماع مستند اليهما والقياس مستنبط منهما) .
أصل الأحكام كلها من الله تعالى ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم اخبار عن الله تعالى بما يريد من عباده ، فان العباد لم يسمعه من الله عز وجل ولا من جبريل عليه السلام ، انما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع مستند الى الكتاب والسنة ، والقياس مستنبط منهما .

(١) العنوان من هامش الأصل .

(٢) قال ابن قدامة في الروضة ص (٣٣) الاصول أربعة ، كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والاجماع ، ودليل العقل المعقنى على النفي الأصلي * . وانظر المستصفي (١ / ١٠٠) .

(٣) العنوان من الهامش .

(١) (مطلب : الكتاب كلام الله)

(قوله الكتاب : كلام الله المنزل للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته

وهو القرآن . وتعريفه بما نقل بين دفتي المصحف نقلا . متواترا دوى .

وقال قوم : الكتاب غير القرآن . وهو سهو) .

لما كان الكتاب هو الأصل (/ شرع في تعريفه ^(٢) فقال : (كلام ٥٨/ب

الله) وهو جنس يتناول كل كلام تكلم الله تعالى به ، عربيا كالقرآن ،
أو اعجميا كالتهراة والانجيل والزهر وغيرها من صحف الأنبياء عليهم السلام
وما نزل للاعجاز ولغيره كما دل عليه قوله عليه السلام " اوتيت القرآن ومثلته
معه ، فان جبريل عليه السلام يأتيني بالسنة كما يأتيني بالقرآن " . ^(٣)

(١) العنوان من الهامش .

(٢) وهذا التعريف عرف المرادوى والفتوحى الكتاب ، وه عرفه الطوفى

وابن الحاجب والاسنوى وغيرهم بدون لفظة المتعبد بتلاوته " مع

اختلاف يسير في العبارات .

انظر تحرير المنقول للمرادوى (١ / ١٩١) ومختصر الروضة للطوفى ص

(٤٥) وشرح الكوكب المنير (٢ / ٧ - ٨) ومختصر ابن الحاجب

(٢ / ١٨) ونهاية السؤل للاسنوى (٢ / ٣) والاحكام للامدى (١ /

١٢١) .

(٣) لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ ، وانما أخرج أبو داود فسسى

كتاب السنة حديث المقدام بن معد يكره (٤٦٠٤) عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه قال : الا انى اوتيت القرآن ومثلته

معه ، الا يوشك رجل شيمان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن

فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه (

الحديث .

انظر سنن ابي داود (١٠ / ٥ - ١٢)

وقوله (المنزل) فصل يخرج الكلام غير المنزل عند من يثبت كلام النفس (١) لانه لا يصح فيه التنزيل عنده ، ونحن لا نثبت ذلك كما ستراه ان شاء الله تعالى .

وقوله (للاعجاز) (٢) يخرج المنزل للاعجاز كالاحاد يث كذا قالوا ، ويساعد هم قول الحلبي (٣) في " المنهاج " : علوم القرآن توجد في السنة الا الاعجاز ، فانه من خصائص الكتاب .

وينبغي ان يكون مرادهم ان الاحاد يث لم تنزل للاعجاز ، اى بقصد فانه لا تخلو عنه كيف وهو القائل " اوتيت جوامع الكلم " (٤) وبذلك يقول كلام الحلبي .

(١) راجع نهاية السؤل (٣/٢)

(٢) لم يذكر الغزالي الاعجاز في تقييد حد الكتاب وعلل ذلك بقوله : لأن كونه معجزا يدل على صدق الرسول عليه السلام لا على كونه كتاب الله تعالى لا محاله ، ان يتصور الاعجاز بما ليس بكتاب الله تعالى ، ولأن بعض الآية ليس بمعجز وهو من الكتاب راجع المستصفي (١٠١/١) .

(٣) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حلیم الحلبي البخارى (ابو عبد الله) الفقيه واحد ائمة الشافعية بما رواه النهر ، ولد سنة ٣٣٨ هـ وقدم الى نيسابور وولى القضاء ومن كتبه : منهاج الدين في شعب الايمان ، في ثلاث مجلدات و آيات الساعة وأحول القيامة ، وتوفى سنة ٤٠٣ هـ انظر شذرات الذهب (٣/٢٧٧ - ١٦٨) ومعجم المؤلفين (٣/٤) .

(٤) ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٢) ان الحد يث أخرجه ابو يعلى الموصلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " انى أوتيت جوامع الكلم زخواته واختصر لى الكلام اختصارا " وأخرج البخارى (٢٩٧٧) فى كتاب الجهاد وسلم فى كتاب المساجد حديث ابى هريرة وفيه " بحثت بجوامع الكلم " كما اخرج البخارى الحديث فى كتاب التعبير (٦٩٩٨) ==

وقال الطوفي (للاعجاز) واحتراز عما نزل لغير الاعجاز كما ذكره
 قبل من الكتب القديمة وغيرها فانها لم تنزل للاعجاز ، بل لبيان الاحكام
 وانما كانت معجزات اولئك الانبياء عليهم السلام فعلا لا صفات وقوله
 " بسورة منه " من تنمة فصل الاعجاز ، والمعنى ان الاعجاز واقع بسورة
 منه ، فلما اطلق المنزل للاعجاز لأوهم ان الاعجاز بكله وليس كذلك ،
 وقوله (بسورة) يقتضى اول ما وقع التحدى به لقوله تعالى (فأتوا
 بسورة من مثله) (١) لكن قوله تعالى (فليأتوا بحديث مثله) (٢)
 يقتضى الأعجاز بآية . (٣)

=== عن ابي هريرة بلفظ " أعطيت جوامع الكلم " وأخرجه مسلم فى
 كتاب المساجد والترمذى (١٥٩٤) فى ابواب السير وأحمد
 . (١٧٢ / ٣) .

واما جوامع الكلم فقد فسرها الزهري بما حاصله ان النبى صلى الله
 عليه وسلم كان يتكلم بالكلام الموجز القليل اللفظ الكثير المعانى .
 وجزم غير الزهري بأن المراد بجوامع الكلم القرآن ، بقريئة قوله
 " بعثت " والقرآن هو الغاية فى ايجاز اللفظ واختصار المعانى " .
 انتهى بتصريف عن فتح الهارى (٢٤٧ / ١٣) وقسم ابن رجب
 جوامع الكلم التى اختص بها النبى صلى الله عليه وسلم الى قسمين :

١ - ما هو فى القرآن الكريم .

٢ - ما هو فى كلامه صلى الله عليه وسلم .

وهو منتشر موجود فى السنن المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم .

انظر فتح الهارى (١٢٨ / ٦ و ٣٩٠ / ١٢) وصحيح مسلم بشرح
 النووى (٥ / ٥) وتحفة الاحوذى (١٦٠ / ٥) وجامع العلوم والحكم

لابن رجب ص (٢ - ٣) .

(١) الآية (٢٢) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٣٤) من سورة الطور .

(٣) يأتى ايضاح الخلاف فى هذه المسألة .

وقوله " التعميد بتلاوته " يخرج منسوخ التلاوة مثلا .

زاد بعضهم في هذا الحد عند قوله " المنزل " " على محمد

صلو الله عليه وسلم " ليخرج المنزل على غيره من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ، وهو القرآن ، وقال قوم : الكتاب غير القرآن . (١)

وهو باطل (٢) ، قال الله تعالى (وان صرفنا اليك نفرا من الجن

يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا) الى قوله تعالى (انما

سمعنا كتابا انزل من بعد موسى) (٣) و(قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا) (٤)

(١) قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في مذكرة أصول الفقه ص (٥٥)

ومن ادعى انه غيره كما نسب المؤلف لقوم ، فان مقصودهم

بالتفايير تفايير المفهوم لا تفايير المصدوق ، فان ما يصدق عليه

القرآن هو ما يصدق عليه الكتاب ، وهو هذا القرآن العظيم وان

كان التفايير حاصل في مفهوميهما ، فان مفهوم الكتابه هو

اتصاف هذا القرآن بأنه مكتوب ، ومفهوم القرآن هو اتصافه بأنه

مقروء ، والكتابة غير القراءة بلا شك ، ولكن ذلك الموصوف به

مكتوب هو بعينه الموصوف بأنه مقروء فهو شئ واحد موصوف

بصفتين مختلفتين ومن هنا ظهر لك ان القرآن والكتاب واحد باختيار

المصدوق وان تفاييرا باختيار المفهوم " اهـ

(٢) راجع روضة الناظر ص (٣٣) ومختصرها للطوفي ص (٤٥) ومجموع

الفتاوى (٣٤/١٢ - ٣٥) وشرح الكوكب المنير (٧/٢) وجميع

الجوامع (١/٢٣٣) .

(٣) الآيتان (٢٩ - ٣٠) من سورة الاحقاف .

(٤) الآية (١) من سورة الجن .

فأخبر الله عنهم انهم استمعوا القرآن وسموه قرآنا وكتابا .
وقال تعالى (حم والكتاب المبين . انا جعلناه قرآنا عربيا)^(١) فسماه
قرآنا وكتابا .

(٢) قال الشيخ موفق الدين : وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين

وقيل في تعريفه هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا .
وهذا ذكره في الروضة وغيرها^(٣) متابعه لغيرهم^(٤) وضعف

بان عدم نقله لا يخرج عن حقيقته ، وأن النقل والتواتر فرع تصوره وهو

(٥) (مطلب الكلام عند الاشاعرة)

قوله (الكلام عند الاشعرية مشترك بين الحروف السبعة والمحسني

النفس) وهو نسبة بين مفرد بين قائمة بالمتكلم وعندنا لا اشتراك (.

ذكر ابن برهان عن الأشعري في السألة ثلاثة أقوال :^(٦)

(١) الآيات من (١ - ٣) من سورة الزخرف .

(٢) راجع روضة الناظر ص (٣٤)

(٣) وهذا عرفه الفزالي . انظر المرجع السابق والمستصفي (١٠١/١)

وراجع تعريف مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨/٢ - ١٩)

والبحر المحيط للزركشي (١/١٣٥) (أ) وارشاد الفحول

للشوكاني ص (٢٩ - ٣٠) وفواتح الرحموت (٧/٢)

(٤) كذا في الأصل ولعلها " لبعضهم " .

(٥) العنوان من الهامش .

(٦) انظر القواعد والفوائد الاصولية ص (١٤٥) وشرح الكوكب المنير

(١١/٢) والوصول الى الاصول لابن برهان (١٢٨/١ - ١٣١)

والمستصفي (١٠٠/١) ومجموع فتاوى شيخ الاسلام (١٢ /

أحدها : الاشتراك ^(١) كما ذكره المصنف .

الثاني : انه حقيقه في اللفظ (مجاز) ^(٢) في مدلوله ، / ٥٩ / أ

والثالث : عكسه ، مجاز في اللفظ حقيقه في مدلوله .

قالوا : والدليل على الاشتراك الاستعمال ، لانه قد استعمل

لغة وعرفا فيهما والأصل في الاطلاق الحقيقه ، فيكون مشتركا .

اما استعماله في العبارات فكثير ظاهر ، كقوله تعالى (يسمعون

كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه) ^(٣) وقوله تعالى (فأجره حتى
يسمع كلام الله) ^(٤)

واما استعماله في المعنى النفسى وهو مدلول العبارة فكقوله تعالى

(ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله) ^(٥) وقوله تعالى (وأسأروا

قولكم أو اجهروا به) ^(٦) وقول عمر رضى الله عنه يوم السقيفة : زورت ^(٧)
في نفسى كلاما . ^(٨)

(١) وهذا قال ابو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب واتباعه ، انظر

شرح الكوكب المنير (٩/٢) .

(٢) في الاصل مجازا .

(٣) الآية (٧٥) من سورة البقرة .

(٤) الآية (٦) من سورة التوه .

(٥) الآية (٨) من سورة المجادلة .

(٦) الآية (١٣) من سورة الملك .

(٧) زور الشئ بمعنى حسنه وقومه . انظر القاموس المحيط (٤٤/٢) .

(٨) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٧/٤) ووردت هذه الكلمة عن عمر

في صحيح البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها (٣٦٦٢ -

٣٦٦٨) بلفظ (هيأت) وانظر فتح البارى (٧ / ١٩ -

وقول الشاعر وهو الأخطل (١)

ان الكلام من (٢) الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

قوله " وهو نسبة بين مفردين " اى الكلام النفس نسبة بين

مفردين - المحكوم عليه والمحكوم به - يصح السكوت عليها قائمة بمذات المتكلم .

قال بعضهم : ويعنون بـ " النسبة بين المفردين " تعلق

احدهما بالآخر وضافته اليه لا على جهة الاسناد (الافادى) (٣) اى يجب

اذا عبر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدى معناها ان يكون ذلك اللفظ

اسناديا افاديا (٤) كما تقدم فى الكلام اللفظى انه ما تضمن كلمتين

بالاسناد .

(١) هو ابو مالك غياث بن غوث التغلبى النصرانى شاعر الامويين ،

وتفرد بالتمحق بوصف الخمر وقد ذم الأخطل من مدح رسول الله

صلو الله عليه وسلم اعنى الأنصار ، وتوفى سنة ١٢٥ هـ .

انظر الشعر والشعراء (٤٨٣/١) وجواهر الادب (١٤٧/٢) -

(١٤٩) ومقدمة ديوانه المطبوع

(٢) كذا فى الأصل والمعهور " نفس الفؤاد " انظر شرح الكوكب

المنير (١٠/٢)

(٣) فى الأصل " والافادى " .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير (١١/٢) ومختصر ابن الحاجب

بشرح العضد (١٧/٢ - ١٨) وجمع الجوامع بشرح المحلى

(١٠٣/٢)

ومعنى قيام هذه النسبة بالتحكم على ما كشف عنه الفخر فـسـى
 "الاربعين" (١) هو ان الشخص اذا قال لغيره : اسقنى ماء فقبل
 ان يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقى وحقيقة الماء والنسبة
 الطلبية بينهما ، فهذا هو الكلام النفسى والمعنى القائم بالنفس ، وصيغة
 " اسقنى ماء " عبارة عنه ودليل عليه .

وقوله " وندنا لا اشتراك " اى عند احمد وأصحابه رضى الله
 عنهم ، وكذا عند الجمهور لا اشتراك ، بل الكلام انما هو الاصولات
 والحروف (٢) والمعنى النفسى لا يسمى كلاما او يسمى مجازا .

والدليل على ذلك الكتاب والسنة واجماع اهل اللغة والعرف .

اما الكتاب فقوله تعالى (ايتك الا تكلم الناس ثلث ليال سويا فخرج
 على قومه من المحراب فأوحى اليهم ان سبحوا بكرة وشيا) (٣) فلم يسم
 الاشارة كلاما . وقال لعريم (فقولى انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلن
 اليوم انسيا) . (٤)

وأما السنة : ففي الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :
 ان الله عفا لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم " . (٥)

(١) راجع الاربعين فى أصول الدين للرازى ص (١٧٤)
 (٢) هذا هو المذهب الحق الذى دلت عليه النصوص وعليه ائمة السلف .
 انظر الرد على الجهمية والزنادقة للامام احمد ص (١٣٣) وشرح
 العقيدة الطحاوية ص (١٩٧) وما بعدها ، ومجموع الفتاوى لشيخ
 الاسلام (٢/٢٤٣ - ٢٤٥) وكتاب الايمان له ص (١٢٧) وما بعدها
 ومختصر الصواعق المرسله (٢/٢٩٣) وما بعدها ، مذكرة أصول الفقه
 ص (٥٤ - ٥٥) .

(٣) الآيتان (١٠ و ١١) من سورة مريم .

(٤) الآية (٢٦) من سورة مريم .

(٥) تبع الشارح وكذلك الفتوحى الموفق فى ذكر هذا الحد يث ويجمع اللفظ

وقال صلى الله عليه وسلم لعازل : (١) امسك عليك لسانك ،
قال يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به بالسنتنا ؟ فقال : شككتك
امك وهل يكب (٢) الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم (٣)

=== المذكور بين حدِيثين :

الأول : حدِيث ابى هريرة الذى رواه ابن ماجه وسبق تخريججه
وهو بلفظ " ان الله تجاوز لامتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه .

الثانى : حدِيث ابى هريرة الذى أخرجه البخارى وسلم وغيرهما
" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله يتجاوز لامتى عما
وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم " ونحوه أخرجه
سلم .

ولعل سبب الخلط بين الحدِيثين كما ذكر محققا شرح الكوكب المنير
هو الحدِيث الذى رواه ابن ماجه (٢٠٤٤) عن ابى هريرة مرفوعا " ان
الله تجاوز لامتى عما توسوس به صدرها ما لم تعمل او تتكلم به
وما استكرهوا علميه .

انظر صحيح البخارى (٦٦٦٤) (٥٤٨/١١) وصحيح مسلم (١٤٧/٢)
وسنن ابن ماجه (٦٥٩/١) وشرح الكوكب المنير بتحقيق الرحيلسى
ونزبه حماد (٣١/٢) وروضة الناظر ص (٩٨)

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصارى الخزرجى (ابو عبد الرحمن)
الصحابى الجليل واليه المنتهى فى العلم بالحلال والحرام والقرآن ،
وكان وسيما سخيا شهيد بدر والمجاهد كلها وامره النبى عليه السلام
على اليمن ومناقبة كثره ، وتوفى سنة ١٨ هـ

انظر ترجمته فى الاصابة (٤٢٦/٣ - ٤٢٧) واسد الغابة (١٩٤/٥)
- (١٩٧) وشدرات الذهب (١٣٩/١) .

(٢) كبه بمعنى قلبه وصرعه . انظر تحفة الاحوذى (٣٦٥/٧) والقاموس
المحيط (١٢٥/١) .

(٣) مناخر - جمع منخر - بفتح الميم وكسر الخاء وفتحهما ثقب الأنف
عن تحفة الاحوذى (٣٦٥/٧)

الا حصاد السننهم " (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : اذا قال الامام (ولا الضالين)
فقولوا (آمين) (٢) ولم يرد بذلك ما في النفس .

وقسم اهل اللسان الكلام الى اسم وفعل وحرف . (٣)

وأبضا : فان الكلام مشتق من الكلم لتأثيره في نفس السامع ،
والمؤثر في نفس السامع انما هو العبارات لا المعاني النفسية ، نعم المعاني
النفسية مؤثرة للقادة بالقوة ، والعبارة مؤثرة بالفعل فكانت اولى بان
تكون حقيقة وما يؤثر بالقوة مجازا .

قولهم (٤) " استعمل لغة وعرفا فيهما " قلنا : نعم لكن بالاشترك

/ أو بالحقيقة فيما ذكرناه والمجاز فيما ذكرتموه ، والأول ممنوع لانسه ٥٩/ب
اذا دار الامر بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى .

(١) هذه قطعة من حديث معاذ الطويل أخرجه الترمذى في ابواب الايمان

(٢٧٤٩) وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه في كتاب

الفتن (٣٩٧٣) واحمد .

انظر جامع الترمذى (٣٦٢/٧ - ٣٦٥) وسنن ابن ماجه (١٣١٤/٢)

- (١٣١٥) وسند احمد (٢٣١/٥ و ٢٣٧) وجامع العلوم والحكم

ص (٢٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام ، اذا كبر فكبروا واذا قال - ولا

الضالين فقولوا آمين . الحديث وأخرجه احمد عنه بأتم منه .

انصر صحيح مسلم (١٣٤/٤) والمسند للامام أحمد (٤٤٠/٢) .

(٣) والمعنى النفسى خارج عن هذه الاقسام .

(٤) هذا رد على القائلين بان الكلام مشترك بين المعنى النفسى والعبارات

او هو المعنى النفسى ، وذكر ابن القيم في الكافية بشرح النونية ان

شيخ الاسلام ابن تيمية رد كلام النفس من تسمين وجهها وراجع في ذلك

كتاب الايمان لشيخ الاسلام ص (١٢٨) وما بعدها

قولهم الأصل في الاطلاق الحقيقة قلنا : والأصل عدم الاشتراك
وأبضا : فلفظ الكلام اكثر ما استعمل في العبارات ، وكثرة موارد الاستعمال
تدل على الحقيقة .

وأما قوله تعالى (ويقولون في أنفسهم) (١) فمعناه يقول بعضهم
لبعض (٢) او هو مجاز لانه انما دل على المعنى النفسى بالقرينة ، ولو
أطلق لما فهم منه الا العبارة وكذلك كما جاء من هذا الباب ، انما يفيد
القرينة ، وهذا شأن المجاز ، ومنه قول عمر رضى الله عنه " زورت
لى نفسى كلاما " انما افاد ذلك بقرينة قوله " لى نفسى " (٤) وسباق
القصة .

== والكافية الثانية شرح سورة (١/٢٠٦ و ٢٢٥ و ٢٦٤) وشرح الكوكب
المنير (٢/١٤) وما بعدها ، وفتح البارى (٣/٤٥٣) .

- (١) من الآية (٨) من سورة المجادلة .
- (٢) اى يقولون ذلك فيما بينهم فى الباطن ، وهذا ما ذكره المفسرون .
انظر تفسير ابن كثير (٤/٣٢٣) وفتح القدير للشوكانى (٥/١٨٧)
- (٣) قال ابن الأثير فى النهاية (٢/٣١٨) زورت بمعنى هيأت وأصلحت
والتزوير ، اصلاح الشئ . وكلام مزور اى محسن .
- (٤) قول عمر هذا حجة عليهم لأن معنى " زورت فى نفسى " أى هيأت
فى نفسى كلمة وأعددتها لأقولها بدليل ورودها عنه فى صحيح
البخارى بلفظ " هيأت " كما سبق فلفظ الكلمة يدل على انسه
قدر فى نفسه ما يريد ان يقوله ولم يقله فعلم انه لا يكون كلاما
الا اذا قيل باللسان وقيل ذلك لا يكون كلاما .
انظر الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية ص (١٣١)

واما قوله تعالى و (واسروا قولكم او اجهروا به) فلا حجة لهم فيه ، لان الاسرار تقيض الجهر ، وكلاهما عبارة ، ارفع صوت من الاخرى (١)

واما الشعر الذي نسب الى الأخطل فليس هو في نسخ ديوانه (٢) وانما هولاء بن ضضم (٣) ولفظه :

ان الهبان من الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا فغيروه وقالوا :

ان الكلام من الفؤاد وانما جعل اللسان على الكلام دليلا وان صح ان الاخطل - قاله كما قالوه - فالأخطل نصراني ^(٤) اسلامي ،

وهو من تقدمه من شعراء الجاهلية انما يحتج بقولهم في موضوعات لغوية العرب ومعرفة الكلام ، اما ما يشترك فيه العرب وسائر الناس فلا يحتج فيه بهيت نادر مع ظهور فساد . (٥)

وتقد برصحته على ما قالوا لم يجزان يوصف الله تعالى بالكلام أصلا فانه تعالى ليس بهذي فؤاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . (٦)

(١) كذا في الاصل و صواب العبارة ان يقال (كلاهما عبارة انما احدهما ارفع صوتا من الاخرى) .

(٢) المرجع السابق ص (١٣٢)

(٣) في الأصل (ضضم) وهو سعيد بن ضضم الكلابي ابو عثمان كان فصيحا ، ووفد على الحسن بن سهل - وزير المأمون الخليفة العباسي المشهور - وله فيه اشعار جيا .

انظر انباه الرواه للقطبي (١٨٧/٤)

(٤) في الاصل (نصراني سدي)

(٥) راجع شرح العقيدة الطحاوية ص (١٩٨) وشرح الكوكب المنير (٤١/٢)

(٦) قال الفتوحى نقلا عن ابن قدامة : لا تصح اضافة ما ذكره الى الله

تعالى ، فانه جعل الكلام في الفؤاد ، والله سبحانه وتعالى لا يوصف

بذلك " شرح الكوكب المنير (٤٣/٢) .

(٧) قال ابن قدامة : ومن أعجب الامور ان خصونا ردوا على الله برسوله

وأيضاً : فأهل العرف متفقون على ان من لم ينطق ليس بتكلم ،
ولو حلف لم يتكلم فلم ينطق لم يحنث اجماعاً . (١)

قوله (قال امامنا : لم يزل الله متكلماً اذا شاء)^(٢) أهل المسلم
من أهل السنة والآثار على ان الله تعالى لم يزل متكلماً اذا شاء بكلام مسموع
مفهوم ، لان الكلام من صفات الحي القادر ، وضده من النقائص ، والله
تعالى منزّه عنها . (٣)

(مطلب : القرآن معجز بنفسه)^(٤)

قوله (القرآن معجز بنفسه ، قال جماعة من أصحابنا : كلام
احمد رحمه الله يقتضى انه معجز في لفظه ونظمه ومعناه وفاقاً للحنفية^(٥)
وغيرهم وخالف القاضي في المعنى .

=== وخالفوا جميع الخلق من المسلمين وغيرهم فرارا من التشبيه على زعمهم
ثم صاروا الى تشبيهه أقبح وأفحش من كل تشبيه " اهـ
عن المرجع السابق (٤٤/٢)

- (١) انظر روضة الناظر ص (٩٨)
- (٢) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للامام أحمد ص (١٣٣)
- (٣) راجع شرح الكوكب المنير (١٠٦/٢) وجموع الفتاوى لشيخ الاسلام
• (٣٦٩/١٢)
- (٤) العنوان من الهامش .
- (٥) الى هذا ذهب كثير من المشايخ الاحناف على قول ابي يوسف وحمد
واما ابو حنيفة رحمه الله فانه يرى الاعجاز في المعنى .
- انظر اصول السرخسي (٢٨١/١ - ٢٨٢) وفواتح الرحموت
• (٨/٢) والفروع لابن مفلح (٤١٨/١)

قال ابن حامد : الاظهر من جواب احمد ان الاعجاز في الحروف المقطعة ، خلافا للمعتزلة (لما قال الامام احمد رحمه الله تعالى : ان القرآن معجز بنفسه ، قال جماعة : مقتضى قوله انه معجز في لفظه ونظمه ومعناه ، لان كلام احمد رحمه الله تعالى شامل للكل . (١)

وخالف القاضي في المعنى ، واحتج بان الله تعالى تحدى بمثله في اللفظ والنظم . (٢)

قال ابن حامد : وهل سقط الاعجاز في الحروف المقطعة ام هو

بسط ؟

الأظهر من جواب احمد باق ، لان اسم القرآن يشملها فهى داخله في كلام الامام أحمد . (٣)

قوله / (وفي بعض اية اعجاز ذكره القاضي وغيره ، وفي التمهيد ١/٦٠ لا ، وقاله الحنفية (٤) ، وفي واضح ابن عقيل : لا يحصل التحدى بآيه أو اثنتين) في بعض آيه اعجاز ، لظاهر قوله تعالى (فلما أتوا بحدِيث مثله) (٥)

وفي التمهيد لابي الخطاب في "النسخ" لا ، قال : ولهذا يكون الناسخ بعض اية مثل قوله تعالى (اقتلوا المشركين) (٦) ولا اعجاز فيها . (٧)

-
- (١) انظر الفروع لابن مفلح (٤١٨/١) وشرح الكوكب المنير (١١٦/٢) .
 (٢) راجع المراجع السابقة .
 (٣) راجع الفروع لابن مفلح (٤١٨/١) وشرح الكوكب المنير (١١٦/٢) .
 (٤) ذهب الحنفية الى ان ما دون الآية غير معجز وكذلك الآية القصيرة انظر اصول السرخسي (٢٨٠/١)
 (٥) الآية (٢٤) من سورة الطور .
 (٦) من الآية (٥) من سورة التوبة .
 (٧) انظر التمهيد لابي الخطاب (٣٧١/٢) .

وفى واضح ابن عقيل فى مسألة " المجاز " قال بعضهم : لا يحصل
التحدى باية او آيتين .

واما انا فلم أره فى مسألة المجاز فى الواضح ^(١) ولعل ابن عقيل
تمسك بقوله تعالى (فاتوا بسورة) ^(٢) وحمل قوله تعالى (فليأتوا بحديث)
مثله على السورة .

(مطلب : ما لم يتواتر فليس بقرآن) ^(٤)

قوله (مسألة : ما لم يتواتر فليس بقرآن ، لقضاء العادة بالتواتر
فى تفاصيل مثله) وقوة الشبهة فى (بسم الله الرحمن الرحيم) منعت
من التكفير فى الجانبين ، وهى بمعنى آية فى النمل ^(٥) اجماعا ، وآية
فى القرآن عند الاكثر) ما نقل آحادا ^(٦) فليس بقرآن ، لأن القرآن
ما تتوفر الدواعى على نقله ، لما تضمنه من التحدى والاعجاز ، ولأنه أصل
سائر الاحكام ، والعادة تقضى بالتواتر فى تفاصيل ما هو كذلك ، فمالم ينقل
متواترا علم انه ليس قرآنا قطما . ^(٧)

(١) انظر الواضح (١/ق ٢٢٠ ب) حيث قال ابن عقيل : وكذلك اجمعنا
على ان التحدى لا يقع بالآية والكلمة والكلمات وانما يقع بالسورة .
وقال الفتوحى فى شرح الكوكب المنير (٢/١١٨) : وظاهر قوله
سبحانه وتعالى (فاتوا بسورة من مثله) ان الاعجاز يحصل بأقصر
سورة منه .

(٢) من الآية (٢٢) من سورة البقرة .

(٣) من الآية (٢٤) من سورة الطور . (٤) العنوان من الهامش .

(٥) أى فى قوله تعالى من سورة النمل آية (٣٠) (انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمن الرحيم) .

(٦) المراد بما نقل آحادا أى ما ورد مخالفا لمصحف عثمان رضى الله عنه -
راجع . شرح الكوكب المنير (٣/١٣٦) .

(٧) هذه المقدمة اقتبسها الشارع عن شرح العمد على ابن الحاجب

(١٩/٢) وانظر شرح الكوكب المنير (١/١٣٦) والاتقان للسيوطى

(١/٧٧) .

فان قيل : لو وجب تواتره وقطع بنفى ما لم يتواتر لكفرت احسدى الطائفتين الأخرى فى (بسم الله الرحمن الرحيم) واللازم منتف ، اما الاول فلانه ان تواتر فانكاره نفى للضرورى بكونه من القرآن ، والا فاثبات للضرورى عدم كونه من القرآن ، وكلاهما مظنة للتكفير فكان يقع تكفير من جانب عادة كمنكر احد الاركان او مثبت ركن اخر .

اما انتفاء اللازم فلانه لو وقع لنقل ، والاجماع على عدم التكفير من

الجانبين ؟

فالجواب : انا لا نسلم (اللازمة) (١) وانما تصح لو كان (كل) (٢)

من الطرفين لا تقوم فيه شبهة قوية تخرجه من حد الموضوع الى حد الاشكال واما اذا قوى عند كل فرقة الشبهة من الطرف الآخر فلا يلزم التكفير . (٣)

وهى بعض آية فى النمل اجماعا .

وهى آية من القرآن عند احمد وابى حنيفة والشافعى واكثر القراء

السبعة . (٤)

وهن احمد : لا وفاقا لمالك وابى عمرو بن العلاء وحمزة (٥)

(١) فى الاصل " لللازمة " .

(٢) ما بين المعكوفين ليس موجودا فى الأصل وزدته من شرح مختصر ابن الحاجب .

(٣) الاعتراض السابق وجوابه اقتبسه الشارح عن شرح مختصر ابن الحاجب للمعتمد (٢/١٩ - ٢٠) وانظر بيان المختصر للأصبهاني (١/٤٦٣) .

(٤) وهذا قال عطاء والشعمى والزهرى والثورى وعبد الله بن المبارك واسحاق وابو عبيد وداود ومحمد بن الحسن وهو الصحيح عند الحنفية .

انظر شرح الكوكب المنير (٣/١٢٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٣٩٩) أصول المرخسى (١/٢٨٠) والاحكام للامدى (١/١٢٣) ، وارشاد الفحول للشوكانى ص (٣١) وفتح القدير (١/١٧) .

(٥) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفى التيمى مولا هم (ابوعمارة) ==

وبعض الحنفية (١) لمدم التواتر .

وجه الأول : (٢) كتابتها في المصحف بخطه باجماع الصحابة ومن بعدهم مع شدة اعتنائهم بتجريدته عن غيره ، حتى كرهوا التعاشير والنقط لكيلا يختلط بغيره ، فعلمنا بذلك ان المكتوب في المصحف هو القرآن ، وما خرج عنه فليس منه ، فان القرآن من أعظم الأمور الدينية وأقوى الحجج الشرعية وأوضح المعجزات النبوية ، وهو قاعدة الاسلام وقطب الشريعة واليه مرجع الأصول جميعها ، ولا أمر في الدين أعظم منه ، وما هذا سمي له فالدواعي متوفرة على نقله وتجريدته عن غيره ، والهمم متفقة على حفظه ، وإذا كان كذلك فيستحيل في العادة ان يخطط به ما ليس منه .

=== احد القراء السبعة .

قال عنه ابن الجزري : اليه صارت الامامة في القراءة بعد عاصم والاعشى ، وكان اماما شهتا قيميا بكتاب الله " رواها حمزة هما :

١ - خلف بن هشام الهزار المتوفى سنة ٢٢٩ هـ .

٢ - خالد بن خالد الصيرفي الكوفي المتوفى سنة ٢٢٠ هـ .

وتوفى حمزة سنة ١٥٦ هـ .

انظر معرفة القراء الكبار (٩٣/١) شذرات الذهب (٢٤٠/١) ،

مرآة الجنان (٣٣٢/١) ومباحث في علوم القرآن ص (١٨٣) ،

طبقات القراء (٢٦١/١) .

(١) ومن قال بذلك الاوزاعي وابن جرير الطبري وابو بكر الباقلاني .

انظر شرح الكوكب المنير (١٢٤/١) ومنتهى الوصول لابن الحاجب

ص (٤٦) وتفسير الطبري (٤٦/١) والمجموع للنووي (٣٣٤/٣) ،

والاحكام للآمدى (١٢٣/١) وتيسير التحرير (٨/٣)

(٢) انظر الاستدلال لهذا القول في الاتقان للسيوطي (٧٨/١) وهان

المختصر للاصبهاني (٤٦٥/١) والاحكام للآمدى (١٢٣/١) -

• (١٢٤)

رد : لا يفيد (١) للقطع بعدم تواترها اول السور . وقد قال

الآمدى : كونها قرآنا حاصل في الجملة قطعا والخلاف في وضعها اوائل السور ، ولا يشترط فيه تواتر . (٢)

ورد بضعفه / لما سبق من قضاء المادة (٣) وباستلزامه سقوط كثير ٦٠/ب

من القرآن المكرر لجواز عدم وصوله اليها واثبات ما ليس بقرآن من المكرر نحو (فباي) (٤) الآية قرآنا لجواز اثباته بالآحاد .

قالوا : يجوز ، لكنه اتفق تواتر المكرر .

رد : وجب العلم بانتفاء السقوط لكونه قرآنا لما سبق . (٥)

(١) راجع منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٤٦)

(٢) راجع الاحكام (١٢٤/١)

(٣) انظر شرح مختصر ابن الحاجب للمضد (٢٠/٢)

(٤) من الآية (١٣) من سورة الرحمن (فباي آله ربكما تكذبان) وقد تكررت .

(٥) راجع شرح المضد على مختصر ابن الحاجب (٢٠/٢)

ومن أحسن ما قيل في الخلاف في البسطة : أنها اية في بعض القراءات كقراءة ابن كثير وفي بعض القراءات ليست آية ولا غرابية في هذا .

فان لفظه هو : من قوله تعالى في سورة الحديد (فان الله هو الغنى الحميد) من القرآن في قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمة والكسائي وليست من القرآن في قراءة نافع وابن عامر لأنها قرأ " فان الله الغنى الحميد " وبعض المصاحف فيه لفظه هو وبعضها ليست فيه ، وهذا فيه جمع بين الاقوال على ما حرره الشيخ محمد الامين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه ص (٥٦) .

(١) وليست آية من الفاتحة على الأصح عن أحمد ، خلافا للشافعي
 للحدث الذي في صحيح مسلم ان الله عز وجل يقول : قسمت الصلاة
 بيني وبين عبدي نصفين ، فاذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين)
 قال الله عز وجل : حمدني عبدي * الى آخره فعلم انه قسم الفاتحة ولم
 يذكر فيها (بسم الله الرحمن الرحيم)

(٢) (القراءات السبع)

قوله (مسألة : القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الاديان)
 القراءات السبع منها ما هو من قبيل الهيئة كالمد واللين وتخفيف الهمزة
 والاسالة ونحوها ، وذلك لا يجب تواتره ، ومنها ما هو من جوهر اللفظ
 نحو (ملك) و (مالك) وهذا متواتر ، والا كان غير متواتر وهو من
 القرآن فبعض القرآن غير متواتر وقد بطل كما مر ، ولا يمكن ان يصار (٣)
 الى احدهما بعينه فيقال : انه هو المتواتر دون الآخر ، وذلك الواحد
 هو القرآن ، لأنه تحكم باطل لاستوائهما بالضرورة . (٤)

وكون السبع متواترة قال في تشنيف السامع ما اجمع عليه مسن
 يعتمد به بشرط صحة اسنادها اليهم لانها لو لم تكن متواترة لكان بعض
 القرآن غير متواتر واللازم باطل .

وشغب بعض المتأخرين وقال : لا شك ان تواترها عن الائمة السبعة

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١/١٢٣) والمجموع للنووي (٣/٣٣٣) .

(٢) العنوان من الهامش والقراءات السبع هي :

هي قراءة ابي عمرو ونافع وطاسم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر .

انظر الاتقان للسيوطي (١/٧٣) .

(٣) في شرح مختصر ابن الحاجب * يضاف * .

(٤) هذه المقدمة اقتبسها الشارع عن شرح مختصر ابن الحاجب للمعتمد

وأما بأسانيدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي أخبار آحاد^(١) كما يعرف من طريقهم .^(٢)

وجوابه : لعلها كانت متواترة فيما بينهم واللتصروا على بعض الطرق ، ولا يلزم من عدم النقل ان لا تكون كذلك انتهى .^(٣)

وقال بعض الاصوليين : " مشهورة " ولم يقل " متواترة " .^(٤)
وأما كونها ليست متواترة فيما هو من قبيل الاداء فهكذا ذكره ابن الحاجب وشراحه ، وتأيمهم ابن مفلح والمصنف .^(٥)

(١) ذكر الطوفي في مختصره ص (٤٦) ان القراءات السبعة متواترة خلافا لقوم . وذهب في شرح مختصره الى انها متواترة عن الائمة السبعة اما تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو محل نظر وذلك لأن أسانيد الائمة السبعة بهذه القراءات الى النبي صلى الله عليه وسلم موجودة في كتب القراءات وهي نقل الواحد عن الواحد ولم تستكمل شروط التواتر .

ورد بأن انحصار الاسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات من غيرهم فقد كان يتلقى القراءة الجم الغفير من كل بلد عن الصحابة او غيرهم عن مثلهم وكذلك دائما فالتواتر حاصل لهم ، ولكن الائمة الذين احتنوا بضبط الحروف وحفظوا شيوعهم فيها جاء السند من قبلهم وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع منقولة عن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر . فلا يختر بقول من قال ان أسانيد القراء تشهد بأنها آحاد اهـ

الرد بتصريف عن شرح الكوكب المنير (١٢٨/٢) وانظر ص (١٢٢) ،

والمدخل لابن بدران ص (١٩٦) .

(٢) في تشنيف السامع (طريقهم) .

(٣) تشنيف السامع (ق ٢٢ (أ) - (ب) .

(٤) راجع فواتح الرحموت (١٥/٢) .

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١/٢) ويان المختصر .

للاصبهاني (٤٦٩/١) .

واما التاج السبكي فانه قال : والسبع متواترة ، قيل : فيما
ليس من قبيل الاداء كالمسد والامالة وتخفيف الهمزة .

قال أبو شامة ^(١) والالفاظ المختلف فيها بين القراء . ^(٢)
قال شارحه ^(٣) : وانما أوردته بصيغة التمرير لانه وان وافقهم
في استثناء ما ليس من قبيل الاداء لكن لا يوافق ^(٤) على التمثيل ،
فان اصل المد والامالة متواتر بلا شك ، وانما اختلف القراء في تقدير
المد في اختياراتهم ، فمنهم من رآه طويلا ، ومنهم من رآه قصيرا ومنهم
من بالغ في القصر ، فمنهم من يوي مد حمزة وورش ^(٥) بمقدار

(١) هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي ثم الدمشقي الشافعي
المعروف بـ " ابي شامة " (شهاب الدين ابو محمد وابو القاسم)
ولد سنة ٥٩٦ هـ وكان بارعا في علوم كثيرة كالقراءات والفقه
والحديث والأصول واللغة وغيرها ومن مؤلفاته الكثيرة " شرح
الشاطبية في القراءات و المحقق من علم الأصول فيما يتعلق
بافعال الرسول و تاريخ دمشق و المرشد الوجيز " ، وتوفي
سنة ٦٦٥

انظر الفتح المبين (٢/٧٥-٧٦) شذرات الذهب (٥/٣١٨)
وطبقات القراء الكبار (١/٣٦٥) ومجمع المؤلفين (٥/١٢٥ -
١٢٦) .

(٢) راجع جمع الجوامع (١/٢٢٨-٢٢٩)
(٣) هو الزركشي راجع تشنيف السامع (ق ٢٢ ب) .
(٤) في التشنيف " يوافقون " وما اثبتته الجراعي هو الصواب .
(٥) هو عثمان بن سعيد القيرواني ثم المصري (ابو سعيد) ولقب بـ
" ورش " لشدة بهاضه وانتهت اليه رئاسة الاقراء بالديار المصرية
في عصره ، وهو راويه نافع بن عبد الرحمن المدني أحد القراء
السبعة المشهورين ، وتوفي ورش سنة ١٩٤ هـ وقيل ١٩٧ هـ .
انظر معرفة القراء الكبار (١/١٢٦-١٢٨) شذرات الذهب (١/
٣٤٩) ومباحث في علوم القرآن ص (١٨٢) .

ست الفات ، وقيل : خمس . وقيل : أربع . وصححوا عن عاصم (١)
 بثلاث ، وعن الكسائي بالفين ونصف ، وعن قالون (٢) بالفين ،
 وعن السوسى (٣) بالف ونصف . وقال الدانى (٤) فى "التيسير" :
 أطولهم مدا فى الضربين جميعا - يعنى المتصل والمنفصل - ورش وحمزة

(١) هو عاصم بن ابى النجود بهدلة الاسدى مولا هم الكوفى (ابو بكر)
 احد القراء السبعة المشهورين وانتهت اليه رئاسة الاقراء بالكوفة
 كما خرج له أصحاب الكتب الستة رواياه هما :

١ - شعبة بن عاصم بن سالم الكوفى المتوفى سنة ١٩٣ هـ .

٢ - حفص بن سليمان بن المغيرة المتوفى سنة ١٨٠ هـ

وتوفى عاصم سنة ١٢٧ هـ

انظر معرفة القراء الكبار (٧٣/١) وميزان الاعتدال (٣٥٨/٢) ،
 ومباحث فى علوم القرآن ص (١٨٣) والبرهان فى علوم القرآن
 (٣٢٨/١) .

(٢) هو عيسى بن مينا بن وردان الزرقى الزهرى مولا هم المدنى (ابو موسى)
 قارئ أهل المدينة فى عصره وهو راوية نافع وهو الذى لقبه بـ "قالون"
 وهى لفظة رومية معناها جيد ، وتوفى قالون سنة ٢٢٠ هـ .
 انظر معرفة القراء الكبار (١٢٨/١ - ١٢٩) شذرات الذهب (٢/٢)
 (٤٨) مباحث فى علوم القرآن ص (١٨٢) .

(٣) فى الاصل "السوسى" والتصحيح من التشنيف . والسوسى هو :
 صالح بن زياد بن عبد الله السوسى (ابو شعيب) مقرأ أهل الرقة
 رواية ابن عمر بن الملا شيخ القراء ، وتوفى سنة ٢٦١ هـ
 انظر معرفة القراء الكبار (١٥٩/١ - ١٦٠) ، شذرات الذهب
 (١٤٣/٢) ومباحث فى علوم القرآن ص (١٨١ - ١٨٢) .

(٤) هو عثمان بن سعيد بن عثمان الدانى مولا هم القرطبى والمعروف بـ
 "ابن الصيرفى المالكى (ابو عمر) ولد سنة ٣٧١ هـ وهو أحد
 الأعلام فى القراءات والتفسير والحديث ومن كتبه : التيسير وهو أحسن
 كتاب صنف فى القراءات ونظمه الشاطبى فى لاميته المعروفة ،

ودونها عاصم ، ودونه ابن عامر ^(١) والكسائي ودونها ابو عمرو وهو
من طريق / أهل العراق . ^(٢)

١/٦١

فهذه الامارات والطرق في كيفية اللفظ بالمد ليست متواترة ^(٣)
ولهذا كره الامام أحمد رحمه الله تعالى قراءة حمزة لما فيها من طول المد
وغيره ، ولو كان متواتر لما كرهه . ^(٤)

=== وجامع الهمان في القراءات العشر * ، وتوفي سنة ٤٤٤ هـ
انظر شذرات الذهب (٢٧٢/٢) ومقدمة كتاب التيسير في التهجئة
والبرهان في علوم القرآن (٣١٨/١)

(١) هو عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي (ابو عمرو) امام اهل الشام
في القراءة واحد السبعة المشهورين وهو من كبار التابعين ، وولي
القضاء ، رواه هما :

١ - هشام بن عامر بن نصير القاضي المتوفى سنة ٢٤٥ هـ .

٢ - عبد الله بن احمد بن بشير بن زكوان المتوفى سنة ١٢٨ هـ

وتوفي ابن عامر سنة ١١٨ هـ .

انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار (٦٧/١ - ٧٠) شذرات الذهب

(١٥٦/١) ومباحث في علوم القرآن ص (١٨٢ - ١٨٣) .

(٢) راجع التيسير للداني ص (٣٠)

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣١٩/١) وما بعدها ، وشرح

الكوكب المنير (١٢٩/٢ - ١٣٠) .

(٤) قال ابن الجوزي في طبقات القراء (٢٦٣/١) : واما ما نقل عن

(أبي) عبد الله بن ادريس واحد بن حنبل من كراهة قراءة
حمزة فان ذلك محمول على قراءة من سمعنا منه ناقلا عن حمزة وسأ
آفة الاخبار الا رواها * اهـ

وراجع شرح الكوكب المنير (١٣١/٢) والبرهان للزركشي (٣٢٠/١)

نهاية القول المفيد ص (١٨ - ١٩) .

واما الامالة فقسمان (١)

- ١ - محضه : وهي ان ينحنى بالالف الى اليا^١ وبالفتحة الى الكسره
- ٢ - وبين بين فهي كذلك الا ان الالف الى (٢) الفتحة أقرب ، وهي أصعب الامالتهن وهي المختارة عند الائمة .

ولا شك في تواتر الاماله وانما اختلفوا في كيفيتها بمبالغة وقصورا فهذا هو الذي لا تواتر فيه .

وكذلك تخفيف الهمزه اصله متواتر ، وانما الخلاف في كيفيته (٣)

واما الالفاظ المختلف فيها بين القراء فهي الفاظ قراءة واحده والمراد تنوع (٤) القراء في ادائها ولذلك قال " والفاظ القراء " ولم يقل " القرآن " .

ومثاله : ان منهم من يري المبالغة في تشديد الحرف الشدد فكأنه زاد حرفا ، ومنهم من لا يري ذلك ، ومن يري الحالة الوسطى (٥)

فهذا هو الذي ادعى ابوشامة عدم تواتره وتوقف فيه المصنف -
يعنى السبكي - وقال : الظاهر تواترها ، فان اختلافهم ليس الا في الاختيار ولا يمنع قوم قوما (٦)

(١) انظر المرجع السابق وشرح الكوكب المنير (٢/١٣٠ - ١٣١)

(٢) في التشنيف الالف والفتحة أقرب .

(٣) انظر المراجع السابقه .

(٤) في التشنيف " بنوع " .

(٥) راجع شرح الكوكب المنير (١/١٣٢) .

(٦) انتهى عن تشنيف السامع بشرح جمع الجوامع (ق ٢٢ ب) .

(١) (ما صح من الشاذ ولم يتواتر)

قوله (مسألة : ما صح من الشاذ ولم يتواتر وهو ما خالف
مصنف عثمان نحو (فصيham ثلاثة ايام متتابعات) (٢) ففي صحة
الصلاة بها روايتان ، وقال الهخوى من الشافعية : هو ما رواه المشهوره
اختلفت الرواية عن الامام احمد في صحة الصلاة بما صح من
الشاذ ولم يتواتر .

فعنه : لا تصح الصلاة به وفاقا (٣) لأنه ليس بقرآن .
وعنه : تصح ، رواه ابن وهب (٤) —————

(١) العنوان من الهامش .

(٢) من الآية (٨٩) من سورة المائدة ، وانظر فتح القدير (٢ / ٧٢)

(٣) وهذا قال الاحناف والمالكية والشافعية

انظر روضة الناظر ص (٣٤) والمدخل لابن بدران ص (١٩٦) -

(١٩٧) وشرح الكوكب المنير (٢ / ١٣٦) واصول السرخسي (١ /

٢٧٩) والمستصفي (١ / ١٠٢) ومختصر ابن الحاجب (٢ / ١٩)

وجمع الجوامع بشرح المحلى (١ / ٢٣١) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام

(١٣ / ٣٩٤) البرهان للزركشي (١ / ٤٦٧) المغنى للموفق

(١ / ٤٩٢) المجموع للنووي (٣ / ٣٩٢) .

(٤) هو عبد الله وهب ابن سلم الفهري مولا هم المصري (ابو محمد)

الفقيه المحدث المقرئ المرح الزاهد ولد سنة ٢٥١ هـ وتفق على الامام

مالك والليث بن سعد والسفيانيين وغيرهم ، وكان الامام مالك

يكتب اليه فيقول : الي ابن وهب فقيه مصر ، وعرض عليه قضاء

مصر فأبى ومن كتبه : الموطأ الكبير والصغير ، واهوال القيامة

وتفسير القرآن ، وتوفى سنة ١٩٧ هـ .

انظر شذرات الذهب (١ / ٣٤٧ - ٣٤٨) والفتح المبين (١ / ١١٩)

- (١٢٠) ومعجم المؤلفين (٦ / ١٦٢) .

ابن حنيفة (١) ، وقاله بعض الشافعية (٢) لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض .

اذا علم ذلك فهل الشاذ ما خالف مصحف عثمان رضى الله عنه كما قدمه المصنف تبعا لابن مفلح ، او ما رواه العشرة كما قاله البغوى والسبكي ، او ما رواه السبعة أقوال (٣) .

(١) كذا فى الأصل وهو خطأ وصوابه " عن مالك " كما نص عليه الفتوحى فى شرح الكوكب المنير (١٣٦/٢) ومذهب الاحناف ان الصلاة بالقراءة الشاذة لا تصح ، قال السرخسى فى اصوله ص (٢٧٩) قالت الأمة لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته وانظر فواتح الرحموت (٩/٢) البرهان فى علوم القرآن (٢٢٢/١)

(٢) واختاره ابن الجوزى والشيخ تقي الدين .
انظر المرجع السابق ومجموع الفتاوى (٣٩٤/١٣ - ٣٩٧) والفروع لابن مفلح (١٠٧/١) وفواتح الرحموت (٩/٢)

(٣) قال ابن الجوزى فى كتاب النشر فى القراءات العشر (٩/١) : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه واحد ، ووافقت المصاحف ولو احتمالا صح سندها فهى القراءة الصحيحة التى لا يحل لمسلم ان ينكرها سواء كانت عن السبعة او عن العشرة او عن غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختلف ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة او عن هواكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف ، صح بهالدانى ومكن والمهدوى وابوشامة وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن أحد منهم خلافه " اهـ

وانظر جمع الجوامع (٢٣١/١) .

والثلاث الزائدة قراءة يعقوب (١) وخلف (٢) وابن جعفر يزيد (٣) بن القمقاع قال التاج السبكي : والقول بان الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به عن معتبر قوله في الدين (٤)

(١) هو يعقوب بن اسحاق بن يزيد الحضرمي (ابو محمد) قارىء اهل البصرة في عصره وانتهت اليه رئاسة القراءة بعد ابي عمرو بن الملا ورواهما :

- ١ - ابو الحسن روح بن عبد المؤمن البصري المتوفى ٢٣٤ هـ .
- ٢ - محمد بن المتوكل اللؤلؤي الملقب بـ " برديس " والمتوفى سنة ٢٢٨ هـ .

وتوفى يعقوب سنة ٢٠٥ هـ .

انظر معرفة القراء الكبار (١/١٣٠ - ١٣١) وشدرات الذهب (٢/١٤) ومباحث في علوم القرآن ص (١٨٤) .

(٢) هو خلف بن هشام بن ثعلب الهزار البغدادي (ابو محمد) شيخ القراء والمحدثين ببغداد سمع مالك بن انس ومن في طبقته ورواهما :

- ١ - اسحاق بن ابراهيم الوراق المروزي (ابو يعقوب) المتوفى سنة ٢٨٦ هـ .

- ٢ - ادريس بن عبد الكريم البغدادي الحداد ت ٢٩٢ هـ .
- وتوفى خلف سنة ٢٢٩ هـ .

انظر شدرات الذهب (٢/٦٧) ، مباحث في علوم القرآن ص (١٨٤) - (١٨٥) معرفة القراء الكبار (١/١٧١ - ١٧٢) .

(٣) هو يزيد بن القمقاع المخزومي المدني (ابو جعفر) تابعي جليل اليه انتهت رئاسة القراءة بالمدينة ورواهما :

- ١ - ابو الحارث عيسى بن وردان المدني ت ١٦٠ هـ .
- ٢ - ابو الريح سليمان بن سلم بن جمار المدني توفى سنة ١٧٠ هـ بالمدينة .

انظر معرفة القراء الكبار للسبكي (١/٥٨ - ٦٢) شدرات الذهب (١/١٧٦) مباحث في علوم القرآن ص (١٧٤) .

(٤) راجع جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٢٣١) ===

قال ابو حيان : (١) لا نعلم أحدا من المسلمين حظر القراءة بها ثلاث الزائدة على السبع بل قرئ بها في سائر الأعصار . (٢)

قوله (وقال ابو العباس : قول ائمة السلف ان امصحف عثمان هو احد الحروف السبعة لا مجموعها) .

قال ابو العباس : الذي عليه جمهور العلماء من السلف والائمة ان امصحف عثمان هو واحد الحروف السبعة ، وهو متضمن للمرضة الأخيرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل ، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول .

وذهب طوائف من الفقهاء والقراء واهل الكلام الى ان هذا المصحف شتمل على الأحرف / السبعة ، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام ٦١/ب كالقاضي أبي بكر بن الهاتلاني وغيره ، بناء على انه لا يجوز على الأمة ان تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة ، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الامام المثناني وترك ما سواه .

=== وفواتح الرحموت (٢٣١/١) وارشاد الفحول ص (٣٠) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام (٣٩٢/١٣ - ٣٩٣) .

(١) هو محمد بن يوسف بن طلي الاندلسي الغرناطي (اثير الدين ابو حيان) الامام النحوي اللغوي المفسر المشهور ولد سنة ٦٥٤ هـ ومن كتبه : البحر المحيط في التفسير ، وعقد اللالي في القراءات السبع الموالى وتحفة الاديب بما في القرآن من الغريب ، وتوفي سنة ٧٤٥ هـ .

انظر شذرات الذهب (١٤٥/٦ - ١٤٧) ومعجم المؤلفين (١٢/١٣٠ - ١٣١) .

(٢) انظر تيسير التحرير (٦/٣) .

حيث : أمر عثمان بنقل القرآن من " المصحف " ^(١) التي كان أبو بكر وعمر كتبها القرآن فيها ، ثم ارسل عثمان بشاوية الصحابه الى كل مصر من أمصار المسلمين مصحفا وأمر بترك ما سوى ذلك .
قال هؤلاء : ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة .

ومن نصر قول الاولين يجيب تارة بما ذكره ^(٢) محمد بن جرير وغيره من ان القراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجبا على الأمة ، وانما كان جائزا لهم مريضا لهم فيه ، وقد جعل اليهم الاختيار بأى حروف اختاروا ^(٣) كما ان ترتيب السور لم يكن واجبا عليهم منصوصا بل مفوضا الى اجتهادهم ، ولهذا كان مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد ^(٤) وكذلك مصحف غيره .

(١) في الاصل (المصحف) والتصحيح من مجموع الفتاوى .

(٢) في مجموع الفتاوى (بما ذكر)

(٣) في مجموع الفتاوى (اختاروه)

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصارى (ابو خارجة وابو سعيد) الصحابي الجليل المقرئ الفرضى وكاتب الوحي المشهور ، كان ابن عباس يأتيه الى بيته ويقول : العليم يأتي ولا يأتي ، وقال عنه لما مات : هكذا ذهب العلم ، لقد دفن اليوم علم كثير ، وتوفى رضى الله عنه سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٣٥٨ - ٣٦٢) وتقريب

التهديب ص (١١٢) وشذرات الذهب (١/٥٤) .

واما ترتيب آيات السور (١) فهو منزل منصوص عليه ، فلم يكن لهم ان يقدموا آية على آية في الرسم ، كما قدموا سورة على سورة ، لان ترتيب الآيات مأثور به نصا ، واما ترتيب السور فمفوض الى اجتهادهم قالوا : فكذلك الأحرف السبعة .

فلما رأى الصحابة ان الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل اذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعا سائفا ، وهم مصومون ان يجتمعوا على ضلالة ، ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمعظور .

ومن هؤلاء من يقول بان الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الاسلام لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولا ، فلما تذلت سنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيرا عليهم وهو ارفق بهم اجتمعوا على الحرف الذي كان في المرضه الأخيرة .
ويقولون : انه نسخ ما سوى ذلك . (٢)

(٣) (الشاذ حجة)

قوله (الشاذ حجه عند امامنا والحنفية) (٤) وذكره ابن عبد البر اجماعا .

-
- (١) في الاصل " سور " والتصحيح من مجموع الفتاوى .
(٢) انتهى عن مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ج ١٣ من ص ٣٩٥ الى ٣٩٧
(٣) العنوان من الهامش . وراجع هذا المبحث في روضة الناظر ص (٣٤) ومختصرها للطوفي ص (٤٦) والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٥٥-١٥٦) وشرح الكوكب المنير للفتوحى (١٣٨/٢) .
(٤) راجع فواتح الرحموت (١٦/٢) وتيسير التحرير (٩/٣)
(٥) هو يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر النمري القرطبي الاندلسي (ابو عمر) العلامة الحافظ الثقة الورع المتبحر في الفقه والعربية والتاريخ وغيرها

وعن احمد : ليس بحجة ، وحكى عن الشافعى ، ولا يصح عنه ، بل نصه واختيار اكثر اصحابه كقولنا . (١)

اما كونه حجة فلان قرآن او خبر ، وكلاهما حجة .

قالوا : يجوز ان يكون مذهبه ، رد : بالمنع ، ثم خلاف

الظاهر ، قالوا : خبر خطأ ، لانه نقله قرانا فلا يحمل به .

رد : يمنع كونه خطأ والصحابى عدل جازم به ولم يصح بكونه قرآنا

فجاز كونه تفسيراً فاعتقده قرآنا ، او اعتقد اضافته فى القراءة ، ثم

لو صح بعدم شرط القراءة لا يمنع صحة سماعه ، فنقول : هو سموع من

الشارع وكل قوله حجة ، وهذا واضح .

==# ولد سنة ٣٦٨ هـ وقال عنه الحاجى : ابو عمر احفظ أهل

المغرب " وله مصنقات قيمة ونافعة منها : التمهيد والاستذكار

والاستيعاب وجامع بيان العلم وفضله و الدرر فى اختصار المغازى

والسير " ، وتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

انظر شذرات الذهب (٤/٣١٤ - ٣١٦) والدعياج المذهب

(٢/٣٦٧) شجرة النور الزكية ص (١١٩) ومعجم المؤلفين

٠ (١٤/٣١٥ - ٣١٦)

(١) ذهب الجوهنى والآمدى والنوى الى ان ظاهر مذهب الشافعى عدم

حجية القراءة الشاذة ، وما حكوه مخالف لمذهب الشافعى وجمهور

اصحابه فقد نص الشافعى فى موضعين من مختصر الهويطى على

انها حجة ، وجزم به الغزالى والماوردى والقاضى ابو الطيب

والرافعى وغيرهم .

واختار الآمدى وابن الحاجب عدم حجية القراءة الشاذة .

انظر البرهان للجوهنى (١/٦٦٦ - ٦٦٧) المستصفى (١/١٠٢)

والاحكام للآمدى (١/١٢١) مختصر ابن الحاجب مع شرح المعتمد (٢

/٢١) التمهيد للاسنوى ص (١٤١ - ١٤٣) وبيان المختصر للاصبهانى

(١/٤٧٢) والبحر المحيط للزركشى (١/٤٥) (أ) وما بعدها ==

(في القرآن المحكم والمتشابه) (١)

قوله (مسألة (٢) : في القرآن المحكم والمتشابه ، وللعلماء فيهما أقوال كثيرة والأظهر المحكم : المتضح المعنى ، والمتشابه (٣) مقابلته لاشتراك أو اجمال أو ظهور تشبيهه .

قال الله تعالى (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) (٤) وقد كثرت الخلاف في معناهما . (٥)

أما المحكم فأصح / ما قيل فيه انه الذي اتضح معناه وانكشف ١ / ٦٢ كسفا يزول معه الاشكال ويندفع به الاحتمال . (٦)

وأما المتشابه : فهو ما يقابله . وهو : ما اشتبه معناه على السامع ، أما الاشتراك لفظي كقوله تعالى (ثلاثة قروء) (٧) لاحتمال زمن الظهور والحيض ، أو اجمال كقوله تعالى (أو ينفوا الذي بيده عقده النكاح) (٨) لتردده بين الولي والزوج . (٩)

=== والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٥٦) والاتقان للسيوطي (١/٨٢)

- (١) العنوان من الهامش . وراجع هذا المبحث في شرح الكوكب المنير (١٤٠/٢ - ١٤٣) والمستقصى (١٠٦/١) ومختصر ابن الحاجب بشرح المضد (٢١/٢) والاتقان للسيوطي (٢/٢) والمدخل لابن بدران ص (١٩٢ - ١٩٨) .
- (٢) في الهامش (سأله مقابلته)
- (٣) في الاصل " والمتشابهه " .
- (٤) الآية (٧) من سورة آل عمران .
- (٥) راجع تفسير ابن كثير (٣٨٤/١) وفتح القدير للشوكاني (٣٤٤/١)
- (٦) بهذا عرف الآمدي المحكم في الاحكام (١٢٥/١) الا انه قال " الذي ظهر معناه " .
- (٧) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .
- (٨) من الآية (٢٣٢) من سورة البقرة .
- (٩) راجع الاحكام للآمدي (١٢٥/١) .

قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : وما ظاهره تشبيه^(١) كقولـه
 تعالى (ونفخت فيه من روحي)^(٢) و (ما علمت أيدينا)^(٣) و
 (الله يستهزى بهم)^(٤) و (ومكروا ومكر الله)^(٥) وغيره من
 الاستعارات .^(٦)

وقال القاضي : المحكم : المفسر ، والتشابه : المجلد ،
 لأن الله تعالى سمي المحكمات أم الكتاب ، وأم الشيء الأصل الذي لم
 يتقدمه غيره ، فيجب أن يكون المحكم غير محتاج إلى غيره ، بل هو أصل
 بنفسه وليس إلا ما ذكرناه^(٧)

(١) جعل الموفق والسيوطي وغيرهم آيات الصفات من التشابه ،
 ويراد هم أن آيات الصفات يجب الإقرار بها وأمرارها على وجهها
 من غير تعرض لكيفيتها ، كما قال الإمام مالك لما سئل عن الاستواء
 الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعه
 انظر روضة الناظر ص (٣٥ - ٣٦) الاتقان للسيوطي (٦٢) .

(٢) الآية (٢٩) من سورة الحجر .

(٣) الآية (٧١) من سورة يس .

(٤) الآية (١٥) من سورة البقرة .

(٥) الآية (٥٤) من سورة آل عمران .

(٦) آيات الصفات اشتبه المراد منها على الناس فقوم شبهوا وجسموا
 وقوم حرفوا وعطلوا ، وتوسط أهل السنة وأمة السلف الصالح
 فسلموا وهم على أن آيات الصفات محكمة معلومة المعاني والـذي
 لا يعلم إنما هو الكيفية .

انظر شرح الكوكب المنير للفتوح (١٤١/٢) والسودة (١٦٣) ،

ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٧ - ٢٧٣) وما بعدها .

(٧) راجع المدة لابي يعلى (١٥١/١ - ١٥٢ و ١٥٢/٢ - ١٦٣)

حيث ذكر الشارح كلامه بتصريف .

وقال ابن عقيل : المتشابه : هو الذى يخمض علمه على غيره
العلماء المحققين (١) كآليات التى ظاهرها التعارض ، كقوله تعالى
(هذا يوم لا ينطقون) (٢) وقال فى أخرى (يا ويلنا من بعثنا من موقدنا)
(٣) ونحو ذلك .

وقال آخرون : المتشابه : الحروف المقطعة فى أوائل السور ،
والمحكم ما عداه .

وقال آخرون : المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه
والقصص والأمثال . (٤)

قال فى الروضة بعد ذكر هذه الأقوال : والصحيح ان التشابه
ما ورد فى صفات الله تعالى ما يجب الايمان به ويحرم التعرض لتأويله
كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) (٥) (بل يداه مبسوطتان) (٦)
(لما خلقت بيدي) (٧) (ويبقى وجه ربك) (٨)

(١) ذكر ابن عقيل فى الواضح (١/٣٧ ب) انه من غير الممتنع ان يكون
هذا هو معنى التشابه وقال فى (ق ٣٧ أ) : معنى وصف
الخطاب بأن متشابه هو انه محتمل لعدة معانى مختلفة يقع على
جميعها ويتناولها على وجه الحقيقة او يتناول بعضها حقيقه وبعضها
مجازا ولا ينهى ظاهره عما قصد به وانما اخذ له هذا الاسم من
اشتباه معناه على السامع وفقه علمه بالمراد اهـ

(٢) آية (٣٥) من سورة الرسائل .

(٣) الآية (٥٢) من سورة يس .

(٤) قال الأمدى عن هذا القول : وهو بعيد ها بعرفه أهل اللغة وعن
مناسبة اللفظ له لغة . راجع الاحكام (١/١٢٥) والسودة ص
(١٦٢) .

(٥) آية (٥) من سورة طه .

(٦) الآية (٦٤) من سورة المائدة .

(٧) الآية (٧٥) من سورة ص .

(٨) الآية (٢٧) من سورة الرحمن .

و (تجرى بأعيننا) ^(١) ونحوه فهذا ما اتفق السلف على اقراره
وامراره على وجهه وترك تأويله . ^(٢)

(٣) (ولا يجوز ان يقال في القرآن مالا معنى له)

قوله (ولا يجوز ان يقال في القرآن مالا معنى له عند عامة العلماء)
اذ اللفظ بلا معنى له هذيان لا يليق بما قل فكيف بالبارى سبحانه وتعالى
والخلاف فيه مع الحشوية فانهم جوزوا ذلك وقالوا بوقوعه ، مثل الحروف
المقطعة في اوائل السور ، وقوله تعالى (كأنه رؤوس الشياطين) ^(٤)
وقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) ^(٥) وقوله تعالى (نفخة واحدة) ^(٦)
والجواب عن الحروف معلوم في التفسير بكونها اسما لله تعالى ^(٧)
اول السور ^(٨) اول غير ذلك .
و (رؤوس الشياطين) استقر قبحها في الانفس فشبه بها .

-
- (١) الآية (١٤) من سورة القمر .
(٢) راجع روضة الناظر ص (٣٥ - ٣٦)
(٣) العنوان من الهامش . وراجع هذا البحث في شرح الكوكب المنير
(١٤٣/٢ - ١٤٢) والاحكام للآمدى (١٢٦/١) وجمع الجوامع
بشرح المحلى (٢٣٢/١) والتقريب والتحبير (٢١٧/٢) وفواتح
الرحمت (١٧/٢) .
(٤) الآية (٦٥) من سورة الصافات .
(٥) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .
(٦) الآية (١٣) من سورة الحاقة .
(٧) هذا مروى عن ابن عباس وطى رضى الله عنهما ، وه قال الشمسي
وسالم بن عبد الله والسدى الكبير .
انظر تفسير ابن كثير (٣٦/١) وفتح القدير للشوكاني (٣٢/١) والاتقان
للسيوطى (٩/٢) والبرهان للزركشى (١٧٣/١) .
(٨) بهذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنظر المراجع السابقة .

وقوله تعالى (عشرة كاملة) فيه شيطان الجمع والتأكيد بالكمال
فالجمع رفع المجاز المتوهم في الواو العاطفة ، والتأكيد افاد عدم النقص
في الذات كما قال تعالى (حولين كاملين) (١)

والنفخة ايماد للمجاز وتقرير لوحدها بسبب الفرد ، لان الواحد
قد يكون بالجنس . (٢)

تنبيهه : الحشوية : باسكان الشين ، واما بفتحة فقال ابن
الصلاح غلط ، وجوزه غيره ، كانوا يجلسون امام الحسن البصرى فسئ
حلقتة ، فلما انكروا خلافهم ردوا هؤلاء الى خشى الحلقة اى جانبها . (٣)
(مطلب : وفيه مالا يفهم معناه الا الله) (٤)

قوله (وفيه مالا يفهم معناه الا الله تعالى عند الجمهور) / ٦٢ ب
قال الخطابي : (٥) مذهب اكثر العلماء الوقف العام على قوله
تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) (٦) وان ما بعده استثناء وكلام آخر .

-
- (١) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .
(٢) راجع شرح الكوكب المنير (١٤٦/٢)
(٣) راجع نقض المنطق لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ص (١١٨) وما
بعدها حيث بيته رحمه الله بطرد زعمه بليدة ان نحو في مذهب سلف .
(٤) العنوان من الهامش . وانظر السوداء ص (١٦٤) وشرح الكوكب المنير
(٢/١٤٨ - ١٤٩) والبرهان في علوم القرآن (٢/٧٤) وفواتح الرحموت
(٢/٧) .
(٥) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي من ذرية زيد
ابن الخطاب (ابو سليمان) ولد سنة ٣١٩ هـ وكان حافظا فقيها ثقة
ثبتا من أوعية العلم والأدب وله مصنفات قيمة منها " غريب الحديث و
معالم السنن و شرح صحيح البخارى و كتاب العزلة و اصلاح غلط
المحدثين ، و اتوفى سنة ٣٨٨ هـ
انظر شذرات الذهب (٣/١٢٧-١٢٨) معجم الادباء (١٠/٢٦٨ -
٢٧٢) معجم المؤلفين (٤/٧٤) .
(٦) من الآية (٧) من سورة آل عمران قال تعالى :
==

وهو قوله (والراسخون في العلم) ، روى في معنى ذلك عن ابن مسعود وأبي (١) بن كعب وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . (٢)

وانما روى عن مجاهد وحده انه نسق (الراسخين) على ما قبله وزعم انهم يعلمونه . (٣)

قال ابن قاضي الجبل : قلت : عامة المتكلمين على قول مجاهد كما عامة السلف والاعلام على القول الآخر .

استدل من قال بالوقف على (لفظ) (٤) الجلالة بأن "واو" (والراسخون) للابتداء (يقولون) خبره ، ولو كانت الواو عاطفة لماد ضمير (يقولون) الى المجموع ، وهو مستحيل على الله تعالى . (٥)

=== (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آما به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب) .

(١) هو ابي بن كعب بن قيس الانصاري النجاري (ابو المنذر) سيد القراء والصحابي الجليل شهد العقبة وهدرا ومناقبه رضي الله عنه كثيرة ، وتوفي سنة ١٩ هـ وقيل غير ذلك .

انظر الاصابة (١/١٩-٢٠) اسد الغابة (١/٦٣-٦٤) والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٤٩٨-٥٠٢) وشذرات الذهب (١/٣١) ، تقريب التهذيب ص (٢٥) .

(٢) وعلى هذا القول تكون الواو في الآية استئنافية ، وهذا قول عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابي الشعثاء ومالك بن انس ، وقاله كذلك الكسائي والفراء والأخفش وابي عبيد وغيرهم .

انظر تفسير ابن كثير (١/٣٤٦) وفتح القدير للشوكاني (١/٣١٥) وازوا البيان (١/٣٣١) وما بعد ها ، والبرهان للزركشي (٢/٧٢) وشروح الكوكب المنير (١٥١) وما بعد ها .

(٣) والواو على هذا تكون عاطفة . واختار هذا الآمدى والنووي وابن الحاجب .

انظر بالاضافة الى المراجع السابقة الاحكام للآمدى (١/١٢٧) وشرح صحيح

مسلم للنووي (٦/٢١٨) ومغتصرا بن الحاجب (٢/٢١) والاتقان للسيوطي (٣/٢)

(٤) ما بين المحكوفين ليس موجودا في الأصل .

(٥) راجع روضة الناظر ص (٢٦)

قالوا : خص ضمير (يقولون) بالراسخين للدليل العقلي ،
والمعطوف قد يختص بالحال مع عدم اللبس . (١)

رد : الأصل عدم ذلك ، والأشهر خلافه ، ولهذا في قراءة ابن
سمعود (ان تأويله الا عند الله) وفي قراءة ابي (ويقول الراسخون فسق
العلم) (٢)

وقال الفراء وابوعبيدة : الله هو المتفرد . (٣)

قالوا : فيه اخراج القرآن عن كونه بيانا . والخطاب بما لا يفهم

بمعيد .

رد : بالفتح (٤) ، وفائدته : (الابتلاء) . (٥)

قوله (ولا يمتحن به غير ظاهره الا بدليل ، خلافا للمرجئة) (٦)

قالت المرجئة : يجوز ان يكون في كلام الله تعالى ما المراد به

غير ظاهره من غير بيان ونفوا ضرر المصيان مع جماعة الايمان . (٧)

والصحيح ان ذلك لا يجوز لان اللفظ بالنسبة الى غير ظاهرة لا يدل عليه فهو كالمبطل

(١) انظر الاحكام (١٢٧/١) وفتح القدير (٣١٦/١) وأضواء

البيان (٣٣٢/١) .

(٢) راجع تفسير ابن كثير (٣٤٧/١) وشرح الكوكب المنير (١٥٥/٢)

(٣) اي هو المتفرد بعلم التشابه . انظر شرح الكوكب المنير

(١٥٦/٢) .

(٤) راجع روضة الناظر ص (٣٦) وشرح الكوكب المنير (١٥٦/٢) -

(١٥٧) والبرهان في علوم القرآن (٧٥/٢)

(٥) اول هذه الكلمة مطموس في الأصل .

(٦) راجع شرح الكوكب المنير (١٤٧/٢) وجمع الجوامع بشرح المحلى

(٢٣٣/١) .

(١) (مطلب لا يجوز تفسيره برأى)

قوله (ولا يجوز تفسيره برأى واجتهاد بلا أصل ، وفق جسواره

بمقتضى اللغة روايتان)

اما تفسيره بالرأى من غير لغة ولا نقل فلا يجوز ، لقوله تعالى

وان تقولوا على الله مالا تعلمون (٢)

ولما روى ابن عباس مرفوعا " من قال فى القرآن برأيه او بما لا يعلم

فليتبوا مقعده من النار " رواه ابوداود والنسائى والترمذى وحسنه (٣)

روى عبد الرزاق (٤)

(١) العنوان من الهامش . وراجع هذا البحث فى العدة (٣ / ٧١٠

— ٧١٤) والتمهيد لاهى الخطاب (٢ / ٢٨٣) والسود ص

(١٧٤) ومجموع الفتاوى (١٣ / ٢٨) وتحريم المنقول للمرداوى (١ /

١٩٧) وشرح الكوكب المنير (٢ / ١٥٧) .

(٢) الآية (٣٣) من سورة الاعراف .

(٣) أخرجه الترمذى (٤٠٢٢) فى ابواب التفسير وقال : حديث حسن

حسن صحيح . وأخرجه النسائى وأحمد .

وأخرج ابوداود فى كتاب العلم (٣٦٥٢) عن جندب مرفوعا (من

قال فى كتاب الله عزوجل برأيه فأصاب فقد أخطأ)

وأخرجه الترمذى (٤٠٢٤) وقال هذا حديث غريب .

انظر جامع الترمذى بتحفة الاحوذى (٨ / ٢٧٧ — ٢٧٨ و ٢٧٩ —

٢٨١) وسنن ابى داود (٤ / ٦٣ — ٦٤) وسند الامام احمد (١ /

٢٦٩) وتفسير ابن كثير (١ / ٥) .

(٤) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميدى مولا هم (ابوبكر) الصنعائى

الحافظ الثقة الشهير ، ولد سنة ١٢٦ هـ . روى عن معمر وابن جريج

وطبقتهما ورحل الائمة اليه فى اليمن وله أوهام مغمورة فى بحر علمه ولكن

اخذ عليه التشيع ومن كتبه : " الجامع الكبير و تفسير القرآن و السنن

فى الفقه ، وتوفى سنة ٢١١ هـ . انظر تقريب التهذيب ص (٢١٣)

وشذرات الذهب (٢ / ٢٧٠) ومعجم المؤلفين (٥ / ٢١٩) .

مصر (١) عن الزهري (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتمارون في القرآن فقال : " انما
 هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وانما نزل القرآن
 يصدق بعضه بعضا ، ولا يكذب بعضه بعضا ، فما علمتم منه فقولوا
 وما جهلتم فلكوه الى عالمه " اسناده جيد وحديث عمرو حسن . (٤)

(١) هو ممر بن راشد الازدي الحراني البصري (ابو عروة) الحافظ
 العتقن الفقيه الورع عالم اليمين ولد سنة ٩٥ هـ بالبصرة وسكن
 اليمين ومن مؤلفاته : " الجامع المشهور في السير " ، وتوفي
 سنة ١٥٢ هـ .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٤٦/٥) وشدرات الذهب
 (٢٣٥/١) وتقريب التهذيب ص (٣٤٤) ومعجم المؤلفين
 (٣٩/١٢) .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
 المدني العتق علي جلالته وقدره واحد الفقهاء السبعة المشهورين
 رأى عشرة من الصحابة رضوا الله عنهم وقال عمرو بن عبد العزيز عنه :
 لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري ، وتوفي سنة ١٢٤ هـ
 انظر تقريب التهذيب ص (٣/٨) وشدرات الذهب (١/١٦٢) -
 (١٦٣) ومعجم المؤلفين (٢١/١٣)

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
 ابو ابراهيم وثقة يحيى ابن معين وابن راهويه وقال عنه الحافظ :
 صدوق من الخاصة ، وتوفي سنة ١١٨ هـ
 وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن قبله المحققون من
 اهل الحديث حملا له على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو
 رضوا الله عنهما .

انظر تقريب التهذيب ص (٢٦٠) وشدرات الذهب (١/١٢٥) والهاج
 الحديث لابن كثير ص (١٠٨) ومقدمة ابن الصلاح ص (١٥٧-١٥٨)
 وتدريب الراوي للسموطي (٢٥٧/٢ - ٢٥٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٢٦٦/٢) في كتاب الجامع باب خصوص
 في القرآن باختلاف يسير وأخرجه أحمد
 انظر (مصنف لميرزا) ١١/١٦٦ - ١٦٧ وسند أحمد ١٨١٢ و ١٨٥

وروى سعيد بن منصور عن حماد (١) بن زيد عن ايوب (٢) عن

ابن ابي مليكة (٣) ان الصديق رضى الله عنه قال : اى سما تظلمنى وأى
أرض تظلمنى ، او ايهن اذهب أو كيف أصنع اذا أنا قلت فى كتاب الله
بغير ما أراد الله ؟ (٤)

وفى جوازه (٥) بمقتضى اللغة روايتان :

احدهما : المنع لما تقدم .

والثانية : الجواز قدمه "صاحب الفروع" فيه ، وقال : فعله

احمد " نصره القاضى وابوالخطاب وغيرهما لانه عربى ، وقوله تعالى

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهمى الفقيه الثقة الثبت الورع

قال عنه ابن معين : ليس أحد اثبت من حماد بن زيد ، توفى سنة
١٧٩ هـ

انظر تقريب التهذيب ص (٨٢) وشدرات الذهب (٢٩٢/١)

(٢) هو ايوب بن ابي تميمه كيسان السختماني العالم العامل الحجة ،

ولد سنة ٦٦ هـ وقال عنه الحسن : ايوب سيد شباب اهل البصرة
وتوفى سنة ١٣١ هـ وقيل غير ذلك .

انظر تهذيب الكمال للمزى (١٣٣/١ - ١٣٤) وتهذيب التهذيب

(٣٩٧/١ - ٣٩٩)

(٣) هو عبد الله بن سعيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشى

التيبى المدنى (ابو بكر وابو محمد) الثقة الفقيه ادرك ثلاثين من
أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وولى قضاء مكة والطائف فى زمن
ابن الزبير ، وتوفى سنة ١١٧ هـ .

انظر تقريب التهذيب ص (١٨١) وشدرات الذهب (١٥٣/١) والطبقات

لابن سعد (٤٧٢/٥ - ٤٧٣) .

(٤) وأخرج هذا الاثر الطهرى وسيد بن حميد وابن عبد البر فى جامع بهيان

المعلم وفضله . انظر جامع بيان العلم وفضله (٥٢/٢) واعلام المولعين

(١/٥٣ - ٥٤) تفسير القرطبى (١/٣٤) جامع البيان (١/٢٧) .

(٥) اى فى جواز التفسير بمقتضى اللغة . انظر المسودة ص (١٧٥) وشرح

الكوكب المنير (٢/١٥٨) .

(لتبين للناس ما نزل إليهم) (١) وقوله (واجدرا ان لا يعلموا
حدود ما انزل الله على رسوله) (٢) المراد الاحكام . (٣)

-
- (١) الآية (٤٤) من سورة النحل .
 - (٢) الآية (٩٧) من سورة التوبة .
 - (٣) قوله المراد الاحكام هذا رد على من منع الجواز حيث استدلسوا
بالآيتين اللتين ذكرهما الشارح .
 - انظر تفضيل المسألة في المدة (٧١٩/٣ - ٧٢١) ،
والتمهيد (٢٨١/٢ - ٢٨٢) .

(١)
(بيان السنة)

قوله (السنة لغة / : الطريقة ، وشرعا : اصطلاحا ما نقل ١/٦٣

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او اقرارا) .

هذا هو الأصل الثانى وهو السنة .

وهى لغة : الطريقة والمادة ، سنة كل أحد ما عهدت عليه

المحافظة عليه والاكثر منه سواها كان من الامور الحميدة او غيرها . (٢)

واما السنة فى اصطلاح اهل الشرع : فهى ما نقل عن النبى

صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او اقرارا .

وقوله " شرعا اصطلاحا " تابع فيه الطوفى فى مختصره . (٣)

وقال فى " شرحه " انما قال ذلك احتراز من السنة فى العرف

الشرعى العام ، فانها تطلق على ما هو أهم ما ذكرناه ، وهو : المنقول

عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين . (٤)

فالقول كقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتمونى أصلى " . (٥)

(١) العنوان من الهامش .

(٢) بهذا عرفها الأمدى فى الاحكام (١٢٢ / ١) وانظر الصحاح للجوهرى

(٢١٣٨ / ٥) والقاموس المحيط (٢٣٩ / ٤) .

(٣) انظر مختصر الطوفى ص (٤٩)

(٤) راجع شرح الكوكب المنير (١٥٩ / ٢) وما بعدها والمدخل لابن بدران

ص (١٩٩) وارشاد الفحول للشوكانى ص (٣٣) .

(٥) هذه قطعه من حديث طويل أخرجه البخارى (٦٣١) عن مالك بن مسن

الحويرث رضى الله عنه فى كتاب الآذان وأخرجه احمد والدارمى (١٢٥٦)

انظر فتح البارى (١١١ / ٢) وسند أحمد (٥٣ / ٥) وسنن الدارمى

(١ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .

و "خذوا عنى مناسككم" (١)

والفعل كما شوهد منه من الافعال في الصلاة كرفع يديه في الركوع (٢)
ونحوه ، وكسعيه في الوادي بين الصفا والعروة في الحج وهو يقول :
" لا يقطع الوادي الا شدا " (٣)

(١) أخرجه النسائي في مناسك الحج عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمره وهو على بصره وهو
يقول : يا أيها الناس هذوا عنى مناسككم فاني لا أدري لصلتي
لا أحج بعد عامي هذا .
وأخرجه مسلم وأبو داود (١٩٧٠) وأحمد بلفظ (لتأخذ أمتي
مناسكها ، وعند ابن ماجه (٣٠٢٣) (نسكها) وأخرجه
الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما (٩٠٠) مختصرا .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤٤/٨ - ٤٥) وسنن النسائي (٥/
٢٧٠) وسنن ابن داود (٤/٤٩٥ - ٤٩٦) وسنن ابن ماجه
(١٠٠٦/٢) وسند أحمد (٣/٣٠١ و ٣١٨ و ٣٣٢) وتحفة
الاحوذى (٣/٦٤٢) وأرواه الخليل (٤/٢٧١ - ٢٧٢) .

(٢) رويت عدة أحاديث في ذلك منها حديث ابن عمر المتفق عليه قال
" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفصل
ذلك اذا رفع رأسه من الركوع " الحديث .
انظر صحيح البخاري (٢/٢١٩) (٧٣٦) وصحيح مسلم بشرح
النووي (٤/٩٣) واللؤلؤ والمرجان (١/٧٩) نيل الأوطار (٢/
١٧٩) وسبل السلام (١/١٦٧) .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب المناسك عن صفية بنت شيبة عن امرأة
قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي في بطن الوادي
وهو يقول " لا يقطع " الحديث وأخرجه أحمد .
وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٧) عن صفية بنت شيبة عن ام ولد شيبة
بلفظ (لا يقطع الا بطح الا شدا) وأخرجه أحمد .

والاقرار على فعل او قول صدر من غيره (ولا مانع) ^(١) من انكاره كما
 في حديث انس كانوا اذا اذن المؤذن يعنى المغرب ابتدروا السواري
 يصلون ركعتين " الحديث وفيه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوانا نصليها فلا يأمرنا ولا ينهانا " . ^(٢)

== وام ولد شبيه اسمها حبيبة بنت ابن مجزأة وقيل تطك كما حكاه
 الحافظ ابن حجر وأخرج الحديث الطبراني والبيهقي وقال عنه
 الهيثمى رجاله رجال الصحيح .
 انظر سنن النسائي (٢١٢/٥) وسنن ابن ماجه (٩٩٥/٢) ،
 وسند احمد (٤٠٤/١ - ٤٠٥) والفتح الربانى مع شرحه بلوغ الامانى
 (٨١/١٢) وتقريب التهذيب ص (٤٨٠) .

(١) كذا في الاصل والأوجه (ولم يمانع) .

(٢) جمع الشارح رحمه الله بين حد يثين رويها عن انس رضى الله عنه
 الاول : عن انس قال : كان المؤذن اذا اذن قام ناس من
 اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج
 النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ،
 ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ " أخرجه البخارى (٦٢٥) في
 كتاب الأذان وهذا لفظه ، وأخرجه مسلم والنسائي والدارمى
 (١٤٤٨) وأحمد مع اختلاف في بعض الالفاظ .

والثانى : ما رواه مسلم عن مختار بن لفل قال : سألت انس بن
 مالك عن التطوع بعد العصر فقال : كان عمر يضرب الأيدى على
 صلاة بعد العصر ، وكنا نصلى على عهد النبى صلى الله عليه
 وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يوانا نصليها فلم
 يأمرنا ولم ينهانا " .

انظر صحيح البخارى (٥٧٧/١ و ١٠٦/٢) وصحيح مسلم بشرح
 النووى (١٢٣/٦) وسنن النسائي (٢٨/٢ - ٢٩) وسنن الدارمى
 (٢٧٦/١) وسند احمد (٢٨٠/٣) والتلخيص الحبير (١٣/٢) .

وذلك متوقف على المعصية . (١)

اما قبل البعثة فامتناع المعصية عقلا مبنى على التقبيح العقلي ،
فمن أثبتته كالروافض ^(٢) منهم الملقب بـ «فينا في الحكمة» وقاله المعتزلة فسوى
الكبائر ، ومن نفاه لم يمنعها . (٣)

أما بعد البعثة فمعصوم من تعمد ما يخل بصدقة فيما دلت المعجزة
على صدقه من رسالة وتبلغ . (٤)

وللعلماء في جوارزه غلطا ونسيانا قولان ، بناء على ان المعجزة هل
دلت على صدقه فيه ؟

(١) اى اقامة السنة حجة للمعصية ، وعرفها الفتوح بأنها : سلب
قدرة المعصوم على المعصية فلا يمكنه فعلها .

انظر شرح الكوكب المنير (١٦٧/٢) وارشاد الفحول ص (٣٤) .

(٢) الروافض او الرافضية ، وسماوا رافضه لرفضهم زيد بن علي بن الحسين
الحسين رضى الله عنه لما سألوه عن رأيه في ابي بكر وعمر رضى الله
عنهما فأثنى عليهما خيرا فانصرفوا عنه فقال رفضوني وهم عبدة
طوائف .

انظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص (٥٢) وما
بعدها ، والاديان والمذاهب المعاصرة ص (١٧٦) وما بعدها
ومجموع فتاوى شيخ الاسلام (٣٠٧ / ٢٥) وما بعدها .

(٣) والجمهور على انه لا يمتنع من الانبياء قبل البعثة ذنب صغير ولا
كبير .

راجع تحرير العقول للرداوى (١٩٨/١) وشرح الكوكب المنير (٢/
١٦٦) والاحكام للامدى (١٢٨/١) وحاشية التفازانى على ابن
الحاجب (٢٢/٢) وتيسير التحرير (٢٠/٣ - ٢١) وارشاد
الفحول ص (٣٥) .

(٤) انظر بالاضافة الى ما سبق بيان المختصر للاصبهاني (٤٧٨/١) ،
تشنيف السامع (ق ٧٩ أ) وارشاد الفحول ص (٣٣-٣٤) .

واختلف فيه كلام ابن عقيل . (١)

وجوزه القاضي وغيره ، واختاره ابن الهاتلاني والآمدى وغيرهما
 وذكره بعض أصحابنا قول الجمهور ، وانه يدل عليه القرآن . (٢)

قال القاضي عياض (٣) : الخلاف في الافعال ، ولا يجوز فسق
 الاقوال البلاغية اجماعا ، ومعناه في "ارشاد ابن عقيل" . (٤)

ثم لا يقر عليه اجماعا فيعلم به .

قال الأكثر : على الفور ، وقالت طائفة (٥) مدة حياته .

واما ما لم يخل بصدقه فمضموم من كبيرة اجماعا ولا عبره بالحشوية
 وبعض الخوارج . (٦)

(١) انظر الواضح لابن عقيل (١/١٢٦ ق (ب) .

(٢) راجع السوداء ص (١٩٠) .

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ابوالفضل)
 قاضي المغرب والعالم في زمانه ، وله مؤلفات كثيرة منها "الشفاء
 بتعريف حصقوق المصطفى و شارق الانوار و في غريب الصحيحين
 والموطأ ولد سنة ٤٩٦ هـ وتوفي سنة ٥٤٤ هـ
 انظر شذرات الذهب (٤/١٣٨ - ١٣٩) ومجمع المؤلفين (٨/١٦ -
 ١٧) .

(٤) انظر الشفاء للقاضي عياض (٢/١٢٨) والسوداء ص (١٩٠) وشرح
 الكوكب المنير (٢/١٧٣) .

(٥) وقال بذلك ابوالمعالي وغيره . انظر البرهان له (١/٤٨٦) ،
 والسوداء ص (١٩٠) .

(٦) راجع شرح الكوكب المنير (٢/١٧٢) والاحكام (١/٢٨ - ٢٩)
 ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٢) وبيان المختصر
 للأصبهاني (١/٤٧٩) وفواتح الرحموت (٢/٩٩) .

وجوز القاضى وقوعها سهواً وقاله الأكثر (١) .

واختلف كلام ابن عقيل .

وقال ابن ابي موسى : لا يجوز ، قال : ويجوز الهمة بهسا

لا الفعل .

وذكر لنا خلافاً فى جواز صغيرة لا فعلها عمداً

وذكر القاضى وابن عقيل وابن الزغوانى جواز صغيرة عمداً وفاقاً

للمعتزلة والأشعرية . والمنع منها سهواً قول الشيعة .

وجزم بعض اصحابنا بان ما اسقط المدالة لا يجوز ، ولعله مراد

غيره .

وهو معنى ما جزم به الأعمدى ومن تبعه ان ما اوجب خسة واسقاط

مروءة فكا لكبيره . (٢)

وعند الحنفية معصوم من معصية (٣) وهى مقصودة ، لازلة ،

٦٣/ب

وهو فعل لم يقصد جرائه مباح (٤) . /

(١) وهذا قال الحنفية والرازى وابو اسحاق الاسفرائينى وابن فورك

والجماهير وقال ابن حزم انه الدين الذى تدين الله به .

انظر بالاضافة الى العراجع السابقة المسودة ص (١٨٨) وشرح

الكوكب المنير (١٧٣/٢ - ١٧٧) والاحكام للأعمدى (١٢٩/١)

وارشاد الفحول ص (٢٤) والفصل فى الملل والنحل لابن حزم (٤)

/ ٢ - ٣) والتبصرة للشيرازى ص (٥٢٤) .

(٢) ومثل له الأعمدى بسرقه حبة أو كسرة . انظر الاحكام (١٢٩/١) .

(٣) هذه الكلمة لحقها بلل فى الأصل .

(٤) قسم الأحناف افعال النهى عليه السلام التى تكون عن قصد الى خمسة

أقسام : مباح ومستحب وواجب وفرض والزلة . ويعنون بالزلة ان يقصد

النهى المباح فيلزم المعصية فالقصد لم يوجد الى عين الزلة ، مثل وكز

موسى للقبطى فى قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) الآية ١٥

من سورة القصص . انظر اصول السرخسى (٨٦/٢) وفواتح الرحموت

(١٠٠ - ٩٩/٢)

(١) مسألة ما كان من افعاله عليه السلام (١)

قوله (مسألة : ما كان من افعاله عليه السلام جبليا او بهانسا أو مخصصا به فواضح وفيما اذا تردد بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا تردد وما سواه فما علمت صفة فاقته فيه مثله (٢) وما لم يعلم صفته فروايتان الوجوب والندب)

ما كان من افعاله عليه الصلاة والسلام من مقتضى طبع الانسان وجبلته كقيام وقعود فمباح لغايله اتفاقا ، قاله ابن مفلح . (٣)

وقال ابن قاضي الجبل : على الاباحة عند الاكثر ، وعند بعض المالكية والحنابلة على الندب . (٤)

وقال في تشنيف المسامع : اما في الجبلي فالندب - بمعنى يحمل على الندب - لاستحباب التأسى به .

وحكى الأستاذ ابواسحاق فيه وجهين ، أحدهما : هذا ، وهواه لأكثر المحدثين ، قال : والأقل فيه ان يستدل بها على اباحة ذلك .

والثاني : انه لا يتبع فيه الا بدلالة (٥) " انتهى . (٦)

(١) العنوان م من الهامش .

(٢) في المختصر المطبوع ص (٧٤) " سواء " .

(٣) انظر المدة (٧٣٤ / ٣) وشرح الكوكب المنير (١٧٨ / ٢) والاحكام

للأمدى (١٣٠ / ١) ومختصر ابن الحاجب بشرح المضد (٢٢ / ٢)

وتيسير التحرير (١٢٠ / ٣) .

(٤) نقله الباقلاني عن قوم ونسبه الغزالي لبعض المحدثين . انظر ارشاد

الفحول ص (٣٥) والمنخول ص (٢٢٦) .

(٥) فيصير هذا قولاً ثالثاً وهو ان اتباعه فيما اتضح فيه امر الجبله ممنوع

الا بدليل ، انظر شرح الكوكب المنير (١٧٩ / ٢)

(٦) تشنيف المسامع (ق ٧٩ ب) .

وما كان يمانا بقول نحو " صلوا كما رأيتموني أصلى " فيجوز الحكم على ما دل عليه القول المفسر ايجابا ونديا ، او بفعل عند الحادثة (١) كالقطع من الكوع (٢) وغسل اليدين (٣) مع المرافق فانه بيان لعنتهس القطع والوضوء اتفاقا ، وما اختص به كتحوير نساك بينه وبين الدنيا وزياته منهن على اربع والوصال في الصوم فمختص به اتفاقا .
وما تردد بين الجبلى والشرعى كالحج (٤) راكبا ففيه تردد ،

-
- (١) هذه الكلمة غير واضحة في الاصل يحتمل رسمها (الحاجة) .
(٢) أخرج الدارقطنى في سننه حديث عمرو بن شعيب (٣٦٣) ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فأمر بقطع يده من المفصل ، وأخرج ابن عدى في الكامل حديث عبد الله بن عمرو قال (قطع النبى صلى الله عليه وسلم من المفصل " وأخرجه البيهقى وللحد يث عدة شواهد عند ابن ابى شيبة وغيره .
انظر سنن الدارقطنى (٣٠٤/٣ - ٢٠٥) سهل السلام (٤/٢٧ - ٢٨) التلخيص الحبير (٤/٧١) واروا الفليل (٨/٨١ - ٨٣) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٩) .
(٣) أخرجه مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٣/١٣٤) .
(٤) وردت عدة أحاديث بذلك منها : حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير الحديث أخرجه البخارى في كتاب الحج (١٦٣٢) ومسلم في كتاب الحج وهو داود (١٨٧٧) في كتاب الحج والترمذى في الحج (٨٦١) والنسائى في كتاب مناسك الحج وابن ماجه في الحج (٢٩٤٨) واحمد والدارمى (١٨٥٢) في كتاب الحج .
انظر صحيح البخارى (٣/٤٩٠) وصحيح مسلم بشرح النووى (٩/١٨) وسنن ابى داود (٢/٤٤٠ - ٤٤١) وجامع الترمذى (٣/٦٠٢) وسنن النسائى (٥/٢٣٣) وسند احمد (١/٢١٤ و ٢٦٤) وسنن الدارمى (١/٣٧٤) .

هل يحمل على الجهلى لأن الأصل عدم التشريع ؟ او على الشرعى لانه عليه

الصلاة والسلام بحث ليمان الشرعيات ؟

فيه قولان . (١)

وما سوى ما تقدم (٢) ان علمت صفته من وجوب أو ندب أو اباحة

فأتمه مثله في الأشهر عندنا لوجوب الاقتداء به ، وقاله عامة الفقهاء

والمتكلمين والحنفية والمالكية والشافعية . (٣)

(٤)

وقال بعض أصحابنا : من الممكن يجب علينا وان لم يجب عليه

كما يجب متابعة الامام فيما لا يجب عليه ، ونبه عليه القرآن بقوله تعالى

(ما كان لأهل المدينة) (٥) الآية فاجب ولو لم يتمين ذلك الغزو .

قال : وقد يقال هذا فيما صدر منه اتفاقا (٦) كما كان ابن عمر (٧)

(١) القول الأول أنه مباح وقاله الأكثر والثاني : انه مندوب وقال عنه

الرداوى وهو الاظهر ووجهه الشوكانى .

انظر تحرير المقبول للرداوى (٢٠٠/١) وشرح الكوكب المنير (١)

(١٨١) وما بعدها وارشاد الفحول ص (٣٥) المحلى على جمع

الجوامع (٩٧/٢) .

(٢) أى ما ليس جبهليا ولا مختصا به عليه السلام ولا بيانا ، انظر شرح

الكوكب المنير (١٨٤/١)

(٣) انظر المداه (٧٣٤/٢) والتمهيد (٣١٦/٢) والمعتمد لأبوسب

الحسين (٣٨٣/١) والاحكام (١٣١/١) ومختصر ابن الحاجب

بشرح المضد (٢٣/٢) وتيسير التحرير (١٢١/٣) وارشاد الفحول

ص (٣٦) .

(٤) راجع شرح الكوكب المنير (١٨٩/١) .

(٥) الآية (١٢٠) من سورة التوبة .

(٦) راجع السوداء ص (١٨٧) .

(٧) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب المدوى القرشى (ابو عبد الرحمن)

ولد رضى الله عنه بعد البعثة بيسير وهو احد العبادلة والصحابسيه

المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من زهاد الصحابسيه

واكثرهم اتباعا للسنة وتوفى سنة ٧٣ وقيل ٧٤ هـ .

انظر تقريب التهذيب ص (١٨٢) والطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٤٢٠) .

(١٨٨) وشذرات الذهب (٨١/١) .

يفعل في المشى في طريق مكة : وكما في تفصيل اخراج التمر ، وطريقة
الامام أحمد تقتضيه فانه تسرى واختفى (١) ثلاثا راجل المتابعة .

وقال : ما بلغني حديث (٢) الا علمت به " حتى أعطى الحجام

دينارا .

وقال القاضي في " الكفاية " : ما تعبدنا بالتاسي به الا في

العبادات ، وقاله بعض الشافعية .

وقال احمد في رواية ابن ابراهيم (٣) الامر من النبي صلى الله

عليه وسلم سوى الفعل لانه يفعل الشيء بجهة الفضل ويفضله وهو خاص
به ، وانا امر بالشيء فهو للمسلمين . (٤)

قال بعض أصحابنا : ظاهره الوقف في تعديته الى امته وان

علمت صفته لتعميله باحتمال تخصيصه . (٥)

وذكر بعض أصحابنا انه أقيس .

وقالت طائفة حكم ما علمت صفته فعلى أقوال .

١ - الوجوب في حقه وحققنا ، وهو احد الروايتين ، ذكره القاضي

ابو يعلى واختاره في موضع ، وابن حامد ، وجزم به

(١) اي اختفى في غار جبل ثور ثلاث ليال تأسيا بالنبي عليه السلام .

انظر شرح الكوكب المنير (١/١٨٢) .

(٢) في الاصل (حدث)

(٣) هو اسحاق بن ابراهيم بن هاني النيسابوري (ابو يعقوب) ولد سنة

٢١٨ هـ وخدم الامام احمد وهو ابن تسع سنين ، ونقل عنه مسائل

كثيرة ، وقال عنه الخلال : كان أخا دينورع وتوفي سنة ٢٧٥ هـ .

انظر طبقات الحنابلة (١/١٠٨) والمنهج الأحمد (١/٢٧٤) .

(٤) راجع العدة (٣/٧٣٧) .

(٥) واختار هذا القول ابو الخطاب واكثر المتكلمين والاشعرية وصححه

القاضي ابو الطيب . انظر اشرح الكوكب المنير وهامشه (١/١٨٨ -

١٨٩) والاحكام للآمدى (١/١٣١) .

١. ابن ابي موسى ، واختاره ابن عقيل ، وهو قول ابن سريج . (١)
 قال ابو المعالي : قدره اجل من هذا (٢) وقال به الاصطخري (٣)
 وابن ابي هريرة وابن خيران (٤) وجماعة من المعتزلة والرازي فـ
 " المعالم " كما لو ظهر فيه (ثمة) (٥) القرية . (٦)
- ٢ - وقيل : للندب ، وهو الرواية الثانية عن احمد ، اختارها التديس
 في الفعل مطلقا ذكره ابن قاضي الجبل وعزى الى الشافعي . (٧) ٩/٦٤

-
- (١) انظر الواضح لابن عقيل (١٢٦/١) (ب)
 (٢) راجع البرهان (٤٩/١)
 (٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصطخري الشافعي الفقيه
 الاصولي (ابو سعيد) وشيخ الشافعية بالعراق ولد سنة ٢٤٤ هـ
 وله آراء خاصة في الأصول ومن كتبه " اداب القضاء " وتوفي
 سنة ٣٢٨ هـ .
 انظر الفتح المبين (١٧٨/١ - ١٧٩) وشدرات الذهب (٣١٢/٢)
 (٤) هو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي من ائمة
 بغداد وعرض عليه القضاء فامتنع وتوفي سنة ٣٢٠ هـ
 انظر شدرات الذهب (٢٨٧/٢) طبقات الشافعية للسبكي (٢٧١/٣)
 والمعبر (٨٤/٢)
 (٥) غير واضحة في الأصل .
 (٦) ويقول مالك بالوجوب ان كان قربه . انظر شرح تنقيح الفصول ص
 (٢٢٨) .
 (٧) واختاره الجوهني وعزاه صاحب تيسير التحرير لاكثر الحنفية .
 انظر البرهان للجوهني (٤٩١/١) وتيسير التحرير (١٢٣/٣)
 والمدة (٧٣٧/٣) .

٣ - وقيل : للاباحة اختاره الجصاص^(١) الحنفى وصاحب المحصول
وذكر الأمدى مذهب مالك .^(٢)

٤ - وقيل : للوقوف حتى يقوم دليل على ما اريد منا ، وهو رواية عن
احمد ، واختاره ابو الخطاب وذكره قول التميمى واكثر المتكلمين .^(٣)
وذكره غيره عن المعتزلة والأشعرية .

قال فى تشنيف السامع : وعليه جمهور المحققين كالصيرفى والغزالى
واتباعهم وصحه القاضى ابو الطيب ونقله عن الدقاق^(٤) وابن كج^(٥) .

وذكر الشيخ مجد الدين الخلاف لنا وللناس مع قصد القرية ، والا
فلاباحة .^(٦)

(١) فى الأصل " الخصاص " .

(٢) وذكر صاحب مسلم الثبوت انه الصحيح عند اكثر الحنفية .

• راجع فواتح الرحموت (٢/١٨١) .

(٣) انظر التمهيد (٢/٣١٧ - ٣١٨) .

(٤) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعى (ابو بكر) فقيهه
اصولى وله كتاب فى اصول الفقه على مذهب الامام الشافعى ، وتوفى
سنة ٣٩٢ هـ .

انظر طبقات الفخرى للشيرازى ص (١١٨) وتاريخ بغداد (٣/٢٢٩)

(٥) هو يوسف بن احمد بن كج الدينورى (ابو القاسم) القاضى احمد
ائمة المذهب الشافعى وكان يضرب به المثل فى حفظ المذهب
وتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

انظر شذرات المذهب (٣/١٧٧ - ١٧٨) العبر (٣/٩٢) ،
وطبقات الفخرى للشيرازى ص (١١٥) - (١١٩)

(٦) تشنيف السامع (ق ٨٠ (أ) - (ب)) .

(٧) انظر السودة ص (١٨٢) .

قال ابن مفلح : ورواه أحمد والأصحاب ما فيه قصد قرهه والا فلا

وجه للوجوب في غيره والندب فيه محتمل .

دليل الوجوب ^(١) قوله تعالى (فلتبموه) ^(٢) فليحذر الذين يخالفون عن أمره ^(٣) والفعل أمر كما يأتي ، (وما آتاكم الرسول فخذوه) ^(٤) (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ^(٥) أي تأسوا به (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) ^(٦) ومحبته واجبه فيجب لازمها وهو اتباعه .
ولما خلع (صلى الله) ^(٧) عليه وسلم فعله في الصلاة خلموا *
رواه احمد ابوداود . ^(٨)

ولما امرهم بالتحلل في صلح الحديبية رواه البخاري ^(٩) تمسكوا بفعلته

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن الغسل بنا انزال

(١) راجع هذه الأدلة في العدة (٢/٧٣٨) وما بعدها ، والتبميه

(٢/٣٢٢) وما بعدها .

(٢) من الآية (١٥٣) من سورة الانعام قال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه .

(٣) الآية (٦٣) من سورة النور .

(٤) الآية (٧) من سورة الحشر .

(٥) الآية (٢١) من سورة الاحزاب .

(٦) الآية (٣١) من سورة آل عمران .

(٧) ما بين المكوفين تكرر في الاصل .

(٨) هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه ابوداود

في كتاب الصلاة (٦٥٠) والامام أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

انظر سنن ابي داود (١/١٧٥) وسند أحمد (٣/٢٠) والمستدرک

للحاكم (١/٢٦٠) ولبيل الاوطار (٢/١٣٧) .

(٩) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه عن جابر وعن ابن عباس ورواه

مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

انظر صحيح البخاري (١٣/٢١٨ و ٣/٥٠٤ و ٣/٥٤ و ٥/١٣٧) ،

(١٢٨) وصحيح مسلم (٢/٨٧٩) .

فأجاب بفعله " رواه مسلم. (١)

ولأنه كقوله في بيان مجمل وتخصيص وتقييد ، فكان مطلقه للوجوب .

ورد الأول بأن كالتاسي وهو غير معلوم فلا يفعله بقصد الوجوب الا اذا علمنا انه فعله بقصد الوجوب ، واما اذا لم نعلم فقد نقصد شيئا ويكون قد قصد خلافه فلا تقطع الطابحة .

ورد الثاني : بأن المراد امر الله ثم المراد به القول لانه حقيقة فيه .

وهذا يحصل جواب الثالث .

واما الرابع والخامس فجوابه ما سبق في التاسي والاتباع .
والسادس مساواة حكمنا لحكمه ، ولا يلزم وصف أفعاله كلها بالوجوب ليجب فعلنا ، وليس في الخلع وجوب به ثم لدليل .

اما (صلوا كما رأيتموني أصلي) أو غيره والتحلل وجب بالامر لكن رجوا نسخه ، فلما تحلل ايسوا وقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " رواه مسلم .

والفعل بلا انزال انما وجب بالقول ، كما في مسلم ان ابا موسى سأل عائشة رضى الله عنها ما يوجب الغسل ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فغسل وجب الغسل . (٢) ولا يلزم من كون الفعل بيانا ان يوجب ما يوجبه القول .

القاتل بالمدب : لانه اليقين وغالب فعله .

رد بما سبق :

القاتل بالاباحة : لانها متيقنه . رد بما سبق .
القاتل بالوقف لاحتماله الجميع ولا صيغة له ولا ترجيح .
رد بما سبق ، وهان الغالب الاختصاصي ولا عمل بالنادر .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤٢/٤) .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب بيان ان الغسل يوجب الجماع . راجع صحيح مسلم بشرح النووي (٤٠/٤) - (٤١) .

(فمسل الصحابي) (١)

قوله (مسألة : فعل الصحابي مذهب له فو وجه لنا)

قال بعض أصحابنا : (فعل) الصحابي هل هو مذهب له فيه
(٢)

وجهان

٦٤/ب

قال ابن مفلح وفي الاحتجاج / به نظر

واحتج القاضي فو الجامع الكبير فو قضاء المفسى عليه الصلاة بفعل

عمار وغيره ، وقال : اذا خرج مخرج القرية يقتضى الوجوب كعمله عليه
الصلاة والسلام . (٤)

وقد قال قوم لو تصور اتفاق اهل الاجماع على عمل لا قول منهم فيه

كان كعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت العصمة ، واختاره ابو
المعالى خلافا لابن الماقلانى . (٥)

قال بعض أصحابنا : الاول قول الجمهور حتى احوالوا الخطأ

منهم فيه ، اذا لم يشترطوا انقضاء العصر . (٦)

(١) العنوان من الهامش .

(٢) وأصح الوجهين ان فعله مذهب له .

انظر تحرير العقول للموداوى (٢٠٨/١) وشرح الكوكب المنير

(٢٠٨/٢) ، روى ابن عمارة عن علي بن ابي طالب لما اتفق قضى بصراه . (راجع لمفسى للموقفه ٤٠١)

(٤) انظر شرح الكوكب المنير (٢٠٩/١)

(٥) راجع المرجع السابق في والبرهان للجوينى (٧١٥/١ - ٧١٨)

والمسودة ص (٢٣٤) .

(٦) انظر المراجع السابقة وفواتح الرحموت (٢٣٥/٢) .

(١) (مطلب الاجماع)

قوله (مسألة : الاجماع لغة المزم والاتفاق .
 واصطلاحاً : اتفاق مجتهد (٢) العصر من هذه الأمة
 بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمر ديني) .
 وهذا هو الأصل الثالث ، وله معنيان في اللغة ، احدهما :
 المزم المؤكد على الشيء ، ومنه قوله تعالى (فأجمعوا أمركم) (٣) اي
 اعزموا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صيام لمن لم يجمع الصيام
 من الليل " (٤) اي يحزم عليه من الليل .

(١) المنوان من الهامش .

(٢) في المختصر المطبوع " مجتهدى عصر " .

(٣) من الآية (٧١) من سورة يونس .

(٤) أخرجه ابوداود (٢٤٥٤) عن حفصة رضى الله عنها مرفوعاً
 " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " وأخرجه
 الترمذى (٧٣٦) والنسائى ، كما أخرجه ابن ماجه (١٧٠٠)
 واحمد والدارمى واحمد مرفوعاً بالفاظ متقاربة .

رواه مالك في الموطأ (٦٤٣) عن ابن عمر وعائشة وحفصة موقوفاً
 وأخرجه ابوداود والنسائى ايضاً موقوفاً ، وصوب النسائى وقفه
 وصحح الالبانى رفعه ووقفه .

انظر سنن ابن داود (٨٢٣/٢ - ٨٢٤) وتحفة الاحوذى (٢/
 ٤٢٦) وسنن النسائى (١٩٦/٤ - ١٩٨) وسنن ابن ماجه
 (٥٤٢/١) وموطأ مالك (١٥٦/٢) وسنن الدارمى (٣٣٩/١)
 وسند أحمد (٢٨٧/٦) وأرواه الخليل (٢٥ /٤ - ٣٠) .

الثاني : الاتفاق ، يقال " أجمعت الجماعة على كذا " اذا اتفقوا عليه . (١)

واما في الاصطلاح فهو : اتفاق مجتهد المصير من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على امر ديني . (٢)

ف " الاتفاق " جنس يضم الاقوال والافعال والسكوت والتقريب وقوله " مجتهد المصير " فصل يخرج غيرهم من العقدين ، والالف واللام في " المصير " للاستفراق فيشمل اي عصر كان ، وباضافتهم الى المصير خرج اتفاق بعضهم .

وقوله " من هذه الأمة " يخرج غيرها من الأم .

وقد اختلفوا في الاجماع هل هو من خصائص هذه الامه ام لا ؟ (٣)

قال أبو اسحاق في " اللع " : هو من خصائص هذه الأمة . (٤)
ونصره الشيخ مجد الدين خلافا للاسفرائيني . (٥)

ووافق الجويني اذا كان السند قطعيا والا فالتوقف . (٦)

(١) راجع الصحاح للجوهري (١١٩٨/٣ - ١١٩٩) والقاموس المحيط (١٥/٣) والاحكام (١٤٧/١) .

(٢) راجع تعريف الاجماع في مختصر الطوفي ص (١٢٨) وشرح الكوكب المنير (٢١١/٢ - ٢١٣) والمدخل لابن بدران ص (٢٧٨) ، والحدود للهاجي ص (٦٣ - ٦٤) والاحكام للآدي (١٤٨/١) وهيان المختصر للاصبهاني (٥٢١/١) وتيسير التحرير (٢٢٣/٣) وارشاد الفحول ص (٧١) .

(٣) راجع تحرير المنقول للرداوي (٢١٠/١) .

(٤) انظر اللع للشيرازي ص (٥٠) .

(٥) انظر السوداء (٢٢٠) حيث قال المجد ، الاجماع من الامم الماضية لا يحتج به عندي .

(٦) وافق الجويني الاستاذ ابا اسحاق الاسفرائيني في ان اجماع اهل المثل لا يزال حجة ان كان يستند الى حجة قاطعة اما ان استند الى مظنون فالتوقف ، وقال بالتوقف مطلقا القاضي الباقلاني .
انظر البرهان للجويني (٧١٨ - ٧١٩) .

وقوله " بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم " يخرج الاجماع فسي
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد ، وقوله " على امر ديني
 يخرج الامور الدينية .

وقال في اوائل العدة : الاجماع : اتفاق علماء العصر على
 حكم النازلة (١)

وقال في اوائل التمهيد : اجماع علماء العصر على حكم حادثة (٢)
 وقال في " باب الاجماع " هو الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور ،
 اما فعل اوترك . (٣)

وفي الواضح : اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة . (٤)

وفي " المقنع " لابن حمدان : اتفاق اهل الحل والعقد ممن
 المسلمون العلماء بالاحكام الشرعية وادلتها في عصر من الاعصار على حكم
 واقعة شرعية . (٥)

وفي الروضة : اتفاق علماء العصر من امة محمد صلى الله عليه
 وسلم على أمر من امور الدين . (٦)

وقال الغزالي : هو اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر
 ديني . (٧)

ويلزمه ان لا ينعقد الاجماع لأن أهل كل عصر بعض الأمة ،

(١) العدة (١/١٢٠)

(٢) التمهيد (١/١٦)

(٣) التمهيد (٣/٢٢٤)

(٤) الواضح (١/ق ٩)

(٥) يحتاج تعريف ابن حمدان رحمه الله للاجماع الى قيد واحد وهو
 (بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم) وذلك يكون الحد جامعاً
 مانعاً .

(٦) روضة الناظر ص (٦٢) .

(٧) في المستصفي (١/١٧٣) اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
 على امر من الامور الدينية .

وان ارادة عصر فلوكانوا عامه لم يعتبرهم . (١)

فمن خصص بامر ديني اخراج الدنيوية كالآراء في الحروب ، ومن أطلق دخلت في كلامه ، وسيأتي ذكر خلاف في المسألة فيما بعد عند كلام المصنف / ان شاء الله تعالى

١/٦٥

قوله (وهو حجة قاطعة عند الاكثر خلافا للنظام في آخرين)

الاجماع حجة قاطعة ، ولا يجوز ان تجمع الامة على الخطأ ،

نص عليه (٢) وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين . (٣)

وحكى عن ابراهيم النظام (٤) وطائفة من المرجئه وبعض المتكلمين

انه ليس بحجة ، وانه يجوز اجماع الكل على الخطأ .

وقالت الرافضة : ليس الاجماع بحجة ، وانا قول الامام المعصوم

وحده حجة . (٥)

(١) اي ان صدق على الموجودين في بعض الاعصار انهم امة محمد عليه السلام فان اجماعهم صحيح ولو خلا هذا العصر عن أهل الحل والعقد وكان كل الموجودين عواما واتفقوا على امر ديني ، وليس كذلك .
انظر الاحكام للآمدى (٤٧/١) .

(٢) راجع السوداء ص (٣١٥) حيث نقل الشارح كلامه بتصرف .

(٣) راجع التصهيد لابي الخطاب (٢٢٤/٣) وروضة الناظر ص (٦٧)

ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام (١٧٦/١٩) وشرح الكوكب المنير

(٢١٤/٢) والمدخل لابن بدران ص (٢٨٠) واصول السرخسي

(٢٩٥/١ - ٢٩٦) والمعتمد لابي الحسين (٤/٢) والمستقصى

(٢٠٤/١) والاحكام لابن حزم (٦٤٠/٤) والاحكام للآمدى (١/١)

(١٥٠) ومختصر ابن الحاجب (٣٠/٢) والمحصل (٤٦/١/٢)

وفواتح الرحموت (٢١٣/٢) وارشاد الفحول ص (٧٨) .

(٤) سوف يترجم له الشارح قريبا .

(٥) وذهب الآمدى والرازي الى ان الاجماع حجة ظنية لا قطعية .

انظر الاحكام (١٥٠/١) والمحصل للرازي (١/٢) (٢١٤)

قال في السوداء : والشهور عن النظام انكار تصوره ، والأول
حكاه القاضيان ابو يعلى وابو الطيب ^(١) وأول من استدل بالآية
الشافعي (٢) (٣)

يعنى قوله عز وجل (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سهيل المؤمنين) ^(٤)

(٥) (يجوز ثبوت الاجماع)

فائدة :

يجوز ثبوت الاجماع خلافا للاشهر عن النظام المعتزلى وبعض
الرافضيه (٦)

وقد قال الامام احمد رضى الله عنه في رواية عبد الله ^(٧) من
ادعى الاجماع فهو كذاب ، لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر العريسي ^(٨)

(١) المراد بالأول ان الاجماع ليس بحجة عند النظام .

(٢) انظر احكام القرآن للشافعي (٣٩/١ - ٤٠) .

(٣) انتهى كلام المجد في السوداء ص (٣١٥)

(٤) الآية (١١٥) من سورة النساء .

(٥) العنوان من الهامش .

(٦) راجع الاحكام ^{للمؤيد} (١٤٩/١) .

(٧) هو عبد الله بن الامام احمد بن حنبل الذهلى الشيبانى (ابو

عبد الرحمن) ولد سنة ٢٢٣ هـ وكان صالحا صادق اللهجة ثقة

خبيرا بالحديث وطله ومقدما فيه وهو الذى رتب سند والده ومسند

كتبه "زوائد المسند" و"زوائد كتاب الزهد لأبيه" ، وتوفى ببغداد

سنة ٢٩٠ هـ .

انظر طبقات الحنابلة (١٨٠/١ - ١٨٨) وشذرات الذهب

(٢٠٣/٢ - ٢٠٤) ومعجم المؤلفين (١٩/٦) .

(٨) هو بشر بن غياث بن ابي كريمة المريسي (ابو عبد الرحمن) واليه

تنسب طائفة من العرجة تسمى "المريسية" وكان حنفيا الا ان له آراء

والأصم . (١)

وفى رواية العروزي : كيف يجوز ان يقول اجمعوا ، اذا سمعتمهم يقولون اجمعوا فاتهمهم وانما وضع هذا لوضع الأخبار وقالوا ، الاخبار لا يجب بها حجة . (٢)

وقالوا : نقول بالاجماع، وان ذلك عول ضرار (٣)

وفى رواية ابى الحارث (٤) لا ينبغي لاحد ان يدعى الاجماع وأول من قال اجمعوا ضرار (٥)

== خاصة خالف فيها جمهور الأحناف ، وكان سيء العقيدة وكان أبوه

يهوديا صباغا بالكوفة ، ونصحه الامام الشافعي فما انتصح ،

فقال عنه بشر لا يفتح ، وتوفى سنة ٢١٨ هـ .

انظر الفتح المبين (١/١٣٦ - ١٣٨) وشدرات الذهب (٢/٤٤)

وتاريخ التشريع الاسلامي ص (٢٣٢) .

(١) هو عبد الرحمن بن كيسان الاصم المعتزلي " ابو بكر " له اختيارات

في اصول الفقه ، وكان فقيها فصيحا ورأسا من رؤوس المعتزلة في

وقته . ومن تلاميذه ابراهيم بن اسماعيل بمن عليه . وله كتاب

في التفسير .

انظر لسان العيون (٣/٤٢٢) وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص

(٢٦٢) .

(٢) انظر سائل الامام احمد لابن عبد الله ص (٤٣٨ - ٤٣٩) .

(٣) كذا في الاصل ولعلها قول ضرار .

(٤) هو مهنا بن يحيى الشامي السلسي (ابو عبد الله) احد كبار وجلة

أصحاب الامام أحمد وكان الامام احمد يكرمه ويعرف له حق الصحة ،

وقد لزم الامام احمد ثلاثا وأربعين سنة وروى عنه سائل كثيره .

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١/٣٤٥ - ٣٨١) والمنهج الأحمد

(١/٣٣١) .

(٥) كذا في الاصل ولعلها (أهل ضرار) .

وانظر قول الامام احمد رحمه الله في التمهيد لابي الخطاب (٣/٢٤٢)

==

والسودة ص (٣١٥ - ٣١٦)

وقال القاضي : ظاهره منع صحة الاجماع . (١)

وقال ابو الخطاب : انما هذا على الروع ، او فهم ليس له معرفة
بخلاف السلف . (٢)

وحمله ابن عقيل على الروع ، اولا يحيط علما به غالبا .

وقال ابو العباس : الذي انكره احمد رضى الله عنه دعوى اجماع

المخالفين بعد الصحابة ، او بعدهم وبعد التابعين ، او بعد القرون

الثلاثة النعمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج باجماع بعد عصر

التابعين او بعد القرون الثلاثة ، مع ان صغار التابعين ادركوا القرون

الثالث (٣) ثم هذا منه ليس عن دعوى الاجماع العام النطق . (٤)

=== مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام (٢٠١/١٩ و ٢٧١) واعلام
الموقمين (٣٠/١) وأصول مذهب الامام احمد ص (٣١٦) و
٣١٧ و (٣١٩) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٣٥٣/١) والاحكام لابن
حزم (٧٠٢/٤ - ٧٠٣) .

(١) هذا جزء من كلام القاضي وعبارته كما في السوفه ص (٣١٦) ،
فظاهر كلام احمد انه قد منع صحة الاجماع وليس هذا على ظاهره
وانما قال هذا عن طريق الروع لجواز ان يكون هناك خلاف لم يبلغه
أوقال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ، لأنسه
أطلق القول بصحة الاجماع في رواية ^{عبد الله} رواه ابو الحارث وادعى الاجماع
في رواية الحسن ابن ثواب فقال اذهب في التكبير من غداة يوم عرفه
الى آخر ايام التشريق ، فقيل له : الى اي شيء تذهب ؟ فقال
بالاجماع عمر وطلح وعبد الله بن سمود وعبد الله بن عباس . اهـ

(٢) راجع التمهيد (٢٤٨/٣)

(٣) في المسودة بزيادة (وكلامه في اجماع كل عصر انما هو في التابعين)

(٤) المسودة ص (٣١٦) .

تنبيهه : النظام تقدم ان اسمه ابراهيم^(١) وسمى نظاما لأنه
كان ينظم الخرز وهو شيخ الجاحظ^(٢) وهما معتزليان .

(٣) (مطلب دلالة كونه حجة)

قوله (دلالة كونه حجة الشرع . وقيل : والمقل أيضا)
اذا قلنا بأنه حجة فهل ثبت ذلك بالشرع اوبه والمقل ؟ قولان
اما ثبوته بالشرع وهو الذي قدمه القاضى وغيره فقد تظافرت
الادلة من الكتاب والسنة على ذلك .

منها : قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين)^(٤) الآية ، وهذا^(٥) يوجب اتباع
سبيل المؤمنين وتحريم مخالفتهم ، فانه قد توعد على متابعة غير سبيل
المؤمنين وليست من جهة المشاقه والا كانت كافيته .

- (١) هو ابراهيم بن سيار بن هانى * النظام البصرى (ابو اسحاق) شيخ
النظاميه من المعتزله ، ولد سنة ١٨٥ هـ وله آراء خاصة انفرد بها
والجاحظ من اخص تلاميذه وحكى كثيرا من الحكايات عنه ومن كتبه
" النكت " وتوفى سنة ٢٢١
انظر ترجمته فى الفتح الميون (١ / ١٤١ - ١٤٣) والطل والنحسل
للشهرستانى (١ / ٦٢) وما بعدها ، ومعجم المؤلفين (١ / ٣٧) .
- (٢) هو ابو عثمان عمر بن بحر بن محبوب الكنانى المعتزلى الاديب المشهور
واليه تنسب الجاحظية من المعتزلة ، ولد سنة ١٥٠ هـ وله كتب كثيرة
منها : الحيوان واليهان والتبيين ، وتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
انظر معجم الادباء * لياقوت (١٦ / ٧٤ - ١١٤) وشذرات الذهب (٢ /
١٢١) ومعجم المؤلفين (٨ / ٧ - ٩) واعتقادات فرق المسلمين والشركيين
للرازى (ص ٤٣) .
- (٣) العنوان من الهامش .
- (٤) الآية (١١٥) من سورة النساء .
- (٥) راجع روضة الناظر ص (٦٢) وشرح الكوكب المنير (١ / ٢١٥ - ٢١٦) ،
والاحكام للآمدى (١ / ١٥٠ - ١٥١) والمحصل (٢ / ١ / ٤٦) وما بعدها
وارشاد الفحول ص (٧٤ - ٧٦) .

والسبيل : الطريق ، فلو حُصَّ بكفر او غيره كان اللفظ بهما وهو خلاف الاصل ، والمؤمن حقيقة في الحى المتصف به ثم عمومه الى عموم القيامة يبطل المراد وهو الحث على متابعة سبيلهم والجاهل غير مراد ، ثم المخصوص حجة والسبيل عام، والتأويل / بمتابعة النبي صلى الله عليه و/٦٥ وسلم او متابعتهم في الايمان او الاجتهاد لا ضرورة اليه فلا يقبل ، وليس تبين الهدى شرطا للوحد للاتباع ، بل للمشاققة ، لان اطلاقها لمن عرف الهدى اولا ، ولان تبين الاحكام الفروعية ليست شرطا في المشاققة فان من تبين له صدق الرسول وتركه فقد شاققه ولو جهلها .

وقول الامامية المراد به من فيهم المصوم لان سبيلهم حينئذ حق فخلافا للظاهر وتخصيص بالضرورة ولا دليل لهم على العصمة .

وما قيل من ان الآية ظاهره ولا دليل على ان الظاهر حجه الا الاجماع فيلزم الدور مطوع ، لجواز نص قاطع على انه حجه او استتدلال قطعى ، لان الظاهر مظنون وهو حجه لثلا يلزم رفع النقيضين او اجتماعهما او العمل بالرجوح وهو خلاف المقل .

وأبضا : (فان تنازعتهم في شىء فردوه)^(١) والمشروط عدم عدم شرطه فاتفقهم كاف .^(٢)

وأبضا : (كنتم خير امة)^(٣) فلوا اجتمعوا على باطل كانوا قد اجتمعوا على منكر لم ينهوه عنه ومعروف لم يأمرؤا به وهو خلاف ما وصفهم الله به .^(٤) ولأنه جعلهم امة وسطا^(٥) اى عدولا ورضى بشهاداتهم مطلقا .

(١) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٢) راجع شرح الكوكب المنير (٢/٢١٦) والاحكام (١/١٥١-١٥٢) .

(٣) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٤) راجع شرح الكوكب المنير (٢/٢١٧) .

(٥) وذلك في قوله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) سورة البقرة الآية (١٤٣) .

ومنها : ما رواه ابو مالك الأشعري ^(١) مرفوعاً " ان الله اجاركم من ثلاث خلال ، ان لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وان لا يظهر اهل الهاطل على اهل الحق وان لا يجتمعوا على ضلالة " رواه ابو داود ^(٢) وعن ابن عمر مرفوعاً " ان الله تعالى ^(٣) لا يجمع امتي أو ^(٤) أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلاله ، ويد الله على الجماعة ، وسنن شد في النار " رواه الترمذى ^(٥) .

(١) هو ابو مالك الأشعري الشامي صاحب شهر بكنيته رضى الله عنه ، واختلف في اسمه فقيل عبيد وقيل كعب وقيل غير ذلك وتوفى بطاعون عمواس سنة ١٨ هـ

انظر تقريب التهذيب ص (٤٢٤) وتهذيب السنن للمندري ص (١٤٠) والاصابة (٢٢١/٤) .

(٢) رواه ابو داود (٤٢٥٢) في كتاب الفتن واخرجه الطبراني . وقد اعلمه بالانقطاع الحافظ المندري وابن حجر والناوى وقال عنه ابن حجر في موضع آخر سنده حسن وله شاهد عند احمد ورجالته ثقات .

انظر سنن ابى داود (٤٥٢/٤) ومختصرها للمندري (١٣٩/٦) - (١٤٠) وفيه القدير للناوى (١٩٩/٢ - ٢٠٠) التيسير للناوى (٢٤٢/١) .

(٣) لفظه " تعالى " غير موجودة في سنن الترمذى .

(٤) في سنن الترمذى " او قال امة محمد " .

(٥) اخرجه الترمذى (٢٢٥٥) في كتاب الفتن والحاكم في المستدرک وقال عنه الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقال المباركفوري عنه : قد استدل به على حجية الاجماع وهو ضعيف لكن له شواهد . واخرجه ابن ماجه بمعناه مختصراً عن انس . انظر تحفة الأحوذى (٣٨٦/٦) والمستدرک للحاكم (١١٥/١) وسنن ابن ماجه (١٣٢/٢) .

ولأحمد عن ابي بصرة ^(١) الغفارى مرفوعا * سألت الله تعالى
أن لا يجمع امتى على ضلالة فأعطانىها * (٢)

وعن ابن عباس مرفوعا * من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر
فانه من فارق الجماعة شهرا فمات مات ميتة جاهلية * (٣)

والادلة والاعتراضات والاجوبة كثيرة جدا اقتصرنا منها على
هذا القدر . (٤)

(١) هو جميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار ابو بصرة الغفارى
الصحابى واختلف فى اسمه ، وكان رضى الله عنه يسكن الحجاز
وشهد فتح مصر ثم تحول اليها ومات بها .
انظر تهذيب التهذيب (٥٦/٣) الاصابة (٢١/٤) واسند
الغابة (٣٥٨/١ و ٣٤/٦ - ٣٥) .

(٢) أخرجه الامام احمد والطبرانى فى الكبير وابن ابي خيثمة فى تاريخه
انظر المسند للامام احمد (٣٩٦/٦) وكشف الخفاء للعجلونى
٠ (٤٨٨/٢)

(٣) أخرجه البخارى (٧٠٥٤) فى كتاب الفتن عن ابن عباس مرفوعا
بلفظ * من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فانه من فارق
الجماعة شهرا فمات الامات ميتة جاهلية * .
وأخرجه مسلم ، وأبو داود (٧٤٥٨ مختصرا) والدارمى (٢٥٢٢)
واحمد .

انظر صحيح البخارى (٥/١٣) وصحيح مسلم بشرح النووى (١٢ /
٣٣٩ - ٣٤٠) وسنن أبى داود (٢١٨/٥) وسنن الدارمى
(١٥٨/٢) وسند احمد (٢٧٥/١ و ٢٩٧ و ٣١٠) .

(٤) ووجه الاستدلال من الاحاديث المذكورة من حيث افادتها عصمة الأمة
وقد ذكر أكثر العلماء ان هذه الاحاديث وغيرها تنيد التواتر المعدى
فى عصمة الامة وان الامة تلتفتها بالقبول .
انظر هامش شرح الكوكب المنير (٢٢٣/٢) والاحكام للامدى (١٦٢/١)
- (١٦٥) وروضة الناظر ص (٦٨) .

وقيل : ثبتت حجيته بالعقل أيضا ، وقد استدل بالعقل الآمدى
ومن تابعه ، وذلك ان الخلق الكثير وهم اهل كل عصر اذا اتفقوا على
حكم قضية وجزموا بها جزما قاطعا فان العادة تحيل على مثلهم الحكم —
الجزم — بذلك والقطع به وليس له ستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد
منهم على الخطأ في القطع بما ليس بقاطع .

ولهذا وجدنا اهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من
اجماع من قبلهم ولولا ان يكون ذلك عن دليل قاطع لاستحال في العادة
اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في
ذلك . (١)

(مطلب وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا) (٢)

قوله (سألة) : وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا ، والجمهوران
المقلد كذلك .

وهيل ابن الهاتلاني والآمدى الى اعتباره .

ولا عبرة بمن عرف اصول الفقه / او الفقه فقط او النحو فقط عند ١/٦٦
الجمهور .

ولا عبرة بقول كافر متأول أو غيره .

وقيل : المتأول كالكافر عند المكفرون غيره .

وفى الفاسق باعتقاد او فعل النفي عند القاضي وابن عقيل ، والاشباه
عند ابي الخطاب .

وقيل : يسأل فان ذكر ستندا صالحا اعتد به .

وقيل : يحتمر في حق نفسه دون غيره .

(١) انتهى الدليل العقلي عن الاحكام للآمدى (١٠/١٦٥-١٦٦) وانظر

شرح الكوكب المنير (١/٣٢٣-٣٢٤) .

(٢) العنوان من الهامش .

اما وفاق من سيوجد فانه لا يعتبر في انعقاد الاجماع في كل عصر
باتفاق القائلين بالاجماع (١) لأنه لو اشتهر لم يتحقق الى قيام الساعة .

فلا يمكن التمسك به ، وعلان اللازم بوجود الدلائل الدالة
على تحققه في كل عصر دليل على بطلان الملزوم .

واما اعتبار المقلدين من كل عصر فالأكثر على عدم اعتبارهم وان
حصل أحد هم طرفاً صالحاً من العلوم التي لها مدخل في الاجتهاد ،
لانه ليس من اهل الاجتهاد . (٢)

وسيل القاضي ابي بكر الباقلاني والآمدي الى اعتبار المقلد لشمول
ادلة الاجماع السميعة اياه ، وجواز ان تكون عصمة الامة عن الخطأ من
صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة ، ولا يلزم من ثبوت العصمة
للكل ثبوتها للبعض . (٣)

لنا : لو اشتهر وفاقهم لم يتصور اجماع ، ان العادة تمنع وفاقهم
وأيضاً : فان المجتهدين اذا اتفقوا يحرم على المقلد المخالفه
قولا وفعلاً قطعاً . (٤)

واما من عرف اصول الفقه فقط او عرف الفقه فقط فلا عبرة به
عند احمد وأصحابه والجمهور لعدم اهلية الاجتهاد المطلق . (٥)

وقيل : باعتبارهما نظرا لما لهما من الأهلية المناسبة بين الفقهين .

(١) راجع التمهيد لابي الخطاب (٢٥٠/٣) وشرح تنقيح الفصول ص
(٣٤١) ومختصر ابن الحاجب (٣٣/٢) وتيسير التحرير (٢٢/٣)

(٢) انظر التمهيد لابي الخطاب (٢٥٠/٣) وروضة الناظر ص (٦٩)

ومختصرها ص (١٣٠) والمسبودة ص (٣٣١) واللمع للشيرازي ص (٥١) ،
ومنتهى الوصول والامل لابن الحاجب ص (٥٥) وفواتح الرحموت (٢٢/٢)
وارشاد الفحول ص (٨٨) .

(٣) راجع الاحكام للآمدي (١٦٧/١ - ١٦٩) .

(٤) راجع العضد على ابن الحاجب (٣٣/٢)

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (٢٢٦/٢) والتبصرة للشيرازي ص (٣٧١) =

وقيل : باعتبار الاصولى دون الفقيه الحافظ للاحكام ، لأنه أقرب الى مقصود الاجتهاد واستنباط الاحكام من ما حذها ، وليس من شـرط الاجتهاد حفظ الاحكام . (١)

وقيل باعتبار قول الفقيه الحافظ للاحكام دون الاصولى لكونه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف . (٢)

وكذا من احكم اكثر اوقات الاجتهاد ولم يبق له الا خصله أو خصلتان الجمهور على انه لا يمتد بخلافه خلافا لابن الباقلانى ، ذكره الشيخ مجد الدين . (٣)

قال بعض أصحابنا : ونحوى فيما بنى على النحو . (٤)

قال بعضهم : والأشبه يعتبر هو والأصولى لتمكنهما من درك

الحكم بدليله قال : والخلاف بناءً على تجزى الاجتهاد . (٥)

قال : ويعتبر فى اجماع كل فن قول أهله . (٦)

واعلم ان ذكر الاصولى والفقيه عقب المقلد مناسب ، لان من اعتبر

وفاق المقلد اعتبر الاصولى والفقيه الحافظ بطريق الأولى ، ومن منع منهم من الحقهما بالعمامى مطلقا لعدم الاجتهاد . (٧)

=== والمستصفى (١٨٢/١ - ١٨٣) ومنتهى الوصول ص (٥٥) والتقرير

والتحبير على التحرير (٨١/٣) .

(١) اختاره الباقلانى وابو المعالى والقاضى عبد الوهاب المالكي .

انظر السوداء ص (٣٣١) وشرح الكوكب المنير (٢٢٦/٢) وجمع

الجوامع بشرح المحلى (١٧٧/٢) .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب (٣٣/٢) .

(٣) انظر السوداء ص (٣٣١) وشرح الكوكب المنير (٢٢٧/٢) .

(٤) القائل فى المواضع الثلاثة هو الطوفى ، انظر مختصر الروضة

له ص (٢٣٠) وتحرير المنقول للبرداوى (٢١١/١) والمدخل

لابن بدران ص (٢٨٠) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) .

(٧) راجع الاحكام للامدى (١٦٩/١) .

ومنهم من فرق نظرا الى تفاوت الرتبة ، ومنهم من فصل فاعتبر

الفتية ومنهم من اعتبر الاصولي .

واما الكافر بتأويل او غيره فلا عبرة به لان ادلة الاجماع لم تتناوله / ٦٦ ب

انما تناولت المؤمنين على الخصوص ، ولأنه غير مقبول القول فلا اعتبار به
في حجة شرعية . (١)

وكذا نقول في التمتع الذي نكفوه بهدته لعدم دخوله في معنى

الامة المشهود لهم بالعصمة .

واما الفاسق باعتقاد او فعل فلا يمتد به عند القاضي وابن عقيل

لأنه لا يقبل قوله ولا يقلد في فتوى كالكافر والصبي . (٢)

وعند ابي الخطاب يمتد به لأنه مجتهد من الامة فتناوله الادلة

بخلاف الكافر والصبي . (٣)

وللحنفية والشافعية قولان (٤)

وقيل : يسأل فان ذكر مستند صالحا اعتد به .

وقيل : يمتد في حق نفسه فقط دون غيره ، بمعنى انهم اذا

اجمعوا على شيء وخالفهم فيه يجوز له العمل بمقتضى قوله ، ولا يجوز

لأحد غيره العمل بذلك ، لان اجماعهم انما انعقد عليهم لا عليه (٥)

والله تعالى أعلم .

(١) راجع مسألة اعتبار الكافر في الاجماع في التمهيد لابي الخطاب (٣)

(٢٥٢) وما بعدها روضة الناظر ص (٧٠) وشرح الكوكب المنير (٢)

(٢٢٧) والاحكام للآمدى (١/١٦٩ - ١٧٠) وشرح تنقيح الفصول

ص (٣٣٥ - ٣٣٦) وتيسير التحرير (٣/٢٢٤) .

(٢) انظر روضة الناظر ص (٧٠) وشرح الكوكب المنير (٢/٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٣) انظر التمهيد لابي الخطاب (٣/٢٥٣) .

(٤) حيث ذهب السرخسي من الحنفية ، وابواسحاق الاسفرائيني والجهيني

والشيرازي والغزالي والآمدى من الشافعية الى الاعتداد بقول الفاسق في

الاجماع . انظر اصول السرخسي (١/٣١١ - ٣١٢) واللمع للشيرازي ص (٥٥)

والمستصفى (١/٨٣) والاحكام للآمدى (١/١٦٩ - ١٧٠) وفواتح الرحموت (٢/٣٨٨)

(٥) راجع السوداء ص (٣٢١) وجمع الجوامع (٢/١٧٧ - ١٧٨) .

(لا يختص (الاجماع) ^(١) بالصحابة) ^(٢)

قوله (مسألة : لا يختص الاجماع بالصحابة ، بل اجماع كل عصر
حجة عند الأكثر خلافا لداود . ^(٣)
وعن أحمد مثله .

قال أبو العباس : لا يكاد يوجد عن أحمد احتجاج باجماع بعد
عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة . ^(٤)

لنا : ادلة الاجماع لا تختص عصرا دون عصر ، فوجب القضاء
بموجبها .

قالوا : الصحابة شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وأقوالهم محصورة
قلنا : لا دلالة لذلك على الاختصاص مع قيام الأدلة على العموم وكلام أبي
العباس تقدم .

(لا اجماع مع مخالفة واحد) ^(٥)

قوله (مسألة : لا اجماع مع مخالفة واحد أو اثنين عند الجمهور
كالثلاثة ، جزم به في التمهيد وغيره ، خلافا لابن جرير .
وعن أحمد مثله .

- (١) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل .
(٢) العنوان من الهامش . وراجع السوداء عن (٣١٧-٣١٨) ومختصر ابن
الحاجب بشرح المضد (٣٤/٢) والاحكام للآمدى (١٧٠/١) وما
بعدها ، وفواتح الرحموت (٢٢٠/٢) والاحكام لابن حزم (٦٥٩/٤)
- (٦٦٣) .
(٣) هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني (ابوسليمان) ولد سنة ٢٠٢ هـ
وسكن بغداد وانتهت اليه رئاسة العلم فيها وكان داود شافعي المذهب
في أول أمره ثم اتحل لنفسه مذها خاصا اساسه العمل بظاهر الكتاب
والسنة ورفض التأويل والقياس ويعتبر داود رحمه الله زعيم أهل الظاهر
ومن كتبه : ابطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ
ببغداد . انظر الفتح المبين (١٥٩/١-١٦١) شذرات الذهب (٢/٢)
١٥٨-١٥٩) تاريخ التشريع الاسلامي (٢٦٧) .
(٤) انظر السوداء ص (٣١٦) .
(٥) العنوان من الهامش . راجع هذا البحث في السوداء عن (٣٢٩) ،
ومختصر الطوفى ص (١٣١) واللمع للشيرازي ص (٥٠) .

وفي الروضة وغيرها الخلاف في الأقل .

لكن الأظهر أنه حجة لا إجماع .

خلاف الواحد والاثني من المجتهدين مانع من انعقاد الإجماع

في أظهر الروايتين عن أحمد رضي الله عنه وقول الأكثرين كالثلاثة ، جزم به أبو الخطاب وغيره ، وجماعة من الشافعية وغيرهم . (١)

وعن أحمد : يعتقد ، واختاره ابن حمدان في الواحد ، وهو

قال ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي الحنفي وبعض المالكية وبعض المعتزلة (٢)

وقال الجرجاني الحنفي : إن سوغت الجماعة في ذلك الاجتهاد

للواحد كخلاف ابن عباس في العول (٣) اعتد به ، وإن انكرت الجماعة

على الواحد لم يمتد بخلافه ، كما انكرت عليه الصرف (٤) والتمعة . (٥)

(١) وهذا قال أكثر العلماء .

انظر التمهيد لابن الخطاب (٢٦٠/٣) وما بعدها ، والاحكام للآمدى (١٧٤/١) ومختصر ابن الحاجب (٣٤/٢) واصل السرخسي (٣١٦/١) .

(٢) ذهب إلى هذا من المعتزلة أبو الحسين الخياط وابن خويزمنداد من المالكية . انظر المعتمد لابن الحسين (٢٩/٢) والبرهسان للجويني (٧٢١/١) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦) وهامش التبصرة للشيرازي ص (٣٨٤) .

(٣) العول لغة الجور والميل عن الحق ، وفي الاصطلاح هو زيادة في سرام أو نقصان في انصباهم وانكره ابن عباس رضي الله عنهما وكان يقول فيمأروا ، البيرق - من سار بها هلك ان الذي اقصى من الماء على حد الم يجعل في الفرض نصفاً ونصفاً ولنا انظر القاموس المحيط (٢٣/٣) والمغني لابن قدامة (١٩٠/٦)
 دالتنيس الجبر ٩١٣

(٤) أي انكروا عليه الطع من تحريم ربا الفضل ، وحصره الربا في النسيلة راجع الاحكام للآمدى (١٧٤/١) .

(٥) واختار القول بالتفصيل السرخسي ونسبه البرزوي إلى الرازي الحنفي انظر اصول السرخسي (٣١٦/١) وكشف الاسرار (٢٤٥/٣) والتقريب والتحرير (٩٣/٣) .

وفي الروضة والاحكام ومنتهى السؤل للآمدى الخلاف فى الاقل وانه
رواية عن احمد رحمه الله . (١)

(٢)

وقال بعض المتكلمين : لا يعمد الا بمخالفة عدد يبلغ عدد التواتر

(٣)

ومنهم من قال لا يعمد به فى الاصول ويعتمد به فى الفروع .

لنا : تناول الادلة (٤) للجمع حقيقة ، ولأنه لا دليل عليه ،

وخلاف الصديق فى قتال مانعى الزكاة ، وانفرد ابن عباس وابن مسعود

بمسائل ، وابو موسى / فى النوم لا ينقض ولم ينكر عليهم (٥)

والانكار على ابن عباس لمخالفة ما رووه (٦)

(١) انظر الأحكام والآمدي (١٧٤/١) ومنتهى السؤل والأمل للأبضاى (٥٥)

وروضة الناظر ص (٧١) .

(٢) قال ابو بكر الرازى : هذا الذى يصح عن ابن جرير . انظر هامش

كتاب التهصرة للشهرازى ص (٣٦١) .

(٣) نسبه القرافي فى شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦) الى ابن الأخشاد .

(٤) وذلك مثل قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له

الهدى ويتبع غير منبهل المؤمنين) من الآية (١١٥) من سورة النساء

فانها تعم جميع المؤمنين . راجع التمهيد لابي الخطاب (٢٦٢/٣)

(٥) ووجه الاستدلال ان المسائل المذكورة خالف فيها من ذكر من الصحابة

رضى الله عنهم ولم يحترج اجماع من عداهم فيها اجماعا قطعيا .

انظر مختصر ابن الحاجب بشرح المضد (٣٤/٢ - ٣٥) والتمهيد

لاى الخطاب (٢٦٣/٣) .

(٦) هذا رد على ما استدل به الفريق الثانى من ان الصحابة انكروا على

ابن عباس - رضى الله عنهم - خلافه فى ربا الفضل وتحليل القمعة

وغيرها ولولا ان اتفاق الاكثر حجة لما انكروا عليه ان ليس للمجتهد

الانكار على المجتهد .

والرد هو ان انكار الصحابة على ابن عباس رضى الله عنه بناه على ان ما

ذهب اليه مخالف لما رووه من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل ولسخ

التمعة . انظر الاحكام للآمدى (١٧٦/١ - ١٧٨) .

قالوا : ما من اجماع الا ويمكن فيه مخالفة الواحد (ولا اطلاق) (١)

لنا .

قلنا : الكلام حيث يعلم .

قالوا : " عليكم بالسواد الاعظم " . (٢)

قلنا : الاحاديث ضعيفة . (٣)

وفي الصحيح " من فارق الجماعة " . (٤)

وقيل : قول الأكثر اولى ، وقيل : حجة ، وانه قول الأكثر

واختاره بعض أصحابنا لانها معهم غالبا . (٥)

رد بالمنع لما سبق .

(١) في الاصل (ولا طلاع)

(٢) هذه قطعة من حديث أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) في كتاب

الفتن عن أنس رضي الله عنه وفي اسناده ابو خلف الاعشى وهو

حازم بن عطاء وهو ضعيف . وقال الحافظ المراقى عن هذا

الحديث : قد جاء الحديث بطرق في كلها نظر .

وأخرجه احمد باللفظ الذي أورده الجراعى موقوفا عن أبي امامة

رضي الله عنه .

انظر سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (١٣٠٣/٢)

وسند أحمد (٢٧٨/٤) .

(٣) راجع الاحكام لابن حزم (٧٠٦/٤) وما بعدها .

(٤) هذه قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال " من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر

فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الامات ميتة جاهلية " .

وسبق تخريجه ص (٤٦٦) .

(٥) ومن ذهب الى هذا ابن الحاجب وابن بدران . انظر مختصر ابن

الحاجب (٣٤/٢) وشرح الكوكب المنير (٢٢٧/٢) والمدخل لابن

بدران ص (٢٨١) .

(١) (التابعى المجتهد معتبر مع الصحابة)

قوله (مسألة : التابعى المجتهد معتبر مع الصحابة عند الاكثر
 خلافا للخلال والحلوانى .
 وعن احمد مثله .
 فان نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر .
 وتابع التابعى كالتابعى مع الصحابة ذكره القاضى وغيره)
 اذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد فى عصر الصحابة اعتد بخلافه
 عند أبى الخطاب وابن عقيل وصاحب الروضة وعامة المتكلمين واكثر الحنفية
 والمالكية والشافعية ، خلافا للخلال والحلوانى . (٢)
 واختلف اختيار القاضى . (٣)

ولأحمد روايتان

وان صار مجتهدا بعد اجماعهم اعتبر عند من شرط انقراض العصر

(١) العنوان من الهامش . وراجع هذا المبحث فى مختصر الروضه
 للطوفى ص (١٣٢) وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٣١ - ٢٣٥) ،
 والتبصرة للشيرازى ص (٣٨٤ - ٣٨٦) وارشاد الفحول ص (٨١)
 (٢) قال المجد فى السوده ص (٣٣٣) - بعد حكايته هذا القول -
 الا ان الحنفية والمالكية انما يمتدون بخلافه اذا كان من اهمل
 الاجتهاد عند الحادثه ، والشافعية يمتدون به ما لم ينقض عصر
 الصحابة ، وهذا بناء على انقراض العصر *
 وانظر التمهيد لابى الخطاب (٣ / ٢٦٢) وروضة الناظر ص (٧٠)
 وتيسير التحرير (٣ / ٢٤١) وفواتح الرحموت (٢ / ٢٢١) ومختصر
 ابن الحاجب (٢ / ٣٥) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥) والتبصرة
 للشيرازى ص (٣٨٤) والاحكام للامدى (١ / ١٧٨) .

(٣) وراجع السوده ص (٣٣٣)

والا فلا (١) خلافا لبعضهم لا يعتبر ، وحكاى السرخسى (٢) عن أصحابهم (٣) واختاره فى الروضة لسبقه بالاجماع كاسلامه بعمده . (٤)

لنا : تناول الادله للكل ، واختصاص الصحابة بالأوصاف الشريفة لا يمنع من الاعتداد بذلك ، والالزام ان لا يقبل الانصار مع المهاجرين والمهاجرين مع العشرة وهلم جرا . (٥)

وتابى التابعى مع جماعة التابعين كالتابى مع الصحابة ، ذكره القاضى وابن حنبلان . (٦)

(١) اى من لم يشترط انقراض العصر لم يمتد بمخالفة التابعى المجتهد بعد اتفاق الصحابه .

(٢) هو محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسى الحنفى الفقيه الاصولى المعروف بـ " شمس الأئمة " ومن كتبه (المبسوط) فى الفقه وله كتاب فى الاصول يعرف بـ (اصول السرخسى) وتوفى سنة ٤٨٢ هـ وقيل ٤٩٠ هـ .

انظر تاج المقراجم (٣٨ - ٣٩) والفتح المبين (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥) ومعجم المؤلفين (٨ / ٢٦٧ - ٢٦٨) .

(٣) انظر اصول السرخسى (١ / ٣١٥) .

(٤) راجع روضة الناظر ص (٧٠)

(٥) راجع استدلال الفريقين فى روضة الناظر ص (٧١) والتمهيد لاسى الخطاب (٣ / ٢٦٨ - ٢٧٢) وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٥) .

(٦) راجع القواعد والفوائد الاصولية ص (٣٠٠) والسودة ص (٣٣٩) وتحرير المنقول للرداوى (١ / ٢٥١) وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٣٥) والمدخل لابن بدران ص (٢٥١) .

(اجماع أهل المدينة) (١)

قوله (مسألة : اجماع أهل المدينة ليس بحجة خلافاً لمالك)
قال ابن عقيل في كتاب النظريات الكبار (٢) " في مسألة الاستثناء
الأصح المعلومة من الصبره- لما احتج لمالك بأنه عمل أهل المدينة :
اجتمعوا على ذلك عملاً به ، وهم اعرف بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان قال : وعندى ان اجماعهم حجة فيما طريقه النقل ، وانما لا يكون
حجة في باب الاجتهاد ، لان معنا مثل ما معهم من الرأى ، وليس لنا
مثل ما معهم من الرواية ، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم وهم أهمل
نخيل وشار ، فنقلهم مقدم على كل نقل لاسيما في هذا الباب . (٣)

وقال عبد الوهاب المالكي : اجماعهم نقل واجتهاد (٤) فالأول
نقل شرع مبتدأ بقول او فعل او اقرار ، كالصاع والأجناس .
الثاني (٥) كقولهم العمل في عهدة الرقيق .
والثالث (٦) ترك أخذ الزكاة من الخضروات .
قال : فهذا حجه عندنا اتفاقاً تترك لاجله الاحبار والقياس
والاجتهاد .

-
- (١) العنوان من الهامش ، وفي الهامش (مسألة مقابلة) .
(٢) لم اقف على كتاب لابن عقيل بهذا الاسم ، وله كتاب باسم " المجالس
النظريات " . انظر نيل طبقات الحنابلة (١ / ١٥٦) .
(٣) ذكر المجد قول ابن عقيل هذا في المسودة ص (٣٣٣) بأطول
ماها هنا .
(٤) اي هو ضربان : نقلى واستدلالى ، فالأول وهو النقلى ثلاثة اضرب
فالضرب الاول نقل شرع مبتدأ من قول كقولهم الصاع والمد والاذان
والاقامة وغيرها .
(٥) اي الضرب الثانى للاجماع النقلى .
(٦) اي الضرب الثالث للاجماع النقلى وهو نقل ذلك عن اقرار .

قال : واجماعهم بالنظر^(١) والاستدلال فيه لأصحابنا ثلاثة

أقوال :

١ - قال أبو بكر^(٢) والأبهري وأبو الفرج^(٣) وغيرهم ليس بحجة ، ولا يوجب به أحد الاجتهاديين ، وانكروا ان يكون / هذا مذاهب المالكة ٦٧/ب
أول أصحابه .

٢ - وقيل : ليس بحجة لكن يوجب احد الاجتهاديين .^(٤)

٣ - وقال ابن المفضل^(٥) (وغيره)^(٦) وهو حجة كلاجماع في النقل .^(٧)

(١) هذا هو الضرب الثاني وهو الاستدلالى .

(٢) هو الباقلانى ، وهذا قال ابن بكير وأبو يعقوب الرازى وأبو بكر بن

منيات والطيالسى . انظر التقريب والتحبير (١٠٠/٣)

(٣) هو عمرو بن محمد بن عمرو اللبثى البغدادى المالكى " القاضى ابو

الفرج " كان فقيها لغويا حجة ثبوتا ، وله كتاب اللع في اصول الفقه

و الحاوى في الفروع وتوفى عطشا سنة ٣٣١ هـ .

انظر الفتح العميون (١٨١/١) والده يباح المذهب ص (٢١٥ -

٢١٦) ومجم المؤلفين (١٢/٨) .

(٤) وهذا قال بعض أصحاب الشافعى . انظر ارشاد الفحول ص (٨٢)

(٥) هو احمد بن المفضل بن غيلان بن الحارث بن ابي بكر بن مالك

دا بنو الفضل) نصه تكلم ورع بسبع لسنه وله مصنفا

انظر الديباج (مذهب ١٤١١-١٤٣) و كتيب المدارس ٢/٤٥٨ - ٥٥٨

(٦) ما بين المكوفين تكرر في الأصل .

(٧) والى هذا القول ذهب القاضى ابو الحسين بن عمرو قال لم

يحرم خلافه .

انظر ارشاد الفحول ص (٨٢) .

ووقع لمالك في رسالته الى الليث بن سعد ما يدل عليه . (١)

قال : ومتى كان الاجماع عن اجتهاد قدم الخبر عليه عند جمهور
أصحابنا . (٢)

لنا : (٣) ان ادلة الاجماع لمجتهدى كل عصر وهؤلاء المصنفين
فلا يكون قولهم اجماعا .

ولأن الحجة ان كانت بالباق فمكة افضل او بالرجال فقد خرج منها
في زمن علي افضل ممن بقى فيها .

ولأنه فاسد من حيث يكون قول المجتهد فيها حجة فاذا خرج
سقط (٤)

تنبيهه : اطلق المصنف النقل عن مالك ولم يقيد به ، وكذا ابن
حمدان ، والشيخ في الروضة وابن قاضي الجبل . (٥)

(١) نقل العلماء عن مالك انه قال " اذا كان الامر بالمدينة ظاهرا محمولا
به لم ار لاحد مخالفته " .

انظر المحصول بتحقيق الدكتور طه العلواني (٢/١/٢٣٥) والبحر
المحيط (٣/٣٩) (أ) و ريب مدارك ٦٤١

(٢) انتهت عبارة القاضي عبدالوهاب وقد نقلها الجراعي بتصريف كثير .
انظر التقرير والتحبير (٣/١٠٠) وارشاد الفحول ص (٨٢ - ٨٣)
وأصول الفقه للخضري ص (٢٧٨) و ريب مدارك ٦٩/١ - ٧٠

(٣) هذا استدلال الجمهور القائلين بعدم حجية اجماع اهل المدينة
انظر روضة الناظر ص (٧٢) .

(٤) راجع الاقوال والاستدلال في هذه المسألة في التمهيد لابي الخطاب
(٣/٢٧٣ - ٢٧٧) وشرح الكوكب النير (٢/٢٣٧ - ٢٣٨) والتمهيرة
للشيرازي ص (٣٦٥ - ٣٦٧) والمستصفي (١/١٨٧) والاحكام
للأمدي (١/١٨٠ - ١٨٢) والابهاج بشرح المنهاج (٢/٢٦٤ -
٣٦٥) وبيان المختصر للاصبهاني (١/٥٦٣ - ٥٦٤) وتيسير التحرير
(٣/٢٤٤ - ٢٤٥) ومجموع النواوي لشيخ الاسلام (٢٠/٣٠٣) وما
بعدها ، والاحكام لابن حزم (٤/٧١٧ - ٧٣٤) .

(٥) انظر روضة الناظر ص (٧٢)

واختلف أصحاب مالك ، فأجراه أكثر أصحابه على ظاهره ،
 وأوله بعض أصحابه على ترجيح روايتهم على غيرهم مع مخالفة غيرهم لهم .
 وقال بعضهم بظاهرة زمن الصحابة ، وقيل : التابعين ، وقيل
 من يليهم ، وقيل أراد مما طريقه النقل كما تقدم .
 وقيل : أراد المنقولات المستمرة كإذان واقامة .

(١)

(مطلب قول الخلفاء الراشد ين مع مخالفة مجتهد)

قوليه : سأله : قول الخلفاء الراشد ين مع مخالفة مجتهد
 صحابي لهم ليس باجماع عند الأكثر ، خلافا لابن البناء .
 وعن احمد رحمه الله مثله .
 وقول احد هم ليس بحجة ، فيجوز لغير الخلفاء الراشد ين خلافة ،
 رواية واحدة - عند أبي الخطاب .

وذكر القاضي في رواية لا يجوز ، واختارها البرمكي (٢) وغيره)

اتفاق الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
 عنهم على حكم مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس باجماع ولا حجة عند

(١) العنوان من الهامش . انظر شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٣٤) وشرح
 تنقيح الفصول ص (٣٣٨) واللمع للشيرازي ص (٥٠) والتقريب والتحبير
 على التحرير (٣ / ٩٨) .

(٢) هو عمر بن احمد بن ابراهيم البرمكي (ابو حفص) كان من الفقهاء
 الاعيان النساك العقين وله تصانيف ناقمة منها " المجموع " وكتاب
 الصيام ، وتوفى سنة (٢٨٢) هـ
 انظر طبقات الحنابلة (٢ / ١٥٣ - ١٥٥) ومعجم المؤلفين (٧ / ٢٧٢) .

احمد وأكثر الفقهاء^(١) .

(٢) وعنه : اجماع : اختارها ابن البنا ، وقال بها ابو خازم
الحنفى^(٣) — بالخاء المعجمة .

ولفظ ابن عقيل : والرواية الثانية لا يعتد بخلاف من خالفهم
ويجعل قولهم كالا جماع .

وعنه حجة لا اجماع وقول أحد هم ليس بحجة فيجوز لبعضهم خلافه
قال ابو الخطاب : رواية واحدة^(٤) وذكر القاضى وابن عقيل
وغيرهما رواية لا يجوز واختارها الهرمكى وغيره وبعض الشافعية ، ولا يلزم
الأخذ بقول أفضلهم ، وموجب الامام أحمد رحمه الله من قائل ذلك .^(٥)

(١) انظر التمهيد لابي الخطاب (٢٨٠/٣) وروضة الناظر ص (٧٣) ،
وتحرير المنقول (٢١٦/١) ومختصر ابن الحاجب (٣٦/٢) وشرح
تنقيح الفصول ص (٣٣٥) وتيسير التحرير (٢٤٢/٣) .

(٢) هو عبد الحميد بن عبد العزيز السكونى الحنفى (ابو خازم) القاضى
المادل كان فقيها ورعا عالما بالفرائض والحساب والجبر وغيرها ،
ومن كتبه " المحاضر والسجلات و ادب القاضى و لباب الفرائض "
وتوفى سنة ٢٩٢ هـ .

انظر الفوائد الهيبية (٨٦/١) تاج التراجم ص (٣٣) شذرات
الذهب (٢١٠/٢) معجم المؤلفين (١٠/٦) .

(٣) وأخطأ الآدى وابن عبد الشكور عند ما نسبوا هذه الرواية المرجوحة
للامام احمد دون الاولى الراجعة .

انظر السوده ص (٣٤٠) وأصول السرخسى (٣١٧/١) والاحكام
(١٨٤/١) وسلم الثبوت (٢٣١/٢) ونزهة الخاطر العاطر (١/١)
(٣٦٥) اصول مذهب الامام احمد ص (٣٣٧ - ٣٤٣) .

(٤) راجع التمهيد لابي الخطاب (٢٨٢/٣) .

(٥) راجع القواعد والفوائد الاصولية ص (٢٩٤) .

وفى مقدمة روضة الفقه لبعض الحنابلة^(١) اذا اختلفوا وفى احد هما قول امام ففى ترجيحه على القول الآخر روايتان ، فان كان مع كل منهما امام واحد هما افضل ففى ترجيحه روايات .

وذكر الآمدى ان بعض الناس قال : قول ابى بكر وعمر اجماع .^(٢)

وذكره اسماعيل الهمدانى عن احمد ، وكذا ابن حمدان .

لنا : ما سبق .^(٣)

واحتجوا بحديث المرهاض^(٤) " انه من يحش منكم فسيرى اختلافا

كثيرا فعملكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشد بين المهديين عضوا عليها بالتواجز وياكم وسحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة " رواه احمد وابوداود وابن ماجه^(٥) والترمذى .

(١) لم أقف على هذا الكتاب .

(٢) انظر الأحكام للآمدى (١٨٤/١)

(٣) اى ما سبق من الأدلة الدالة على ان الاجماع يشمل جميع اهـل العصر لا الخلفاء الاربعة فقط رضى الله عنهم .

(٤) هو المرهاض بن ساريه السلمى (ابونجيج) كان رضى الله عنه من اصحاب الصفة ، ومات بحمص سنة ٧٥ هـ .

انظر شذرات الذهب (٨٢/١) الاصابة (٤٧٣/٢) تقريب السبب التهذيب ص (٢٣٧) اسد الغابة (١٩/٤ - ٢٠) .

(٥) أخرجه ابوداود (٤٦٠٧) فى كتاب السنة والترمذى (٢٨١٥) فى كتاب العلم وابن ماجه (٤٣) فى المقدمة والدارمى (٩٦) فى المقدمة وابن حبان فى صحيحه (٥)

وقال عنه الترمذى : حديث حسن صحيح .

انظر سنن ابى داود (١٣/٥ - ١٥) وجامع الترمذى (٤٣٨/٧ -

٤٤٢) وسنن الدارمى (٤٣/١ - ٤٤) وصحيح ابن حبان (١ /

١٠٥) والابتهاج بتخريج احاديث المنهاج ص (١٩٦ - ١٩٧) .

وصححه الحاكم^(١) وقال : على شرط الصحيحين .^(٢) / ١/٦٨
 وعن حذيفة^(٣) مرفوعا " اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر
 وعمر " حديث حسن له طرق رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه وابن حبان^(٤)
 رد : " الخلفاء " عام فابن دليل الحصر ، ثم يدل على انه
 حجه او يحمل على تقليد هم في فتيا او اجماع لم يخالفهم غيرهم .^(٥)

-
- (١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني
 النيسابوري الشافعي (ابو عبد الله الحاكم) المحدث الحافظ المروخ
 المشهور ولد سنة ٣٢١ هـ ويمر بـ " الحاكم " لتوليه القضاء ومن
 كتبه الكثيرة " المستدرک على الصحيحين و تاريخ نيسابور " .
 وتوفي سنة ٤٠٥ هـ .
- انظر شذرات الذهب (٣ / ١٧٦ - ١٧٧) ومعجم المؤلفين (١٠ /
 ٢٣٨ - ٢٣٩) .
- (٢) ووافقه الذهبي . انظر المستدرک للحاكم مع التلخيص للذهبي
 (١ / ٩٦) .
- (٣) هو حذيفة بن اليمان بن جابر العباسي حليف بنى عبد الاشهل من
 الانتصار صاحب سر النبي عليه والسلام في المناقب ، واليمان
 لقب لابيه واسمه حسيل او حسيل ، وشهد حذيفة فتوح المسراق
 واستعمله عمر على المدائن فما زال بها حتى توفي سنة ٣٦ هـ .
- انظر الاصابة (١ / ٣١٧ - ٣١٨) واسد الغابة (١ / ٤٦٨ - ٤٧٠)
 وشذرات الذهب (١ / ٤٤) .
- (٤) روى هذا الحديث مختصرا ومطولا . أخرجه ابن ماجه في المقدسة
 (٩٧) والترمذى في المناقب (٣٧٤١) والامام احمد في المسند ،
 وهو حديث صحيح صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وله
 شاهد عند الترمذى من حديث ابن سمود (٣٨٠٧) والحاكم .
- انظر سنن ابن ماجه (١ / ٣٧) وجامع الترمذى (١٠ / ١٤٧ و ٣٠٨)
 ومسند أحمد (٥ / ٣٨٢ و ٣٨٥) و ٣٩٩ و ٤٠٢) والمستدرک للحاكم
 (٣ / ٧٥) وموارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص (٥٣٨ - ٥٣٩)
 حديث رقم (٢١٩٣) .
- (٥) انظر الاحكام (١ / ١٨٤ - ١٨٥) والمدخل لابن بدران ص (٢٨٣) .

وأما ما عقده أحد هم كصلح بنى ^(١) تغلب الذى عقده عمر رضى
الله عنه . وخراج السواد ، والجزية ، وما جرى مجراه فلا يجوز لمسن
بعده من الخلفاء . فسسخه .
(٢)

وقال ابن عقيل يجوز القول بأن لمن بعده من الخلفاء تفيده
والعمل فيه باجتهاده لان الصالح تختلف باختلاف الأزمنة ^(٣)

وهذا معنى كلامه بمد ان حكى الاول عن الأصحاب وقرره .

(٤)
(ولا ينقده الاجماع باهل البيت وحدهم)

قوله (مسألة : ولا ينقده الاجماع باهل البيت وحدهم عند

الاكثر ، خلافا للشيعه والقاضى فى " الممتد ")

ذكر القاضى فى " الممتد " ومضى العلماء والشيعه ان المستر

لا تجتمع على خطأ .

(١) هم قوم من مشركى العرب رفضوا دفع الجزية باسم الجزية ولما طالبهم

بها الفاروق رضى الله عنه فصالحهم على ان يدفعوها مضاعفة باسم

الصدقة ، ويروى عنه انه قال : هاتوها وسموها ماشتم .

انظر الصباح المنور ص (٤٠٥) ومعجم قبائل العرب لكحالة (٢٢/١)

(٢) انظر القواعد والفوائد الاصولية ص (٢٩٤) وتحريرو المنقول للمرداوى

• (٢١٧/١ - ٢١٨)

(٣) قال الفتوحى : وهذا الصحيح عند أصحابنا المتأخرين .

انظر السوداء ص (٣٤١) وشرح الكوكب المنير (٢/٢٤٥) .

(٤) العنوان من الهامش . راجع هذا المبحث فى التمهيد لاهى الخطاب

(٢٧٧/٣ - ٢٨٠) والسوداء ص (٣٣٣) ومختصر الطوفى ص (٣٣٦)

وتحريرو المنقول للمرداوى (٢١٧ - ٢١٨) وشرح الكوكب المنير (٢/٢)

(٢٤١ - ٢٤٤) والمدخل لاهن بدران ص (٢٨٣) وأصول السرخسى

(٣١٤/١ - ٣١٥) والمنتهى لاهن الحاجب ص (٤١) وبيان المختصر

للاصبهانى (٥٦٩/١ - ٥٧٣) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) .

والابهاج بشرح المنهاج (٢/٣٦٥ - ٣٦٧) .

قالوا : " انما يريد الله ليهذب عنكم الرجس أهل البيت " (١)
 قيل : هو الأثم . وقيل : الشك ، والخطأ منه لانه لكل
 مستقذر ، وأهل (٢) البيت هنا قيل ازواجه وهو عن ابن عباس
 وعكرمة ومقاتل (٣) والعراد به " البيت " (بيت) (٤) ساكنه صلى
 الله عليه وسلم .

وقيل : أهله وأزواجه .
 وقال الجمهور : فاطمة (٥) وعلي وحسن (٦)

-
- (١) الآية (٣٣) من سورة الاحزاب ووجه استدلالهم من الآية
 ان الخطأ من الرجس فيجب ان يكونوا مطهرين منه .
 انظر التمهيد لابي الخطاب (٢٧٨/٣) والتبصرة للشيرازي ص
 (٦٣٩) .
- (٢) هذا رد الجمهور . انظر الاحكام للأمدى (١٨٣/١) .
- (٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي مولاهم الخرساني (ابو
 الحسن) احد ائمة التفسير وكان عالما بالقراءات واللغة ومن
 كتبه " التفسير الكبير و الرد على القدرية " ، وتوفى سنة ١٥٥ هـ
 انظر تهذيب التهذيب (٢٧٩/١١ - ١٨٥) وشدرات الذهب
 (٢٢٧/١) ومعجم المؤلفين (٣١٢/١٢)
- (٤) ما بين المعكوفين ليست في الاصل ولعلها سقطت سهوا .
- (٥) فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واحب الناس اليه
 وامها خديجة بنت خويلد زوجها النبي عليه السلام عليها بعد غزوة
 أحد فولدت الحسن والحسين وتوفيت بعد المصطفى عليه السلام بسنة
 أشهر وهي اول اهله لحوقا به وذلك سنة ١١ هـ
 انظر الاصابة (٣٧٧/٤ - ٣٨٠) واسد الغابة (٢٢٠/٧ - ٢٢٦)
 وشدرات الذهب (١٥/١)
- (٦) هو الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي القرشي (ابو محمد)
 سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وربحانته وسيد شباب اهل الجنة
 ولد سنة ٣ هـ ومناقبه رضى الله عنه كثيره ، وتوفى سنة ٤٩ هـ وقيل
 غير ذلك . انظر الاصابة (٣٢٨/١ - ٣٣١) واسد الغابة (١٠/٢ - ١٦)
 وشدرات الذهب (٥٥/١ - ٥٦) .

(١) . وحسين

وعن زيد بن أرقم (٢) هم بنو هاشم . (٣)

والارادة هنا بمعنى المحبة للشئ* او الرضا به .

وقولهم الخطأ رجس ممنوع ، لأن الخطأ ليس لله فيه حكم ، بل

هو ممنوعه كفعل المهيبة ، والرجس في الشرع : ما كان مستبعداً (٤)

شرعاً كما تستبعد (٥) النجاسة طبعاً فيكون منها عنه ، كقولهم

(فاعرضوا (٦) عنهم انهم رجس) (٧)

(١) هو الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي القرشي (ابو عبد الله)

سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وربحانته وسيد شباب أهل الجنة

مع أخيه ان هما سيدها شباب أهل الجنة وله مناقب ككثيرة رضى الله

عنه وقتل بكرهلاء من العراق يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ .

انظر اسد الغابة (٢/١٨ - ٢٣) والاصابة (١/٢٢٢ - ٢٢٥)

وشذرات الذهب (١/٦٦ - ٦٩)

(٢) هو زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الاتصاري الخزرجي (ابو عمر) وقيل

(ابو عمار) صحابي جليل شهد سبع عشرة غزوة ، وشهد صفين

مع علي رضى الله عنه وكان من خواص أصحابه ، وتوفي سنة ٦٨ هـ

بالكوفة .

انظر الاصابة (١/٥٦٠) اسد الغابة (٢/٢٨٦) .

(٣) راجع في تفسير الآية تفسير ابن كثير (٣/٤٨٣ - ٤٨٦) وفتح

القدر للشوكاني (٤/٢٧٨ - ٢٨٢)

(٤) (٥) كذا في الاصل مستبعدا وتستبعد ولو قال مستقدرا وتستقدر

لكان اولى .

انظر القاموس المحيط (٢/٢٢٧) .

(٦) في الاصل (فاعرض) .

(٧) من الآية (٩٥) من سورة التوبة . انظر فتح القدير للشوكاني

. (٢/٣٩٤)

مذاهبها - المنع اللفظي والوقائي الوسيط ٢٠١٤

اختلف الناس في العصمة بناء على مذاهباهم
فالأفعال - أفعال العباد -
واترئد ربهما أو أفعالهم

المقتزله

ما بين الكلام وأند العصمة

ان تعرف النبوة ولو ازها وشرها
فان الناس تكلموا بذلك بحسب

اصول الطوائف ان
انبت عليه أرواح
فالعصمة

اصولهم فافعال الله تلك ان كان جعل
الشخص نبيا رسول من أفعال السعاه
شهاج ٢ / ٤١٣ - ٤١٤

واستدلوا بما روى الترمذى وقال : حسن غريب ، عن جابر مرفوعا
 " انى تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى اهل بيته (١)

فيه زيد بن الحسن ، قال ابو حاتم (٢) منكر الحديث ، وقواه
 ابن حبان . (٣)

وعن زيد بن ارقم مرفوعا " انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لسن
 تضلوا يمدى " احدهما أعظم من الآخر وهو (٤) كتاب الله (٥) وعترتى
 أهل بيته لن يفترقا حتى يودا على الحوض " رواه الترمذى أيضا وقال
 حسن غريب (٦) لكن فيه الأعمش (٧) وهو امام لكنه كثير التدليس ،

(٢) أخرجه الترمذى فى المناقب (٣٨٧٤) . انظر جامع الترمذى (١٠/١٠)

٠ (٢٨٨ - ٢٨٧)

(٢) هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلى الغطفانى الرازى اهو

محمد ، الامام المحدث الحافظ الفقيه الثقة وكان بارعا فى الحفظ
 من اوعية العلم ، ولد سنة ١٩٥ هـ ومن كتبه " تفسير القرآن ،
 والجامع فى الفقه " وتوفى سنة ٢٧٧ هـ .

انظر شذرات الذهب (١٧٦/٣ - ١٧٧) ومعجم المؤلفين (١٠/٢٣٨ - ٢٣٩)

(٣) وقال الحافظ فى التقريب عن زيد بن الحسن " ضعيف " .

انظر تقريب التهذيب ص (١١٢) والجرح والتهديد لابن أبى حاتم

(١٠٢/٢) ووزان الاعتدال (١٠٢/٢)

(٤) كلمة " هو " لم اجدها فى جامع الترمذى .

(٥) فى جامع الترمذى " كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض "

(٦) أخرجه الترمذى (٣٨٧٦) فى المناقب ، وأخرجه احمد .

انظر جامع الترمذى (١٠/٢٨٩ - ٢٩٠) وسند أحمد (١٨٩/٥)

(٧) هو سليمان بن مهران الاسدى الكاهلى الاعمش (ابو محمد) قال عنه

الحافظ فى التقريب : ثقة حافظ عارف بالقراءة لكنه يدلس من الخامسة

وتوفى سنة ١٤٧/ أو ١٤٨ هـ

انظر تقريب التهذيب ص (١٣٦) وشذرات الذهب (١٠/٢٤٠ - ٢٤١)

ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به عند المحدثين .

وقد قال أحمد رحمه الله : في حديثه اضطراب كثير . (١)

ورد ذلك بمنع الصحة كما سبق ، ولهذا في مسلم من حديث زيد
ابن أرقم " انى (٢) تارك فيكم ثقلين ، اولهما كتاب الله تعالى فيمسه
الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به (٣) ثم قال : وأهل بيتى
انذكركم الله في أهل بيتى " (٤)

وأبضا : فان خبر الواحد ليس بحجة عند الشيعة . (٥)

(مطلب لا يشترط عدد التواتر) (٦)

قوله (مسألة : لا يشترط عدد التواتر للاجماع عند الأكثر ، فلو

لم يبق الا واحد ففي كونه حجة اجماعية قولان)

لا يشترط في أهل الاجماع عدد التواتر عندنا وعند الأكثر لدليل

(١) راجع مسائل الامام أحمد لابن هانى * (٢٤١/٢)

(٢) في صحيح مسلم " انى " .

(٣) في صحيح مسلم بزيادة " وَرَغَبَ فِيهِ " .

(٤) وقال عليه السلام (انذكركم الله في أهل بيتى) ثلاث مرات .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، والدارمسي

(٣٣١٩) وأخرجه أحمد .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٧٩ - ١٨٠) وسنن

الدارمي (٢/٣١٠) وسند أحمد (٤/٣٦٦ - ٣٦٧) .

(٥) راجع الاحكام للآمدي (١/١٨٣) .

(٦) المنوان من الهامش . راجع روضة الناظر ص (٦٩) وشرح

الكوكب المنير (٢/٢٥٢ - ٢٥٣) .

السمع^(١) فلو وجد مجتهدان في عصر من الأعصار ولم يوجد غيرهما / واتفقا ب/٦٨
على حكم فانه يسمى اتفاقهما اجماعا . (٢)

وأورد عليه ان قولنا في الحد " اتفاق مجتهدى المصر " جمع
اقله ثلاثة فيقتضى ان لا يكون قولهما اجماعا .

وأجيب : بأن " مجتهد " لا يكتب بالياء ان ليس جمعا سقطت
نونه للاضافة وبقية الياء ، وانما هو مفرد ، فدخل الاثنان فصاعدا ،
لان المفرد المضاف عام فلم يوجد الا واحد فظاهر كلام أصحابنا كذلك
قاله بعضهم .

وجمله ابن عقيل حجه له في اعتبار مخالفة الواحد . (٣)

وقال تعالى (ان ابراهيم كان أمة) (٤)

وللمشافعية وجهان لشعور الاجماع بالاجتماع . (٥)

(١) ان دلت الادلة على ان الأمة لا تجتمع على الخطأ سواء بلغ مسن
وبعد منهم حد التواتر ام لا .

(٢) وخالف في ذلك الجوينى فاشترط للاجماع عدد التواتر . وقالست
جماعة لا يكون الاجماع الا من اثنين فصاعدا .

انظر هامش شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢) ومختصر الطوفى ص(١٣٠)

والمشودة ص (٣٣٠) والاحكام للآمدى (١٨٥/١) وشرح تنقيح

الفصول ص (٣٤١-٣٤٢) وتيسير التحرير (٢٣٥/٣ - ٢٣٦)

وفواتح الرحموت (٢٢١/٢) والبرهان للجوينى (٦٩٠/١ - ٦٩١)

(٣) انظر تحرير المنقول للرداوى (٢١٨/١) .

(٤) من الآية (١٢٠) من سورة النحل . ووجه الاستدلال ان الامة تطلق

على الواحد كما تطلق على الجماعة ، فيكون قول الواحد اذا لم يهتق

الا هو - والمعناه بالله رجحه .

انظر بيان المختصر للاصبهانى (٥٧٤/١ - ٥٧٥) .

(٥) كذا بالاصل والمعنى : ان من انكر كون قول الواحد اجماعا - اذا لم

يوجد الا هو فلان لفظ الاجماع مشعر بالاجتماع ، وأقل ما يكون الاجتماع

من اثنين فصاعدا . انظر الاحكام للآمدى (٢٨٦/١) .

(مطلب اذا أفتى واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب)^(١)

قوله (مسألة : ان أفتى واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب وسكتوا عن مخالفته فاجماع عند أحد وأكثر أصحابه ، خلافا للشافعي .
 وقيل : حجة لا اجماع ، وقيل : هما بشرط انقراض العصر .
 وقيل : حجة في الفتيا لا الحكم ، وقيل : عكسه .
 وان لم يكن القول في تكليف فلا اجماع ، قاله في الروضة والتصهيد
 ولم يفرق آخرون .

وان لم ينتشر القول فليس بحجة عند الاكثر .
 والاكثر على انه لا فرق بين مذهب الصحابي او مجتهد ———
 المجتهدين في ذلك) المفتى هو المجتهد ، فاذا أفتى وعرف به
 أهل عصره ولم ينكر عليه منكر وكان قبل استقرار المذاهب فهل يكون اجماعا
 ام لا ؟ فيه مذاهب فقيده " الاجتهاد " خرج من ليس من أهله
 ان لا عبرة بقوله ، وهذا مستفاد من قول المصنف " اذا أفتى " لانه
 لا يفتى الا المجتهد .

وقوله " وعرفوا به " احتراز ما اذا لم يعرفوا به ، لانهم مع
 عدم المعرفة لا ينسب اليهم موافقة ولا مخالفة .

وقوله " قبل استقرار المذاهب " احتراز ما بعد استقرارها ، ان
 مع استقرارها لا ينكر أهل مذهب على آخر لما استقر من الخلاف ، ومع هذا
 لا يسمى اجماعا .

وقوله " وسكتوا عن مخالفته " احتراز ما ان لم يسكتوا ، لانهم
 اذا خالفوا لا يكون اجماعا ، فالمذاهب جارية مع وجود هذه الشروط .^(٢)

(١) المنوان من الهامش . وراجع هذا البحث في الواضح (١/ق ١٢٨) (ب)

(٢) راجع هذه المحترقات في شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٣-٢٥٤) .

- (١) أحدهما : اجماعه قال الامام احمد رحمه الله تعالى وأصحابه .
 قال ابن حمدان : على الأشهر عندنا ، وزاد مع قدرتهم على
 انكاره ، وهو مذهب ابي حنيفة (٢) ومالك وبعض الشافعية . (٣)
 الثاني : ليس باجماع ولا حجة ، به قال داود وابو هاشم (٤)
 واختاره ابن الهيثم وابو المعالي ، وذكره الآمدي عن الشافعي . (٥)

- (١) تعرف هذه النسألة عند الاصوليين بمسألة الاجماع السكوتي ،
 وأطلق الجراحي القول بأنه اجماع عند الحنابلة " ولم يبين هل هو
 اجماع قطعي ام ظني ، وكذا أطلق المجد في السودة ، والهملي
 وذكر المرادوي والفتوحى انه اجماع ظني ، واختاره الآمدي عن
 الشافعية وابن الحاجب من المالكية والكرخي من الحنفية .
 انظر السودة ص (٣٣٥) والقواعد والفوائد الاصولية ص (٢٩٤) ،
 وتحريم المنقول (٢١٨/١) وشرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢) والاحكام
 للآمدي (١٨٨/١) ومنتهى الوصول ص (٥٨) وفواتح الرحموت
 (٢٣٢/٢) .
 (٢) ذهب أكثر الاحناف الى ان الاجماع السكوتي قطعي .
 انظر كشف الاسرار (٢٢٨/٢) وتيسير التحرير (٢٤٦/٣) والتقريب
 والتحبير (١٠١/٣) .
 (٣) وقال بذلك ابو اسحاق الاسفرائيني انظر تيسير التحرير (٢٤٦/٣)
 والاحكام للآمدي (١٨٧/١) ومختصر ابن الحاجب (٣٧/٢) وارشاد
 الفحول ص (٨٤) .
 (٤) نسبة هذا القول الى ابي هاشم فيها نظر ، لان المعروف عن ابي
 هاشم ان الاجماع السكوتي حجة وليس باجماع كما حكاه عنه غير واحد
 منهم ابو الحسن في المعتمد (٦٦/٢) والآمدي في الاحكام (١/
 ١٨٧) والتاج السبكي في الابهاج (٣٨٠/٢) .
 (٥) ونقل الرازي هذا القول كذلك عن الشافعي في المحصول (٢١٥/١/٢)
 وقال عنه الفزالي في المنحول ص (٣١٨) وهو قول الشافعي فسي
 الجديد ، واختاره في المستصفي كما اختاره القاضي البيضاوي ،

الثالث : حجة لا اجماع ، وه قال بعض الحنفية ، وذكره
الصيرفي الشافعي مذهب الشافعي . (١)

الرابع : اجماع بشرط انقراض العصر وهو رأي الهندنجي (٢) من

الشافعية / وقال صاحب " اللمع " من الشافعية : انه المذهب ، ١/٦٩
واختاره ابو الخطاب والآمدى والجبايى . (٣)

والخامس : اجماع ان كان فتيا لاحكم ، وهو قول ابن ابي هريرة

من الشافعية لان الحاكم ليس لأحد ان ينكر عليه حكمه وان خالفه ، ولهذا
نحضر عند الحكام فيحكمون بخلاف اعتقادنا ولا ينكر عليهم .

وجوابه ان الفرض قبل استقرار المذاهب لا بعد الاستقرار . (٤)

=== وقال الشافعي " لا ينسب الى ساكت قول " واختار هذا القول
عيسى بن امان من الحنفية .

انظر بالاضافة الى العراجع السابقة المستصفى (١/١٩١) والتمهيد
للاسنوى ص (٤٥١) والبرهان للجويني (١/٦٩٩) وارشاد الفحول
ص (٨٤) وشرح الوراقات ص (١٧٥) وفواتح الرحموت (٢/٢٢١)

(١) راجع ارشاد الفحول ص (٨٤)

(٢) هو الحسن بن عبد الله الهندنجي الفقيه الشافعي (ابو علي) كان
من حفاظ المذهب وله مصنفات منها " الذخيرة " والتعليقة " ،
وتوفى سنة ٤٢٥ هـ .

انظر طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٠٥ - ٣٠٦) ومجموع
المؤلفين (٣/٢٣٨) .

(٣) قال الآمدى في الاحكام (١/١٨٨) وعلى هذا فالاجماع السكتي ظني
والاحتجاج به ظاهر لا قطعي .

وانظر اللمع للشيرازي ص (٤٩) والتمهيد لابي الخطاب (١/٣٢٣)
والمعتمد لابي الحسين (٢/٦٦) وارشاد الفحول ص (٨٤) .

(٤) راجع مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٧) والاحكام
للآمدى (١/١٨٨) .

- هكذا حكاه الأهدى عن ابن أبي هريرة . (١) والذي فسى
المحصول عنه لا ان كان من حاكم . (٢)
وبينهما فرق ان لا يلزم من صدوره من حاكم ان يكون قاله على
جهة الحكم ، فقد يفتى الحاكم .
السادس : عكسه قاله ابواسحاق (٣) الروزى معتلا بان
الاجلب ان الصادر من الحاكم يكون عن تشاور . (٤)
السابع ان وقع فى شىء يفوت (٥) استدراكه كإراقة دم واستباحة
فرج كان اجماعا والا فلا حكاه ابن السمانى . (٦)

-
- (١) انظر الاحكام (١/١٨٢) .
(٢) هذا معنى كلام الرازى فانه قال فى المحصول (٢/٢١٥) :
وقال ابوعلى بن ابي هريرة ان كان هذا القول من حاكم لم يكن
اجماعا ولا حجة .
(٣) هو ابراهيم بن احمد بن اسحاق الروزى الشافعى (ابواسحاق)
فقيه روع من اصحاب الموزنى تتلمذ لابن سريج وانتهت اليه رئاسة
الشافعية ببغداد بعد ابن سريج ، وتوفى سنة ٣٤٠ هـ .
انظر الفتح العمون (١/١٨٨) وشدرات الذهب (٢/٣٥٥-٣٥٦)
ومعجم المؤلفين (١/٣-٤) طبقات الشافعية للسبكي (٢/
٣٢٥-٣٢٦) .
(٤) ذكر الشوكانى ان ابن القطان حكى هذا القول عن الصيرفى :
انظر الابهاج بشرح المنهاج (٢/٣٨٠-٣٨١) وارشاد
الفحول ص (٨٤) .
(٥) فى الأصل (يفوت) .
(٦) انظر ارشاد الفحول ص (٨٤-٨٥) .

الثامن : ان كان الساكتون اقل كان اجماعا والا فلا (١) حكاة

السرخسى الحنفى .

وهذا والذي قبله لم يذكرهما المصنف ، مع ان هذا غير داخل
فى كلام المصنف ، لان المصنف قال " وعرفوا به وسكتوا " فظاهره ان الجميع
عرفوا .

التاسع : ان كان فى عصر الصحابة كان اجماعا والا فلا حكاة

الماوردى (٢) وهذا استفاد من قول المصنف " والاكثر على انه لا فسوق

بين مذهب الصحابى او مجتهد من المجتهدين فى ذلك " فدل على
ان الاقل فرقوا .

لنا (٣) : ان الظاهر يدل على الموافقة لبعد سكوتهم عادة .

قالوا : يحتمل انه لم يجتهد او اجتهد ووقف او خالف وكتم

للتروى والنظر اولاً أن كل مجتهد مصيب .

رد : خلاف الظاهر لا سيما فى حق الصحابة رضى الله عنهم

مع طول بقائهم واعتقاد الاصابة لا يمنع النظر لتعرف الحق كالمعروف من
حالهم . (٤)

(١) واختار هذا القول الجصاص من الحنفية والسرخسى ونسبه للشافعى

وقال الزركشى ، وهو غريب لا يعرفه أصحابه .

انظر تيسير التحريم (٢٤٧/٣) واصول السرخسى (٣٠٣/١) ،

وارشاد الفحول ص (٨٥)

(٢) كما حكاة الرويانى انظر التمهيد للاسنوى ص (٤٥٣) وارشاد الفحول

ص (٨٥) .

(٣) هذا الاستدلال للقول بان الاجماع السكتى اجماع .

انظر بيان المختصر للاصبهانى ف (٥٧٦/١) وما بعدها .

(٤) راجع شرح الكوكب المنير (٢٥٦/٢) والاحكام للامدى (١٨٢/١) -

قال في التمهيد والروضه وان لم يكن القول في تكليف فلا اجماع لانه
لا حاجة الى انكاره او تصويبه . (١)

وهو معنى قول ابن حمدان في "المقنع" لانه خص المسألة بالتكليف
ولم يفرق آخرون من أصحابنا وغيرهم .

وان لم ينتشر القول فلا اجماع لعدم الدليل وعند بعضهم اجماع
لثلا يخلو المصر عن محق . (٢)

رد : بجوازه لعدم علمهم .

(٣)
(مطلب لا يمتهر لصحة الاجماع انقراض العصر)

قوله (مسألة : لا يمتهر لصحة الاجماع انقراض العصر عند الاكبر
وأولاً اليه امامنا .

واعتبره اكثر أصحابنا ، وهو ظاهر كلام امامنا فعليه لهم ولمحضهم
الرجوع لدليل لا على الاول .

وقال الامام : يمتهر ان كان عن قياس)

لا يمتهر انقراض العصر لصحة الاجماع عند ابي الخطاب ، وقال :
وأولاً اليه احمد ، وقاله عامة العلماء ، وفاقا لابي حنيفة ومالك والشافعي . (٤)

واعتبره اكثر أصحابنا وجزم به القاضي وغيره وانه ظاهر كلام احمد

(١) انظر التمهيد لابي الخطاب (٣/٣٢٣) وروضه الناظر ص (٧٦) ،

والمدخل لابن بدران ص (٢٨١) .

(٢) انظر المرجع السابق ص (٢٨٢) .

(٣) العنوان من الهامش .

(٤) واختار هذا القول الطوفي .

انظر التمهيد لابي الخطاب (٣/٣٤٦ - ٣٤٨) ومختصر الروضه

للطوفي ص (١٣٣) والمدخل لابن بدران ص (٢٨١) ===

وقال ابن فورك وسلم (١) الرازي من الشافعية . (٢)

وذكر ابن برهان انه مذهبيهم . (٣)

وذكر بعضهم قولا ثالثا عن الشافعية ان كان مطلقا لم يحتمر وان

كان بشروط / كقولهم ان ظهر خلاف قولنا صرنا اليه اعتبر (٤) فصل ٦٩ ب /
اعتباره لهم ولبعضهم الرجوع لدليل لا على الاول . (٥)

=== واصل السرخسي (٣١٥/٣) وكشف الاسرار (٢٤٣/٣) ومختصر

ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٨/٢) وشرح تنقيح الفصول ص

(٣٣) والاحكام للامدي (٨٩/١) والتبصرة للشيرازي ص (٣٧٥)

(١) هو سلم بن ايوب بن سلم الرازي الشافعي (ابو الفتح) الفقيه

الاصولي المفسر اللغوي وله مؤلفات منها ضياء القلوب في التفسير

والمجرد في الفقه وغرائب الحديث ، وتوفي غرقا سنة ٤٤٧ هـ .

انظر شذرات الذهب (٣/٢٧٥ - ٢٧٦) وتهذيب الاسماء واللغات

(١/٣٢١) ومعجم المؤلفين (٤/٢٤٣) .

(٢) ومن اعتبر هذا القول الحلواني وابن قدامة وابن عقيل .

انظر روضة الناظر ص (٧٣) والسودة ص (٣٢٠) وتحريروالمنقول

للرداوي (١/٢٢١) وشرح الكوكب المنير (٢/٢٤٦) والمحصول

للرازي (٢/٢٠٦) .

(٣) ذكره عنه المجد في السودة ص (٣٢٠) ولم أجده في الوصول الى

الاصول لابن برهان ولم له ذكره في كتاب آخر له كما أشار الى ذلك

محققه . انظر الوصول (٢/٩٧ - ١٠٢) .

(٤) قال عنه الجويني في التلخيص (١٥٦) (أ) : وهذا أضيف

الأقوال . وانظر السودة (٣٢٠)

(٥) اي على القول باعتبار انقراض العصر للمجتهدين لبعضهم الرجوع

لدليل ، اما على القول الأول بان انقراض العصر ليس شرطا

فليس لهم الرجوع . .

- (١) واعتبر ابو المعالي ان كان عن ظني او مضى زمن طويل حتى لسو مضى استقر قبل موتهم ، ولو لم يمض لم يستقر ولو ماتوا . (٢)
- وقيل : يشترط في السكوتى دون غيره . (٣)
- والمشترطون منهم من اعتبر وفاة كل المجتهد بين ومنهم من اعتبر وفاة الأغلب ومنهم من اعتبر موت علمائهم . (٤)
- وجه الأول : ادلة الاجماع ، ولأنه ^{لو} اعتبر لا يمنع الاجماع للتلاحق احتج به ابو الخطاب وجماعة . (٥)
- ورده القاضى وجماعة بانه لا يعتبر التامى مع الصحابة في رواية ، ثم ان اعتبر لم يعتبر تابع تامى ادركه مجتهد الا انه لم يعاصر الصحابة زادا ابن عقيل لنسرة ادراكه مجتهدا .
- ولالأول ان يقول : التامى في هذا الاجماع كالصحابى لا اعتبار قوله فيه فلا فرق . واستدل بحجة قولهم فلم يعتبر موتهم كالرسول . (٦)

-
- (١) الواو ليست في الاصل والسباق يقتضيها .
- (٢) راجع الهرهان للجوينى (١/٦٩٤ - ٦٩٥) والسودة ص (٣٢٠)
- (٣) وذلك لضمف السكوتى ، واختاره هذا القول الآمدى وابوعلى الجبائى ونقل عن ابن منصور البغدادى ونقله الجوينى عن الاستاذ أبى اسحاق واختاره المندنجى .
- انظر الاحكام (١/١٨٩) وشرح الكوكب المنير (٢/٢٤٧) وارشاد الفحول ص (٨٤) .
- (٤) راجع السودة ص (٣٢١) .
- (٥) راجع الأدلة ومناقشتها في التمهيد لابى الخطاب (٣/٣٤٨) - (٣٥٧) ومختصر ابن الحاجب بشرح المضد (٢/٣٨ - ٣٩) .
- (٦) انظر شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٢) .

رد محل النزاع ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام عن وحى فلم يقابله غيره وقولهم عن اجتهاد . (١)

واستدل باحتجاج الحسن به زمن انس وغيره . (٢)

رد : بالنع ، ثم لان قول الصحابي عنده حجة ، وضعف هذا ابو العباس باننا اذا اشترطنا انقراض المعصر في المجمعين فلان نشترطه في الواحد اولى ، وانه يتوجه ان يحتج بالاجماع في حياتهم مع اعتبار انقراضه لظاهر الآيات والأصل عدم رجوعهم ، ثم ان رجعوا فلم يدم الخطأ وعصمتهم من دوامه . (٣)

قالوا : (لتكونوا شهداء على الناس) (٤) ومن منع رجوعهم

جعلهم شهداء على انفسهم . (٥)

رد : بأنهم من الناس وبأنهم شهداء الله على غيرهم لانه صواب ولأن من قبل قوله على (٦) غيره فهو اولى ثم المفهوم هنا ليس بحجة . (٧)

(١) انظر الاحكام للآمدى (٩٣ / ١) .

(٢) هذا الدليل مما استدل به القائلون بعدم اشتراط انقراض المعصر لصحة الاجماع وحاصله ان التابعين احتجوا باجماع الصحابة في عصر الصحابة ومن ذلك استدلال الحسن البصرى باجماع الصحابة وانس رضى الله عنه حى . انظر المسودة ص (٣٢١) .

(٣) راجع المسودة ص (٣٢١ - ٣٢٢) حيث نقل الجراعى كلام شيخ الاسلام باختصار شديد .

(٤) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٥) انظر التمهيد لابي الخطاب (٣٥١ / ٣) والاحكام (١٩٢ / ١)

(٦) ويحتمل رسمها في الاصل (عند) .

(٧) راجع التلخيص للجوينى (ق ١٥٧ (ب) التبصرة للشراعى

ص (٣٧٦) .

قالوا خالف عليّ عمر بعد موته في بيع ام الولد وان حد الخمس
ثمانون وعمر خالف ابا بكر في قسمة الفيء . (١)

رد بمنع الاجماع في ذلك ، بل في الأخبار ما يدل على عدمه .

قالوا : يلزم ترك نص اطلع عليه .

رد بأنه بعيد .

وقيل : محال للمصحة ، ثم يلزم لو انقروا فلا أثر له لان الاجماع

قاطع ولانه ان كان عن نص لم يتغير والا لم يجز نقض اجتهاد بمثلثه
لا سيما لقيام الاجماع هنا . (٢)

وقول المصنف (قال الامام يعتبر ان كان عن قياس) المراد

بالامام هنا امام الحرمين من الشافعية وتارة يعبر عنه بالجويني وتارة
بابي المعالي .

واختلف النقل عنه فمنهم من نقل كما نقل المصنف ، وهذا ذكره

ابن الحاجب (٣)

ومنهم من نقل كما ذكرته عند مضي زمن طويل وهذا ذكره فـسـي

السودة ، وكذا ابن قاضي الجبل (٤) ومنهم من نقل عنه حتى يطول

الزمن وتكرر الواقعة وهذا ذكره الصفي الهندي .

(١) راجع الاحكام (١/١٩١) .

(٢) انظر الاحكام (١/١٩٣) .

(٣) حيث قال في مختصر المنتهى (٢/٣٨) وقال الامام ان كان عن قياس .

(٤) وهذا ذكره في البرهان كما سبق ، وقال في التلخيص (١٥٦) (أ)

بعد حكاية المذاهب في اشتراط انقراض العصر : والصحيح من المذاهب
لا يشترط في انقراض العصر الانقراض ولأنه - اولكن - مهما اجمع
علماء الامة على حكم في حادثة فهو الحق عند الله قطعا وقد قامت حجة
الاجماع وحرم الخلاف ولا يتصور منهم باجمعهم ان يرجعوا عما اجمعوا
عليه ان لورجموا لكانوا مخالفين للاجماع الاول وهو ضلال ولا تجتمع
الامة على ضلالة ، ويتصور ان خالف بعضهم بعد انقراض الاجماع

(١) (مطلب لا اجماع الا عن مستند)

قوله (مسألة : لا اجماع الا عن مستند عند الأكثر ، قياس أو

غيره عند الأكثر ، وتحريم مخالفته عند الأكثر)

لا اجماع الا عن دليل عندنا وعند العلماء ^(٢) خلافا لما حكى عن

بعض المتكلمين (ان الله تعالى) ^(٣) / يوفقهم للصواب . ^(٤) ١/٧٠

لنا : اعتبار الاجتهاد فيهم ^(٥) ولانه محال عادة ، وكالواحد

من الأمة ولا عبرة بمخالفة صاحب النظام ^(٦) فيه .

=== لكنا نعلم انه خطأ وضلال وابتداع بعد انعقاد الاجماع اهـ

ثم استدل لهذا القول وأجاب على ادلة القائلين باشتراط انقراض

المصر . انظر التلخيص له (١٥٦ / أ - ١٥٧ / ب)

(١) العنوان من الهامش . راجع هذا البحث في التمهيد لابي الخطاب

(٢٨٥ / ٣ - ٢٨٧) وتحرير المنقول للرداوى (٢٢٢ / ١) وشرح

الكوكب المنير (٢٥٩ / ٢ - ٢٦٠) والمدخل لابن بدران ص (٢٨٣)

(٢) انظر مختصر الطوفى ص (١٣٦) والمسودة ص (٣٣) ومختصر ابن

الحاجب بشرح المضد (٣٩ / ٢) واللمع للشيرازى ص (٤٨) ونهاية

السؤل (٣٠٧ / ٣) والتقريب والتحرير على التحرير (١٠٩ / ٣) .

(٣) ما بين المكوفين لحقه بطل في الأصل .

(٤) انظر المعتد لابي الحسين (٥٦ / ٢) .

(٥) والمجتهد لا يحكم ولا يفتى الا عن دليل .

(٦) معنى هذا الدليل ان الأمة لا يجوز لها ان تجمع من غير دليل كصا

لا يجوز للواحد ان يقول بلا دليل خلافا لصاحب النظام فانه اجاز

ان يقول العالم بخير دليل ، وصاحب النظام هذا هو موسى بن عمران

وصرح ابو الخطاب في التصهيد (٢٨٦ / ٣) باسمه وهو معتزلى قائل

بالارجاء وله معرفة بعلم الكلام والفقه . انظر فضل الاعتزال وطبقات

المعتزلة ص (٢٧٩) .

قالوا : لو كان عن دليل كان هو الحجة ، فلا فائدة فيه .
 رد : قوله صلى الله عليه وسلم حجة في نفسه ، وهو عن دليل
 وهو الوحي ، ثم فائدته سقوط البحث عنا عن دليله ، وحرمة الخلاف
 الجائز قبله . وانه يوجب عدم انعقاده عن دليل . (١)
 وظهر للإمدى ضعف الأدلة من الجانبين وقال يجب أن يقال ان
 اجمعوا عن غير دليل لم يكن الا حقا . (٢)
 ويجوز الاجماع عن اجتهاد وقياس ، ووقع عندنا وعند اكثر الملمس
 خلافا للظاهرية وابن جرير الطبري والشيعية في الجواز (٣) ولمحضهم
 في القياس الخفي (٤) ولمحضهم في الوقوع .

- (١) ولا قائل بهد . انظر بيان المختصر للاصبهاني (٥٨٧/١) .
 (٢) راجع الاحكام (١٥٩/١) .
 (٣) الظاهر به منعه بناء على انكارهم القياس ، اما ابن جرير
 الطبري فانه يقول بحجية القياس لكنه يقول الاجماع اذا صدر عن
 قياس يكون غير مقطوع به .
 انظر هذا البحث في التمهيد لابي الخطاب (٢٨٨/٣ - ٢٩٣)
 وروضة الناظر ص (٧٧ - ٧٨) ومختصرها للطوفى ص (١٣٦)
 والسودة ص (٣٢٨ - ٣٣٠) وتحرير المنقول للمرداوى (٢٢٣/١)
 - (٢٢٤) وشرح الكوكب المنير (٢٦١/٢ - ٢٦٢) والمدخل
 لابن بدران ص (٢٨٣) والاحكام لابن حزم (٦٤١/٤) وما بعدها
 والتبصرة للشيرازي ص (٣٧٢ - ٣٧٤) والمستصفي (١٩٦/١) -
 (١٩٨) ومختصر ابن الحاجب (٣٩/٢) ، وكشف الأسرار (٣/
 ٢٦٣) ونهاية السؤل للاسنوي (٣٠٩/٣ - ٣١٤) وفواتيخ
 الرحمت (٢٣٩/٢) .

- (٤) ذكر الشوكاني في ارشاد الفحول ص (٨٠) ان ابن الصباغ حكى
 هذا القول عن بعض الشافعية وانظر المعتمد لابي الحسين
 (٥٩/٢) والاسهاج بشرح المنهاج (٣٩١/٢) .

لنا : وقوعه لا يلزم منه محال ، وأجمع الصحابة رضی الله عنهم
على خلافة ابي بكر الصديق رضی الله عنه اجتهاداً ، وعلى قتال مانعس
الزكاة قياساً على الصلاة بتصريح ابي بكر رضی الله عنه، وتحريم شم الخنزير
كلحمه (١) والحاق المائعات بالسمن (٢) عند موت فأرة فيه ،
والأصل عدم النص ثم لو كان لظهر واحتج به (٣) .

قالوا : الخلاف في القياس في كل عصر .

رد بمنعه في الصحابة بل حادث فهو كخبر الواحد والمصوم فيهما
خلاف وينعقد عنهما بلا خلاف .

قالوا : القياس فرع معرض للخطأ فلا يصلح دليلاً لأصل معصوم

رد : القياس فرع للكتاب والسنة لا للاجماع فلم يبين الاجماع على
فرعه ، وحكم هذا القياس قطعي لمصتهم عن الخطأ .

(١) ولحمه محرم بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)
الآية (٣) من سورة المائدة .

(٢) اخرج البخاري في كتاب الوضوء (٢٣٥) حديث ميمونة رضی
الله عنها ان النبي طبعه السلام سئل عن فأرة سقطت في سمن
فقال : " القوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم "

وأخرجه ابوداود في كتاب الأطعمة (٣٨٤١) والترمذي (٨٥٩)
والنسائي . وأخرج ابوداود (٣٨٤٢) عن ابي هريرة مرفوعاً
" اذا وقعت فأرة في السمن فان كان جامداً فالقوها وما حولها
وان كان مائماً فلا تقرهوه "

انظر صحيح البخاري (٣٤٣/١) وسنن ابي داود (١٨٠/٤) -
(١٨١) وجامع الترمذي (٥١٦/٥) وسنن النسائي (١٧٨/٧)
والمغني لابن قدامة (٦٠٨/٨ - ٦١١) .

(٣) راجع الاحكام للامدي (١٩٦/١) .

ورد الأمدى بأن اجماعهم عليه يسبقه اجماعهم على صحته فاستندوا
الى قطنى ، ثم الزم بخبر الواحد فانه ظنى والاجماع المستند اليه
قطنى . (١)

ولابن عقيل معناه .

وتحرم مخالفته عند الأكثر خلافا لما حكى عن بعض الحنفية . (٢)

قالوا : يلزم تحريم مخالفة المجتهد وهي جائزة اجماعا .
رد : المجمع عليه مخالفة مجتهد مفرد لا الأمة . (٣)

تنبيهه : قال ابن قاضى الجبل ، مستند الاجماع على خلافة
الصديق فيه لاصحابنا ثلاثة أقوال .

أحدها بالنسب الجلى ، وثانيها : بالنسب ، وثالثها :
بالاجتهاد . (٤)

ومستند الاجماع فى شحم الخنزير قيل : دخوله فى مسمى اللحم
وقيل : مشروعية قتل الخنزير كما أخبر صلى الله عليه وسلم ان عيسى
عليه السلام يقتله . (٥)

(١) انظر الاحكام للأمدى (١٩٢/١)

(٢) ونسبه العبد فى المسودة للحاكم صاحب المختصر من الحنفية .

انظر المسودة هي (٣٢٨) وتحريم المنقول للمرداوى (٢٢٢/١)
والاحكام للأمدى (١٩٥/١) .

(٣) راجع الابهاج بشرح المنهاج (٣٩٢/٢) .

(٤) واجماعهم على خلافته رضى الله عنهم قياسا على امامته فى الصلاة
حيث قالوا : رضينا من رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لذينا .
انظر طبقات ابن سعد (١٨٣/٣) .

(٥) ثبت عن النهى صلى الله عليه وسلم ان عيسى ينزل فى آخر الزمان
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ومن ذلك ما رواه البخارى وسلم وغيرهما
عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل : بالقياس على لحمه ، وقيل : يموت الرجس ^(١) على
 ذات الخنزير ، وشحمه بعضها . ^(٢)
 وقال مانع الزكاة دل عليه الكتاب والسنة ، وقول الصديق
 انكار للفرق ^(٣) ، وتنجس المائعات ^(٤) من تحريم الميتات والنجاسات .
 لكن أجمعوا على حد قاذف المحصنين من الرجال قياسا في معنى
 الاصل والحق عمر رضى الله عنه وجوب حد القذف على من شهد قياسا على
 من رمى . ^(٥)

== "والذى نفسى بيده ليمشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا
 فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى
 لا يقبله أحد " .

انظر صحيح البخارى مع فتح البارى (١١٤/٤) حديث رقم
 (٢٢٢٢) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٨٩/٢ - ١٩٠) .

(١) حديث اخبر تعالى عنه انه رجس بقوله (اولم خنزير فانسه
 رجس) من الآية (١٤٥) من سورة الانعام .

(٢) راجع المغنى لابن قدامة (٦١٠/٨) .

(٣) راجع الاحكام للآمدى (١٩٧/١) .

(٤) في الاصل (المائعات) .

(٥) راجع فقه عمر بن الخطاب (١٦٣/١) .

(١) (مطلب اذا اجمع على قولين ففي احداث ثالث اقوال)

قوله (مسألة : اذا اجمع على قولين ففي احداث / ثالث اقوال ٧٠ / ب

ثالثها المختار : ان رفع الثالث الاجماع امتنع والا فلا)

قال في الروضة والمقنع والسوده وابن قاضي الجبل اذا اختلف

الصحابة على قولين .

(٢) . فخصوصها بالصحابة .

وقال ابن مفلح : اذا اختلفوا على قولين . (٣)

وقال الآمدي : اذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين (٤)

فَعَمَّا . (٥)

والصنف قال : " اذا اجمع على قولين " فذكره اجماعا ، وهذه

العبارة تابع فيها ابن الحاجب . (٦)

اذا عرف هذا فلا يجوز احداث قول ثالث عند احد وأصحابه

رضى الله عنهم وعامة العلماء (٧) خلافا لبعض الحنفية (٨)

(١) العنوان من الهامش .

(٢) انظر روضة الناظر ص (٧٥) والسوده ص (٣٢٦) .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٦٤) .

(٤) انظر الاحكام للآمدي (١ / ١٩٨) .

(٥) اي ان عبارة ابن مفلح والآمدي تعم اختلاف الصحابة واختلاف غيرهم

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٩) .

(٧) انظر تحريرو المنقول للمرداوي (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) والمستصفي للغزالي

(١ / ١٩٩) والوصول لابن برهان (٢ / ١٠٨) ونهاية السؤل (٣ /

٢٦٩) ومنتهى الوصول لابن الحاجب ع (٦١) .

(٨) نسبه علاء الدين البخاري في كشف الاسرار (٣ / ٢٣٦) لبعض شافعه

وانظر اصول السرخسي (١ / ٣١٠) وتيسير التحرير (٣ / ٢٥١) .

ومعنى الظاهرية ومعنى المتكلمين ومعنى الراضية ، وقاله فى " الانتصار " فى مسألة وطن الأمة .

وذكره ق فى التمهيد ظاهر قول احمد رحمه الله ^(١) لأن بعض

الصحابة قال : لا يقرأ الجنب حرفا ، وقال بعضهم : يقرأ ما شاء فقال هو يقرأ بعض آيه . ^(٢)

وفى تعليق القاضى فى قراءة الجنب : قلنا بهذا موافقة لسلك

قول ، ولم نخرج عنهم .

فاما ان اختلفوا فى سألتي على قولين اثباتا ونفيًا فلن بعد هم

موافقة كل قول فى سألته عند القاضى ، وذكره فى " السوداء " عن أكثر العلماء . ^(٣)

وفى الكفاية " للقاضى : ان صرحوا بالتسوية لم يجز والا فوجهان

كايجاب بعض الاثمة الثمة فى الوضوء ولا يعتبر صوما لا اعتكاف ويعكس آخر معد فى السوداء هذا التمثيل . ^(٤)

(١) فى التمهيد " وهو قياس قول احمد " وذكر ابو الخطاب فى التمهيد نص أحمد فى رواية الاثوم " اذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نختار من أقوالهم ولا نخرج عن قولهم الى من بعدهم " وقال احمد فى رواية عبد الله وابى الحارث : يلزم من قال يخرج من أقوالهم اذا اختلفوا ان يخرج من أقوالهم اذا اجتمعوا .

انظر التمهيد لابي الخطاب (٣ / ٣١٠) وأصول مذهب الامام احمد ص (٣٦٣) .

(٢) انظر التمهيد لابي الخطاب (٣ / ٣١١) .

(٣) انظر السوداء ص (٣٢٢) وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٦٢) والاحكام للآمدى (١ / ١٩٩) .

(٤) معد هذا التمثيل الشيخ عبد الحليم بن تيمية . انظر السوداء ص (٣٢٨) .

وفى التمهيد : ان صرحوا بالتسوية لم يجز لاشتراكهما فى العتضى
للحكم ظاهرا ، وان لم يصرحوا فان اختلف طريق الحكم فيهما كالنية فى
الوضوء والصوم فى الاحتكاف جاز ، والا للزم من وافق اماما فى مسألة
موافقته فى جميع مذهبه ، واجماع الامة خلافه .

وان اتفق الطريق كزوج وابوين وامرأة ^(١) وابوين وكابجساب
نية فى وضوء وتيمم وعكسه لم يجز وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله تعالى . ^(٢)

وهذا التفصيل قاله عبد الوهاب المالكي . ^(٣)

وذكر ابن برهان لأصحابه فى الجواز وعدمه وجهين . ^(٤)

واختار الشيخ فى الروضة والحلوانى ان صرحوا بالتسوية لم يجز ،
والا جاز لموافقة كل طائفة . ^(٥)

قال ابو الطيب الشافعى : وهو قول أكثرهم . ^(٦)

واختار فى السوداء ، وابن القاضى الجبل والآمدى ومن تبعه :
ان رفع الثالث ما اتفقا عليه كرد بكر وطئها بعيب مجانا ، واسقاط حد
باخوة ، لأن البكر اذا وطئها ووجد بها عيبا فقبل بمتنع الرد ، وقيل
يجوز مع الأرش ، فاذا قال بردها مجانا لم يجز لرفع الاجماع ، والجد
اذا اجتمع مع الاخوة لا يوين اولاب قيل : بقاسمهم ، وقيل : بججهم

(١) فى السوداء ص (٣٢٧) " وزوجه " .

(٢) عن التمهيد لاهى الخطاب (٣/٣١٤ - ٣١٦) بتصرف . وانظر

السوداء ص (٣٢٧) وشرح الكوكب المنير (٢/٢٦٨) .

(٣) راجع السوداء ص (٣٢٧) .

(٤) انظر الوصول لابن برهان (٢/١١٠ - ١١٢) والرجع السابق .

(٥) راجع روضة الناظر ص (٧٦) والسوداء ص (٣٢٧) .

(٦) راجع الرجوع السابق وشرح الكوكب المنير (١/٢٦٥) واللمع للشهرزادى

ص (٥٢) والتهصرة له ص (٣٩٠) .

وانذا قيل بانهم يحجبونه^(١) لم يجوز رفع الاجماع^(٢) والا جاز كسألة
الفرائض المذكورة ، وكما لو قيل : لا يجوز قتل مسلم بدمى ولا يصح بيع
فائب وهكسهما ، فالتفصيل ليس مخالفا للاجماع اجماعا .

قالوا^(٣) لم يفصل احد وكلهم قائل بنفيه ؟

رد : عدمه لا يمنع القول^(٤) / به والا امتنع الاجتهاد في مسألة ١/٧١
تجد^(٥) والتفصيل في مسألة القتل والبيع .

(١) في الاصل (يجبهوه) .

(٢) هذا التفصيل - وهو ان رفع احداث قول ثالث - في المسأله

التي اتفق فيها اهل العصر حكما مجمعا عليه حرم احداثه ،

وان لستم يوافق لستم يحرم احداثه

فروي عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه ، وأختره من

الحنابلة الطوفي وابن بدران ، ومن غيرهم ابن الحاجب والقرافي

والرازي والتاج السبكي والبيهضاوي .

انظر شرح الكوكب المنير وهامشه (٢٦٥/٢) ومختصر الطوفى ص

(١٣٥) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٢٦) والمنتهى الاصولى لابن

الحاجب ص (٦١) والاحكام للآمدى (١/١٩٨ - ٢٠٢) والمحصل

للرازي (٢/١٨٠) والمنهاج مع شرحه الابهاج (٢/٣٦٩)

وارشاد الفحول ص (٨٦) والمدخل لابن بدران ص (٢٨٢) ،

وأصول مذهب الامام احمد ص (٣٦١ - ٣٦٢) .

(٣) هذا اعتراض على القول بالتفصيل . راجع الاحكام للآمدى

(١/٢٠٠) .

(٤) هذه الكلمه لحقها بملل في الأصل .

(٥) في الاصل (تتحد) وهو تصحيف .

قالوا : يلزم تخطئة كل منهما وهما الأمة .

رد : الحال تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه .

(١) وجه المنع مطلقا : ان القول الثالث يمتنع ان كان (عن)
غير دليل وانه يلزم تخطئة الامة بالجهل به . (٢)

رد : يلزم لو كان الحق في المسألة معينا ، ولأن اختلافهم

على قولين اجماع معنى على المنع من ثالث ، لا يجاب كل قائل الاخذ
بقوله او قول مخالفه وتحريم غيره . (٣)

رد بتسليمه ان لم يؤد اجتهاد غيرهم الى ثالث .

رد : لا يجوز لخروج الحق من اهل المصر كما جماعهم على واحد

وجه الجواز : اختلافهم في المسألة دليل انها اجتهادية .

رد : يمنع تسويج اجتهاد غيرهم ، ولانه لو امتنع لانكر ، مثل

ابن سوريين^(٤) في موافقته كل طائفة في احد مسألتى الفرائض السابقين

فان ابن عباس قال للام ثلث الاصل في العريتين ، وقال الهاقون : للام

ثلث الهاق بعد فرض الزوجين ، واحداث التابعون قولا ثالثا ،

(١) ما بين المعكوفين ليس في الاصل .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٩ - ٤٠) .

(٣) انظر المعتمد لابن الحسين (٢/٥٠) .

(٤) هو محمد بن سوريين البصري الانصاري مولا هم (ابو بكر بن ابي

عمرة) التابعي الجليل الثقة المحدث الورع الفقيه ، ولد

سنة ٣٣ هـ واشتهر بتعبير الرؤيا ، وتوفي سنة ١١٠ هـ .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٩/٢١٤ - ٢١٧) .

وشذرات الذهب (١/٣٨ - ١٣٩) ومعجم المؤلفين

(١٠/٥٩) .

فقال ابن سيرين بقول ابن عباس في زوج وابوين ، دون زوجته
وابوين وعكس غيره . (١)

رد : لا مخالفة هنا ، او انكره ولم ينقل ، اولم يثبت عنده
اجماع او علم قوله عن صحابى او انه يعتد بخلافه معهم . (٢)

(مطلب : يجوز احداث دليل وعة) (٣)

قوله (ويجوز احداث دليل آخر وعة عند الاكثر وكذا احداث
تأويل) احداث دليل آخر جائز عندنا عهد الجمهور (٤) ، زاد القاضى
من غير ان يقصد الى اثبات الحكم به بعد ثبوته ، لانه قول عن اجتهاد
غير مخالف اجماعا ، لأنهم لم ينصوا على فساد غير ما ذكروه ، وأيضا
وقع كثير ولم ينكر . (٥)

- (١) راجع تفصيل المسألة في المغنى لابن قدامة (١٧٩/٦ - ١٨٠) .
(٢) انظر الاحكام للآمدى (٢٠١/١ - ٢٠٢) .
(٣) العنوان من الهامش .
(٤) نقل الشوكاني في ارشاد الفحول ص (٨٧) عن ابن القطان ان بعض
الشافعية ذهب الى انه ليس لنا ان نخرج عن دلائلهم ويكون
اجماعهم اجماعا على الدليل لا على الحكم .
وانظر التمهيد لابن الخطاب (٣١٧/٣ - ٣٢١) وروضة الناظر
ص (٧٦) والمسودة ص (٣٢٨ - ٣٢٩) وتحريرو المنقول للمرداوى
(٢٥٥/١) وشرح الكوكب المنير (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) والمدخل
لابن بدران ص (٢٨٤) والمعتمد لابى الحسين (٥١/٢ - ٥٤)
والاحكام للآمدى (٢٠٢/١ - ٢٠٣) والوصول لابن برهان (٢)
١١٣ - ١١٦) والمنتهى لابن الحاجب ص (٦٢) والمحصول
للرازى (٢٢٤/١/٢) وما بعدها والتقريب والتحبير (١٠٨/٣ -
١٠٩) وفواتح الرحموت (٢٣٧/٢ - ٢٣٨)

(٥) انظر المسودة ص (٣٢٩) .

قالوا : اتباع لغير سبيل المؤمنين .

رد : العراد ما اتفقوا عليه ، والا لزم المنع مما حدث بعد هم .

قالوا : لو كان معروفاً لأمرنا به لقوله تعالى (تارة بالمعروف)^(١)

رد : لو كان منكراً لنهوا عنه ، لقوله تعالى (وتنهون عن المنكر)^(٢)

قالوا : لو كان حقاً لكان المدول عنه خطأ .

رد : للاستغناء عنه .

وكذا أحداث طة ذكره في التمهيد والروضة .^(٣)

وقال القاضي : ان ثبت الحكم بحلة فهل يجوز للصحابة تعليلته

بأخرى ؟ قيل : يجوز كالدليل مع عدم تنافيهما ، ومن الناس من منسح

لابطال الفائدة ، كالمقلية .^(٤)

واما أحداث تأويل ومعناه : ان الامة تأولوا الآية بتأويل ، فينظر

فان نصوا على فساد ما عداه لم يجز أحداث تأويل سواء ، وان لم ينصوا

على ذلك فهل يجوز أحداث تأويل ثان ؟ .

قال بعضهم : يجوز^(٥) لان التاميين احدثوا تأويلات لم

يذكرها السلف ولم ينكر عليهم ، ولأنه ليس في أحداث تأويل ثان مخالفة

لهم ، لأنهم لم ينصوا على ابطاله ، ولا في تأويلهم الاول ابطال الثاني .

(١) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٢) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٣) انظر روضة الناظر ص (٧٦) والتمهيد (٣١٧/٣) والمراجع السابقة

(٤) راجع المسودة ص (٣٢٩) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٣) .

(٥) ونسب الآمدى في الاحكام (٢٠٢/١) هذا القول الى الجمهور .

وراجع التمهيد لابي الخطاب (٣٢١/٣) وتحرير المنقول للمرداوى

(٢٢٩/١) وشرح الكوكب المنير (٢٧٠/٢ - ٢٧٢) والمدخل لابن

بدران ص (٢٨٤) والمعتمد لابي الحسين (٥١/٢) ومختصر ابن

الحاجب (٤١/٢) وتيسير التحرير (٢٥٣/٣ - ٢٥٤) وارشاد

الفحول ص (٨٧)

وقال بعضهم : لا يجوز ذلك كما لا يجوز أحداث مذهب ثالث^(١)
ولأنه لو كان فيها تأويل آخر لكفوا طلبه كالأول .

قال في المسودة : ولا يحتمل مذهبنا غيره — بمعنى هذا القول
وعليه الجمهور .^(٢)

قال بعض أصحابنا :^(٣) / مراده منع تأويل اهل البدع المنكر ٢١/ب
عند السلف .

وذكر الأمدى الجواز عند الجمهور ، وتابعه ابن قاضي الجبل .

(٤) (مطلب اتفاق العصر الثاني على احد قولي الاول)

قوله (مسألة) : اتفاق العصر الثاني على احد قولي أهل
العصر الاول بعد ان استقر خلافهم ليس اجماعا عند اماننا واكثر أصحابه
خلافا لابي الخطاب وغيره) اذا قلنا : ليس باجماع جاز الأخذ بالقول
الآخر ، وهه قال الأشعري والهاقلاني والأبهري .^(٥)
قال ابن برهان : هو المذهب عندنا .^(٦)

(١) ذكر الفتوحى فى شرح الكوكب المنير (٢/٢٧١) ان القاضى
عبد الوهاب المالكي اختار هذا القول . وانظر شرح تنقيح الفصول
ص (٣٣٣) .

(٢) المسوده ص (٣٢٩) .

(٣) القائل هو ابن مفلح . انظر شرح الكوكب المنير (٢/٢٧١) .

(٤) العنوان بن الهامش .

(٥) الخلاف الذى ذكره الجراعى انما هو بعد استقرار الخلاف . اما قبل

استقرار الخلاف فالجمهور على ان الخلاف يرتفع وخالف فى ذلك

الصيرفى من الشافعية .

ص (٥٢)

انظر اللمع للشيرازى / روضة الناظر ص (٧٥) وشرح الكوكب المنير (٢/

٢٧٢) وارشاد الفحول ص (٨٦) والمنتهى لابن الحاجب ص (٦٢) .

(٦) انظر التمهيد للاسنوى ص (٤٥٧) والوصول الى الاصول لابن برهان

(٢/١٠٢ - ١٠٥) والتبصرة للشيرازى ص (٣٧٨) .

وحكاه ابو الطيب عن ابي علي الطبري وابن ابي هريرة والصيرفي
وابن حامد المروزي ، واختاره الجويني . (١)
وقالت المعملة بعض المالكية والحنفية فيما حكاه ابوسفيان (٢)
والكرخي والقفال (٣) (وابن خيران) (٤) وابو الطيب الطبري والحارث
المحاسبي : يرتفع الخلاف ، واختاره ابو الخطاب . (٥)

(١) راجع السوداء ص (٣٢٥) - (٧١٥) والبرهان للجويني (٧١٠/١) -
(٧١٥) والابهاج (٣٢٥/٢٣) .

(٢) كذا في الاصل (ابوسفيان) وهكذا ذكره المجد ابن تيمية في
السوداء ص (٣٢٥) وقد بحثت عنه كثيرا في كتب التراجم فلم
اقف على ترجمة له ، ثم وجدت المجد رحمه الله في السوداء ص
(٣٤١) يقول واختاره ابوسفيان السرخسي ، فاتضح ان المراد
بـ (ابن سفيان) شمس الائمة ابو بكر السرخسي والشهـر بـ
(ابن بكر) ولعل (ابا سفيان) كنية اخرى له ولم اجدها
فيما اطلعت عليه من كتب التراجم .
وقال السرخسي في اصوله (٣٢/١) : ^{ان} والا وجه عندى/ هذا اجماع
عند اصحابنا للدليل الذي دل على ان اجماع اهل كل عصر اجماع
معتبر) اهـ

وما قاله ذهب اليه اكثر الاحناف . انظر كشف الاسرار (٢٤٧/٣)
وتيسير التحرير (٢٥٣/٣) والتقريب والتحبير (٨٨/٣) وفواتح
الرحموت (٢٢٦/٢) .

(٣) هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشافعي (ابو بكر) ولد
بشاش سنة ٢٩١ هـ . كان فقيها اصوليا متكلمًا محدثًا وفي اول حياته
العلمية كان يميل الى الاعتزال ثم رجع الى مذهب اهل السنة والجماعة
ومن كتبه : كتاب في اصول الفقه و شرح الرسالة للشافعي ودلائل
النبوّة ، وتوفي سنة ٣٦٥ هـ
انظر الفتح المبين (٢٠١/١ - ٢٠٢) وشذرات الذهب (٥١/٣) -
(٥٢) ومعجم المؤلفين (٢٠٨/١٠ - ٢٠٩) .

(٤) في الاصل خيران . وانظر السوداء ص (٣٢٥) .

(٥) انظر التمهيد لابن الخطاب (٢٩٨/٣) وتحرير المنقول (٢٢٥-٢٢٦)
والاحكام للآمدى (٢٠٣/١ - ٢٠٤) والمعتد لابن الحسين (٥٤/٢)

وقال بعض المجوزين : هو حجه لا اجماع (١) .

لنا : (٢) قوله تعالى (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله
والرسول) (٣) الآية ، والنزاع يساق لبقاء قول العصر الاول ، اذا القول
لا يموت بموت صاحبه ، فيكون اهل العصر الثاني بعض الامة فلا يكون
اتفاقهم اجماعا .

فان قيل : العصر الثاني ليسوا متنازعين حتى يتيقن الرد .
قلنا : الشرط في الآية انما هو حصول المنازعة ، وهذا الشرط
قد حصل فيترتب عليه التكليف بالرد الى الله عز وجل والى رسوله
صلى الله عليه وسلم .

قالوا : ما اجتمع عليه اهل العصر الثاني سهيل المؤمنين فوجب
اتباعه .

قلنا : تقدم جوابه بكونهم البعض .

قالوا : اجماع حادث فيكون حجة كعدوثة بعد تردد أهل الاجماع
قلنا : قياس شبهي ، ولو سلم فاعتباره في الفروع ، واما في
الاصول فممنوع ، ولو سلم فالفرق ظاهر بان محل النزاع صرح فيه بشرط
الآية او بعضها بالخلاف واما ما قسم عليه فقول بمجزوم بعد النظر بهذا
الاجتهاد بخلاف ما سألنا .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب (٢/٤١) .

(٢) راجع الادلة ومناقشتها في التبصرة للشيرازي ص (٣٧٨) -

(٣٨٣) وروضة الناظر ص (٧٥-٧٦) .

(٣) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(١) (مطلب : اتفاق مجتهد عصر بعد الخلاف)

قوله (مسألة : اتفاق مجتهد عصر بعد الخلاف والاستقرار)

فمن شرط انقراض العصر عده اجماعا ، ومن لم يشترط فقيل : حجة ،
وقيل : ممتنع ، وقيل : الاستقرار لم يخالف فيه الا شذوذة .

اذا اختلف اهل العصر على قولين ثم اتفقوا فله حالات :

احدهما : ان يكون قبل استقرار الخلاف ، فالجمهور على جوازه
خلافا للصيرفي كرجوعهم الى الصديق في قتال مانعي الزكاة بعد سبق
الخلاف فيه .

الثاني : ان يستقر ويضى اصحاب الخلاف عليه مدة فهل يجوز
لهم بعد ذلك الاتفاق على احد القولين والمنع من المصير الى القول الآخر
فيه خلاف مبنى على اشتراط انقراض العصر ، فان شرطناه جاز
قطما (٢) ، والا ففيه مذاهب .

احدها : لا يجوز مطلقا (٣) ، والثاني : عكسه ،

(١) العنوان من الهامش .

(٢) ومذهب الحنابلة والشافعية والمالكية على انه اجماع وحجة ، وذكر
القاضي ابو يعلى انه محل وفاق فيه قال ابن الحاجب والرازي وللحنفية
قولان ، واكثرهم على انه حجة وواقع .

انظر شرح الكوكب المنير وهامشه (٢/٢٧٦ - ٢٧٧) ومختصر الروضة
للطوفي في ص (١٣٣) والمسودة ص (٣٢٤) وتحرير المنقول للمرداوي
(١/٢٧٧) وتنقيح الفصول وشرحه ص (٣٢٨ - ٣٢٩) والمنتقى
الاصولى لابن الحاجب ص (٦٣) والتمهيد للاسوي ص (٢٨٦) ،

والمحصول للرازي (٢/٢٠٤ - ٢٠٦) فواتح الرحموت (٢/٢٢٦ -
٢٢٨) .

(٣) واختاره الباقلاني والآمدى ، وذلك لتناقض الاعميين وهما الاختلاف
اولا ثم الاتفاق ثانيا ذكره الفتوى في شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٦)
وانظر الاحكام للآمدى (١/٢٠٦) ويان المختصر للاصبهاني (١/٦٠٨)

والثالث : يجوز ان كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد (١)
ولا دليل قاطع في المسألة .

(٢) (مطلب اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل)

قوله / (مسألة : اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل ١/٧٢
راجح اذا عمل على وفقه) اذا اقتضى دليل او خبر حكما لا دليل له غيره
لم يجوز عدم علم الأمة به (٢) ، وان كان له دليل راجح عمل على وفقه فقيل :
يجوز .

قال ابن مفلح وهو ظاهر كلام أصحابنا (٣) ، لان عدم العلم ليس
من فعلهم ، وخطوهم من أوصاف فعلهم فلا يكون خطأ فلا اجناع منهم .

وقيل : لا لاتباعهم غير سبيل المؤمنين .

ورد : سبيلهم ما كان فعلا مقصودا لهم .

(٤)

واطلق الامدى الخلاف ، ثم اختاران عمل على وفقه جاز والا فلا
قوله (وارتداد الأمة جائز عقلا لاسمها في الأصح ، لعصتها من
الخطأ ، والردة أعظمه) الاكثرون على امتناع الارتداد على الأمة سمها

(١) انظر الابهاج بشرح المنهاج (٣٧٥/٢)

(٢) العنوان من الهامش وراجع شرح الكوكب المنير (٢٨٥/٢ - ٢٨٦)

ومنتهى الوصول ص (٦٣) وتنقيح الفصول وشرحه ص (٣٤٣ - ٣٤٤)

والتقرير والتحبير (١١٢/٣) وبيان المختصر للأصبهاني (١/٦١٠ -

٦١١) والمحصل للرواى (٢/٢٩٤ - ٢٩٥)

(٣) انظر تحرير المنقول للمرداوى (١/٢٢٧) .

(٤) واختار هذا القول ابن الحاجب والصفى الهندى .

انظر الاحكام للامدى (١/٢٠٧) ومختصر ابن الحاجب بشرح المضد

(٢/٤٣) والمدخل لابن بدران ص (٢٨٤) وارشاد الفحول ص

(٨٧) وتيسير التحرير (٣/٢٥٧ - ٢٥٨) .

وان ساغ عقلا ، وهو ظاهر كلام علمائنا ^(١) لادلة الاجماع خلافا لشريعة ،
واختاره ابن عقيل . (٢)

قالوا : (٣) الردة تخرجهم من امته .

رد : بصدق قول القائل ارتدت الأمة وهي ^(٤) أعظم الخطأ .

قوله (ويصح التمسك بالاجماع فيما لا يتوقف صحة الاجماع عليه .

وفي الدينويه كالأثر في الحروب خلاف) لا يصح التمسك بالاجماع

فيما يتوقف صحة الاجماع عليه بلا خلاف ، كوجوب الهاري تبارك وتعالى
وصحة الرسالة ، ودلالة المعجزة ، لأنه دور . (٥)

ويصح فيما لا يتوقف ، وهو ديني كالرؤية ونفي الشرك ووجوب

المبادات . (٦)

(١) انظر مختصر الطوفى ص (١٣٧) وتحرير المنقول للمرداوى (١ /

٢٨٨) والاحكام للآمدى (١/٢٠٧ - ٢٠٨) ومختصر ابن الحاجب

بشرح العضد (٢/٤٣) ونهاية السؤل (٣/٣٢٥ - ٣٢٦) وتيسير

التحرير (٣/٢٥٨) وفواتح الرحموت (٢/٢٤١) .

(٢) راجع شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٣) انظر الادلة ومناقشتها في بيان المختصر للاصبهاني (١/٦١١ -

٦١٢) والمحصل للرازي (٢/٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٤) في الأصل (وهو) .

(٥) راجع التمهيد لابي الخطاب (٣/٢٨٤ - ٢٨٥) وتحرير المنقول (١

/ ٢٣٠) والمدخل لابن بدران ص (٢٨٥) وشرح تنقيح الفصول ص

(٣٤٣ - ٣٤٤) ومنتهى الوصول ص (٦٤) والمحصل للرازي (١٢

/ ٢٩١) وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٩٤) وبيان المختصر

للاصبهاني (١/٦١٨) والتقرير والتحرير (٢/٢٤) وفواتح الرحموت

(٢/٢٤٦) .

(٦) وانظر شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧) .

وان كان دنيويا كالآراء في الحروب وتدبير الجيش وترتيب امر الروعية
فسبق كلامهم في حد الاجماع ان بعضهم قال على حكم حادثه ، وبعضهم
قال على امر ديني كما قاله المصنف تبعا للروضة . (١)

ولعبد الجهار المعتزلى قولان تابعه على كل منهما جماعة . (٢)

واختار الأمدى ومن تبعه انه حجه لدليل السمع ، وقاله ابن
حمدان في مقنمه (٣) وفي كلام بعض علمائنا ليس بحجه .

وأطلق ابو العباس في كونه خجة قولين . (٤)

وقوله (وفي أقل ما قيل كدية الكتابي الثلث ، به بالاستصحاب
لا به فقط ، اذا الأقل مجمع عليه دون نفي الزيادة) .

الأخذ بأقل ما قيل ليس تسكنا بالاجماع^(٥) كاختلاف الناس في
دية الكتابي ، فقيل : كدية المسلم ، وقيل : النصف ، وقيل : الثلث
كقول الشافعى . (٦)

-
- (١) انظر روضة الناظر ص (٦٧) .
- (٢) انظر المعتمد لابي الحسين البصرى (٣٥/٢) .
- (٣) ورجحه الرازى . انظر الاحكام (٢١٠/١) والمحصل (١/٢) /٢٩٢
(٢٩٢) وشرح الكوكب المنير (٢٧٩/٢-٢٨١) وتيسير التحرير
(٢٦٢/٣) ومختصر ابن الحاجب (٤٤/٢) .
- (٤) انظر السوداء ص (٣١٧)
- (٥) انظر روضة الناظر ص (٧٩) وتحرير المنقول (٢٢٩/١) وشرح
الكوكب المنير (٢٥٧/٢) ومنتهى الوصول ص (٦٤) ومختصر ابن
الحاجب (٤٣/٢) وفواتح الرحموت (٢٤١/٢ - ٢٤٢) وتيسير
التحرير (٢٥٨/٣) .
- (٦) ويقول الشافعى قال اسحاق وابو ثور ، وظاهر مذهب الامام احمد
ان ديته نصف دية الحر المسلم وهذا قال مالك وهو مذهب عمر بن
عبد العزيز ، وذهب الامام ابو حنيفة والثوري وغيرهم الى ان ديته
كدية المسلم .

فالقائل بالثلث ليس متمسكا بالاجماع خلافا لقوم :

قالوا : اشتمل الكامل والنصف عليه .

قلنا : القائل بالثلث اشتمل قوله على قيدين ، وجوب الثلث

وهو محل اتفاق ، ونفى الزائد وفيه الخلاف فلا اجماع .

ففيه لمانع او نفى شرط او استصحاب ، ليس من الاجماع فـ

(١)

شيء .

وذكر ابن حزم عن قوم الاخذ باكثر ما قيل لتعلم براءة الذمة . (٢)

رد حيث يعلم شغلها ، ولم يعلم الزائد .

وقال بعض علمائنا : اذا اختلفت البيئتان في قيمة المتلف فهل

يجب الاقل او نسقطهما ؟ فيه روايتان ، فهذا يبين ان في ايجاب الاقل

بهذا السلك خلافا وهو متجه هكذا قال .

ولنا قول يجب الاكثر .

قوله / (وبهت الاجماع بنقل الواحد عند الاكثر) يجوز اثبات ٧٢/ب

الاجماع ويجب العمل به بخبر الواحد عندنا وعند اكثر الحنفية ، والشافعية

وحكاه ابن عقيل عن اكثر الفقهاء (٣) ،

=== راجع اقوال العلماء في هذه المسألة في المغنى لابن قدامة (٧ /

٢٩٣ - ٧٩٥) والمستصفى (٢ / ٢١٦) وبيان المختصر للاصبهاني

(١ / ٦١٢ - ٦١٣) التقرير والتحبير (٣ / ١١٣) .

(١) قال الآمدي في الاحكام (١ / ٢٠٨) : واما نفى الزيادة فـ

مجمع عليه لوقوع الخلاف فيه بل نفيه عند من نفى انما هو مستند الى

ظهور دليل بنفيه من وجود مانع او فوات شرط او عدم المدارك والاعتماد

على استصحاب النفي الاصلى وليس ذلك من الاجماع في شيء .

(٢) انظر الاحكام لابن حزم (٤ / ٦٩٣) .

(٣) انظر التمهيد لابن الخطاب (٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣) وروضة الناظر ص

(٧٨) وتحرير المنقول للمرداوي (١ / ٣٢٢) ومختصر الروضة للطوفي

ص (١٣٢) وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٢٤) والمدخل لابن بدران

(٢٨٤ - ٢٨٥)

وأنكره بعضهم . (١)

لنا : (٢) ان نقل الواحد للخبر الظنى موجب للعمل به قطعا

فنقل الواحد للدليل القطعى الذى هو الاجماع اولى بوجود العمل ،

لان احتمال الضرر فى مخالفة المقطوع اكثر من احتمالته فى مخالفة المظنون

واحتمال الغلط لا يقدر فى وجوب العمل قطعا كخبر الواحد .

والمنازع قال : الاجماع دليل قطعى فلا يثبت بظنى .

وجوابه ما تقدم .

قال ابن عقيل : وهو خلاف فى عبارته وتحتها اتفاق ، فان

خبر الواحد لا يعطى علما ولكن يفيد ظنا ، ونحن اذا قلنا ان يثبت به

الاجماع قلنا قاطعين بالاجماع ولا يحصل به خبر الواحد ، بل هو بمنزلة

ثبوت قول النبى صلى الله عليه وسلم . (٣)

(٤)

(مطلب منكر حكم الاجماع الظنى لا يكفر)

قوله (مسألة : منكر حكم الاجماع الظنى لا يكفر

وفى القطعى أقوال ، ثالثها المختار : ان نحو العبادات الخمس

يكفر ، والله أعلم) .

=== وكشف الاسرار (٢٦٥/٣) والتقريب والتحرير على التحريم (١١٥/٣)

وتيسير التحرير (٢٦١/٣) والاحكام للآمدى (٢٠٨/١) ونهاية

السؤل (٣١٨ - ٣١٩) والمحصل للرازى (٢١٤/١/٢) ،

والمتمم لابي الحسين (٦٧/٢) وما بعد ها ، وشرح تنقيح الفصول

ص (٣٣٢) .

(١) وهذا قال الفزالى وعض الحنفية .

انظر المستصفى (٢١٥/١) وفواتح الرحموت (٢٤٢/٢) .

(٢) راجع الادلة فى بيان المختصر للاصبهاني (٦١٤ - ٦١٧) .

(٣) راجع السوداء ص (٣٤٤ - ٣٤٥) .

(٤) العنوان من الهامش .

قال في الروضة : الاجماع ينقسم الى مقطوع ومظنون ، فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها ونقله اهل التواتر ، والمظنون : ما اختلف فيه احد القيدين ، بان يوجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر ، واجماع التابعين على احد قولي الصحابة ، او يوجد القول من البعض والسكوت من الباقيين او توجد شروطه لكن ينقله آحاد . (١)

وقال الفخر اسماعيل البغدادي : ومن صور كونه مظنونا ان تكون أقوال أهل الاجماع غير ناصه بل ظاهره قابلة للتأويل .

وقال يوسف (٢) الجوزي : الاجماع ينقسم الى ستة أقسام :

أحد ها : ان يتفقوا عليه بأقوالهم وينقل على لسان التواتر .

الثاني : ان يتفقوا عليه بأقوالهم وينقل على لسان الاحاد .

الثالث : ان يشتهر مذهب بعض اهل الاجماع بين علماء عصره

ولا يوجد له نكير وينقل متواترا .

الرابع : ان يكون كالثالث وينقل احادا .

الخامس : ان يشتهر مذهب بعض أهل الاجماع بين الباقيين ويكون

محفوظا بالقرائن الى حد يستفاد منه القطع بالموافقه وينقل متواترا .

السادس ان يكون كالذي قبله وينقل آحادا .

(١) انظر روضة الناظر ص (٧٨) .

(٢) هو يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي القيمي البكري

البغدادي الحنطلي (محق الدين ابن الجوزي) ابو محمد وابو

المحاسن العلامة المقرئ الفقيه الاصولي الواعظ المحدث الشاعر

ولد سنة ٥٨٠ هـ ومن كتبه "معادن الابرار في تفسير الكتاب العزيز

والنذهب الاحمد في مذهب احمد و الايضاح لقوانين الاصطلاح في

الجدل و قتل شهيدا سنة ٦٥٦ هـ .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢ - ٢٦١) وشذرات

الذهب (٢٨٦/٥ - ٢٨٧) ومعجم المؤلفين (٣٠٧/١٣ - ٣٠٨) .

والأول والخامس يكونان في القطعيات ، وباقي الأوجه الأربعة
يتصك بها في مسائل الفروع " انتهى كلامه .

أذا عرف هذا فمفكر حكم الأجماع الظني لا يكفر لكونه غير مقطوع به
لكنه يفسق لأنه انكر شيئاً مجمعا عليه . (١)

وأما مفكر حكم الأجماع القطعي فقال ابن حامد وغيره من علمائنا
وغيرهم يكفر . (٢)

وذكر كثير من الطوائف من علمائنا وغيرهم منهم القاضي وأبو
الخطاب في مسألة انعقاد الأجماع عن قياس يفسق . (٣)

واختار الآمدي ومن تبعه قولاً ثالثاً يكفر في نحو العبادات الخمس (٤)

وهو معنى كلام علمائنا في كتب الفقه يكفر بمجرد حكم ظاهر مجمع عليه
كالعبادات الخمس . (٥) واختاره ابن حمدان في " مقنعه " مع انه ٧٣ ب
حكى الأول عن الأكثر .

(١) انظر الأحكام للآمدي (٢٠٩/١) ومنتهى الوصول ص (٦٤) وفواتح
الرحموت (٢٤٤/٢ - ٢٤٥) .

(٢) انظر السوداء ص (٣٤٤) وتحريز المنقول (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) ،
وشرح الكوكب المنير (٢٦٢/٢ - ٢٦٤) وشرح تنقيح الفصول
ص (٣٢٧ - ٣٣٩) ونهاية السؤل مع حاشية سلم الوصول (٣ /
٣٢٧ - ٣٣٥) وكشف الاسرار (٢٦١/٣) والتقريب والتحبير
(١١٣/٣) .

(٣) وأطلق الرازي القول بأن جاحد المجمع عليه لا يكفر .

انظر المحصول (٢٩٧/١/٢ - ٢٩٨) والتمهيد لابي الخطاب (٣/
٢٩٢) السوداء ص (٣٤٤) ومختصر الطوفى ص (١٣٧) .

(٤) واختار هذا التفصيل ابن الحاجب .

انظر الأحكام للآمدي (٢٠٩/١) ومختصر ابن الحاجب (٤٤/٢)
والمدخل لابن بدران ص (٢٨٤)

قال ابن مفلح : ولا أظن أحدا لا يكفر من جحد هذا . (١)

وقال التاج السبكي : جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين

بالضرورة كافر قطعا . (٢)

قال في تشنيف السامع : كأركان الاسلام وليس كفره من حيث

انه مجمع عليه بل لجحد ه ما اشترك الخلق في معرفته . (٣) (٤)

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الاسلام (٢٦٧/١٩ - ٢٧٠) .

(٢) انظر جمع الجوامع بشرح المحلى (٢٠١/٢)

(٣) من تشنيف السامع (ق ١٠١ ب) بتصرف .

(٤) قال د طه العلوانى في حاشية المحصول (٢٩٧/١/٢) : الحكم

المجمع عليه اما ان يكون دينيا او غير ديني ، اما الثانى فلا يكفر

جاحده قطعا ، واما الاول فهو على أقسام :

٢ - ان يكون معلوما من الدين بالضرورة : كوجوب الصلوات والزكاة

وحرمة الزنا والخمر وجاحد هذا كافر قطعا ، لان انكاره

يستلزم تكذيب وانكار النصوص التى وردت في احكام هذه الامور

فماخذ تكفيره ليس جحد الاجماع .

٢ - ان يكون مشهورا - بين الناس - ومنصوصا على حكمه كحسب

البيع ، وفي كفر جاحده قولان : المعتمد - منهما - انه

لا يكفر كحل البيع في الوقت الحاضر .

٣ - الخفى : وهو مالا يعرفه الا الخواص : كفساد الحج بالجماع

قبل الوقوف بحرفة ، واستحقاق بنت الابن السدس مع بنت

الصلب كما في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - السدى

رواه البخارى - فجاحد هذا لا يكفر حتى لو كان منصوصا

عليه " اهـ

(الفهرسارس)

٢١٨	ان الصفا والعمرة	١٥٨
٢٣٠	وأتى المال على حبه	١٧٧
٢٣١	ولتكبروا الله على ما هداكم	١٨٥
٢٢٩	ثم اتموا الصيام الى الليل	١٨٧
٤٣٤ - ٤٣٣	تلك عشرة كاملة	١٩٦
٢٧٤	فمن فرض فيهن الحج	١٩٧
٤٣٠	ثلاثة قروء	٢٢٨
٤٣٤ - ١٧٦	والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين	٢٣٣
٢٧٤	فنصف ما فرضتم	٢٣٧
٤٣٠	او يعفو الذي بيده عقدة النكاح	٢٣٧
٢٦٢	الله لا اله الا هو	٢٥٥
٢٦٧	واشهدوا اذا تبايعتم	٢٨٢
٣٦٢	لا يكلف الله نفسا الا وسعها	٢٨٦
٣٦٣ - ٣٦٢	لا تحمطنا ما لا طاقة لنا به	٢٨٦

(سورة آل عمران)

٤٣٠	منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات	٧
	وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا	٧
٤٣٦-٤٣٥-٤٣٤	به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب	
١٨٩	ان الدين عند الله الاسلام	١٩
٤٥٣	قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني	٣١
٤٣١-١٦١-١٥٩	ومكرو ومكر الله	٥٤
١٨٩	ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه	٨٥
٣٩٤ - ٣٦٧	ولله على الناس حج البيت	٩٧
٢٨٣	ولكن منكم امة يدعون الى الخير	١٠٤
١٥٠	واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون	١٠٧
٤٦٤	كنتم خير امة	١١٠
٥١١	تأمرون بالمعروف	١١٠
٥١١	وتنهون عن المنكر	١١٠
٢٦٧	لا تأكلوا الربا	١٣٠

١٣٤	وجنة عرضها السموات والارض	١٣٣
٣٥١	فاذا عزمت فتوكل على الله	١٥٩
١٢	حسبنا الله ونعم الوكيل	١٧٣
١٨٩	فقد أغزيتة	١٩٢
(سورة النساء)		
٢٢٩	ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم	٢
١٥٧	من بعد وصية يوصى بها اودين	١٢
٣٨٢	لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى	٤٣
٥١٤-٤٦٤	فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول	٥٩
٣٦٢	اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم	٦٦
١٥٦	وحسن اولئك رفيقا	٦٩
٢٢٨	فان كان من قوم عدو لكم	٩٢
	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع	١١٥
٤٦٣ - ٤٦٠	غير سبيل المؤمنين	
	ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وايامكم ان	١٣١
٥	اتقوا الله	
(سورة المائدة)		
٢٦٨	واذا حللتم فاصطادوا	٢
٢٣٣	انذا قسم الى الصلاة فاغسلوا اوجوهكم	٦
١٧٩	او جاء احد منكم من الغائط	٦
٢٤٨	من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل	٣٢
٣٩٤-٢١٠-٢٠٠	والسارق والسارقة فاقطعوا	٣٨
٤٣٢	بل يداه مبسوطتان	٦٤
	فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم	٨٩
٢٨٨	او كسوتهم او تحرير رقبة	
٤٢٣	فصيام ثلاثة ايام	٨٩
(سورة الانعام)		
٣٦٣	وجعل الظلمات والنور	١
٣٩٣	لا نذركم به ومن بلغ	١٩

١٦٩	قد نعلم ان لهجزتك	٣٣
٣٩٤	انه لا يحب المسرفين	١٤١
٣٦٢	لا تكلف نفسا الا وسعها	١٥٢
٤٥٣	وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه	١٥٣
١٥٦	وانا اول المسلمين	١٦٣

(سورة الاعراف)

٢٢١	اهلكناها فجاءها بأسنا	٤
٢٦٢	ولقد خلقناكم	١١
٣٩٤	انه لا يحب المسرفين	٣١
٤٣٧	وان تقولوا على الله ما تعلمون	٣٣
٢٣٤	ادخلوا فى ام	٣٨
١٧٦	ونادى أصحاب الجنة	٤٤
١٧٦	ونادى اصحاب الاعراف	٤٨
١٧٦	ونادى اصحاب النار	٥٠
١٥٦	وانا اول المؤمنين	١٤٣
٢١٧	وادخلوا الباب سجدا	١٦١
١٠٥	لهم قلوب لا يفقهون بها	١٧٩

(سورة الانفال)

١٧٣	واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا	٢
٧٠	لا تعلمونهم الله يعلمهم	٦٠
٢٣٢	لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم	٦٨

(سورة التوبة)

٤١٢-٢٠١	اقتلوا المشركين	٥
٤٠٤	فأجره حتى يسمع كلام الله	٦
٤٨٦	فاعرضوا عنهم انهم رجس	٩٥
٤٤٠	واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله	٩٧
٣٠٩	وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا	١٠٢
٢٢٥	من اول يوم	١٠٨
٤٤٩	ما كان لأهل المدينة	١٢٠

٢٨٤	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	١٢٢
	(سورة يونس)	
١٦١	قل الله أسرع مكرا	٢١
٢٢٢	ثم الله شهيد	٤٦
٩٥	ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون	١٠٠
	(سورة هود)	
١٧٦	فهل أنتم مسلمون	١٤
٥٠	ما نفقه كثيرا مما تقول	٩١
	(سورة يوسف)	
١٨٧	انا انزلناه قرآنا عربيا	٢
١٢	فصير جميل	١٨
٢٣٣	فذا لكن الذي لمتنى فيه	٣٢
١٥٢-١٦٢-١٧٢	واسأل القرية	٨٢
	(سورة ابراهيم)	
١٨٧ - ٢٤١	وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه	٤
٢٣٤	فردوا ايديهم في افواههم	٩
	(سورة الحجر)	
١٦٨	انا نحن	٩
٤٣١	ونفخت فيه من روحي	٢٩
	(سورة النحل)	
٢٥٩	ولقد بعثنا في كل امة رسولا	٣٦
٢٦٢	وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين	٥١
٣٢٠	ان الله يامر بالعدل والاحسان	٩٠
٤٨٩	ان ابراهيم كان امة	١٢٠
	(سورة الاسراء)	
٢٢٥	من المسجد الحرام	١
٢٥٢	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	١٥

٢٦٧ - ٢٦٥	ولا تقربوا الزنا	٣٢
٥٠	وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم	٤٤
٣٦٣-٣٦١	كونوا حجارة	٥٠
٢٩٧	اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل	٧٨
٣٠٥	وقرآن الفجر	٧٨
٢٢٥	ومن الليل فتهجد به نافلة لك	٧٩
(سورة الكهف)		
٢٦٢	ويوم نسير الجبال	٤٧
١٣٤	وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا	١٠٠
(سورة مريم)		
١٠-١١	آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ، فخرج على قومه	
٤٠٦	من المحراب فأوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا	
٤٠٦	فقلوبى انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا	٢٦
١٧٦	من كان فى الضلالة فليمدد له الرحمن مدا	٧٥
(سورة طه)		
٤٣٢	الرحمن على العرش استوى	٥
٥٠	واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولى	٢٧-٢٨
٢٣٣-٢٣٢	ولا صلينكم فى جذوع النخل	٧١
٣٥١	ولم نجد له عزما	١١٥
(سورة الانبياء)		
٢٢٨	ونصرناه من القوم	٧٧
٢٤٩	وما أرسلناك الا رحمة للعالمين	١٠٧
(سورة الحج)		
٣٢٩ - ٣٢٨	وليطوفوا	٢٩
٢٢٤	فاجتنبوا الرجس من الاوثان	٣٠
٢٧٠	فاذا وجبت جلوسها	٣٦
١٠٦-١٠٥	فانها لا تمس الا بصار ولكن تمس القلوب التى فى الصدور	٤٦

٢٢٣	الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة	٦٣
٢١٦	يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا	٧٧
(سورة المؤمنون)		
٢٢٢	ثم خلقنا النطفه طقة فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضفة عظاما فكسونا العظام لحما	١٤
(سورة النور)		
٣٩٤-٢٠٠	الزانية والزاني فاجلدوا	٢
٤٥٣	فليحذر الذين يخالفون عن امره	٦٣
(سورة الفرقان)		
٢٣٠	وتوكل على الحي	٥٨
٣٦٧	ومن يفعل ذلك يلق أثاما	٦٨
(سورة الشعراء)		
١٦٩	انا رسول رب العالمين	١٥
١٥٦	واجعل لى لسان صدق فى الآخريين	٨٤
١٨٧	بلسان عربى مبين	١٩٥
(سورة النمل)		
٤١٣	بسم الله الرحمن الرحيم	٣٠
٦٩	فناظرة بهم يوجع المرسلون	٣٥
٤٤٠	لتبين للناس ما نزل اليهم	٤٤
(سورة القصص)		
٢٣٥	ليكون لهم عدا	٨
٢٧٤	ان الذى فرض عليك القرآن	٨٥
(سورة الروم)		
	الم . غلظت الروم فى اننى الارض وهم من بعد غلبيهم	٤-١
٢٣٢	سيغلبون فى بضع سنين	
٢٢٥	لله الامر من قبل ومن بعد	٤
٢٤٠	واختلاف السننكم	٢٢

١٥٤	ام انزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون	٣٥
٣٩١	وكان حقا علينا نصر المؤمنين	٤٧
(سورة لقمان)		
١٥٣	هذا خلق الله	١١
(سورة السجدة)		
١٦٩	انا من المجرمين منتقمون	٢٢
(سورة الاحزاب)		
٤٥٣	لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة	٢١
٤٨٥	انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت	٣٣
٢٧٣	ما كان على النهى من حرج فيما فرض الله له	٣٨
(سورة فاطر)		
٢٢٨	ماذا خلقوا من الأعرش	٤٠
(سورة يس)		
٤٣٢	يا ولينا من بحشنا من موقدنا هذا	٥٢
٢٣٣	ان اصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون	٥٥
٤٣١	ما عطت اهدينا	٧١
٢٢٣	كن فيكون	٨٢
(سورة الصافات)		
٤٣٣	كأنه رؤوس الشياطين	٦٥
٢٦٢	والله خلقكم وما تعلمون	٩٦
(سورة ص)		
٤٣٢	لما خلقت بيدي	٧٥
(سورة الزمر)		
٣٩٤	يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم	٥٣
٢٦٢	الله خالق كل شئ	٦٢

(سورة فصلت)

٣١٠	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن	٣٧
١٩٤	اعجبى وعيسى	٤٤

(سورة الشورى)

١٧٢-١٥٠	ليس كمثلها شئ	١١
١٥٠	وجزء سيفة سيفة مثلها	٤٠
٢٢٦	ينظرون من طرف خفى	٤٥

(سورة الزخرف)

٤٠٣	حم . والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا	٣-١
٢٢٦	ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون	٦٠

(سورة الجاثية)

٢١٧-٢١٣	وقالوا ما هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا	٢٤
---------	---	----

(سورة الاحقاف)

٤٠٢	وان صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا) الى قوله) اناسمنا كتابا انزل من بعد موسى (
-----	--	--

(سورة محمد)

١٥١	مثل الجنة التى وعد المتقون	١٥
٣٤١	جاء اشراطها	١٨
٤٠	فاعلم انه لا اله الا الله	١٩

(سورة الفتح)

٣٠٥	مخلفين رؤوسكم ومقصرين	٢٧
-----	-----------------------	----

(سورة الحجرات)

١٨٩	قل لم تؤمنوا	١٤
-----	--------------	----

(سورة ق)

١٠٦-١٠٥	ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب	٣٧
---------	--------------------------------	----

(سورة الذاريات)		
١٨٩	فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين	٣٦
١٣	وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون	٥٦
(سورة الطور)		
٤١٣-٤١٢-٤٠١	فليأتوا بحديث مثله	٣٤
(سورة القمر)		
٤٣٣	تجرى باعيننا	١٤
(سورة الرحمن)		
١٥٧	الرحمن - علم القرآن . خلق الانسان . علمه البيان	٤-١
٤١٦	فبأى آلاء ربكما تكذبان	١٣
٢٢٩	كل من عليها فان	٢٦
٤٣٢	ويبقى وجه ربك	٢٧
(سورة الواقعة)		
٢٢٣	٥٣-٥٢ لاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون	
(سورة المجادلة)		
٤٠٩-٤٠٤	ويقتلون في انفسهم لولا يمدبنا الله	٨
(سورة الحشر)		
٢٤٩	كي لا يكون دولة	٧
٤٥٣	وما آتاكم الرسول فخذوه	٧
(سورة التحريم)		
١٩٠	يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه	٨
(سورة الطك)		
٤١٠-٤٠٤	وأسرأ قولكم او اجهروا به	١٣
(سورة القلم)		
٣٦٠	ويدعون الى السجود فلا يستطيعون	٤٢

	(سورة الحاقة)	
٤٣٤ - ٤٣٣	نفخة واحدة	١٣
١٧٦	فهل ترى لهم من باقية	٨
	(سورة الجن)	
٤٠٢	فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا	١
	(سورة المدثر)	
	٤٦-٤٤ لم نك من المصلين (الى قوله) وكنا نكذب بيوم	
٣٦٧	الدين	
	(سورة القيامة)	
١٧٩	٣٣-٣٢ وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة	
٢٥٩	٣٦ اychسب الانسان ان يترك سدى	
	(سورة الانسان)	
٣٠٦	٢٤ ولا تطع منهم اثما وكمفرا	
٢٣٣	٣١ يدخل من يشاء فو رحمة	
	(سورة المرسلات)	
٤٣٢	٣٥ هذا يوم لا ينطقون	
	(سورة التكويد)	
١٣٥	١٧ والليل اذا عسعس	
	(سورة الانفطار)	
١٥٧	٥ عظمت نفس ما قدمت	
	(سورة البلد)	
٢٢٢	١٧ ثم كان من الذين آمنوا	
	(سورة الشرح)	
١٣	٤ ورفعنا لك ذكرك	
	(سورة العلق)	
٢٤٠	٥ علم الانسان	

٢- فهرس الاحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>الحدِيث</u>
٢١	آل محمد ^{صل} اتقى
٧	الاسلام علانية والايمان في القلب اذا توضأ احدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فانه في صلاة
٢٦٧	اذا جلس بين شعبها الاربعة وس الختان الختان فقد وجب الغسل
٤٠٨	اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
٢٧٠	اذا وجب المريض فلا ييكن ياكبه
٤٨٣	اقتدوا بالذين من بحدى ابي بكر وعمر
٢٣٥	الا الصوم فانه لى
١٠٥	الا وان في الجسد مضمغه اذا صلحت صلح الجسد كله وان افسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب
٩٨	اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
٣٩٦	امره صلى الله عليه وسلم الاعرابى بالكفارة اسك عليك لسانك قال : وانا لمواخذون بما نتكلم بالسنتنا ؟ قال : تكلتك امك وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم " قاله صلى الله عليه وسلم لمعان
٤٠٧	ان الله اجاركم من ثلاث خلال ، الا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكو جميعا
٤٦٥	ان الله تعالى لا يجمع امتى او امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة . . .
٤٠٦	ان الله عفا لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعلم او تتكلم
١٠٩	ان الله يحب معالى الامر ويكره سفاسفها
١٠٨	انما الاعمال بالنيات ان النبى عليه السلام قرأ (ان الصفا والمروة) فقال : ابدأ بما بدأ الله به .

(ت)

- ١٥٤ تحييز في علم الله ستا اوسبعا
٧٨ تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة

(ج)

- ٤٥٣ جوابه صلى الله عليه وسلم بفعله لما سأله رجل عن الغسل بلا انزال

(ح)

- ٤٤٨ الحج راكبا حجه عليه السلام راكبا
٢٥٥ حديث اللقطة الوارد في الدراهم والدنانير

(خ)

- ٤٤٢-٤٥٤ غدا واغنى مناسككم

(د)

- ٢٣٢ دخلت امرأة النار في هرة حبستها

(ز)

- ١٠٤ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن ادم يبلى الاعجب الذنب

(ر)

- ٣٢١ رحم الله من صلى قبل العصر اربعا
٣٨٦-٣٨٩ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٣٨٥ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر
٤٤٢ رفع يديه - صلى الله عليه وسلم - في الركوع

(س)

- ٤٦٦ سألت الله تعالى ان لا يجمع امتي على ضلالة

(ص)

- ٤٤١-٤٤٨-٤٥٤ صلوا كما رأيتموني أصلي

(ع)

- ٩٨ المقل عشرة أجزاء فقسمة في الانبياء وواحد في سائر الناس

٤٧٤ عليكم بالسواد الأعظم

(غ)

٤٤٨ غسله اليمين مع العرافق

(ف)

٥٠ فرب حامل فقه الى من هو افقه منه

٢٣٤ فو النفس المؤمنة مائة من الابل

(ق)

قال الله عز وجل اني خلقت المعقل أصنافا شتى كعدد الرمل . . . ٩٧

قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما

سأل ، فاذا قال الحمد الحمد لله رب العالمين ، قال الله

تعالى اثني عشر عهدي . . . الحديث ٤ — ٤١٧

٨٤ القرآن كالأبل المحقلة

٤٤٨ قطعه السارق من الكوع

(ك)

كانوا ان اذن المؤذن — يعنى المغرب — ابتدروا السوارى

يصلون ركعتين . . . الحديث ، وفيه وكان رسول الله

٤٤٣ صلى الله عليه وسلم يوانا نصلبها فلا يأمرنا ولا ينهانا

كل امرئى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع .

٢ — ٣ الحديث وروايته

(ل)

٢٢٧ لا ينفع ذا الجد منك الجد

٤٤٢ لا يقطع الوادى الا شدا

٤٥٣ لما امرهم بالتحلل فى صلح الحديبية تمسكوا بفعله

٤٥٣ لما خلق عليه السلام نمله فى الصلاة خلعوا

٣٢٠ لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك

- ٢٣١ من حلف على يمين
من رأى من اميره شيئاً يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا
٤٦٦ فمات الامم ميتة جاهلية
٢٣٠ من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
٤٧٤ من فارق الجماعة
٤٣٧ من قال في القرآن برأيه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار
٢٤٠ وعلمك اسماء كل شيء
الوقت ما بين هذين قال عليه السلام لما صلى أول الوقت
وأغسره
٢٩٧ - ٢٩٨

فهرس الآثار وأقوال الصحابة والتابعين

الصفحة	صاحب الاثر او القول	الاثر والقول
		(ا)
٤٩٨	الحسن البصرى	احتجاج الحسن بالاجماع وانس حى
٣٨٢	علو بن ابي طالب	اذا سكر هذى واذا هدى افترى وحد المفترى ثمانون جلدة
٤٢٧	عثمان	أمر عثمان الصحابة بكتابة المصحف
٤٧٢	ابن عباس	انكرت الصحابة علو ابن عباس خلافتى الصرف والمتعه
١٠٧	علو وابوهريرة وكعب ابن مالك	ان العقل فى القلب
١٠٨	الحسن وعطاء	ان الله تعالى يمث العقل والسخاء والحياء الى آدم عليه السلام ليختار احدها .
٤٧٣	ابن عباس	انفرد ابيسبن عباس بمسائل
٤٧٣	ابن مسعود	انفرد ابن مسعود بمسائل
٤٧٣	ابو موسى	انفرد ابو موسى فى ان النوم لا ينقض
٢٤	الشمبى	انها فصل الخطاب الذى اوتيه داود (اى اما يمد)
٤٨٥	ابن عباس وعكرمه ومقاتل بن سليمان	اهل البيت أزواجه صلى الله عليه وسلم
٤٨٦	زيد بن أرقم	اهل البيت بنو هاشم
٤٣٩	ابو بكر الصديق	أى سماء تقلنى وأى أرض تظلىنى او اى ان هب او كيف اصنع اذا أنا قلت فى كتاب الله بغير ما اراد الله .
		(ت)
٥	طلح بن حبيب	التقوى ان تعمل بطاعة الله عزوجل علو نور من الله عزوجل

(ج)

جمع عمر رضی اللہ عنہ الصحابة فاستشارهم
 ٣٨٢ في حد السكران عمر

(خ)

خالف على عمر بعد موته في بيع ام الولد وان
 ٤٩٩ حد الخمر ثمانون على

خالف عمر ابا بكر في قسمه الفوق*
 ٤٩٩ عمر

خلاف ابن عباس في المول
 ٤٧٢ ابن عباس

خلاف ابن موسى في ان النوم لا ينقض ابو موسى
 ٤٧٣

خلاف الصديق في قتال مانع الزكاة الصديق
 ٤٧٣

(ز)

زوت في نفس كلاما عمر بن الخطاب
 ٤٠٩-٤٠٤

(ح)

عقد عمر الصلح مع بني تغلب عمر بن الخطاب
 ٤٨٤

(ف)

في القرآن الفاظ بنحو العربية ابن عباس وسعيد بن جبير
 ١٩٢ وعكرمه ومجاهد وعطاء*

قال ابن سيرين يقول ابن عباس في زوج
 ٥١٠ نون وزوجه وابويين ابن سيرين

قصة خبيب حيث لم يعط التقية حتى قتل خبيب
 ٣٥٥

قصة عثمان حيث لم يعط التقية حتى قتل عثمان
 ٣٥٥

كانوا اذا اذن المؤذن يعني المغرب
 ٤٤٣ ابتدروا السوارى يصلون انس

كان يهيننا ذلك فنؤمر بقضا* الصوم ولا
 ٢٧٨ نؤمر بقضا* الصلاة عائشة

(ل)

٥٠٩ لابن عباس للأُم الثلث الاصل في العمرة

ليس التقوى بصيام النهار وقيام الليل
والتخليط بين ذلك لكنها اذا ما افترض
الله

٥ عمر بن عبد العزيز

٤٤٩-٤٥٠ ما كان ابن عمر يفعل في المشي في طريق مكة ابن عمر

(ن)

نسق قوله تعالى (والراسخون في العلم)

٤٣٥ مجاهد على ما قبله

(و)

الوقف على قوله تعالى (وما يعلم تأويله)

٤٣٥-٤٣٤ ابن عباس وابن مسعود
وابي وعائشة

يا بني اتخذ التقوى الله تجاره يا تيك

٧ لقمان الربح من غير بضاعة

يحتلم الغلام لاربع عشرة سنة وينتهي

٨٩ علي بن ابي طالب طولها احدى وعشرين سنة . . . الخ

٤ - فهرس الابيات الشعرية

القاتل	البيت
الصفحة	
اني اخاف عليكموا ابن اعضبا هـ ٢٦١	ابني خنيقة احكموا سفهاكم
الى كل حارى شد يد مشطب جرد	فلما دخلناه اضفنا ظهورنا
امرو القيس ٣٦	قال حمار الحكيم تومنا
لو انصفو لولكنت اركب	لاننى جاهل بسبيط
واكى جاهل مركب	
مجهول ١٠	
وان لم يكن فى قوم بحسب ٩٩	يزين الفتى فى الناس كثره عقله
وان كان اصفرهم مولد اهـ ٢٥٨	يكلفه القوم مانا بهم
الخنسبا	
فذو العرش محمود وهذا محمد	وشق له من اسمه ليجلسه
حسان بن ثابت ١٤	
دون النساء ولهايات باطهار	قوم اذا حاربوا شدوا ملازمهم
الاخطل التغلبى ١٥٤	
ولا جزعا انى الى الله مرجى	فلمست يمد للعدو تخشما
على اى جنب كان فى الله مصرى	ولست ابالى حين اقتل مسلما
بيارك على اوصال شلومزع هـ ٣٥٥	وذلك فى ذات الاله وان يشأ
خبيب بن هدى	
بجنهرون فى طمن الاباهر ^(١) والكنى	ويوكب يوم الروح منا فوارس
زيد الخيل ٢٣٤	

(١) الاباهر جمع ابهر ، والابهر : الظهر وعرق فيه ، وقسال
الجوهري : الابهر عرق اذا انقطع مات صاحبه ، والكنى جمع
كنيه .

انظر الصحاح له (٥٩٨) والقاموس المحيط (١/٣٩٢) .

- لا تقمدين عن المكارم والاعلا
ان الكلام من الفؤاد وانما
- فلربما سبق الاخير الا ولا ١٠٤
جعل اللسان على الفؤاد ليللا ٤٠٥-٤١٠
- اذا مت كان الناس صنفان شامت
وان تبدلت بنا غيرنا
- واخر من بالذي كنت افضل
المجير السلوى ١٥٥
- فحسبنا الله ونعم الوكيل
ابوالقاسم بن الحسين الكاتبي ١٢
- ان كنت ازمعت على هجرنا
اوليس قد ساد النبي محمد
- من غير ما جرم (فصير جميل)
ابوالقاسم بن الحسين الكاتبي ١٢
- كل الا نام وكان آخر مرسل ١٠٥
لا فخر باخر من بليت بحبسه
- لا يسألون اباهم حين يندبهم
فوالناقيات على ما قال برهاننا
- قريط بن أنف ٣١٨
حصانا من اكف اللاسطين
- عرو بن كلثوم ٣٥٤ هـ
اذا نحن متناضنا كفتان
- من الناس قبل اليوم يلتقيان ١٥٥
لعمروا لله اعجبنى رضاها
- القحيف العقيلي ٢٣٠
اشاب الصغير وأفتى الكبـ
- سير مر الغداة وكرا المشى
السلطان المهدي ١٧٣

٥ - فهرس الاعلام (*)

(أ)

آدم عليه السلام - ١٠٨

الآمدى على بن ابي على بن محمد - ١٠-٤١-٤٢-٤٥-٥٥-٦٣-٦٥-٦٦
 ٢٠٢-٢٠١-١٨٧-١٨٦-١٦٦-١٦٣-١٥٨-١٤٩-١٢٤-١١٨-٧٥-٧٤-٧٣
 ٣٤٢-٣٣٢-٣١٩-٣١٨-٣١٢-٣٠٧-٣٠٤-٣٠٣-٢٦٥-٢٤٥-٢٠٩-٢٠٨
 -٤٤٥-٤١٦-٣٨٩-٣٨٨-٣٨٤-٣٨٠-٣٧٩-٣٦١-٣٥٨-٣٥٧-٣٥٢-٣٤٥
 ٦٣٤٣٤٣-٤٥٢-٤٤٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٨٢-٤٨١-٤٩٢-٤٩٣-٥٠١-٥٠٢-٥٠٥-٥٠٧-٥٠٨
 ٥٢٢-٥١٨-٥١٦-٥١٢

ابراهيم الحري (ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم) - ٨٨

ابراهيم النظام و النظام (ابراهيم بن سيار بن هاني) - ٤٥٩-٤٦٠-٤٦٣

ابراهيم بن محمد نبطويه - هـ ١٩٧

ابن ابراهيم (اسحاق بن ابراهيم بن هاني) النيسابوري - ٤٥٠

ابن الربيع (عبيد الله بن احمد الأموي) - ٢٢٥

ابن ابي موسى (محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي) - ١٧١-٤٤٦-٤٥٥

ابن ابي هريرة (الحسن بن الحسين بن ابي هريرة البغدادي) - ٢٠٧

- ٤٥١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٥١٣

ابن الاعرابي (محمد بن زياد الكوفي) - ٢٨ - ١٠٠

ابن الباقلاني و القاضي ابو الطيب و ابو بكر (محمد بن الطيب) - ٤٢ -

١٦٢-١٢٩-١٨٥-١٨٦-١٩٩-٢٠٨-٢٢٣-٢٣٨-٢٧١-٢٩٦-٣٠٠-٣١١-٣١٢

٣١٢-٣٨٥-٣٩٠-٣٩٣-٤٢٦-٤٤٥-٤٤٥-٤٥٥-٤٦٠-٤٧٨-٥١٢-٥١٣

ابن الجبائي و ابن ابي هاشم (عبد السلام بن محمد) - ٢٠١-٢٠٣-

٢٣٨-٢٨٧-٢٩١-٢٩٥-٢٩٦-٣١١-٣١٥-٣١٦-٣٧٢-٣٧٣-٤٧٤

ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي) - ٩٣-٣٠٣-٣٦٠

(*) اذا تأخر ذكر ترجمة العلم اضع رقم الصفحة بين قوسين .

ابن سيرين (محمد بن سيرين البصرى) - ٥٠٩-٥١٠
 ابن سينا (الحسين بن عبد الله بن الحسن البلخي) - ١٢٠-١٤٨-٢٠١
 ابن شاقلا (ابراهيم بن احمد بن شاقلا) - ٢٧٣-٣١٦-٣٦٠
 ابن الصقال (ابراهيم بن محمد بن احمد بن الصقال) - ٥٨
 ابن الصيرفي (يحيى بن ابي منصور الحنبلي) - ٣٦٩
 ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري) - ١٦٤-٣٣٤
 ابن ضضم (سعيد بن ضضم الكلابي) - ٤١٠
 ابن العارض الصنعلي (الحسين بن عيسى) - ١٣٢
 ابن عامر عبد الله بن عامر الشامي - ٤٢١
 ابن عباس (عبد الله بن عباس بن المطلب) - ٢٧-٧٨-٩٨-١٩٢-٤٣٥
 ٤٣٧-٤٧٢-٤٧٣-٤٨٥-٥٠٩-٥١٠

ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله النمرى) - ٤٢٨
 ابن عبد السلام و العز و عزالددين (عبد العزيز بن عبد السلام السلمى) -
 ١٥٢ - ١٧٥ - ٣٧١

ابن عصفور الاشبهلى (علي بن مؤمن الاشبهلى) - ٢١٦
 ابن عقيل (علي بن عقيل بن محمد البخدارى) - ٤٦-٤٩-٥٢-٥٨-٥٩
 ٦٠-٦٨-٧٢-٧٧-٩٦-١٠١-١٠٤٧-١٤٨-١٧١-١٧٧-١٧٨-١٨٠-١٨٥-١٩٢
 ٢٠٤-٢٠٦-٢٠٧-٢١٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٦-٢٢٧-٢٣٩-٢٤٣-٢٥١-٢٥٣
 ٢٥٤-٢٥٦-٢٦٠-٢٧٣-٢٧٩-٢٨١-٢٨٧-٢٨٨-٢٩٤-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٥
 ٣١١-٣١٤-٣١٥-٣١٧-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٥-٣٢٨-٣٣٢-٣٦٨-٣٧٥
 ٣٧٩-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٩١-٣٩٥-٤١٢-٤١٣-٤١٣-٤٣٢-٤٤٥-٤٤٦-٤٥١-٤٦٢
 ٤٦٧-٤٧٠-٤٧٥-٤٧٧-٤٨١-٤٨٤-٤٨٩-٤٩٧-٥٠٣-٥٠٧-٥١٧-٥١٩-٥٢٠

ابن عمر (عبد الله بن عمر بن الخطاب) - ٤٤٩-٤٦٥
 ابن فارس (احمد بن فارس بن زكريا القزوينى) - ١٥-٤٩-١٣٦-١٣٧
 ابن فورك و ابو بكر (محمد بن الحسن بن فورك) - ٨٧-٢٣٨-٤٩٦
 ابن قسبة (عبد الله بن مسلم الدينورى) - ١٥
 ابن القيم (محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية) - ٣-١٦
 ابن كنج (يوسف ابن احمد الدينورى) - ٤٥٢
 ابن ماجه (محمد بن يزيد الريمى) - ٣-٢٦٨-٣٨٦-٤٨٢-٤٨٣

ابن مالك (محمد بن عبد الله الطائي) — ٢١٣-٢٢٢-٢٢٥-٢٢٦
 ابن مجاهد (محمد بن احمد الطائي) — ١٩١
 ابن سمود (عبد الله بن سمود بن غافل الهذلي) — ٢٧-٤٢٧-٤٣٥-٤٣٦

ابن مفلح — شمس الدين (محمد بن مفلح بن محمد القدسي) — ٣٤-
 ٣٨-٤١-٤٧-٤٩-٥٦-٥٧-٥٩-٧٣-١١٣-١٢١-١٢٦-١٤١-١٤٨-١٤٩-
 ١٦١-١٦٢-١٦٤-١٦٦-١٨٦-٢١٤-٢٢٠-٢٢٣-٢٥٦-٢٦٠-٢٧٦-٢٧٩
 ٢٨١-٣٠٢-٣١١-٣١٦-٣٢٢-٣٢٧-٣٢٩-٣٣٥-٣٤٩-٣٥٠-٣٥٢-٣٥٤
 ٣٦٧-٣٦٨-٣٨٨-٣٨٩-٤١٨-٤٢٤-٤٤٧-٤٥٣-٤٥٥-٤٥٥-٥١٦-٥٢٣

ابنه هـ ابن ابن هاشم (ابن الجبائي)
 ابن هبيرة (يحيى بن محمد الشيباني) — ٥٠
 ابن هشام (عبد الله بن يوسف الانصاري) — ٢٣٣
 ابن وهب (عبد الله بن وهب الفهري) ٤٢٣
 الابهرى (محمد بن عبد الله المالكي) — ١٢٠-٤٧٨-٥١٢
 ابواسحاق الزجاج (ابراهيم بن السري بن سهل) — ٢٢-١٩٦
 ابواسحاق الشيرازي (ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي) — ٢٠٨-
 ٢١٤-٢٥٣-٢٥٧-٤٩٤-٤٩٣-٤٩٢

ابواسحاق العروزي (ابراهيم بن احمد بن اسحاق) — ٤٩٣
 ابواسحاق بن عطاء — ابن شاقلا
 ابوالهركات هـ المجد بن تميمية (عبد السلام بن عبد الله الحراني) مجد الدين
 هـ ٥٦-٢٨٨-٢٩٤-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٩-٣٢٧-٣٤٥-٣٥٩-٣٩٢-٤٥٢-٤٥٧-٤٦٩

ابوالحارث (احمد بن محمد الصائغ) — ١٧٩
 ابوالحارث (مهنا بن يحيى الشامي) — ٤٦١
 ابوالحسن الاشعري (علي بن اسماعيل بن اسحاق) (٧٤)-٧٣-٢٠٤-٢٣٨
 ٢٤٨-٢٥١-٣٧٤-٣٧٦-٤٠٣-٤٦٠-٥١٢

ابوالحسن الجزري (احمد بن نصر بن محمد الحنبلي) — ١٦٩-٢٥٣

ابوالحسن الكرخي (محمد الله بن الحسن بن دلال) - ٢٩٧-٢٩٨-٣٢٤-
٥١٣-٣٦٥-٣٢٥

ابو الحسين عبد المزيه بن الحارث التميمي - ٨٦-٨٨-٩٧-١٠١-٢٤٣-٢٥٣-
٢٥٦-٣١٩-٢٤٤-٤٥١-٤٥٢

ابو الحسين البصري (محمد بن علي البصري المعتزلي) - ٤٧-٥٨-١٨٦-
٢٩٦-٢٩٢-٢٩١

ابو الحسين القطان (احمد بن محمد البغدادي) - ٢٩٠ -
ابو الخطاب (محفوظ بن احمد بن الحسن الكلواني) - هـ ٤٦ -
٩٩-١٤٧-١٨٥-١٩٢-٢٠٦-٢٠٨-٢٣٨-٢٤٥-٢٤٧-٢٥١-٢٥٣-٢٥٥-
٢٦٠-٢٦٧-٢٨٨-٢٩٦-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢٧-٣٦٥-
٣٩٢-٤١٢-٤٣٩-٤٥٢-٤٦٢-٤٦٧-٤٧٠-٤٧٢-٤٧٥-٤٨٠-٤٨١-٤٩٢-
٤٩٥-٤٩٧-٥١٢-٥١٣-٥٢١

ابو الطيب الهاقلاني - ابن الهاقلاني -
ابو الطيب الشافعي (طاهر بن عبد الله الطبري) - ٢٠٢-٢٩٥-٥٠٧-
٥١٣

ابو المباس بن تميمية (احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني) - ١٩ -
٣٠-٥٨-٥٩-١٦٤-١٦٥-١٦٨-١٦٩-١٨٥-٢٠٠-٢٤٤-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-
٢٨٤-٣٠٣-٣٠٤-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣٢١-٣٢٢-٣٢٦-٣٧١-٣٧٥-
٤٧١-٤٩٨-٥١٨

ابو الفضل التميمي (عبد الواحد بن عبد المزيه بن أسد التميمي) - ١٦٨ -
١٧٠

ابو الفرج (محمد بن محمد بن عمرو اللبثي) - ٤٧٨ -
ابو الفرج الشيرازي (عبد الواحد بن محمد) - ١٨٢-١٩٢-٢٥٣-٣٣٠-
٣٣١-٣٣٧-٣٣٨

ابو الفرج المقدسي - ابو الفرج الشيرازي

ابو القاسم السهيلي (عبد الرحمن بن عبد الله الخثمي) - ١٧-٢١٦
 ابو الممالى ، امام الحرمين الجوينى (عبد الملك بن يوسف النيسابورى)
 ٤٢-٧٤-٧٥-٢٠٨-٢٢٨-٢٨٦-٢٩١-٢٩٣-٢٩٦-٣١٣-٣٢٣-٣٢٦-٣٤٣-٣٨٤
 ٣٨٥-٤١٤-٤٥٢-٤٥٧-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٩١-٤٩٥-٤٩٩-٥١٣

ابو بصرة الغفارى (جميل بن بصرة) - ٤٦٦

ابو بكر (عبد العزيز بن جعفر بن احمد الحنبلى) - ١٧١-١٩٢-٢١٢-٢١٧
 ٢٢٨-٢٢٩-٣٦٠

ابو بكر بن ابي شيبة (عبد الله بن محمد بن ابي شيبة) - ٣٢

ابو بكر الباقلانى - ابن الباقلانى

ابو بكر الرازى الحنفى (احمد بن على الجصاص) - ٣٢٧-٣٢٨-٣٥٠-٣٦٥
 ٤٥٢-٤٧٢

ابو بكر الصديق (عبد الله بن عثمان التيمي) - ٢٥٧-٢٥٧-٢٦٣-٢٦٣-٤٧٣-
 ٤٨٠-٤٨٢-٤٨٣-٤٩٩-٥٠٢-٥٠٤-٥٠١

ابو بكر بن زيد الجراعى -

ابو بكر بن فورك - ابن فورك

ابو بكر بن مقسم (محمد بن الحسن المطار) - ١٩٧

ابو ثور (ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان) - ٣٨١

ابو جعفر يزيد بن القمقاع المدنى - ٤٢٥

ابو حاتم (محمد بن ادريس النطفانى) - ٤٨٧

ابو حامد الاسفرائينى (احمد بن محمد) - ٣٦٤-٣٦٦-٣٦٨

ابو حامد المروزى (احمد بن بشر العامرى) - ٢٥٤-٥١٣

ابو حنيفة (النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى) - ١٠١- (١٨٢) - ١٨٥

٢٤٧-٣١٢-٣٢٠-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٧-٣٥٠-٣٨١-٣٨٥-٣٩٦-٤١٤-
 ٤٢٤-٤٩١-٤٩٥

ابو حيان (محمد بن يوسف الاندلسى) - ٤٢٦

ابو خازم الحنفى (عبد الحميد بن عبد العزيز السكوتى) ٤٨١

ابو داود (سليمان بن الاشعث السجستانى) - ٣-٣/١٦-٤٣٧-٤٦٥-

مَقْبُولٌ بِهِ

ابو يوسف (ابراهيم بن حبيب الانصارى) - ١٨٣-٣٢٥-٣٢٧

الابهارى (طلى بن اسماعيل بن طلى) - ١٧٨-٢٤١

ابن بن كعب (بن قيس الانصارى) - ٤٣٥-٤٣٦

احمد بن تيمية - ابو العباس بن تيمية

احمد بن طلى بن ثعلب الحنفى (ابن الساعاتى) هـ (١٦٠)

الاخطل (غياث بن غوث التغلبى) - ٤٠٥-٤١٠

الاردبطنى (فرج بن محمد بن احمد التبريزى) - ٢٥٢

اسامة بن زيد (بن حارث الكلبى) - ٣٨٢

الاستاذ (ابراهيم بن محمد الاسفرائينى) - ١٦٤-٢٣٧-٢٣٨-٢٦٩-٢٨٦ ½

٣٦٦-٣٧٠-٤٤٧-٤٥٧

الاسفرائينى - الاستاذ

اسماعيل البغدادى (ابو محمد البغدادى)

الاسماعيلى (احمد بن ابراهيم الجرجانى) - ٢٨

الاسنوى (عبد الرحمن بن الحسن الارموى) - ٣٩٠

الأشعري - ابو الحسن الأشعري

الاصطخرى (الحسن بن احمد الاصطخرى) - ٤٥١

الاصفهانى (محمد بن محمود العجلي) - ١٣٨-١٤٤-١٧٢

الاصفهانى (محمود بن عبد الرحمن اصفهانى) - ٦٢-٦٦-١١٤-١٣٣-

١٤١-٣٩٠

الاصم (عبد الرحمن بن كيسان) ٤٦١

الاعشى (سليمان بن مهران الاسدى) ٤٨٧

الامام أحمد - امامنا - الامام - ابو عبد الله أحمد بن حنبل

الامام - الفخر الرازى

الامام - امام الحرمون - ابو المعالى الجوينى

امرو (القيس بن حجر بن الحارث الكندى) ٣٦

انس بن مالك بن النضر الانصارى - ٧-٩٧-٤٤٣-٤٩٨

الاوزاعى (عبد الرحمن بن عمرو بن محمد) ٣٠

أيوب (~~بشير بن~~ ~~سليمان~~) ٤٣٩

(ب)

- الهاجى (سليمان بن خلف التجيبى) ٣٨٤
 الهاقلانى — ابن الهاقلانى
 البخارى (محمد بن اسماعيل الجعفى) ٢٠٥-٤٥٣
 الهرمكى (عمر بن احمد الهرمكى) ٤٨٠-٤٨١-٤٨٢
 بشر العريسى (بشر بن غياث بن ابي كريمة) ٤٦٠
 البخوى (الحسن بن محمود البخوى) — ٢٠٤-٤٢٣-٤٢٤
 البلخى ، الكمبى (عهد الله بن احمد الكمبى) ١٣٠-٣٣١-٣٣٢
 البلخى أو الطجى (محمد بن شجاع) ٢٩٥
 الهندنجى (الحسن بن عهد الله الهندنجى) ٤٩٢
 البيضاوى (عهد الله بن عمر بن محمد الشيرازى) هـ (٤٣) — ١٤٠-
 ١٤١-١٥٨-١٨٣

(ت)

- التاج السبكى (عهد الوهاب بن طلى السبكى) ٩ — ١١-٤٤-١٣٣-١٤١-
 ١٤٣-١٥٨-١٦١-١٦٢-١٧١-١٨٣-٢٠٧-٢٠٨-٢١٤-٢٢١-٢٢٣-٢٧٦-
 ٢٨١-٢٨٣-٢٩٥-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٢-٣٤٦-٣٧٠-٣٧٣-٤١٩-٤٢٢-٤٢٤-
 ٤٢٥-٥٢٣

- التسترى (محمد بن احمد التسترى) ٦٧
 الترمذى (محمد بن عيسى الترمذى) — ٢٦٧-٢٦٧-٤٣٧-٤٦٥-٤٨٢-٤٨٣-
 ٤٨٧

- تقى الدين ابن تيمية — ابو العباس
 تقى الدين السبكى (طلى بن عهد الكافى بن تمام) — ٢٨٩-٣٧٠-
 التميمى — ابو الحسن التميمى .
 الترمذى (محمد بن عيسى الترمذى) — ٢٦٧-٢٦٧-٤٣٧-٤٦٥-٤٨٢-٤٨٣-
 ٤٨٧

(ث)

- الثورى (سفيان بن سروق الكوفى) ٣٠
 ثعلب (احمد بن يحيى الشيبانى) — ١٢٩-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٥-١٣٦-
 ١٣٧-٢١٢-٢١٥

(ج)

جلد بر بن عبد الله بن حرام الانصارى — ٢١٨-٤٨٧

الجاحظ (عمر بن بحر الممتزلى) ٤٦٣

الجبائى — ابو طى الجبائى

جبريل عليه السلام — ٥٤ — ١٩٣ — ٣٩٩

الجرجاني الحنفى (يوسف بن طى بن محمد) — ٣٢٢٧-٣٦٦-٤٧٢

الجزوى — ابو الحسن الجزوى

الجصاص — ابو بكر الرازى الحنفى

جعفر بن محمد

جهم (دبرغوث) (جهم بن صفوان السمرقندى) ١٢٤-٣٦١

الجوهري (اسماعيل بن همام الجوهري) (هـ ١٤) - ٤٩-٣٣٥-٣٥٣-٣٩١

الجوينى — ابو الممالى

(ح)

الحارث المحاسبى (الحارث بن أسد البصرى) ٩٣-٥١٣

الحاكم (محمد بن عبد الله النيسابورى) ٤٨٣

حسان بن ثابت بن المنذر الانصارى — ١٤

الحسين بن أحمد بن الحافظ عبد الفنى — ٢٩٢

حسن بن على بن ابي طالب — ٤٨٥

الحسن (الحسن بن يسار البصرى) — ١٠٨-٤٣٤-٤٩٨

الحسون بن على بن ابي طالب — ٤٨٦

حذيفة بن اليمان الميمسى — ٤٨٣

الحلوانى (محمد بن طى بن محمد الحنبلى) — ١٨٥-٢١٢-٢١٥-٢٥٣-

٢٥٨-٢٧٣-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٤٧٥-٥٠٧

الحلبى (الحسن بن الحسن البخارى) — ٤٠٠

حماد بن زيد بن درهم الازدى — ٤٣٩

حمزة (حمزة بن حبيب الكوفى) (٤١٤-٤١٩-٤٢٠-٤٢١)

(خ)

خبيب بن عدى بن مالك الاصبى — ٣٥٥

الخرزى (عبد العزيز بن احمد الظاهرى) هـ (١٦٩)

الخرقي (عمر بن الحسين الخرقى) ٣٢٦-٣٢٧
الخطابي (حمد بن محمد الهستي) - ٤٣٤
الخلال (احمد بن محمد بن هارون) - ٣١١ - ٤٧٥
خلف (خلف بن هشام البزار) - ٤٢٥

(د)

الدارقطني (طوى بن عمر بن احمد البغدادي) - ٢٤ - ٣٨٢
الداني (عثمان بن سعيد الداني) - ٤٢٠
داود عليه السلام - ٢٤
داود الظاهري (داود بن طوى بن خلف الاصبهاني) - ٤٧١ - ٤٩١
الدقاق (محمد بن محمد بن جعفر الدقاق) ٤٥٢
الرازي - ابن الخطيب
الرازي الحنفي - ابو بكر الرازي
الرافعي - (عبد الكريم بن محمد القزويني) ٩ - ٣٧٠
ربيعة بن نزار - ٣٠
الرماني (على بن عيسى الرماني) ١٩٥

(ز)

الزهدى (محمد بن الحسن بن عبدالله بن مذبح) - ١٨
الزجاج - ابواسحاق
الزركشي (محمد بن بهادر بن عبدالله المصري) (هـ ٤١)
١٤٣-٣٢٨-٣٥٠-٣٦٦-٣٧٠-٤١٩
الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب الزهري) - ٤٣٨
زيد بن ارقم بن زيد الانصاري - ٤٨٦-٤٨٧
زيد بن ثابت الانصاري - ٤٢٧
زيد بن الحسن - ٤٨٧

(س)

السيكي - التاج السيكي
سحبان وائل (سحبان بن زفر بن زياد الوائلي) - ٢٦
السرخسي - ابوسفيان

سعد بن علي الزنجاني - ٢٤٧

سميد بن جبير بن هشام الكوفي - ١٩٢

سميد بن منصور بن شعبة الخراساني - ٣٨٣ - ٤٣٩

السكاكي يوسف بن ابي بكر الخوارزمي - ١٧٤

سليم الرازي من الشافعية (سليم بن أيوب بن سليم) - ٤٩٦

السهيلى - ابو القاسم السهيلى

السوسى (صالح بن زياد بن عبد الله السوسى) - ٤٢٠

سيويه (عمرو بن عثمان بن قنبر) ٢٢ - ١٧٨ - ٢١٣ - ٢٢٦

السيد (الحسن بن شرف شاه الاسترهابى) ١١٥ - ١١٩

السيرافى (الحسن بن عبد الله العزبان) ٢١٤ - ٢٢٢

(ش)

شارحه (شارح جمع الجوامع) الزركشى (محمد بن بهادر بن عبد الله العصرى)

الشافعى (محمد بن ادريس بن العباس المطلبى) ١٩ - ٣٢ - ١٠٠ - ١٠١ -

١٨٣ - ١٩١ - ٢٠٦ - ٢١٤ - ٢٢٨ - ٢٩٥ - ٣٠١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٥ - ٣٢٤

٣٤٨ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٧٩ - ٣٨١ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٩٦ - ٤١٤ - ٤١٨ - ٤٢٩

٤٥١ - ٤٦٠ - ٤٨٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٥ - ٥١٨

شرف الدين / ابن^{ابن} الفضل (محمد بن عبد الله الاندلسى) ١٥١

شريح (شريح بن الحارث بن قيس الكندى) ١٥٥

الشريف ابو جعفر (عبد الخالق بن عيسى بن احمد) ٢٠

شمس الدين ابن مطلق - ابن مطلق

شيخ الاسلام ابن تيمية - ابو العباس ابن تيمية

شيخ الاسلام ابن حجر - (احمد بن علي بن محمد العسقلانى) ٢٦

الشيخ مجد الدين - ابو البركات ابن تيمية .

الشيخ - الشيخ موفق الدين - ابو محمد الموفق .

(ص)

صاحب التحصيل (محمود بن ابي بكر الارموى) (ه ٤٧)

صاحب التلخيص - ابو المعالى الجوينى - ١١٨

صاحب التلخيص - الفخر بن تيمية (١) - ٢٨٥

صاحب الروضة - ابو محمد الموفق

(١) هو محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرانى (فخر الدين بن ابو عبد الله وابو محمد) الفقيه المفسر الخطيب الواعظ ولد سنة ٥٤٢ هـ ومن كتبه تلخيص المطلب فى تلخيص المذهب وهو اكبر كتبه فى الفقه ، و تفسير القرآن الكريم وتوفى سنة ٦٢٣ هـ . انظر الدليل على طبقات الحنابلة (٢ / ١٥١) - (١٦٢) ومجموع المؤلفين (٢٨٠ / ١٩) ومفاتيح الفقه الحنبلى (٢ / ١١٦ - ١١٧) تصحيح الفروع للمرداوى (٥ / ٥٧٥) .

صاحب الفروع - ابن مفلح
صاحب كتاب مكاسب العباد في الطاعات - ٩٥
صاحب اللمع من الشافعية - ابواسحاق الشيرازي
صاحب المحصول - ابن الخطيب محمد بن عمر الرازي
صاحب النظام (موسى بن عمران المعتزلي) - ٥٠٠
صادق - ٩٦
الصديق - ابوبكر الصديق
الصفى الهندي - ١١٨ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٨٢ - ٣٣٣ - ٣٥٩
الصوفي (محمد بن عبدالله البغدادي) - ٢٥٣ - ٢٥٦ - ٤٥٢ - ٤٩٢
٥١٥-٥١٣

(ط)

الطبراني (سليمان بن احمد اللخمي) - ٢٣
الطبري - ابن جرير الطبري
الطرطوشي (محمد بن الوليد القرشي) - ١٨٠
طلق بن حبيب (طلق بن حبيب المنزي) - ٥
الطوفي (سليمان بن عبد القوي الصرصي) - ٣٩ - ٥٢ - ١٠١ - ١١٣ - ٢٦٣ -
٣٠٢ - ٣٣٩ - ٣٥٢ - ٣٨٨ - ٤٠١ - ٤٤١

(ع)

عائشة بنت ابي بكر الصديق - ٢٧٨ - ٢٨٥ - ٤٣٥ - ٤٥٤
عاصم بن ابي النجود الاسدي - ٤٢٠ - ٤٢١
العالم الحنفي - ٥٨

- عبد بن سليمان المعزلي — ٢٣٦
- العبادي (محمد بن احمد النهروني) — ٣٧٠
- عبد الجبار بن احمد الهذلي (هـ ٤٧) — ٦٠ - ٢٩٢ - ٥١٨
- عبد الحكيم بن عبد السلام بن تميمه ابو الحسن (هـ ٥٦)
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان المنبري — ٣٢
- عبد الرزاق بن همام الحميري — ٤٣٧
- عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني — ١٧٤
- عبد الله بن احمد بن حنبل — ٤٦٠
- عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي — ٩٧
- عبد الله بن متويه المتكلم — ١٦٧
- عبد الله بن سمود — ابن سمود
- عبد الوهاب بن نصر المالكي — ٢١٠ - (٣٦٥) - ٤٧٧ - ٥٠٧
- عبد بن حميد بن نصر الكوفي — ٢٣
- عثمان بن عفان بن ابي العاص — ٣٥٥ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٧ - ٤٨٠
- عدي ابن حاتم بن عبد الله الطائي — ٢١٩
- المرهاض بن ساربه السلمي — ٤٨٢
- عزالدين بن عبد السلام — ابن عبد السلام
- المضد (عبد الرحمن بن احمد الابجي) — ٦٥ - ١٤٦ - ١٦٣ - ١٧٥ - ٣٤٨
- ٤٨٠
- عطاء بن ابي رباح (عطاء بن اسلم بن صفوان) — ١٠٨ - ١٩٣
- عكرمة (عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس) — ١٩٢ - ٤٨٥
- علي بن ابي طالب بن عبد المطلب القرشي — ٨٩ - ١٠٧ - ١٠٨ - ٣٨٢ - ٤٧٩ - ٤٨٥
- ٤٩٩ - ٤٨٥
- علي ابن المديني (علي بن عبد الله بن جعفر المديني) — ٣١
- علي بن عيسى الرهصي — ٢١٦
- عمار بن ياسر بن مالك المنصفي — ٣٥٦ - ٤٥٥
- عمر بن الخطاب بن نفيل المدوني — ٢٥٨ - ٣٨٢ - ٤٠٤ - ٤٠٩ - ٤٢٧ - ٤٨٠ -
- ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٩٩
- عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي — ٥

محمد بن عيسى

عروين شعيب بن عروين الحاص - ٤٣٨

عيسى عليه السلام - ٥٠٣

الغزالي (محمد بن محمد بن محمد الطوسي) ٧٥-١١٣-١٣٩-١٦٤-

١٧٧-١٧٨-١٩٣-٣٠٥-٣١٣-٣١٤-٣٣٩-٣٤٢-٣٧٣-٣٥٢-٣٥٨-

(ف)

الغزالي (اسحاق بن ابراهيم الغزالي) - ٣٥٧

الغزالي - ابو طي الفارسي

فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٤٨٥

الغزالي اسماعيل - ابو محمد البغدادي

فخر الدين الرازي - ابن الخطيب

الغزالي (يحيى بن زياد الديلمي) - ٢١٤-٢١٦-٢٢١-٢٣٦-

الفضل بن زياد القطان البغدادي - ١٠١-١٧٩-

(ق)

القاضي ابو احمد المال (محمد بن احمد بن ابراهيم) ٢٥

القاضي ابو الطيب - ابن الباقلاني

القاضي ابو يعلى - ابو يعلى

(١)

القاضي حسين - ٣٠٠

القاضي عبد الجبار - عبد الجبار بن احمد البغدادي

القاضي عبد الوهاب - عبد الوهاب بن نصر المالكي

القاضي علاء الدين ابن اللحام - ٢٨٥

القاضي عياض (عياض بن موسى البهصي) ٤٤٥

(١) سقطت ترجمته سهوا

وهو : الحسين بن محمد بن احمد المروزي شيخ الشافعية فسي
عصره وفقه خراسان ومن مؤلفاته التعليق الكبير وتلخيص التمهيد

للهموي وتوفي سنة ٤٦٢ هـ

انظر شذرات الذهب (٣ / ٣١٠) معجم المؤلفين (٣ / ٤٥)

- محمد عليه السلام - ١٥٦ - ٤٠٢
 محمد بن ابراهيم لفظويه - ١٩٧
 محمد بن احمد مخزوم ابو الحسن المقرئ - ٨٨
 محمد بن جرير - ابن جرير
 محمد بن الحسن بن فرقة الشيباني - ١٦٥ - ٣٢٥
 محمد بن أحمد خويز منداد المالكي - ١٧٠
 محمد بن كرام الصجستاني (٧٧ هـ)
 محمد بن محمد بن محمود الباهرتي - (٤٨٥)
 محمود بن ابي بكر الازدي - (٤٧ هـ)
 المروزي (احمد بن محمد المروزي) - ١٧٩ - ٤٦١
 مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - ٤ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٤١٧ - ٤٥٤ - ٤٥٣
 ٤٨٨

- معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري - ٤٠٧
 معمر بن راشد الازدي - ٤٣٨
 مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي - ٤٨٥
 المقدسي - ابو الفرج الشيرازي
 موسى عليه السلام - ١٥٦
 موفق الدين - ابو محمد الموفق
 الميداني (احمد بن محمد بن احمد الميداني) ١٩٥

(ن)

- الناشي المعتزلي (عبدالله بن محمد الانباري) ١٢٤
 النجم - ابن حمدان
 النحاس (احمد بن محمد بن اسماعيل المرادي) ١٨
 النسائي (احمد بن شعيب بن علي النسائي) ٢١٨ - ٣٨٦ - ٤٣٧
 النظام - ابراهيم النظام
 النقاش محمد بن الحسن بن محمد الموصلي ٣٦٠
 النووي يحيى بن شرف بن مري النووي - ٢٩٦
 والد امام الحرمين (عبدالله بن يوسف الجويني) ٢٨٦
 والد التاج السبكي - تقي الدين السبكي

(٥٦٤)

الهندي — صفى الدين الهندي
ورش (عثمان بن سعيد القيروانى) ٤١٩-٤٢٠

(ى)

- يحيى بن معين بن عون الفطاني — ٣١
يزيد بن ابي زياد الكوفي — ٩٨
يزيد بن القمقاع الطائي — ٤٢٥
يهراب قحطان بن طاهر — ٢٥
يهمقوب عليه السلام — ٢٤
يهمقوب بن اسحاق الحضرمي — ٤٢٥
يوسف الجوزي (يوسف بن عبد الرحمن الجوزي) ٥٢١
يونس بن حبيب البصري — ٢٢٢

فهرس الطوائف والفرق

الائمة - ١٩٥ - ٣٨٠ - ٣٩٣ - ٤٦٦

الائمة السبعة (القراء السبعة) ٤١٧
(١)

الاشاعة (الاشعرية) (هـ ٧٤) - ١٠٠ - ٢٤٨ - ٢٥٦ - ٢٨٨ - ٨٨٢

٢٨٩ - ٥١٣ - ٣١٥ - ٣٢١ - ٣٤٩ - ٣٩٢ - ٤٠٣ - ٤٤٦ - ٤٥٢ - ٤٥٣

أصحابنا (الحنابلة جماطنا) ٩٦ - ١٢٤ - ١٣٦ - ١٦٨ - ١٧٠ - ١٧١

١٨٣ - ٢٠٠ - ٢١٢ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٩ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٢

٢٩٥ - ٣٠٣ - ٣٢٤ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٦٩ - ٣٨٩ - ٤٢٦ - ٤٤٧ - ٤٤٣

٤٦٤ - ٤٨٩ - ٤٩١ - ٥٠٣ - ٥٠٥ - ٥١٦

الاطباء - ١٠٠

الامامية - ١٧٠ - ٤٦٤

اهل الادب - ٩٦

اهل الحديث - ١٩١ - ٢٠٤

اهل الحكمة - ٩٥

اهل السنة - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠٤ - ٢٤٣ - ٢٤٩ - ٢٦١ - ٣٩١ - ٤١١

اهل الشرع - ٩٥ - ٩٦

- (١) فرقة من المتكلمين تنسب الى الشيخ ابي الحسن الاشعري ومسند
ابرز اقاويلهم انهم اثبتوا من صفات الله سبحا فقط وسموها سبعا
صفات المعاني وهي الحياء والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر
والكلام كما ذهبوا الى ان الكلام هو المعنى القائم بالنفس .
انظر الطل والنحل للشهرستاني (١١٩ / ١) وما بعدها .

أهل الظاهر (الظاهرية) (١) - ١٦٨ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧١ - ٢٣٨ - ٢٥٤
٣١٠ - ٣١١ - ٥٠١

أهل العراق - ٤٢١

أهل الكلام و المتكلمون (٢٤٤ - ٢٩٤ - ٣١١ - ٣١٥ -
٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٦٥ -
٤٤٩ - ٤٤٥

أهل اللغة - ٢١٢ - ٢٢٨

البراهمة - ٢٤٦

البيروني (نحاة البصرة) ١٩٥ - ١٩٧ - ٢١٣ - ٢١٦ - ٢٢٢
٢٢٥ - ٢٢٢

البهشمية ٢٣٧ - ٢٣٨

بنو تغلب - ٤٨٤

التابعون - ١٧١ - ٣٩٣ - ٤٤١ - ٤٦٢ - ٤٧٦ - ٤٨٠
٥١١ - ٥٢١

الثوبه - ٢٤٦ (٣٦٣)

الجبائية - ٢٠٣

الجهمية - (١٢٤ هـ) - ٢٤٨

الحشوية - ٤٣٣ - (٤٣٤) - ٤٤٥

الحكاماء - ٨٩ - ١٠٢ - ١٥٤

(١) الظاهرية : مذهب في الفقه الاسلامي أساسه الاخذ بظواهر

النصوص من الكتاب والسنة ورفض القياس .

انظر الاحكام لابن حزم (١٤ / ١ و ٢٢٩ / ٣) وتاريخ التشريع

الاسلامي للخضري ص (٢٦٧) .

الحلفية - ١٠١ - ١٣٦ - ١٦٣ - ٢٠٤ - ٢٤٧ - ٢٥٣ -
 ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٧٢ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣٢٨ -
 ٣٤٩ - ٣٦٣ - ٣٦٦ - ٣٨٨ - ٣٩٢ - ٤١١ - ٤١٢ -
 ٤٢٨ - ٤٤٣ - ٤٤٩ - ٤٧٠ - ٥١٣

(١) الخوارج - ١٨٦

الرافضة (الروافض) - ٤٤٤ - ٤٥٩

الزيدية - ٣١١

السلف - ٢٠٤ - ٢٤٨ - ٢٦٦ - ٣١٢ - ٣٩٣ - ٥١١ - ٥١٢

الشافعية - ١٣٦ - ١٦٣ - ٢٠٤ - ٢١٢ - ٢٧٤ - ٢٩٥ -

٣٠٣ - ٣٢٠ - ٣٢٧ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٨٨ - ٣٨٩ -

٣٩٢ - ٤٩٦ - ٥١٩

(٢) الشيعة - ١٧٠ - ٤٤٦ - ٥٠١

(١) الخوارج جمع خارج وهو لغة المنفصل ويصدق اصطلاحاً على كل من خلع طاعة الامام الذي اتفقت الجماعة عليه ، والمعنى بالخوارج عند الاطلاق الطائفة المخصوصة التي خرجت على علي رضي الله عنه عند التحكيم ومن معتقداتهم التبرؤ من بعض الصحابة وتكفير أصحاب الكهائر والخروج على الامام اذا خالف السنة وهم فرقاً كثيرة .

انظر الملل والنحل للشهرستاني (١٥٤/١) اعتقاد فرق المسلمين والمشركين ص (٤٦) والمدخل لابن بدران ص (٩٨) الصحاح للجوهري (٣٩/١) .

(٢) الشيعة : فرقة شايسته طيبا رضي الله عنه وقالوا بامامته وخلافته نصا ووصاية كما انهم يعتقدون ان الامام لا يخرج عن اولاد علي رضي الله عنه من بعده .

انظر التعريفات للجرجاني ص (١٢٩) والملل والنحل للشهرستاني (٩٥/١) وتاريخ التشريع الاسلامي ص (١٦٧) .

الصحابة - ٤١٥ - ٤٢٨ - ٤٤١ - ٤٦٢ - ٤٧١ - ٤٧٥ -
٤٧٦ - ٤٨٠ - ٤٩٤ - ٤٩٧ - ٥٠٢ - ٥٠٥ - ٥٢١ - ٥٢٦

الظاهرية - اهل الظاهر .

الفلاسفة - ١٦٢

القدرية (١)
١٦٢

الكراميه (٧٧-٥) - ٧٨ - ٢٠٥ - ٢٤٦ - ٢٤٨ - ٢٤٢

الكوفيين - ١٩٥ - ١٩٧ - ٢١٣ - ٢١٦ - ٢٢٥ - ٢٢٩ -
٢٣٢

المالكيه - ١٧٠ - ٢٩٥ - ٣٢٠ - ٣٦٥

التكلمون-اهل الكلام

المرجئة - ١٩١ - ٢٣٦

المعتزلة - ١١ - ٩٦ - ١٨٦ - ١٨٨ - ١٩١ - ٢٠٣ -

٢٠٤ - ٢٣٩ - ٢٤٦ - ٢٤٨ - ٢٤٢ - ٢٤٩ - ٢٥٢ - ٢٥٣ -

٢٥٦ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٨٣ - ٢٨٧ - ٢٨٩ -

٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٣ - ٣٠٣ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٩ -

٣٥٩ - ٣٦١ - ٣٦٦ - ٣٧٤ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩١ -

٣٩٢ - ٣٩٥ - ٤١٢ - ٤٤٤ - ٤٤٦ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤

الناطقه (المنطقيون) ٦٥ - ٨٠

المهاجرون - ٤٧٦

نحاه البصره - البصريون

الكوفه - الكوفيين

النصارى ٣٤

اليهود ٣٤

(١) القدرية فرقة من فرق المعتزلة الرئيسية وسماوا قدرية لنفهم القدر وهم
مجوس هذه الامة حيث ذهبوا الى ان العبد خالق لفعله بقدرته وارادته
وان الله غير خالق لافعال العباد . انظر التمريرات للجرجاني ص
(١٧٤) وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٠٤) وما بعدها .

٧- فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	المصنف	اسم الكتاب
٧٣-١٠	الآمدي	ابكار الافكار
٤٧٣-٣٤٥-٧٢-٦٣-٤١-٣٨	•	الاحكام
٩٥	ابن حزم	الاحكام
٣٥٥	القاضي ابو يعلى	احكام القرآن
٤٠٦	الفخر الرازي	الاربعين (في اصول الدين)
٤٤٥	ابن عقيل	ارشاد ابن عقيل
٨١	ابن سينا	الاشارات
٢٣٣	ابن قاضي الجبل	اصول ابن قاضي الجبل
٣٠٢ - ١٤٨ - ٤٧	ابن مفلح	اصول ابن مفلح
٢٩٠	ابو الحسين القطان	اصول الفقه
٣٦٦	الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني	اصول الفقه
١٧٤	ابن الحاجب	امالي ابن الحاجب
٥٠٦-٣٩٦-٣١٥-١٣٥	ابو الخطاب	انتصار ابو الخطاب - الانتصار -
٢٢٢	الفارسي	الايضاح
١٦٠	ابن الساعاتي	الهدى
٢١٦	الجويني (ابو المعالي)	البرهان (في اصول الفقه)
١٤١	محمود بن ابى بكر الارموي	التحصيل
١١٣	ابو علي التميمي	التذكرة في اصول الدين
٢٩٢	بدر الدين عبد الغني	التذكرة في الاصول
		التشريف - تشريف السامع
١٣٣-١١٨-٥٦-٤٤-٤١	بدر الدين الزركشي	(بجمع الجوامع)
-١٤٩-١٤٤-١٤٣-١٣٤		
-٢١٠-١٨٦-١٦٥-١٥٩		
-٢٩١-٢٩٠-٢٨٩-٢٧٦		
-٤٤٧-٤١٧-٣٤٨-٢٩٥		
٥٢٣-٤٥٢		
٥٠٦	القاضي ابو يعلى	تعليق القاضي ابو يعلى

٢٢٣-٢٠٨	الباقلائي	التقريب
-١٤٤-٧٩-٦٩-٦١-٤٩-٤٦	ابو الخطاب	التمهيد
٢٦٠-٢٣٥-٢١٢-١٦٢-١٤٧		
٣٤٢-٣٢٠-٢٩٤-٢٩١-٢٨٨		
٤٧١-٤٥٨-٤١٢-٣٦٨-٣٦٧		
٥١١-٥٠٧-٥٠٦-٤٩٥-٤٩٠		
١٣٩	القراي	التنقيح (تنقيح الفصول)
٤٢٠	الداني	التيسير
٤٥٥	القاضي ابو يعلى	الجامع الكبير
١٦٦-١٤٩	التاج السبكي	جمع الجوامع
١٤١	تاج الدين الارموي	الحاصل (*)
٤١٠		ديوان الاخطل
٦٢-٤٨	محمد بن محمد الباهرتي	الردود والنقود (النقود والردود)
٤٨٢	بعض الحنابلة	روضة الفقه
٢٦٠-٢٥٥-١٦٢-١٢٢-١٢٠	الموفق ابن قدامة	روضة الناظر (الروضة)
٣٠٣-٢٨٤-٢٨٢-٢٨١-٢٧٩		
٣٤٨-٣٤٦-٣٤٥-٣٤٢-٣١٩		
٣٧٣-٣٧٢-٣٦١-٣٥٤-٣٥٢		
٤٧٢-٤٥٨-٤٣٢-٤٠٣-٣٨٤		
٤٩٥-٤٩٠-٤٧٩-٤٧٦-٤٧٣		
٥٢١-٥١٨-٥١١-٥٠٧-٥٠٥		
٢١٦	ابن عصفور	شرح الايضاح
٢٤١	الابهارى	شرح البرهان
٢٩٣ - ٢٩٢	بدرالد بن ابن عبد الغنى	شرح التذكرة
٢١٧	ابن عصفور	شرح الجمل
٩٦	ابو محمد ت البرهبارى	شرح السنة

(*) حاصل المحصول في أصول الفقه ومؤلفه : محمد بن الحسين بن عبد الله
الارموي (تاج الدين ابو الفضائل) فقيه اصول وطى القضاة وتوفى ببغداد
سنة ٦٥٦ هـ وكتابه الحاصل اخذه عن المحصول للفخر الرازي .
انظر نهاية السؤل للاسنوي (٤ / ١) ومعجم المؤلفين (٩ / ٢٤٤) .

٤٧	ابو الحسين البصرى	شرح العمدة
١٧٧-١٤٤	الاصفهانى	شرح المحصول
		شرح المختصر (مختصر)
١١٩	السيد الاستربانى	ابن الحاجب (
		شرح المختصر (مختصر)
٢٨٩-٨٢-٦٧-٥١	القطب الشيرازى	ابن الحاجب (
٤٤١-٣٠٢-٥٢	الطوفى	شرح مختصر (الروضة)
٢٥٢	الارد بيلى	شرح (منهاج) الهضوى
٣٩٠	الاسنوى	شرح منهاج
٢٩٦	النوى	شرح المهدب
١٤	الجوهرى	الصاح
٤٨٨-٤١٧	مسلم بن الحجاج النيسابورى	صحيح مسلم
٢٧٩-٢٧٤-٢٤٠-٩٨	(البخارى ومسلم)	الصحيحان
٤٨٣		
٣٧٠	العبارى	الطبقات
-٨٦-٧٩-٧٠-٦٩-٩٠-٤٦	القاضى ابو يعلى	العمدة
٢٩٢-٢٥٥-١٨١-١٤٤-١١٢		
٣٧٨-٣٦٧-٣٦٥-٣٢٢-٢٩٨		
٤٥٨		
٩٧-٨٨-٨٦	ابو الحسن التميمى	العقل
١٩	شيخ الاسلام ابن تيمية	الفتاوى المصرية
١٣٧	ابن فارس	فقه اللغة
٣١٢	ابن عقيل	الفنون
٣٢٩-٣٢٨	ابن السمعانى	القواطع (قواطع الادله)
٣٧١	عز الدين ابن عبد السلام	القواعد
٣٧٤	الفيروز ابادى	القاموس (القاموس المحيط)
٣٧١	ابن حامد	كتاب ابن حامد
٢١٣	سيهويه	كتاب سيهويه (الكتاب)
٢١٥	الفراء	كتاب الفراء
٣٣٥	-	كتب الطب

١٢٤		كتب الفقه
٥٠٦-٤٥٠-٣٩٦-٢٩٦-٤٩	القاضي ابو يعلى	الكفاية
٣٦٦	ابو الحسن البستي	اللباب (في اصول الفقه)
٤٥٧	ابو اسحاق الشيرازي	اللمع
١٧٥-١٥٢	عز الدين ابن عبد السلام	المجاز
٣٦٦-٢٥٤	القاضي ابو يعلى	المجرد
١٥	ابن فارس	المجمل
١٧٦-١٦٧-١٤١-١٣٤-٤٧	الفخر الرازي	المحصول
٤٩٣-٢٨٣-٢٣٨-١٧٧		
٣٥٧	ابن سيده	المحكم
٣٥٣	ابن اللحام البعلبي	المختصر (مختصر البعلبي)
		المختصر (مختصر ابن الحاجب)
٣٤٥-٢٨٠-١٧٤-١٦١	ابن الحاجب	مختصر الروضة (مختصر الطوفى)
٤٤١-٣٥٢-١٤٨-٤٥	الطوفى	الطوفى
٧٨	القاضي ابو يعلى	مختصر الممتد
٣٧٣-٢٩٦-١٨٦-١٤٠-١٣٩	الغزالي	الستصفي
٩٣-٦١-٦٠-٥٩-٥٨-٥٧-٥٦	آل تميمية	السودة
٣٧٥-٣٤٥-٣٢٦-٣٢٢-٣١٦		
٥٠٦-٥٠٥-٤٩٩-٤٦٠-٣٩٥		
٥١٢-٥٠٧		
٤٢٧		مصحف زيد
٤٢٧		مصحف عبد الله
٤٢٦-٤٢٤-٤٢٣		مصحف عثمان
٤٥١	الرازي	المعالم
٤٨٤	القاضي ابو يعلى	الممتد
٣٨٩-٣٨٤	الموفق	المغنى (في الفقه)
٢٣٣	ابن هشام	المغنى (مغنى اللبيب)
-٢٣٨-١٥٩-١٤٨-١٢٢-٤١	ابن حمدان	المقنع
٣٥٢-٣٤٥-٣٢٧-٢٩٧-٢٨٤		
٥٠٥-٤٩٥-٤٥٨-٣٧٧-٣٥٤		
٥٢٢-٥١٨		

٣٦٥	القاضي عبد الوهاب	الملخص
٣٨٥	ابن عقيل	مناظرات ابن عقيل
٤٧	الفخر الرازي	المنتخب
٤٧٣-٣٤٥-١٨٧-٤١-٣٨	الآمدى	منتهى السؤل
٣٤٥-١٧٤	ابن الحاجب	منتهى الوصول
٤٠٠	الحليمى	المنهاج (منهاج الدين)
٩٣	ابن الجوزى	منهاج القاصدين
٢٨٠-٤٢	البيضاوى	المنهاج (منهاج الوصول)
٤٧٧	ابن عقيل	النظريات الكبار
١٣٢	ابن العارض الممترلى	النكت
١٧٥	الرازي	نهاية الاجاز
١٤٨-١٤٧-٧٩-٧٧-٦٨-٦٥	ابن عقيل	الواضح (فصول الفقه)
٢٢٦-٢٢٣-٢١١-١٧١-١٦٢		
٤١٢-٣٠٤-٢٨٤-٢٨٢-٢٣٩		
٤٥٨-٤١٣		

٨ - فهرس المصطلحات العلمية

(أ)

٤٨٥	آل البيت
١٨	آل النبي صلى الله عليه وسلم
٤٥٧	الاجماع
٥٢١	الاجماع المظنون
٥٢١	الاجماع المقطوع
٣٩	الاجمال
٣٣	الاختصار
٢٧٥	الاداء
٣٩٨	الادلة الشرعية
٢٦٦	الازل
٧٩	الاستدلال الكسبي
١ هـ	الاستفراق
١١٦	الاسم
١٨٦	الاسماء الدينية
١٩٥	الاشتقاق
١٩٥	الاصغر
١٩٥	الاكبر
١٩٥	الايوسط
٤١	الاصل
٤٠	أصول الفقه
٣٧ - ٣٦	الاضافه
٢٨٠	الاعادة
٨٣ ، ٨١	الاعتقاد
١٢	الاعتباس
٢٢	أما بعد
٤٢٢	الاماله بين بين
٤٢٢	الاماله المحضه
١٩٠	الايمان

(ب)

٣٤٩	البطالان
٣٤٩	بيع الملاحق

(ت)

٣٥	التركيب
٣٧	التعريف
٢٢٢	التقيب
٥ - ٤	التقوى

(ج)

١٢٥ ، ١٢٣	الجزئي
١٢١	الجملة
١٢ هـ	الجناس
١٢٦	الجنس
٩	الجهل
١٠	، البسيط
١٠ - ١١	، المركب
٨٩ هـ	الجوهر

(ح)

١١١	الحد
٢١٢ - ٢١١	الحرف
١٤٢	الحقيقة
١٨٦	، الدينية
٢٨٥	، الشرعية
٢٦١	الحكم
٣٣٨	حكمة الحكم

(خ)

١٢٦ هـ ١٢٧	المفاضة
٢٦١	الخطاب

(د)

١١٢	دلالة التضمن
١١٢	الالتزام
١١٢	المطابقه
٦١ - ٦٣	الدليل
٧٠ هـ	الدور
٨	الدين

(ذ)

١٢٥	الذاتي
١٢٨	ذوات الشئ
٨١	الذكر الحكيم

(ر)

٤٧	الرهاني
٤٨٦	الرجس

(س)

٣٣٩	السبب
١٨٢	السجع
٤٤١	السنة

(ش)

٣٤١	الشرط
٢٥٢	الشكر
٢٥٢	شكر المنعم
٨٣ هـ ٨١	الشك

(ص)

٣٤٦	الصحة
١٥	الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم

(ط)

٣٢١ هـ	الطاعة
--------	--------

(ظ)

٨٣ هـ ٨١	الظن
٥٥ هـ	الظني

(٥٧٢)

(ع)

٢٧٥	العبادة
١٢٥	العرض
١٢٧ هـ	، العام
١٢٦	العرض اللازم
١٢٦	العرض المغارق
٩٠ - ٨٥٤٨٣	العقل
٦٨ هـ	عكس النقيض
٣٣٦-٣٣٥٤٣٣٤	الحللة
٨٣ ٤٨١ ٥٦٩	العلم
٧٩	العلم الهدى
٧٩	، الضروي
٤٧٢ هـ	المحول

(ف)

٢٧٣	الفرض
٢٨٢	فرض الكفاية
٣٤٩	الفساد
١٢٦	الفصل
٥٢	الفقه
٥٦	الفقيه
٥٢	الفهم

(ق)

٢٤٤	القبح
٤٢٤	القراءة الشاذة
٢٧٧	القضاء
٦٦	القضية
٥٥ هـ	القطمى
٤٠	القواعد
٦٧	قياس الضمير
٦٧	قياس المساواة

(ك)

٣٩٩	الكتاب
١١٤	الكلمة
١٢٣	الكلى

(ل)

١١١	اللغة
٣٩	اللقب

(م)

٣٤٤	المانع
٣٣١	المعاج
١٣٦	المترادفان
١٢٨	المترادفة
٤٣٠	المتشابه
١٢٧	المتقابله
١٢٤	المتواطىء
١١٠	المثال
٩٠	المظان
١٤٦	المجاز
٤٣٠	المحكم
١٠٢	المخيلة
٢٨٩	مذهب التراجم
١١٥هـ	المركب
١٢٢هـ	المركب التقييدى
٣٣٥	المزاج
١٣٥	المسألة
١٩٥	المشتق
١٢٣ - ١٢٨	المشكك
١٩٩ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٤	المصادر السميالة
١١٢	المطرود
١٠٢	المفكرة
١٨٢	المقابلة

٣٢٦ - ٣٢٥	المكروه
٣١٩	المنذوب
١١٢	المنعكس
١٣١ هـ	المنقول

(ن)

٣١٨ - ٣١٧	التدب
٨٠	النسبة
٦٨	النظر
١٢٦ هـ ٨	النوع

(و)

٢٧٠	الواجب
١٠٢ هـ ٨٣ هـ ٨١	الوهم

٩ - فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٢٣٤	الاباهر
٢١١	الاجانه
٢	أجذم
١٣	أدأب
١٩٤	استهوق
٣٦	حارى
٣١٣	دائق
٦٨	الدودة
١٨٣	الرماء
٢٣٩	زق
٤٠٣	زه
١٩٤	سجبل
١٣٦	سلبب
١١٦	الصبح
١٣٦	صلبب
١٠٤	عجب الذنب
١٠٣	المصمص
٨٤	عقل
١١٦	الفهوق
٩٧	الفرق
١٠٣	القحف
١٤٥	القرء
٤٠٧	كبه
٣٧٤	كوره
١٦٣	لعة الليل (١)
٣٦	مشطب
١٩٣	المشكاة
٤٠٧	مناخرهم
٩٧	الوسق

١٠ - فهرس الاماكن والبلدان

<u>الصفحة</u>	<u>البلد أو الموقع</u>
٢٢٨ - ٢٢٢	البصرة
١١٤	بعلبك
٣٠ - ٤٢٥ - ٣٥٩	بغداد
٣٧٤	جسوى
٤٥٣	(١) الحدبية
٣٧٤	خوزستان
٣٧١	القااهرة
٢٢٨ - ٢٢٢	الكوفة
٤٤٩ - ٤٧٧	المدينة
٢٠	مكة
٤٧٩ - ٣٥٥ - ٣٠٤	مكة

(١) الحدبية كدهبية وقد تشدد بترقرب مكة المكرمة (واسم لشجرة كانت هناك وه سميت الغزوة المشهورة والتي وقعت سنة ست من الهجرة .
انظر القاموس المحيط (٦١/١) وسيرة ابن هشام (١٩٦/٣) .

١١- فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

١ - (التفسير وعلوم القرآن)

٢ - الاتقان في علوم القرآن / لجلال الدين عبد الرحمن بسمن

ابن بكر السيوطي المتوفى ٩١١ هـ

ط . الثالثة . ١٣٧٠ هـ ط . مصطفى الهادي الحلبي واولاده .

٣ - احكام القرآن / لابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى

سنة ٢٠٤ هـ .

جمع ابي بكر بن احمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

دار الكتب العلمية بيروت .

٤ - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن / لمحمد بن الامين بن

محمد الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ

طبع وتوزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة

والارشاد . الرياض .

٥ - البرهان في علوم القرآن / لهدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي

المتوفى سنة ٧٩٤ - تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم .

دار المعرفة بيروت .

٦ - تأويل مشكل القرآن / لابي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى

سنة ٢٧٦ هـ .

شرحه ونشره . السيد احمد صقر ط . الثانية سنة ١٣٩٣ هـ

دار التراث القاهرة

٧ - التبيان في آداب حملة القرآن / لابي زكريا يحيى بن شرف الدين

الثوري المتوفى سنة ٦٧٦ دار الفكر .

٨ - تفسير ابن كثير / لابي الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

المكتبة التجارية الكبرى بصر .

٩ - تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) لابي عبدالله محمد بن

احمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ

مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة .

١٠ - التيسير في القراءات السبع / لابي عمرو عثمان بن سعيد الدانسي

المتوفى سنة ٤٤٤ هـ

ط مطبعة الدولة في استانبول تحقيق اوتوهرتزل .

١١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن / لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

ط . الاولى سنة ١٣٢٨ هـ - المطبعة الاميرية ببولاقي مصر .

١٢ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور / لجلال الدين عبدالرحمن بن

ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ

الناشر محمد امين دمج - بيروت - لبنان .

١٣ - زاد المسير في علم التفسير / لابي الفرج جمال الدين عبدالرحمن

بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ

ط . الاولى سنة ١٣٨٥ هـ - المكتب الاسلامي للطباعة والنشر -

دمشق .

١٤ - طبقات القراء (غاية النهاية في معرفة طبقات القراء) /

لشمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ .

عنى بنشره براجستراسر - مطبعة السعادة مصر .

١٥- فتح القدير (تفسير الشوكاني) / لمحمد بن علي بن محمد بن محمد
الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

ط. ثانيه سنة ١٣٨٣ هـ - مطبعة مصطفى الباهي الحلبي بمصر.

١٦- مباحث في علوم القرآن / لمنع القطان ، منشورات مصر الحديث

١٧- معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار / لشمس الدين ابي

عبدالله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق محمد سيد

جاد الحق .

ط . الاولي - دار الكتب الحديثه مصر .

١٨- النشر في القراءات العشر / لابي الخير محمد بن محمد الدمشقي

الشهرر باين الجزري المتوفى سنة ٨٨٣ هـ .

عنى بتصحيحه محمد احمد دهان .

ط. في مطبعة التوفيق بدمشق سنة ١٣٤٥ هـ

١٩- نهاية القول المفيد في علم التجويد / للشيخ محمد مكي نصير

مراجعة وتصحيح على محمد الضباع .

ط . مطبعة مصطفى الباهي الحلبي واولاده سنة ١٣٤٩ هـ .

٢ - (الحدِيث الشريفة وما يتعلق به)

- ٢٠- الابتهاج بتخریج احاديث المنهاج / لعبدالله محمد الغمارى
تحقيق سمير طه المجدوب .
عالم الكتب بيروت .
- ٢١- الادب المفرد / لمحمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
الطبعة الثانية - القاهرة ١٣٧٩ هـ
- ٢٢- الاذكار المنتخبة من كلام سيد الابرار / لمحو الدين يحيى بن
شرف النووى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ
ط. الراهمة سنة ١٣٧٥ هـ . ط. الحلبي
- ٢٣- الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث / للحافظ ابن كثير المتوفى
سنة ٧٧٤ هـ دار الفكر بيروت .
- ٢٤- ارواء الغليل فى تخریج احاديث منار السبيل / لمحمد
ناصر الدين الالبانى .
ط . الاولى . المكتب الاسلامى .
- ٢٥- بلوغ الأمانى من اسرار الفتح الربانى / لاحمد عبدالرحمن الهنا .
دار الشهاب - القاهرة .
- ٢٦- تحفة الأهودى بشرح جامع الترمذى / لابي العلى محمد بن
عبدالرحمن المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ
ط . الثانية ١٣٨٢ هـ - مطبعة المدنى القاهرة .
- ٢٧- تدريب الراوى فى تقريب النواوى / لجلال الدين عبدالرحمن بن
ابى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ - تحقيق عبدالوهاب
عبداللطيف . ط الثالثة - دار الكتب الحديثة مصر .

- ٢٨- التلخيص العبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير - / ل احمد
ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
دار نشر الكتب الاسلامية .
- ٢٩- تلخيص المستدرک (في ذيل المستدرک للحاكم) / لشمس الدين
محمد بن ابراهيم الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨ هـ
دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ٣٠- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة / لأبي
الحسن علي بن محمد بن عراق الكتاني المتوفى سنة ٩٦٣ هـ
ط. الاولى - مكتبة القاهرة .
- ٣١- التيسير بشرح الجامع الصغير / لعبد الرؤف المناوي المتوفى
سنة ١٠٣١ هـ
المكتب الاسلامي - دمشق .
- ٣٢- جامع الترمذی / لابن عيسى محمد بن عيسى الترمذی المتوفى
سنة ٢٢٩ هـ - تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف
مطبعة المدني - القاهرة .
- ٣٣- الجامع الصغير (مع شرحه التيسير) لجلال الدين عبد الرحمن بن
ابن بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ
المكتب الاسلامي دمشق .
- ٣٤- جامع العلوم والحكم ، في شرح خمسين حديثا من الكلم / لابن
رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد المتوفى سنة ٧٩٥ هـ
ط . الثالثة ١٣٨٢ هـ - ط . الحلبي .
- ٣٥- حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر عنه / لمحمد ناصر الدين
الألباني . الطبعة الثالثة - منشورات المكتب الاسلامي .

- ٣٦- دراسة حديث (نضر الله امرأه سمع مقالتي) رواية للشيخ
عبد المحسن بن حمد العباد .
ط . الاولي ١٤٠١ هـ - مطابع الرشيد المدينة المنورة .
- ٣٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام / لمحمد بن اسماعيل الكحلاني
المصروف به الامير ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .
ط الحلبي - الطبعة الرابعة .
- ٣٨- سلسلة الاحاديث الصحيحة / لمحمد ناصر الدين الالباني
ط . الثالثة وغيرها - المكتب الاسلامي .
- ٣٩- سلسلة الاحاديث الضعيفة / لمحمد ناصر الدين الالباني
ط . الخامسة - المكتب الاسلامي .
- ٤٠- السنن الكبرى / لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة
٤٥٨ هـ - دار الفكر دمشق .
- ٤١- السنن لابن ماجه / ابي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه
القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى
دار احياء التراث العربى - بيروت لبنان .
- ٤٢- السنن لابي داود / سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى
سنة ٢٧٥ هـ . اعداد وتعليق - عزت الدعاس وعادل السيد
المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- السنن للترمذى = جامع الترمذى .
- ٤٣- السنن للدارقطنى / على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ١٣٨٥ هـ
تحقيق عبدالله هاشم المدنى - دار المحاسن للطباعة القاهرة .

- ٤٤- السنن للدارس / ابي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمسي
المتوفى سنة ٢٥٥ هـ تحقيق عبدالله هاشم .
الناشر حديث اكاديمي - باكستان
+ ط مطبعة الاهدال دمشق .
- ٤٥- السنن للنسائي / احمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ
ط الاولى - المطبعة المصرية القاهرة ١٣٤٨ هـ
- ٤٦- شرح السيوطي على سنن النسائي / لجلال الدين عبد الرحمن
بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ
ط الاولى - المطبعة المصرية القاهرة .
- ٤٧- شرح النووي على صحيح مسلم / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
ط . المطبعة السلفية ومكبتها .
- ٤٨- الصحيح لابن حبان / محمد بن حبان بن احمد المتوفى سنة
٣٥٤ هـ - ترتيب الامير علاء الدين الفارسي - تحقيق
عبد الرحمن محمد عثمان
المكتبة السلفية بالمدينة سنة ١٣٩٠ هـ
- ٤٩- الصحيح لمسلم / ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى
سنة ٢٦١ هـ
المطبعة المصرية ومكبتها .
+ ط . دار احياء الكتب العربية - تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
- ٥٠- الصحيح للخوارزمي (مع فتح الباري) / لمحمد بن اسماعيل الخوارزمي
المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
ط . أولى سنة ١٣٩٥ هـ - المكتب الاسلامي بيروت .

٥١- ضعيف الجامع الصغير وزيادته . تحقيق محمد ناصر الدين
الالبانى .

ط . الثانية - منشورات المكتب الاسلامى .

٥٢- فتح البارى فى شرح صحيح البخارى / ل احمد بن على بن حجر

المسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

المطبعة السلفية ومكتبتها .

٥٣- الفتح الربانى ترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيبانى /

لاحمد عبدالرحمن البنا .

دار الشهاب - القاهرة .

٥٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير / لعبدالرفيع المناوى المتوفى

سنة ١٠٣١ هـ .

ط . اولى سنة ١٣٥٦ هـ المكتبة التجارية الكبرى مصر .

٥٥- كشف الخفاء ومزيل الالباس فيما يدور من الاحاديث على السلسلة

الناس / لاسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى سنة ١١٦٢ هـ

دار التراث ودار القدس - القاهرة

٥٦- اللآلئ المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة / لجلال الدين

عبدالرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

ط . الثانية ١٣٩٥ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

٥٧- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان / وضعه محمد فؤاد

عبدالباقى

ط . الحلبي وشركاه

٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي

المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .

ط . القدسي سنة ١٣٥٢ هـ .

٥٩- مختصر سنن ابي داود / لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦ هـ - تحقيق احمد شاکر ومحمد حامد الفقي

ط . مطبعة انصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ

٦٠- المستدرک علی الصحیحین / لابی عبد الله محمد بن عبد الله

النيسابوري المعروف بـ " الحاكم " المتوفى سنة ٤٠٥ هـ

دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ .

٦١- المسند / للإمام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى

سنة ٢٤١ هـ

ط . الخامسة سنة ١٤٠٥ هـ - المكتب الاسلامي بيروت .

٦٢- معالم السنن / لابی سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى

سنة ٣٨٨ هـ - تحقيق احمد شاکر ومحمد الفقي .

ط . مطبعة انصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ

٦٣- المعجم الصغير / لابی القاسم سليمان بن احمد اللخمي الطهراني

المتوفى سنة ٣٦٠ هـ صححه وراجع اصوله عبد الرحمن محمد عثمان

المكتبة السلفية - المدينة المنورة

٦٤- المعجم الكبير / لابی القاسم سليمان بن احمد اللخمي الطهراني

المتوفى سنة ٣٦٠ هـ

ط الاولي تحقيق حمدي السلفي - الدار العربية للطباعة بغداد .

- ٦٥- المقاصد الحسنة / لشمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ
دار الادب العربي للطباعة .
- ٦٦- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث / لابي عمر وهثمان بن الحسن
عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بـ " ابن الصلاح " المتوفى سنة
٦٤٢ هـ
دار الكتب العلمية بيروت .
- ٦٧- المنار المنيف في الصحيح والضعيف / لشمس الدين محمد بن حسن
ابن بكر الحلبي (ابن قيم الجوزية) المتوفى سنة ٧٥١ هـ
تحقيق عبدالفتاح ابي غدة .
مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب .
- ٦٨- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان / لنوالدين علي بن ابي بكر
الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ - حققه ونشره محمد عبدالرزاق
حمزه .
المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ٦٩- نصب الراية لاحاديث الهداية / لجمال الدين ابي محمد عبد الله
بن يوسف الزهلي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .
ط . الثانية - المكتب الاسلامي بيروت .
- ٧٠- النهاية في غريب الحديث / لابي السعادات المبارك بن الأشور
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
ط . الحلبي .
- ٧١- نوادر الاصول في معرفة احاديث الرسول / لابي عبد الله محسن بن علي
الحكيم الترمذي كان فيها سنة ٣١٨ هـ .
دار صادر بيروت .

٧٢- نيل الاوطار شرح منقو الاخبار من احاديث سيد الاخبار / لمحمد

ابن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

مكتبة الدعوة الاسلامية - شباب الأزهر .

هدى السارى = مقدمة فتح البارى .

٧٣- الموطأ (مع شرح الزرقاني) / لامام الهجرة مالك بن انس

المتوفى سنة ١٧٩ هـ

المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٥ هـ .

٣ - (اصول الدين)

٧٤- الابانه عن اصول الديانة / لأبي الحسن علي بن اسماعيل

الاشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ

المكتبة السلفية المدينة المنورة .

٧٥- الاربعين في اصول الدين / لفخر الدين محمد بن عمر الرازي

المتوفى ٦٠٦ هـ

ط . الاولى سنة ١٣٥٣ هـ - حيدرآباد الدكن الهند .

٧٦- الاعتقاد على مذهب السلف (اهل السنة والجماعة) / لأبي

بكر بن الحسن بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ -

تصحيح احمد محمد مرسى .

حديث اكادمي - نشاط آباد ، فيصل آباد باكستان .

٧٧- الايمان / لشيخ الاسلام تقى الدين احمد بن عبد الحلوم بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

ط . الثالثة - المكتب الاسلامي .

٧٨- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد (شرح الكافية الشافية) / ل محمد

بن ابراهيم النجدى المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ -

منشورات المكتب الاسلامى - دمشق .

٧٩- خلق اعمال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل /

لابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ

ط . مكتبة وطبعة النهضة الحديث سنة ١٣٨٩ هـ مكة المكرمة

٨٠- الرد على الجهمية والزنادقة / للإمام احمد بن محمد بن حنبل

المتوفى سنة ٢٤١

تحقيق وتمليق د . عبد الرحمن عميره - دار اللواء الرياض .

٨١- شرح العقيدة الطحاوية / لابن ابي العز الحنفى - تحقيق

جماعة من العلماء وخرج احاديثه ناصر الدين الالبانى

ط . اولى - المكتب الاسلامى سنة ١٣٩٢ هـ

٨٢- الكافية الشافية فى الانتصار للفرقة الناجية (مع شرحها) /

لمحمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ

منشورات المكتب الاسلامى دمشق

٨٣- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة / لابن قسيم

الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ اختصره محمد الموصلى .

مكتبة الرياض الحديثه - الرياض .

٨٤- منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية / لشيخ الاسلام

ابوالمعاس احمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

ط . الاولى سنة ١٣٢١ هـ - المطبعة الكبرى الاميرية بهولاق،

٤ - (اصول الفقه والقواعد الفقهية)

٨٥- ابرز القواعد الاصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء للدكتور عـــــ
 عبد العزيز محمد - مذكرة مقررّة على طلاب السنة المنهجية
 بشعبة اصول الفقه بقسم الدراسات العليا .

٨٦- الابهاج في شرح المنهاج / لتقى الدين علي بن عبد الكافسي
 السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن
 علي المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
 ط . الاولى سنة ١٤٠٤ هـ - دار الكتب العلمية بيروت .

٨٧- اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء /
 للدكتور مصطفى سميد الخن

ط . الثانية سنة ١٤٠١ هـ - مؤسسة الرسالة بيروت .

٨٨- الاحكام في اصول الاحكام / لأبي محمد علي بن حزم الاندلسي
 المتوفى سنة ٤٥٧ هـ - تحقيق محمد احمد عبدالعزيز .
 ط . الاولى سنة ١٣٩٨ هـ مكتبة عاطف - مصر .

٨٩- الاحكام في اصول الاحكام / لسيف الدين علي بن ابي علي الآمدي
 المتوفى سنة ٦٣١ هـ
 دار الفكر بيروت .

٩٠- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول / لمحمد بن علي
 الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ
 دار الفكر .

٩١- اصول السرخسي / لأبي بكر محمد بن احمد السرخسي المتوفى
 سنة ٤٩٠ هـ - تحقيق ابي الوفاء الافغاني .
 دار المعرفة بيروت .

- ٩٢- اصول الفقه - لمحمد الخضرى بك
ط . السادسة سنة ١٣٨٩ هـ - المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٩٣- اصول مذهب الامام احمد / للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن
التركسى
ط . الثانية - مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .
- ٩٤- اطلام الموقمين عن رب العالمين / لشمس الدين ابى عبدالله
محمد بن ابى بكر المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) المتوفى سنة
٧٥١ هـ - مراجعة وتعليق طه عبدالرؤوف سمد
ط . سنة ١٣٨٨ هـ . مكتبة الكليات الازهرية القاهرة .
- ٩٥- البحر المحيط / لهدر الدين محمد بن بهادر الزركشى المتوفى
سنة ٧٩٤ هـ مخطوط مصر بقسم المخطوطات بالجامعة برقم
٨٣٧ - ٨٣٩
- ٩٦- البرهان فى اصول الفقه / لامام الحرمين ابى المعالى عبدالمك
بن عبدالله الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ - تحقيق عبدالمعظم
الديب .
ط . الاولى - دار الانصار بالقاهرة .
- ٩٧- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) / لشمس الدين ابى
الثناء محمود بن عبدالرحمن الاصفهانى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ
تحقيق د . محمد مظهر بقا .
مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى . جامعة أم القرى -
مكة المكرمة .
- ٩٨- التبصرة فى اصول الفقه / لابى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - تحقيق د . محمد حسن هيتو .
دار الفكر .

٩٩- التحرير الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية (مع شرحه
التقرير والتحبير) لكامل الدين محمد بن عبد الواحد الحنفى
المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ

١٠٠- تحرير المنقول وتهذيب علم الاصول / لعلاء الدين على بن
سليمان المقدسى المرادوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ - تحقيق
ابن بكر عبد الله دكوى - (رسالة دكتوراه - عام ١٤٠٢ -
١٤٠٣ هـ) . الجامعة الاسلامية .

١٠١- تخرج الفروع على الاصول / لشهاب الدين محمود بن أحمد
الزنجانى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ - تحقيق د . محمد ادريس
الصالح .

الطبعة الثالثة

١٠٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع / لهدر الدين محمد بن عبد الله
الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ

مخطوط مصر بقسم المخطوطات بالجامعة برقم ٢٧٦٩

١٠٣- تقريرات الشريهنى على حاشية البنانى على شرح جلال الدين
السيوطى لجمع الجوامع للتاج السبكي - للشيوخ عبد الرحمن
الشريهنى .

ط . مطبعة دار احياء الكتب العربية للحلبي وشركاه

١٠٤- التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام / لمحمد بن
محمد ابن امير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ
دار الكتب العلمية بيروت .

- ١٠٥- التمهيد في أصول الفقه / لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ - دراسة وتحقيق د. مفيد أبي عيشة ومحمد علي إبراهيم - مركز البحث العلمي وأهميته التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- ١٠٦- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول / لجمال الدين عبد الرحيم بن محمد الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ - تحقيق د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة
- ١٠٧- التلخيص في أصول الفقه / لإمام الحرمين عبد الطيب بن عبد الله ابن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ مخطوط مصر بقسم المخطوطات بالجامعة برقم ١٨٧٢
- ١٠٨- تنقيح الفصول في اختصار المحصول / لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - تحقيق طه عبد الرؤف سعد ط . الأولى سنة ١٣٩٣ هـ - مكتبة الكليات الأزهرية مصر .
- ١٠٩- تيسير التحرير / لمحمد أمين المعروف به أمير باد شاه الحنفى دار الكتب العلمية بيروت .
- ١١٠- جمع الجوامع (بشرح المحلى) لتاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ دار احياء الكتب العربية .
- ١١١- حاشية التفازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب / لسعد الدين التفازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ ط . الثانية ١٤٠٣ هـ - دار الكتب العلمية بيروت .

- ١١٢- حاشية الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب /
لعلى بن محمد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٧٥٦ هـ
دار الكتب العلمية بيروت .
- ١١٣- حاشية المطار على شرح جمع الجوامع للمحلى / لحسن بن
محمد المطار المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
ط. المطبعة التجارية الكبرى بمصر
- ١١٤- الحدود في الاصول / لابي الوليد سليمان بن خلف التجيبي
المتوفى سنة ٤٧٤ هـ - تحقيق د. نزيه حماد .
مؤسسة الزغيبي للطباعة والنشر .
- ١١٥- الرسالة للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
تحقيق احمد شاكر
- ١١٦- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية / لـ د. صالح بن عبد الله
بن حميد
مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي - جامعة ام القرى -
مكة المكرمة .
- ١١٧- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن احمد بن
قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
ط. سنة ١٣٩١ هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ١١٨- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل / لمحمد بخيت المطيعي
عالم الكتب بيروت سنة ١٩٨٢ م
- ١١٩- شرح التلويح على التوضيح لعتن التنقيح / لسعد الدين مسعود
ابن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ
دار الكتب العلمية بيروت .

١٢٠- شرح العبادى على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى على
البرقات لامام الحرمين عبدالله بن عبدالمك الجوينى للششيخ
احمد بن قاسم العبادى المتوفى سنة ٩٩٤ هـ
دار الفكر - بيروت .

١٢١- شرح المضد لمختصر المنتهى الاصولى لابن الحاجب
لمضد الملة والدين عبدالرحمن بن احمد الايجى المتوفى سنة
٧٥٦ هـ
ط . الثانية ١٤٠٣ هـ - صورة عن ط . الاولى بالمطبعة
الاميرية - دارالكتب العلمية بيروت .

١٢٢- شرح الكوكب المنير / لمحمد بن احمد بن عبدالعزيز الفتوحى
الحنبلى المتوفى سنة ٩٧٢ هـ - تحقيق د . محمد الزحيلى
ود . نزيه حماد
مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى - جامعة ام القرى
مكة المكرمة .

١٢٣- شرح تنقيح الفصول / لشهاب الدين ابى المباس احمد بسن
ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - حققه طه عبدالرؤف ف
سعد
ط الاولى سنة ١٣٩٣ هـ - مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .

١٢٤- شرح مختصر الروضة (الجزء الاول) لسليمان بن عبدالقسوى
الطوفى المتوفى سنة ٧١٦ هـ
ميكروفيلم بقسم المخطوطات بالجامعة برقم (٣٦٥٠) .

١٢٥- صفة الفتوى والمفتى والمستفتى / لاحمد بن حمدان الحرانسى
الدشقى المتوفى سنة ٦٩٥ هـ - خرج احاديثه وعلق عليه -
محمد ناصر الدين الالبانى - ط . المكتب الاسلامى .

١٢٦- العدة في اصول الفقه / للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن

بن الفراء الهخداوي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - تحقيق د. احمد

ابن علي سير المباركي

ط . الاولي سنة ١٤٠٠ هـ - مؤسسة الرسالة .

١٢٧- غاية الوصول الى دقائق علم الأصول / للدكتور جلال الدين

عبدالرحمن جلال .

ط . الاولي - مطبعة السعادة

١٢٨- الفروق / لشهاب الدين احمد بن ادريس الصنهاجي القرافي

المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

ط . الاولي ١٣٤٤ هـ مطبعة دار احياء الكتب العربية .

١٢٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت / لعبدالعلى محمد بسن

نظام الدين الانصاري المتوفى سنة ١١٨٠ هـ

ط . الاولي سنة ١٣٢٤ هـ المطبعة الاميرية .

١٣٠- القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية

لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

تحقيق محمد حامد الفقي -

دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

١٣١- كشف الاسرار (شرح اصول الهزدي) لعلاء الدين عبدالمعز

ابن احمد الهخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ

مطبعة دار سماعات باستانبول سنة ١٣٠٨ هـ

١٣٢- اللمع في اصول الفقه / لابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي

المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

ط . الثانية سنة ١٣٧٧ هـ - ط . الحلبي

١٣٣- المحصول في علم اصول الفقه / لفخر الدين محمد بن عسـر

الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - دراسة وتحقيق د. طه جابر

الملواني .

ط . الاولي ١٣٩٩ هـ جامعة الامام محمد بن سمود الاسلامية

الرياض .

١٣٤- مختصر المنتهى الاصولي / لجمال الدين عثمان بن عمر بسـن

الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ

دار الكتب العلمية .

١٣٥- مختصر روضة الناظر (مختصر الطوفى) / لسليمان بسـن

عبدالقوى الصرصرى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٦ هـ

ط . مؤسسة النور للطباعة بالرياض عام ١٣٨٣ هـ باسم

(البهليل) .

١٣٦- المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل /

لعلى بن محمد بن على البهليل المعروف بـ " ابن اللحام "

المتوفى سنة ٨٠٣ هـ - تحقيق د. محمد مظهر بقا .

مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى - جامعة أم القرى

مكة المكرمة .

١٣٧- المدخل الى مذهب الامام احمد / لعبدالقادر بن بدران

الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ - صححه وعلق عليه د .

عبدالله عبدالمحسن التركى

ط . الثانية ١٤٠١ هـ مؤسسة الرسالة .

١٣٨- مذكرة اصول الفقه / للشـيخ محمد الامين الشنقيطى

من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

١٣٩- مذكرة مختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد / لابن

عبد الفنى الحسن بن احمد بن عبد الفنى المقدسى المتوفى

سنة ٧٧٣ هـ

مخطوطه مصوره بقسم المخطوطات بالجامعة برقم (١٥٣١) .

١٤٠- المستقصى من علم الاصول / لابي حامد محمد بن محمد

الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

ط . الاولى سنة ١٣٢٤ هـ المطبعة الاميرية ببولاق - مصر .

١٤١- مسلم الثبوت في اصول الفقه لمحب الدين ابن عبد الشكور الهباري

المتوفى سنة ١١١٩ هـ

ط. الاولى - المطبعة الاميرية .

١٤٢- المسودة في اصول الفقه . تتابع على تصنيفها

١ - مجد الدين ابوالبركات عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ

٢ - ابنه شهاب الدين ابوالمحاسن عبد الحلیم المتوفى سنة ٦٨٢ هـ

٣ - شيخ الاسلام احمد بن عبد الحلیم المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

جميعها ووضعا احمد بن محمد بن احمد بن عبد الفنى الحرائس

المتوفى سنة ٧٤٥ هـ - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

دار الكتاب العربي بيروت .

١٤٣- المعتقد في اصول الفقه / لابي الحسين محمد بن علي بسن

الطبيب البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ

قدم له ووضعه : خليل الميس

دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤٤- منتهى السؤل والامل في علم الاصول والجدل / لسيف امسى

الحسن الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ - ط. مطبعة محمد علي

صبيح - مصر .

١٤٥- منتهى الوصول والامل في علم الاصول والجدل / لجمال الدين

عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ

دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٤٦- المنخول من تعليقات الاصول لابي حامد محمد بن محمد الغزالي

المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - تحقيق د. محمد حسن هيتو

دار الفكر دمشق سنة ١٤٠٠ هـ

١٤٧- منهاج الوصول الى علم الاصول (مع شرحه نهاية السؤل) /

للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ

جمعية نشر الكتب العربية - القاهرة سنة ١٣٤٥ هـ

١٤٨- نزهة خاطر العاظم شرح روضة الناظر / لعبدالقادر احمد

بن مصطفى بن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

ط. الثانية سنة ١٤٠٤ هـ - مكتبة المعارف الرياض .

١٤٩- النقود والردود / لمحمد بن محمد بن محمود الهابرتي الحنفي

المتوفى سنة ٧٨٦ هـ

ميكروغيلم بقسم المخطوطات بالجامعة برقم (١٤٤٤)

١٥٠- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للبيضاوي / لجمال الدين

عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ

جمعية نشر الكتب العربية القاهرة سنة ٢٣٤٥ هـ

١٥١- الواضح في أصول الفقه / لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد

البغدادي المتوفى سنة ٥١٣ هـ

مخطوط مصر بقسم المخطوطات بالجامعة برقم ٢٥٣٤ - ٢٥٣٧

١٥٢- الوصول الى الاصول / لأحمد بن برهان البغدادي المتوفى
سنة ٥١٨ هـ - تحقيق د. عبد الحميد علي ابن زويد
مكتبة المعارف الرياض .

٥ - (الفقه)

١٥٣- الافصاح عن معاني الصحاح / للوزير ابي المظفر يحيى بن حسن
محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ
المؤسسة السعيدية - الرياض .

١٥٤- الام / للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
ط الأولى سنة ١٣٢١ هـ
المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر .

١٥٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين ابي بكر
بن محمود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ
ط . الأولى سنة ١٣٢٧ هـ مطبعة وشركة المطبوعات العلمية
بمصر .

١٥٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لأبي الوليد محمد بن احمد
بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ
ط . الراهمة سنة ١٣٩٥ هـ - ط . الحلبي

١٥٧- تحفة الراكع المساجد في احكام المساجد / لتقي الدين ابي بكر
بن زيد الجراعي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٣ هـ - تحقيق
الشيخ طه الولي
المكتب الاسلامي .

- ١٥٨- تصحيح الفروع / لعلاء الدين ابى الحسن على بن سليمان
المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ
ط. الثانية سنة ١٣٧٩ هـ - دار مصر للطباعة .
- ١٥٩- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل / للشيخ محمد
عطيش
مكتبة النجاح - سوق الترك ليبيا .
- ١٦٠- الفروع (وبها مشه تصحيح الفروع للمرداوى) لشمس الدين
محمد بن مفلح الرامنى المتوفى سنة ٧٦٣ هـ
ط. الثانية سنة ١٣٧٩ هـ - دار مصر للطباعة .
- ١٦١- فقه عرب بن الخطاب موازنا بفقهاء أشهر المجتهدين للدكتور
رويمى بن راجح الرحيلى .
مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى - جامعة
ام القرى - مكة المكرمة .
- ١٦٢- المجموع (شرح المهدب) لابى زكريا محى الدين بن شسرف
النوى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
المكتبة السلفية المدينة المنورة .
- ١٦٣- المحلى / لعلى بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
تصحيح حسن طليه
مكتبة الجمهورية العربية / مصر
- ١٦٤- مختصر خليل = المختصر فى الفقه المالكى / لخليل بن اسحاق
المالكي المتوفى سنة ٧٦٧ هـ
مكتبة النجاح - سوق الترك طرابلس ليبيا .

١٦٥- سائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله بن احمد بن حنبل /

تحقيق زهير الشاويش

ط. الاولى سنة ١٤٠١ هـ - المكتب الاسلامي دمشق .

١٦٦- سائل الامام احمد برواية اسحاق بن ابراهيم بن هاني النيسابوري

تحقيق زهير الشاويش

ط. الاولى ١٤٠٠ هـ - المكتب الاسلامي دمشق .

١٦٧- المغني / لابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي

المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٦- (التاريخ والتراجم والسير)

١٦٨- ابن القيم الجوزية آثاره وحياته / لبيكر عبد الله ابوزيد

مطابع دار الهلال للأفست - الرياض .

١٦٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة / لعزالدين علي بن محمد

ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ

ط دار الشعب .

١٧٠- الاصابة في تمييز الصحابه / لأحمد بن علي بن محمد بن حجر

المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

مؤسسة الرسالة

+ ط. الأولى - طبعة دار نهضة مصر للطبع والنشر

تحقيق علي محمد الجاوي .

١٧١- الاعلام / لخير الدين الزركلي

ط . المطبعة العربية بصر سنة ١٣٤٧ هـ

١٧٢- اتياء الرواة على اتياء النحاة / لجمال الدين ابي الحسن
على بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ - تحقيق محمد
ابى الفضل ابراهيم
ط. مطبعة دارالكتب القاهرة .

١٧٣- الانساب / لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفى
سنة ٥٦٢ هـ
مطبوع بالانفست عن المخطوطه - ط. مكتبة المثنى ببغداد
سنة ١٩٧٠ م

١٧٤- ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون
لاسماعيل باشا الهخداوى المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ
منشورات مكتبة المثنى ببغداد .

١٧٥- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة / لجلال الدين
عبدالرحمن السهوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ - تحقيق محمد
ابى الفضل ابراهيم
ط. الحلبي .

١٧٦- تاج التراجم / لابي العدل زين الدين قاسم بن قلطوها المتوفى
سنة ٨٧٩ هـ
ط. مطبعة العاني ببغداد .

١٧٧- تاريخ الادب العربى / لعرفوخ
ط. الثالثة - دارالعلم للملايين بيروت .

١٧٨- تـاريخ التشريع الاسلامى / لمحمد الخضرى بك
ط. السابعة سنة ١٩٦٠ م - المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١٧٩- تاريخ بغداد او مدينة السلام / لأبي بكر احمد بن علي الخطيب

البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

١٧٩- تاريخ بغداد او مدينة السلام / لأبي بكر احمد بن علي الخطيب
دار الكتاب العربي بيروت
١٧٩- مكره - ترتيب المدارس و تقريب المسالك لمعرفة الامام فخر الدين الرازي في حياته
٥٤٤٤ هـ تحقيق د. احمد خير محمد - دار مكتبة الحياة بيروت
١٨٠- ترتيب التهذيب / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى

سنة ٨٥٢ هـ

دار نشر الكتب الاسلامية كوجر نواله باكستان

١٨١- تهذيب الاسماء واللفات / لمحي الدين يحيى بن شرف الدين شروى

المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .

دار الكتب العلمية بيروت .

١٨٢- تهذيب التهذيب / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى

سنة ٨٥٢ هـ

دار صادر بيروت .

١٨٣- تهذيب الكمال / لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن

المتوفى سنة ٧٤٢ هـ

طبعه بصورة عن النسخة الخطية سنة ١٤٠٢ هـ - دار الأمين

للتراث - بيروت ودمشق .

١٨٤- الجرح والتعديل / لابن ابي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ

ط. الاولى سنة ١٣٧١ هـ - دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن

الهند .

١٨٥- الدارس في تاريخ المدارس / لعبد القادر بن محمد النميمي

المتوفى سنة ٩٢٧ هـ - تحقيق : جعفر الحسني .

ط. الاولى سنة ١٣٧٠ هـ - مطبعة الترقى دمشق .

- ١٨٦- الدرر الكامنه في اعيان المائة الثامنة / لأحمد بن علي بن حجر
 المسقلاني المتوفى سنة ٨٥١ هـ - تحقيق محمد سيد جاد الحق
 ط. الثانية - دار الكتب الحديثه القايره .
- ١٨٧- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب / لبراهيم بسن
 علي بن محمد بن فرحون المالكى المتوفى سنة ٧٩٩ هـ
 ط. الاولى سنة ١٣٥١ هـ - مطبعة المعاهد مصر .
 + ط. دار التراث للطبع والنشر تحقيق محمد ابي النور - القايره
- ١٨٨- الذيل على طبقات الحنابلة / لزين الدين ابي الفسرح
 عبدالرحمن بن شهاب الهخداى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ
 دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٨٩- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب / لابي الفوز محمسن
 امين الهخداى الشهير بالسويدى
 المكتبة التجارية الكبرى مصر .
- ١٩٠- السحب الوايله على ضرائح الحنابلة / لمحمد بن عبداللله
 ابن عثمان التجدى المتوفى سنة ١٢٩٥ هـ
 مخطوط مصر بقسم المخطوطات بالجامعة برقم ٢٤٨٠ - ٢٤٨١
- ١٩١- سير اعلام النبلاء لشمس الدين أحمد بن محمد الذهبي المتوفى
 سنة ٧٤٨ هـ
 ط. الأولى سنة ١٤٠١ هـ - مؤسسة الرسالة بيروت .
- ١٩٢- السيرة النبويه / لابي محمد عبدالله بن هشام المعافى المتوفى
 سنة ٢١٣ هـ - تعليق وتقديم طه عبدالرؤف سعد
 مكتبة الكلمات الازهرية

١٩٣- (الشجرة الزكية) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

لمحمد محمد مخلوف

ط. الاول سنة ١٣٤٩ هـ - المطبعة السلفية

١٩٤- شذرات الذهب في اخبار من ذهب / لابي الفلاح عبد الحسي

ابن العماد الحنبلّي المتوفى سنة ١٨٠٩ هـ

دار احياء التراث العربي . بيروت .

١٩٥- الشمر والشعراء / لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى

سنة ٧٧٦ هـ

دار الثقافة بيروت سنة ١٩٦٤ م

١٩٦- الشفاة بتعريف حقوق المصطفى / للقاضي عياض اليعقوبي

الاندلسي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ

ط . سنة ١٩٥٠ م - ط الحلبي .

١٩٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / لشمس الدين محمد بن

عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٢٠ هـ

منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت لبنان .

١٩٨- طبقات الحنابلة / لأبي الحسين محمد بن ابي يعلى الحنبلّي

المتوفى سنة ٥٢٦ هـ

مطبعة السنة المحمدية بمصر .

١٩٩- طبقات الشافعية / لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى

سنة ٧٧١ هـ - تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتح الحلو

الطبعة الاولى - ط. الحلبي .

٢٠٠- طبقات الشافعية / لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة

٧٧٢ هـ - تحقيق عبد الله الجبوري -

ط. الاولى سنة ١٣٩٠ هـ - مطبعة الارشاد ببغداد

٢٠١- طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة

٤٧٦ هـ - تحقيق احسان عباس

دار الراءد العربي بيروت .

٢٠٢- الطبقات الكبرى / لمحمد بن سعد البصري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ

دار صادر بيروت .

طبقات المعتزلة = انظر فضل الاعتزال

٢٠٣- طبقات المفسرين / لشمس الدين محمد بن علي الداودي المتوفى

سنة ٩٤٥ هـ

نشر مكتبة وهبه القايره سنة ١٣٩٢ هـ

٢٠٤- الفتح المبين في طبقات الاصوليين / لعبدالله مصطفى المرافي

دار الكتب العلميه بيروت لبنان .

٢٠٥- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة / صنفه كل من القاضي

عبدالجبار بن احمد الهمداني المتوفى سنة ٤١٥ هـ واهو القاسم

البلخي المتوفى سنة ٣١٩ هـ والحاكم الجشمي المتوفى سنة

٤٩٢ هـ - تحقيق فؤاد سيد

نشر الدار التونسية للنشر سنة ١٣٩٣ هـ

٢٠٦- الفهرست / لمحمد بن اسحق المعروف به الوراق واهمس

النديم المتوفى سنة ٣٨٠ هـ - تحقيق رضا تجدد

ط. طهران .

٢٠٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية / لابي الحسنات محمد بن

عبدالحق اللكوي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

- ٢٠٨- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية / لمحمد بن طولسون
الصالحى المتوفى سنة ٩٥٣ هـ - تحقيق محمد احمد دهمان
من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- ٢٠٩- الكامل في ضعفاء الرجال / لابي أحمد عبدالله بن عسدى
الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ هـ
ط . الاولى سنة ١٤٠٤ هـ - دار الفكر .
- ٢١٠- كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون / لمصطفى عبدالله
الشهير بحاجى خليفه
ط . سنة ١٣٦٣ هـ . المطبعة البهية .
- ٢١١- الكواكب السائرة باعيان المائه العاشرة / لنجم الدين ابى المكارم
محمد الفزى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - تحقيق د . جبرائيل
جبر .
دار الآفاق الجديدة بيروت .
- ٢١٢- اللباب في تهذيب الانساب / لمزالدين بن الاثير الجزرى
المتوفى سنة ٦٣٠ هـ
دار صادر بيروت .
- ٢١٣- لسان الميزان / لشهاب الدين احمد بن طى بن حجر المسقلانى
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
مؤسسة الاعلى للمطبوعات بيروت .
- ٢١٤- مؤلفات ابن الجوزى / لعبد الحميد العلوجى
شركة دار الجمهورية للطباعة والنشر بقداد سنة ١٣٨٥ هـ
- ٢١٥- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان /
لأبى محمد عبدالله بن أسعد اليافعى المتوفى سنة ٧٦٨ هـ
مؤسسة الاعلى للمطبوعات بيروت .

- ٢١٦- المعارف / لابي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة
٢٧٦ هـ - حققه وقدم له د ثروت عكاشه
ط . الثانية - دارالمعارف مصر .
- ٢١٧- معجم الادباء / لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي
المتوفى سنة ٦٢٦ هـ
ط . الحلبي وشركاه مصر .
- ٢١٨- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي
المتوفى سنة ٦٢٦ هـ
دار صادر بيروت - بيروت ١٣٧٦ هـ
- ٢١٩- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية / لعمرضا كحاله
مكتبة العثني - دار احياء التراث العربي بيروت .
- ٢٢٠- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة / لعمرضا كحاله
مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان .
- ٢٢١- المغني في الضمما / لشمس الدين محمد بن احمد الذهبي
المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - تحقيق نور الدين عتر
دارالمعارف - حلب سوريا .
- ٢٢٢- مناقب الامام احمد / لابي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى
سنة ٥٩٧ هـ
ط . مكتبة الخانجي .
- ٢٢٣- الضمخ الأحمدي في تراجم أصحاب الامام أحمد / لعبد الرحمن
ابن محمد المليسي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ
ط . الاطلي سنة ١٣٨٤ هـ - مطبعة المدني - القاهرة .

٢٢٤- ميزان الاعتدال / لمحمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق علي محمد الجاوي

ط. الحلبي - دار احياء الكتب العربية

٢٢٥- النعت الاكمل لأصحاب الامام احمد بن حنبل / لمحمد

كمال الدين بن محمد الغزالي المتوفى سنة ١٢١٤ هـ -

تحقيق محمد مطيع - نزار اباظه - دار الفكر .

٢٢٦- هدية العارفين اسما المؤلفين و آثار المصنفين / لاسماعيل

باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ

ط. فو مطبعة وكالة المعارف الجليله باستانبول سنة ١٩٥٥ م

٢٢٧- الوافي بالوفيات / لصلاح الدين خليل بن ابيك الصفيدي

المتوفى سنة ٧٦٤ هـ

ط. الثانية سنة ١٣٩٤ هـ

٧ - علوم اللغة العربية

٢٢٨- الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين /

لأبي الهريكات عبد الرحمن بن محمد الانباري المتوفى سنة ٥٧٧ هـ

دار الفكر .

٢٢٩- اوضح المسالك الى الفية ابن مالك / لأبي محمد عبد الله بن

يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المتوفى سنة

٧٦١ هـ - تحقيق مصطفى السقا - ابراهيم الابهارى -

عبد الحفيظ شلبي .

دار احياء التراث العربي بيروت .

- ٢٣٠- الايضاح في شرح المفصل / لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف به
ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ
مطبعة الماني - بغداد
- ٢٣١- الايضاح في علوم البلاغة / للخطيب القزويني المتوفى سنة
٧٣٩ هـ - تحقيق د . محمد عبدالمنعم الخفاجي
ط . الخامسة سنة ١٤٠٣ هـ - دار الكتاب اللبناني .
- ٢٣٢- تاج المروس من جواهر القاموس / لمحب الدين محمد مرتضى
الزبيدي المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .
- ٢٣٣- الترادف في اللغة / لحاكم مالك لمييبني .
دار الحرية للطباعة ببغداد سنة ١٤٠٠ هـ
- ٢٣٤- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد / لابن مالك ابن عبداللله
محمد بن مالك الجبالي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .
- ٢٣٥- التكلية / لأبي علي الفارسي المتوفى سنة ٣١٧ هـ - تحقيق
كاظم مرجان .
مطابع مدبوية دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل
١٩٨١ م
- ٢٣٦- جواهر الادب في ادبيات وانشاء لغة العرب / للسيد احمد
الهاشمي
ط . الثامنة عشرة سنة ١٣٧٤ هـ - المكتبة التجارية الكسبري
مصر .
- ٢٣٧- جواهر البلاغة / لاحمد مصطفى المراغي
طبع ونشر المكتبة المحمودية .

- ٢٣٨- خزانة الادب ولب لسان العرب / لعبدالقادر بن عيسى
البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ
دار صادر بيروت .
- ٢٣٩- الخصائص / لابي الفتح عثمان بن جنى المتوفى سنة ٣٩٢ هـ
تحقيق محمد علي النجار
دار الهدى للطباعة والنشر بيروت .
- ٢٤٠- ديوان الاخطل التغلبي (مع شرحه) صنفه وشرحه ايلهام
سليم الحاي
نشر وتوزيع دار الثقافة بيروت .
- ٢٤١- ديوان امرى القيس بن حجر الكندي / لابي الحجاج يوسف
ابن سليمان المعروف بـ الاعلم الشمنري - تصحيح الاستاذ
ابن ابي شنب
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة ١٣٩٤ هـ الجزائر .
- ٢٤٢- ديوان المتنبي
دار صادر بيروت .
- ٢٤٣- ديوان حسان بن ثابت - حققه وعلق عليه د . وليد عرفات
دار صادر بيروت .
- ٢٤٤- رصف المعاني في حروف المعاني لاحمد بن عبد النور المالقسي
المتوفى سنة ٧٠٢ هـ - تحقيق محمد خراط
من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدشق .
- ٢٤٥- شرح ابن عقيل على الالفية / شرح بهاء الدين عبدالله بمن
عقيل الهمداني المتوفى سنة ٧٦٩ هـ - علي الفية امسي
عبدالله بن مالك الجبالي المتوفى سنة ٦٢٢ هـ
ط. الثانيه .

٢٤٦- شرح الأشمونى على الالفية (الفية ابن مالك) لعلو بن محمد

الاشمونى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ

ط. دار احياء الكتب العربية - الحلبي وشركاه .

٢٤٧- شرح العمري على عقود الجمان فى المعانى والبيان / لعبد الرحمن

بن عيسى العمري المتوفى سنة ١٠٣٧ هـ

ط . الحلبي

٢٤٨- شرح جمل الزجاجي / لابن عصفور الاشبيلي المتوفى سنة ٦٦٩ هـ

تحقيق د . صاحب ابوجناح

ط . مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر .

٢٤٩- شرح شواهد المعنى / لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر

السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

لجنة التراث العربى .

٢٥٠- شرح المفصل / لموفق الدين يحيى بن على بن يحيى المتوفى

سنة ٦٤٣ هـ

عالم الكتب بيروت - مكتبة المشى القايره .

٢٥١- شرح المقدمة المحسنة / لطاهر بن أحمد بابشاد المتوفى

سنة ٤٦٩ هـ - تحقيق خالد عبد الكريم .

ط . الاولى الكويت سنة ١٩٧٦ م

٢٥٢- الصحاحى فى فقه اللغة / لأبى الحسين أحمد بن فارس المتوفى

سنة ٣٩٥ هـ - تحقيق السيد احمد صقر .

ط . الحلبي القايره .

٢٥٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / لاسماعيل بن حماد

الجوهري المتوفى في حدود سنة ٣٩٣ هـ

تحقيق احمد عبدالغفور عطار .

٢٥٤- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز / لهي

ابن حمزة بن طي الملوي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ

دار الكتب العلمية بيروت .

٢٥٥- الفوائد الشوق الى علوم القرآن وعلوم البيان / منسوب السبي

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ (١)

دار الكتب العلمية .

٢٥٦- القاموس المحيط / لمجدالدین محمد بن يعقوب الفيروز آبادي

المتوفى سنة ٨١٢ هـ

ط. الثانية سنة ١٣٧١ هـ - ط الحلبي .

٢٥٧- قطر الندى وهل الصدى / لابي محمد عبدالله بن هشام الأنصاري

المتوفى سنة ٧٩١ هـ - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .

المكتبة التجارية الكبرى بصر .

٢٥٨- الكتاب / لصحروبن عثمان بن قنبر المشهور بسبيويه والمتوفى

سنة ١٨٠ هـ

ط. الأولى - المطبعة الكبرى الاميرية مصر .

٢٥٩- لحن العوام / لابي بكر محمد بن الحسن الزبيدي المتوفى سنة

٣٨٩ هـ - تحقيق د. رمضان عبدالتواب

ط. الأولى سنة ١٩٦٤ م - مكتبة دار العروبة .

(١) المحققون من العلماء على عدم صحة نسبة هذا الكتاب للإمام ابن القيم

رحمه الله تعالى . انظر التقريب لفقهاء ابن القيم لبكر ابوزهب

(١/٢٣٧ - ٢٣٨) .

- ٢٦٠- لسان العرب / لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور العتوفى
سنة ٧١١ هـ
دار صادر بيروت .
- ٢٦١- مجمع الامثال / لأبي الفضل احمد بن محمد النيسابورى الميائى
العتوفى سنة ٥١٨ هـ
منشورات مكتبة دار الحياة بيروت سنة ١٩٦٢ م
- ٢٦٢- المجلد (فى اللغة) لأحمد بن فارس بن زكريا العتوفى سنسنة
٣٩٥ هـ .
مخطوط مصر بقسم المخطوطات بالجامعة برقم ٦٥٤
- ٢٦٣- المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة / لأبي الحسين علي بن حسن
اسماعيل بن سيده العتوفى سنة ٤٥٨ هـ - تحقيق ابراهيم
الأنبارى .
ط . الاولى سنة ١٣٩١ هـ - ط الحلبي .
- ٢٦٤- الزهر فى علوم اللغة وأنواعها / لجلال الدين عبد الرحمن
السيوطى العتوفى سنة ٩١١ هـ - تحقيق محمد احمد جواد
ومحمد ابي الفضل وعلى البجاوى
ط . دار التراث القاهرة .
- ٢٦٥- المصباح المنير / لأحمد بن محمد بن علي الفيومى العتوفى سنة
٧٧٠ هـ - تحقيق د . عبدالمعظم الشناوى
دار المعارف .
- ٢٦٦- المطلع على ابواب المقنع / لشمس الدين محمد بن ابي الفتح
البعلى الحنبلى العتوفى سنة ٧٠٩ هـ
ط المكتب الاسلامى للطباعة والنشر سنة ١٤٠١ هـ

٢٦٧- معاني الحروف / لأبي الحسن علي بن عباس الرماني النحوي
المتوفى سنة ٣٨٤ هـ - تحقيق د. عبد الفتاح اسماعيل شلبي
ط. الثانية سنة ١٤٠١ هـ - دار الشروق للنشر والتوزيع
والطباعة - جدة .

٢٦٨- معجم الشواهد العربية لعبد السلام هارون
ط. الاولى - مكتبة الخانجي بصر .

٢٦٩- مغني اللبيب عن كتب الاعراب / لجمال الدين بن هشام
الانصاري المتوفى سنة ٧٦١ هـ
ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٧٢ هـ

٢٧٠- المقرب / لعلي بن مؤمن والمعروف بابن عصفور المتوفى سنة
٦٦٩ هـ - تحقيق احمد عبدالستار الجوارى د. عبداللـسه
الجبوري - ط. الاولى سنة ١٣٩١ هـ مطبعة الماني بفداد .
٢٧١- نهاية الايجاز في دراية الاعجاز / لفخر الدين محمد بن عمر
الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
ط. مطبعة الآداب والمؤيد بصر سنة ١٣١٧ هـ

٨ - (مراجع مختلفة)

٢٧٢- ادب الدين والدنيا / لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - تحقيق مصطفى السقا .
دار الكتب الحلبية - بيروت .

٢٧٣- الادب والفروق والمذاهب المعاصرة / لعبد القادر شـهـبة
الحد

من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

٢٧٤- الاشارات والتفهيها (مع شرحه) لابن سينا الحسين بن

علي بن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ هـ وشرحه لنصير الدين بن

الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ - تحقيق د. سليمان دنيا

دار المعارف مصر

٢٧٥- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين / لفخر الدين محمد بن

عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - مراجعة علي النشار .

دار الكتب العلمية بيروت .

٢٧٦- الايضاح والتهيمان في معرفة المكيال والميزان / لأبي العباس

نجم الدين بن الرفعة الانصاري المتوفى سنة ٧١٦ هـ - تحقيق

د. محمد احمد الخاروف .

مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي - جامعة ام

القرى مكة المكرمة - ط. سنة ١٤٠٠ هـ

٢٧٧- بدائع الفوائد / لابن بكر عبد الله بن محمد بن ابي بكر المعروف

بـ (ابن قيم الجوزية) المتوفى سنة ٧٥١ هـ - تصحيح محمود

غيث .

ط. الثانية ط. مطبعة الفجالة الجديدة .

٢٧٨- التمرينات / للشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفى المتوفى

سنة ٨١٦ هـ

ط. الاولى سنة ١٤٠٣ هـ - دار الكتب العلمية بيروت .

٢٧٩- جامع بيان العلم وفضله وما ينهض في روايته وحمله / لأبي عمر

يوسف بن عبد البر النعمى القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

مصور عن ط. الاولى سنة ١٣٩٨ هـ بالمطبعة النورية - دار

الكتب العلمية بيروت .

٢٨٠- جلاء الافهام في الصلاة والسلام على خير الانام / لشمس

الدين محمد بن ابي بكر المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) ،

المتوفى سنة ٧٥١ هـ

مكتبة انصار السنة المحمدية - مصر .

٢٨١- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء / لابي نصيم احمد بن

عبدالله الاصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

مطبعة السعادة مصر .

٢٨٢- دائرة المعارف / للمعلم بطرس البستاني

مطبعة المعارف بيروت

٢٨٣- ذم الهوى / لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة

٥٩٧ هـ - تحقيق مصطفى عبدالواحد - محمد الفزالي

ط. الاولى سنة ١٣٨١ هـ - دار الكتب الحديثة مصر .

٢٨٤- الرد على المنطقيين / لتق الدين ابي العباس احمد بن تهممة

الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٢٨٥- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام / لجلال الدين

عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ -

علق عليه - علي سامي النشار .

دار الكتب العلمية بيروت .

٢٨٦- ضوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة / لعبد الرحمن بن

حسن حبيكة العبداني .

ط. الاولى سنة ١٣٩٥ هـ - دار القلم - دمشق .

٢٨٧- الفرق بين الفرق / لعبد القاهر بن طاهر الجرجاني المتوفى

سنة ٤٢٩ هـ - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .

نشره محمد علي صبيح واولاده .

٢٨٨- العقل وفهم القرآن / للحارث بن اسد المحاسبى المتوفى

سنة ٢٤٣ هـ - تحقيق الاستاذ حسين القوتلى

دار الفكر

٢٨٩- الفصل فى الطل والأهوا والنحل / لأبى محمد على بن احمد

ابن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

مكتبة الخالجي مصر

٢٩٠- فهرس المكتبة الأزهرية (فهرس الكتب الموجوده بالمكتبة

الأزهرية الى سنة ١٣٦٤ هـ)

مطبعة الأزهر .

٢٩١- كتابة البحث العلمى ومصادر الدراسات الاسلامية /

للدكتور عبدالوهاب ابراهيم ابو سليمان

دار الشروق - جدة

٢٩٢- كشاف اصطلاحات الفنون / لمحمد بن على التهانوى المتوفى

سنة ١١٥٨ هـ

ط . المؤسسة المصرية العامه للتأليف والطباعة والنشر - سنة

١٣٨٢ هـ

٢٩٣- مائة العقل - للحارث بن اسد المحاسبى المتوفى سنة

٢٤٣ هـ

مطبوع مع كتاب العقل وفهم القرآن رقم (٢٨٤)

٢٩٤- مجموع الفتاوى / لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تهمیسة

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بمن

قاسم - مكتبة المعارف الرباط - المغرب + طه دار الكتب الحديثة

٢٩٥- مصطلحات الفقه الحنبلي / للدكتور سالم علي الثقفى

ط. الثانية سنة ١٤٠١ هـ

٢٩٦- معيار العلم فى فن المنطق / لابي حامد محمد بن محمّد

الفزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

ط. الثانية ١٩٧٨ م - دار الاندلس بيروت .

٢٩٧- مفاتيح الفقه الحنبلي / للدكتور سالم علي الثقفى .

ط اولى سنة ١٣٩٨ هـ مطابع الاهرام التجارية .

٢٩٨- الطل والنحل / لأبى الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني

المتوفى سنة ٥٤٨ هـ

مكتبة الخالجي مصر .

٢٩٩- منهاج القاصدين ومفيد الطالبين / لعبد الرحمن بن علي بن

الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

مخطوط مصر بقسم المخطوطات بالجامعة برقم (١٤٧٢) وهو

مصر عن المكتبة الظاهرية .

٣٠٠- المواقف فى علم الكلام / لعبد المطة والدين عبد الرحمن بن

احمد الأيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ

ط. مطبعة العلوم .

٣٠١- نقض المنطق / لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحلیم بن تميمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ - صححه محمد حامد فقہى

دار الكتب العلمية بيروت .

٣٠٢- الوابن الصيب من كلام الطيب لشمس الدين محمد بن ابي بكر بن قتيبة

الجوزية (متوفى سنة ٥٧٥ هـ) - نشره قصص الخطيب

ط. (ثالثه) سنة ١٣٩٦ هـ - المطبعة العلمية .

١٢ - فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	الشكر والتقدير
٥٤ - ٥١	المقدمة
٢٥	القسم الاول : (قسم الدراسة)
٢٥	الفصل الاول
٢٦-٢٥	المطلب الأول : عصر المؤلف
٢٧	، الثاني : اسمه ولقبه
٢٦ - ٢٨	، الثالث : نسبه وأسرته
٢١٠	، الرابع : ولادته
٢١٣ - ٢١٠	، الخامس : طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه
٥١ - ٥١	، السادس : مكانته العلمية والمناصب التي تولاها وفتاويه
٢٧٧ - ٥١٦	، السابع : أقرانه وتلاميذه
٢٨٨	، الثامن : تلامذته الاثمة عليه
٢١٩ - ٢٢٢	، التاسع : آثاره العلمية
٥٢٣	، العاشر : وفاته
٢٢٥ - ٢٢٤	، الحادى عشر : ترجمة صاحب المختصر
٢٢٦	الفصل الثانى - فى دراسة فى المخطوطه
٢٢٦	المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه
٢٢٧ - ٢٢٨	، الثانى : سبب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف
٢٢٩ - ٢٣٣	، الثالث : مصادر المؤلف
٢٣٤	، الرابع : وصف المخطوطه
٢٣٥ - ٢٣٦	، الخامس : محتويات الكتاب
٢٣٧ - ٢٣٩	، السادس : تقويم الكتاب ومصطلحاته
٢٤٠ - ٢٤١	، السابع : منهجى فى التحقيق

القسم الثاني

القسم التحقيقي

١	خطبة الكتاب
٤ - ٤	معنى الحد
٧ - ٤	معنى التقوى
٨	الدين لغة واصطلاحا
١١ - ٩	الجهل وانواعه
١٢	الاقتباس
١٤	تسمية النبي عليه السلام محمدا
١٧ - ١٥	معنى الصلاة من الله والملائكة والعبد
٢١ - ١٧	معنى الآل
٢٧ - ٢٢	معنى اما بعد واول من قالها
٢٣ - ٢٩	ترجمة الامام أحمد
٣٣	معنى الاختصار وفائدته
٣٦ - ٣٥	التركيب لغة واصطلاحا
٣٧ - ٣٦	الاضافة لغة اصطلاحا
٣٧	التعريف وانواعه
٣٩	معنى الاجمال واللقب
٤٥ - ٤٠	تعريف أصول الفقه
٤٥	تعريف الاصل لغة
٤٨	تعريف الاصل اصطلاحا
٥١ - ٤٩	الفقه لغة
٥٢	الفهم
٥٦ - ٥٢	الفقه شرعا
٥٧ - ٥٦	الفقه
٥٨	حكم معرفة أصول الفقه
٥٩	الواجب تقديم معرفة الفقه أم الاصول
٦١	الدليل لغة
٦٣	الدليل اصطلاحا
	قول احمد الدال الله والدليل القرآن والمبين
٦٤	الرسول والمستدل اولو العلم

٦٨	النظر لفة واصطلاحا
٧٤ - ٦٩	حد العلم
٧٦ - ٧٤	قبيل العلم لا يجد
٧٧	علم الله تعالى
٧٨	وصفه تعالى بأنه عارف
٨١ - ٧٩	علم المخلوق
٨٣ - ٨١	الذكر الحكيم
٨٥ - ٨٤	المقل لفة
٩٦ - ٨٥	حقيقة المقل
١٠٠ - ٩٦	المقل يختلف
١٠٩ - ١٠٠	محل المقل
١١٠	احداث الموضوعات اللغوية وحاجة الخلق اليها
١١١	حد اللغة
١١١	الحد
١١٣ - ١١٢	شرط الحد
١١٤	أقسام اللغة
١١٧ - ١١٦	أقسام المفرد
١١٧	اقسام الدلالة اللفظية والاختلاف فيها
١١٩	دخول الدلالة الطبيعية في الالتزام
١٢٠	اشتراط كون اللازم نهما عند المنطقيين
١٢١	تقسيم المركب الى جملة وغير جملة
١٢١	تعريف الجملة
١٢٨ - ١٢٣	تقسيم المفرد باعتبار وحدته ووحدته مدلوله
١٢٥	تقسيم الكل الى ذاتي وعرضي . . . الخ
١٢٩	المشترك
١٣١ - ١٣٠	تعريفه
١٣٥ - ١٣١	الخلافا في وجوده في اللغة
١٣٥	تعريف المسألة
١٣٦	المترادف
١٣٦	تعريف المترادفين
١٣٦	الخلافا في وقوعه

١٣٩	الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان غير مترادفين على الأصح
١٤٠	لكل شي* اربع مراتب في الوجود
١٤٥ - ١٤٢	تعريف الحقيقة وأقسامها
١٤٦	المجاز لغة واصطلاحاً
١٤٧	لا بد من العلاقة بين الحقيقة والمجاز
١٥٧ - ١٤٨	وجوه العلاقة بين الحقيقة والمجاز
١٥٧	لا يشترط النقل في الآحاد على الأصح
١٥٨	اللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازاً
١٦٢ - ١٥٩	بما يعرف المجاز
١٦٣ - ١٦٢	الحقيقة لا تستلزم المجاز والعكس الأصح الاستلزام
١٦٧ - ١٦٣	وقوع المجاز في اللغة
١٧٣ - ١٦٨	المجاز في القرآن والحديث
١٧٣	وقوع المجاز في الاسناد
١٧٤	المذاهب في انبث الربيع البقل
١٧٥	المجاز في الافعال والحروف
١٧٧	لا يكون المجاز في الاعلام
١٧٨	يجوز الاستدلال بالمجاز
١٨١ - ١٨٠	القياس على المجاز
١٨٢ - ١٨١	إذا دار اللفظ بين المجاز والاشترك فالمجاز أولى
١٨٤ - ١٨٢	تمارض الحقيقة المرجوحه والمجاز
١٨٤	الحقيقه الشرعيه
١٨٥	تعريفها
١٩٠ - ١٨٥	الخلاف في وقوعها
١٩١ - ١٩٠	الايمان لغة واصطلاحاً
١٩٤ - ١٩٢	المعرب في القرآن
١٩٥	المشتق
١٩٧ - ١٩٦	المذاهب فيه
١٩٨	اطراد المشتق واختصاصه
٢٠٢ - ١٩٩	اطلاق المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها
٢٠٣	شرط المشتق

- ٢٠٥ - ٢٠٣ لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره
الابيض ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بالابيض
- ٢٠٥ لا على خصوص من جسم وغيره
- ٢١٠ - ٢٠٦ ثبوت اللفظة قياسا
- ٢١٠ فائدة الخلاف في هذه المسألة
- ٢١١ الحروف
- ٢١١ معنى الحرف
- ٢٢٠ - ٢١٢ الواو
- ٢٢٣ - ٢٢٠ الفاء
- ٢٢٨ - ٢٢٤ من
- ٢٢٩ - ٢٢٨ الى
- ٢٣١ - ٢٢٩ على
- ٢٣٤ - ٢٣٢ في
- ٢٣٥ اللام
- ٢٣٦ ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة
- ٢٤١ - ٢٣٧ مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى ام اصطلاح
- ٢٤١ فائدة الخلاف في هذه المسألة
- ٢٤٢ طريق معرفة اللفظة
- ٢٤٣ الاحكام
- ٢٤٣ لا حاكم الله تعالى
- ٢٤٧ - ٢٤٤ التحسين والتقبيح العقلين
- ٢٥١ - ٢٤٨ تحليل افعال الله تعالى بالحكم والمصالح
- ٢٥٣ - ٢٥١ شكر المنعم
- ٢٥٩ - ٢٥٣ حكم الاعيان المنتفع بها قبل السمع
- ٢٥٩ فائدة الخلاف في هذه المسألة
- ٢٦١ الحكم الشرعي
- ٢٦٦ - ٢٦١ حقيقة الحكم لغة واصطلاحا
- ٢٦٦ تسمية الكلام في الأزل خطابا
- ٢٦٧ تقسيم الخطاب الى أحكام التكليف
- ٢٦٨ الاباحة حكم شرعي
- ٢٦٩ الخلاف في كونها تكليفا

	الواجب
٢٦٦	
٢٧٠ - ٢٧٢	الواجب لفة واصطلاحا
٢٧٢	ليس كل واجب يثاب على فعله ولا كل محرم يثاب على تركه
٢٧٣	الفرق بين الواجب والفرض
٢٧٣	تباينهما لفة
٢٧٤	فعنهما شرعا
٢٧٥ - ٢٧٧	الاراء
٢٧٧	القضاء
٢٧٨ - ٢٧٩	تأخير العبادة لمذر
٢٨٠ - ٢٨١	الاعادة
٢٨١	فرض الكفاية
٢٨٢	تعريفه
٢٨٢ - ٢٨٤	وجوبه على الجميع ام على البعض
٢٨٥	لزومه بالشروع
٢٨٦	فرض العين أفضل من الكفاية
٢٨٧ - ٢٩٤	الأمر بواحد من الاشياء كخصال الكفارة
٢٩٥ - ٢٩٩	الواجب الموضع
٣٠٠	من أخر الواجب الموضع مع ظن موت وغيره اثم اجماعا
٣٠١	مالا يتم الوجوب الا به
٣٠٢ - ٣٠٥	مالا يتم الواجب الا به
٣٠٥	اذا كنى الشارع عن العبادة ببعض ما فيها
٣٠٦ - ٣٠٧	يجوز ان يحرم واحد لا يحسبه
	استشكال القرافي القول بأن النهي يرد مع التخيير
٣٠٨	بين امرين فصاعدا .
٣٠٩ - ٣١٠	اجتماع الثواب والمعقاب في الشخص الواحد
٣١٠	الصلاة في الدار المفصولة
٣١٣ - ٣١٤	ما يلزم الامام احمد عند الفزالي والرد على الفزالي
٣١٤ - ٣١٦	من خرج من أرض الفصب تائها
	لوتوسط جمعا من الجرحى وعلى انه ان بقى اهلك
٣١٦ - ٣١٧	من تحته وان لم يبق لم يجد موضع قدم الابدن آخر

٣١٧	الندب
٣١٨	الندب لغة واصطلاحاً
٣١٩	المندوب مأمور به حقيقة أم مجازاً ؟
٣٢١	المرغب فيه هل يسمى طاعة
٣٢٢	الندب تكليف
٣٢٣	قال جماعة الخلاف في المسألة لفظي
٣٢٤	إذا طال الواجب الموسع
٣٢٥	المكروه لغة وشرعاً
٣٢٦ - ٣٢٧	كون المكروه منهيًا عنه وتكليفاً
٣٢٧ - ٣٣٠	تناول الأمر المطلق للمكروه
٣٣٠	المباح
٣٣١	المباح لغة وشرعاً وأسماؤه
٣٣١	المباح هل هو مأمور به
٣٣٣	الاحكام الشرعية لها نظائر من الاحكام العقلية
٣٣٤	هطاب الوضع
٣٣٤	الصف الاول العلة
٣٣٥	معنى العلة لغة وفي اصطلاح المتكلمين
٣٣٦	استمارة العلة عقلاً
٣٣٦ - ٣٣٨	استمارة العلة شرعاً لثلاثة معان
٣٣٩	الصف الثاني السبب
٣٣٩ - ٣٤١	السبب لغة واصطلاحاً
٣٤١	الصف الثالث الشرط
٣٤١	الشرط لغة واصطلاحاً
٣٤٢ - ٣٤٣	اقسام الشرط
٣٤٣ - ٣٤٤	الفرق بين السبب والشرط
٣٤٤	المانع
٣٤٤	الصحة الفساد
٣٤٤	الصحة لغة
	الصحة والفساد هل هما من خطاب الشرع او الوضع او
٣٤٤	عقليتان

٣٤٦	الصحة في العبادات
٣٤٨	الصحة في المعاملات
٣٥٠ - ٣٤٩	البطلان والفساد
٣٥٣ - ٣٥١	المزينة لغة وشرعا
٣٥٤ - ٣٥٣	الرخصة لغة واصطلاحا
٣٥٤	أقسام الرخصة
٣٥٦	الرخصة من قبيل خطاب الاقتضا* ام الوضع
٣٥٧	سبب الرخصة
٣٥٨	التكليف بالمحال
٣٥٨	التكليف بالمحال لغيره
٣٦٣ - ٣٥٩	التكليف بالمحال لذاته
٣٦٨ - ٣٦٤	حصوله الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف
٣٦٨	قاعدة الخلاف في هذه المسألة
٣٧٠	تحريم الخلاف فيها
٣٧١	تكليف الجن
	ان قيل لم وجه الله الخطاب الى العاصين مع طمعه انهم
٣٧١	لا يطيعونه فما الجواب
٣٧٣ - ٣٧٢	المقتضى بالتكليف
٣٧٣	ترجمة ابي هاشم المعتزلي
٣٧٤	ترجمة ابي علي الجبائي
٣٧٧ - ٣٧٤	ينقطع التكليف حال حدوث الفعل
٣٧٨ - ٣٧٧	شروط المكلف به
٣٧٩	المحكوم عليه
٣٧٩	شروط التكليف
٣٨١ - ٣٨٠	تكليف الطفل والمجنون
٣٨٤ - ٣٨١	تكليف السكران
٣٨٥	تكليف المنفى عليه
٣٨٥	تكليف المميز
٣٨٧ - ٣٨٦	تكليف النائم والساهي
٣٩١ - ٣٨٨	المكروه

٣٩٤ - ٣٩١	تعلق الأمر بالمدوم
	الفرق بين الخطاب بـ (يا أيها الناس) و(لله على
	الناس)
٣٩٤	
٣٩٧ - ٣٩٥	الامر بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه
٣٩٨	الأدلة الشرعية
٣٩٨	الكتاب أصل الأدلة
٣٩٩ - ٤٠٢	تعريف الكتاب
٤٠٣ - ٤٠٢	الكتاب هو القرآن
٤٠٣	الاقوال في صفة الكلام عند الأشاعرة
٤١١ - ٤٠٦	صفة الكلام عند الأصم أحمد وأصحابه
٤١١	القرآن معجز بنفسه
٤١٣ - ٤١٢	في بعض آياته اعجاز
٤١٧ - ٤١٣	ما لم يتواتر فليس بقرآن والخلاف في البسطة
٤١٩ - ٤١٧	تواتر القراءات السبعة
٤٢٢ - ٤١٩	، ، ، فيما ليس من قبيل الآراء
٤٢٤ - ٤٢٣	ما صح من الشاذ ولم يتواتر وصحة الصلاة به
٤٢٦ - ٤٢٥	تواتر القراءات الثلاثة الزائدة على السبعة
٤٢٦	مصحف عثمان أحد الحروف السبعة
٤٢٨	ترتيب آيات السور
٤٢٩ - ٤٢٨	الشاذ حجة
٤٣٠	في القرآن المحكم والمتشابه
٤٣٣ - ٤٣٠	معنى المحكم والمتشابه
٤٣٤ - ٤٣٣	لا يجوز ان يقال في القرآن ما لا معنى له
٤٣٦ - ٤٣٤	التعريف بالحشوية
٤٣٦ - ٤٣٤	في القرآن ما لا يفهم معناه الا الله
٤٣٦	لا يعنى بالقرآن غير ظاهره
٤٣٩ - ٤٣٧	لا يجوز تفسير القرآن بالرأى
٤٤٠ - ٤٣٩	تفسير القرآن بمقتضى اللفظ
٤٤١	السنة
٤٤٣ - ٤٤١	السنة لفظ واصطلاحا
٤٤٦ - ٤٤٤	عصمة النبي صلى الله عليه وسلم

٤٥٤ — ٤٤٧	افعال النبو صلى الله عليه وسلم
٤٥٥	فعل الصحابي
٤٥٦	الاجماع
٤٥٦	الاجماع لغة
٤٥٧	الاجماع اصطلاحا
٤٥٧	الاجماع هل هو خاص بهذه الامة ؟
٤٦٠ — ٤٦٠	الاجماع حجة قاطمة
٤٦٣ — ٤٦٠	ثبوت الاجماع
٤٦٣	ترجمة النظام
٤٦٧ — ٣٦٣	دلالة كون الاجماع حجة
٤٧٠ — ٤٦٧	من يعتبر وفاقه في الاجماع
٤٧١	الاجماع لا يختص بالصحابة
٤٧٤ — ٤٧١	لا اجماع مع مخالفة واحد او اكثر للاجماع
٤٧٦ — ٤٧٥	اعتبار التابعي المجتهد مع الصحابة
٤٧٦	اعتبار تابعي التابعي مع الصحابة
٤٨٠ — ٤٧٧	اجماع أهل المدينة
٤٨٤ — ٤٨٠	اجماع الخلفاء الراشدين
٤٨٨ — ٤٨٤	اجماع اهل البيت
٤٨٩ — ٤٨٨	لا يشترط عدد التواتر للاجماع عند الاكثر
٤٩٩ — ٤٩٠	الاجماع السكوتي
٤٩٩ — ٤٩٥	اشتراط انقراض المصير لصحة انعقاد الاجماع
٥٠٠	لا اجماع الا عن مستند
٥٠١	الاجماع عن اجتهاد وقياس
٥٠٣	تحريم مخالفة الاجماع
٥١٠ — ٥٠٥	احداث قول ثالث اذا اجمع على قولين
٥١٠	يجوز احداث دليل وعة
٥١٢ — ٥١١	احداث تأويل
٥١٤ — ٥١٢	اتفاق اهل المصير الثاني على احد قولين الاول
٥١٦ — ٥١٥	اتفاق مجتهدى عصر بعد الخلاف
٥١٦	الاختلاف في جواز عدم علم الامة بخبر او دليل

٥١٧ - ٥١٦	امتناع ارتداد الامة سمعا لا عقلا
	التمسك بالاجماع فيما تتوقف صحة الاجماع عليه
٥١٧	وما لا تتوقف
٥١٩ - ٥١٨	الأخذ بما قل ما قيل كد به الكتابي ليس تمسكا بالاجماع
٥٢٠ - ٥١٩	ثبوت الاجماع بنقل الواحد
٥٢٠	منكر حكم الاجماع
٥٢١	اقسام الاجماع
٥٢١	منكر حكم الاجماع الظني
٥٢٣ - ٥٢٢	منكر حكم الاجماع القمطي

تم والحمد لله

.....

فهرس الفهارس

<u>الصفحة</u>	<u>الفهرس</u>	<u>٢</u>
٥٢٥ - ٥٢٤	فهرس الآيات القرآنية	١ -
٥٤٠ - ٥٣٦	الأحاديث	٢ -
٥٤٣ - ٥٤١	الآثار واقوال الصحابة والتابعين	٣ -
٥٤٥ - ٥٤٤	الأهيات الشعرية	٤ -
٥٦٤ - ٥٤٦	الاعلام	٥ -
٥٦٨ - ٥٦٥	الطوائف والفرق	٦ -
٥٧٣ - ٥٦٩	الكتب الواردة في النص	٧ -
٥٧٩ - ٥٧٤	المصطلحات العلمية	٨ -
٥٨٠	الكلمات الغريبة	٩ -
٥٨١	الاماكن والبلدان	١٠ -
٦٢٤ - ٥٨٢	المصادر والمراجع	١١ -
٦٣٥ - ٦٢٥	فهرس الموضوعات	١٢ -
٦٦٣	فهرس الفهارس	١٣ -